مجلس الدولة
المكتب الفني
للمحكمة الإدارية العليا

مجموعة
المبادئ القانونية

التي قررتها
المحكمة الإدارية العليا

السنة الخمسون
الجزء الثاني
من أول إبريل سنة ٢٠٠٥
إلى آخر سبتمبر سنة ٢٠٠٥

(١٢٩)

جلسة ٢ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٦ قضائية عليا:

منطقة حرة ـ إعفاء ضريبى ـ تحيد البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الوجهة المعفاة من الرسم السنوى.

قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣.

قانون الاستثمار ـ الملغى ـ رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ولائحته التنفيذية.

البضائع التى تدخل إلى المنطقة الحرة قد تكون من البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الوجهة وقد تكون أنواعاً أخرى من البضائع، وقد استلزمت المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ـ الملغى ـ رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لبيان البضائع التى ينطبق عليها وصف البضائع العابرة (ترانزيت) محددة الوجهة أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى إدارة المنطقة الحرة كى تقوم بعد

الفحص والمراجعة للبضائع بتحديد البضائع المشار إليها، وتصدر شهادة بذلك معتمدة من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو من رئيس جهاز المنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال، ثم بعد ذلك يتم إعفاء هذه البضائع من الرسم المشار إليه، وعلى ذلك فالعبرة فى الإعفاء من الرسم بتحديد البضائع المشار إليها من بين غيرها من البضائع التى ينطبق عليها وصف البضائع العابرة، وهذا الوصف يراه صاحب الشأن ويطلب بعد الفحص والمراجعة والتحديد والاعتراف من الجهة المختصة حسب الأحوال إصدار شهادة بذلك حتى يمكن الإعفاء من الرسم ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٠/٣/٢١ أودع الأستاذ أديب الشيشكلى أحمد (المحامى) وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٦ق.ع فى الحكم المشار إليه والقاضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها، وبرفض طلب إدخال وزير المالية بصفته فى الدعوى، وبرفض طلب إخراج المدعى عليه الثانى من الدعوى، وبقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية للفصل فيها من جديد بهيئة أخرى، وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين والقضاء مجدداً بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مطالبة الشركة الطاعنة بقيمة رسم الواحد فى المائة على البضائع المحددة الوجهة «ترانزيت»، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص جلسة ٢٠٠٣/٥/٢٠ وفيها قررت إحالته إلى الدائرة الأولى (فحص) التى نظرته بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٥، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/١٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد برقم ٢٤٣ لسنة ٢ق بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ورد المبالغ التى سبق تحصيلها من الشركة المدعية عما تم من عمليات سابقة وفى الموضوع بإلغاء القرار الطعين وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال ـ شرحاً للدعوى إنه صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ببورسعيد رقم ١٩٩٠/١١٣ والمعدل بالملحق رقم (١) لسنة ١٩٩١ لشركة انترفود وهى شركة تضامن بالترخيص لها بمزاولة نشاط صناعى وتخزينى بالمنطقة الحرة العامة ببورسعيد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار وقد باشرت الشركة النشاط التخزينى المرخص به ومن بينه تجارة البضائع العابرة والمعروفة باسم تجارة (الترانزيت) وقد أعفى المشرع هذا النشاط فى قانون الاستثمار المشار إليه من الخضوع للرسم السنوى ومقداره (١٪) من قيمة البضائع الداخلة إلى المنطقة الحرة والخارجة منها وهذا الرسم تخضع له المشروعات التى تقام فى المنطقة الحرة فيما عدا تجارة البضائع العابرة (ترانزيت) المحددة الوجهة وذلك طبقاً لحكم المادة (٣٧) من القانون المذكور وتتمتع الشركة المدعية بهذا الإعفاء من بدء نشاطها بيد أنها فوجئت مؤخراً بمطالبتها من إدارة المنطقة الحرة ببورسعيد بسداد مبلغ ٧١٠٠٠ دولار قيمة رسم (١٪) عن بضائع واردة إليها وفق نظام الترانزيت ومحددة الوجهة، ونعى المدعى على هذه المطالبة أنها تتنافى مع صحيح حكم القانون وواقع الحال، وقد تظلم بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٣ إلى رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار برقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ بمقولة عدم اتفاق مفهوم بضائع الترانزيت المحددة الوجهة التى نص عليها قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة على رسائل هذا المشروع.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية برقم ٦٣٨ لسنة ١ ق وبجلسة ٢٠٠٠/١/٣١ صدر الحكم المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أن المشرع إذ لم يعهد للقضاء العادى بنظر المنازعات المتعلقة بالرسم السنوى ومقداره ١٪ عن تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) فإن الاختصاص بنظر هذه المنازعة ينعقد لمحاكم مجلس الدولة فقط وعن الموضوع ولما كان يتعين لاعتبار البضائع الترانزيت محددة الوجهة، ومن ثَمَّ تعفى من الرسم المشار إليه أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى إدارة المنطقة الحرة عن البضائع الترانزيت محددة الوجهة ويتم فحص ومراجعة هذا الطلب من الإدارة المذكورة والتى تحرر شهادة بالإعفاء إذا كانت البضائع تدخل ضمن بضائع الترانزيت وتعتمد هذه الشهادة من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الجهاز بالنسبة للمنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال، وإذ خلت أوراق الدعوى مما يفيد تقدم المدعى بصفته الممثل القانونى للشركة المدعية بطلب إلى إدارة المنطقة الحرة العامة ببورسعيد لاعتبار البضائع محل نشاطه التخزينى بضائع ترانزيت ولم يصدر عن الإدارة المذكورة أية شهادة تفيد ذلك ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى من أن النشاط التخزينى للشركة التى يمثلها يشمل بضائع النشاط، ذلك أن الترخيص الصادر للشركة بشأن هذا النشاط لم يتضمن أنها تزاول نشاط تخزين البضائع وإنما هو نشاط تخزينى عام للبضائع المحددة فى الترخيص، هذا فضلاً عن أن المناط فى تحديد نوعية البضائع واعتبارها بضائع عابرة (ترانزيت) معفاة من الرسم المذكور معقود لإدارة المنطقة الحرة بناءً على طلب صاحب الشأن، حيث تقوم الإدارة المشار إليها بالفحص والمراجعة فإذا انتهت إلى الإعفاء تحرر شهادة بذلك تعتمد من مجلس إدارة المنطقة الحرة أو رئيس الجهاز، لذلك فإن الإعفاء المذكور لا يتم تلقائيًا وإنما يتم باتباع الإجراءات المشار إليها، وإذ خلت الأوراق مما يفيد ذلك فإنه يمتنع تقرير هذا الإعفاء لمجرد أن نشاط الشركة المدعية يشمل ـ حسبما تدعى ـ بضائع عابرة.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وقد قدم الطاعن حافظة مستندات بجلسة ١٩٩٨/١١/٩ قاطعة الدلالة على براءة ذمته من الرسم المشار إليه ولم تلتفت إليها

المحكمة بالمخالفة للمادة (١٧٨) من قانون المرافعات التى توجب أن يشمل الحكم مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم، وقد أعفت المادة (٣٧) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ المشروعات الاستثمارية ونشاط البضائع العابرة المحددة الوجهة (ترانزيت) من الرسم المشار إليه ضمن أنشطة أخرى طبقاً للترخيص الصادر له ولقد تمتع فعلاً بهذا الإعفاء منذ ممارسة هذا النوع من النشاط ولا يجوز إعادة فرض الرسم عليه ، وشَابَ الحكم فساد فى الاستدلال حين ذهب إلى أن الرسم يرتبط فى أساسه برباط عقدى بين هيئة الاستثمار والمشروعات الاستثمارية، بل إن القانون هو الذى حدد الرسم. وهو الذى يفرضه، كما شَابَه قصور فى التسبيب فقد عدل الطاعن بصفته ترخيص مزاولة النشاط بإضافة أنشطة التخزين شريطة إعادة التصدير فهى فى حقيقتها تجارة ترانزيت، كما أنه لا يجوز لسلطة أقل من السلطة التشريعية فرض الرسم، كما أن الحكم لم يأخذ بما ورد بتقرير هيئة المفوضين.

ومن حيث إن المادة (٦٣) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والواردة فى الباب الرابع (النظم الجمركية الخاصة) الفصل الثانى «البضائع العابرة (ترانزيت) على أنه لا يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (ترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر سواء أدخلت هذه البضائع الحدود لتخرج مباشرة من حدود غيرها أم كانت مرسلة من أحد فروع الجمارك إلى فرع آخر».

وتنص المادة (٦٤) من ذات القانون على أن "لا يسمح باتخاذ الإجراءات المتعلقة بالبضائع العابرة (الترانزيت) إلا فى فروع الجمارك المخصصة لذلك وبعد إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على البضائع بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهدات مضمونة بإيصال البضائع إلى وجهتها فى المدة المحددة".

وتنص المادة (٦٧) على أن "يتم نقل البضائع وفق نظم العبور على جميع الطرق وبطاقة الرسائل تحت مسئولية موقع تعهد الترانزيت".

وتنص المادة (٣٠) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ والمطبق على النزاع الماثل قبل إلغائه بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ على أن "يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة

بالموافقة على إقامة المشروعات بالمنطقة الحرة، ويصدر بالترخيص للمشروع بمزاولة النشاط قرار من رئيس مجلس إدارة المنطقة، ويجب أن يتضمن الترخيص بياناً بالأغراض التى مُنح من أجلها ومدة سريانه... ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون إلا فى حدود الأغراض المبينة فى الترخيص". وتنص المادة (٣٧) على أن "لا تخضع المشروعات التى تقام فى المناطق الحرة والأرباح التى توزعها لأحكام قوانين الضرائب والرسوم السارية فى مصر. كما لا تخضع الأموال المستثمرة فيها لضريبة الأيلولة، ومع ذلك تخضع هذه المشروعات لرسم سنوى مقداره ١٪ (واحد فى المائة) من قيمة السلع الداخلة إليها أو الخارجة منها وتعفى من الرسم المشار إليه فى الفقرة السابقة تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الوجه.....".

وتنص المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ على أن "تحدد إدارة المنطقة الحرة بناءً على طلب ذوى الشأن بضائع الترانزيت محددة الوجهة، وغير ذلك من البضائع والسلع المعفاة قانوناً من الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الثامنة من المادة (٣٧) من القانون، ويعمل أثر هذا الإعفاء بناءً على الشهادة التى يعتمدها بعد الفحص والمراجعة مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو رئيس الجهاز بالنسبة للمنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال.....".

من حيث إن مفاد ما سبق أن البضائع التى تدخل إلى المنطقة الحرة قد تكون من البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الوجهة وقد تكون أنواعاً أخرى من البضائع، وقد حدد قانون الجمارك البضائع من النوع الأول على النحو الوارد بالمادة (٦٣) سالفة البيان، وقرر فى المادة (٦٤) ضرورة إيداع قيمة الضرائب الجمركية والرسوم المستحقة عليها بصفة أمانة أو بعد تقديم تعهد مضمون بإيصال البضائع إلى وجهتها فى المدة المحددة وذلك حتى يضمن أن هذه البضائع تستخدم أراضى الجمهورية لمجرد العبور إلى وجهتها المحددة فإذا صدق على هذه البضائع هذا الوصف بأنها بضائع عابرة (ترانزيت) محددة الوجهة فقد أعفاها قانون الاستثمار، من الرسم المشار إليه فى حين أخضع غيرها من البضائع الداخلة للمنطقة الحرة لهذا الرسم واستلزم المشرع من كل المشروعات المقامة فى المنطقة الحرة أن يصدر رئيس مجلس إدارة المنطقة قراراً بالترخيص بمزاولة النشاط واستوجب أن يتضمن هذا الترخيص بيانًا

بالأغراض التى منح من أجلها الترخيص، ولا يتمتع المرخص له بالإعفاءات أو المزايا المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ومنها الرسم المشار إليه إلا فى حدود الأغراض المهمة فى الترخيص، كذلك فإن المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية استلزمت لبيان البضائع التى ينطبق عليها وصف البضائع العابرة (ترانزيت) محددة الوجهة أن يتقدم بطلب إلى إدارة المنطقة الحرة كى تقوم بعد الفحص والمراجعة للبضائع بتحديد البضائع المشار إليها وتصدر شهادة بذلك معتمدة من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو من رئيس جهاز المنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال ثم بعد ذلك يتم إعفاء هذه البضائع من الرسم المشار إليه، وعلى ذلك فالعبرة فى الإعفاء من الرسم بتحديد البضائع المشار إليها من بين غيرها من البضائع التى ينطبق عليها وصف البضائع العابرة، وهذا الوصف يراه صاحب الشأن ويطلب الفحص والمراجعة والتحديد والاعتراف من الجهة المختصة حسب الأحوال إصدار شهادة بذلك حتى يمكن الإعفاء من الرسم، وإذ يبين من الأوراق أن الشركة الطاعنة هى إحدى الشركات المرخص لها فى مزاولة نشاط صناعى وتخزينى بالمنطقة الحرة العامة ببورسعيد وفقًا لأحكام قانون الاستثمار المشار إليه وذلك بموجب الترخيص الصادر لها من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة ببورسعيد رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٠ المعدل بالملحق رقم (١) لسنة ١٩٩١، وقد باشرت الشركة نشاطها المشار إليه، وإذ لا يبين من الأوراق أن الشركة تقدمت بطلب لاعتبار بضائع من التى تدخل فى نشاطها من بين البضائع العابرة (الترانزيت) محددة الوجهة، ولم يصدر من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة المشار إليها شهادة بهذا المفهوم، ومن ثَمَّ لا تُعفَى الشركة من الرسم المشار إليه على البضائع الخاضعة له. وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مصادفاً صحيح أحكام القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٣٠)

جلسة ٢ من أبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، ود.محمد كمال الدين منير أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعنان رقما ٨١٣٣ و ٨١٩٩ لسنة ٥١ قضائية عليا:

دعوى - الدفوع فى الدعوى - يجب على المحكمة تحقيق الدفوع فى الدعوى قبل الفصل فى طلب وقف التنفيذ.

يتعين على محاكم مجلس الدولة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل فى الدفع بعدم ولاية القضاء الإدارى أو فى الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى للمحكمة أو الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً أو لعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب، وبناءً على أن سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالإلغاء، وفرع منها، فإنه يكون من الأوجب أن تتصدى المحكمة للفصل فى هذه المسائل عند بحث طلب

وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك حتى لا يُحمل قضاؤها فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قبل البت فى هذه المسائل الأساسية على أنه قضاء ضمنى برفضها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٨ أودع الأستاذ صالح محمد محمد (المحامى) نائباً عن الأستاذ/ رجائى عطية (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٨١٣٣ لسنة ٥١ق.ع فى الحكم المشار إليه والقاضى بقبول تدخل المدعى عليهم من الثالث حتى السادس فى الدعوى وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فتح باب الترشيح وانتخاب نقباء ومجالس النقابات الفرعية وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً ورفض الشق العاجل من الدعوى وإلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وفى ذات اليوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٥/٣/٨ أودع الأستاذ/ محسن محمد الدمرداش (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٨١٩٩ لسنة ٥١ق.ع فى ذات الحكم المشار إليه. وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ قبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسبباً بالرأى القانونى فى الطعنين رأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة وإلزام رافع الدعوى المصروفات عن الدرجتين، وتحدد لنظر الطعن

رقم ٨١٣٣ لسنة ٥١ق.ع أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٣/١٩ وفيها قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٥١/٨١٩٩ ق.ع إلى الطعن المشار إليه وقررت إحالتهما إلى هذه المحكمة التى نظرتهما بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ ثم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعنين آخر الجلسة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الأستاذ/ أحمد رضا الغتورى (المحامى) أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٩ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المدعى عليه الأول الصادر فى ٢٠٠٥/١/٥ فيما تضمنه من فتح باب الترشيح وانتخاب نقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ إلى أن يتم تصحيح وتعديل كشوف الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب.

وقال ـ شرحًا للدعوى ـ إن المدعى عليه الأول بصفته المشرف على انتخابات النقابات المهنية قد أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ متضمنًا فتح باب الترشيح وانتخاب أعضاء مجلس نقابة المحامين العامة، كما تضمَّن فى البند ثانياً منه فتح باب الترشيح وانتخاب نقباء ومجالس النقابات الفرعية فى ذات القرار، وأن القرار فى شقه الخاص بالنقابة العامة يتفق وصحيح أحكام القانون أما فيما يتعلق بانتخابات النقابات الفرعية، فإنه يخالف أحكام القانون لصدوره من غير مختص بل مغتصب للسلطة المقررة لرؤساء المحاكم الابتدائية التى بها مقار للنقابات الفرعية. وأضاف المدعى أن اللجنة القضائية كان عليها تنقية كشوف الانتخابات من المحامين الذين سقطت أو انتهت عضويتهم بالنقابة، وقد تقدم ببيان بأسمائهم إلى اللجنة المذكورة، وقررت رفع أسمائهم من الكشوف وإرسالها إلى النقابة لتنفيذ القرار وكان يجب

على اللجنة أن تتم ذلك بنفسها، وكذا فإن جداول الانتخاب قد ضمت محامين تم قيدهم أثناء فترة الحراسة وآخرين محبوسين ومن يجمعون بين العمل بالمحاماة والوظيفة.

وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٦ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه الأول أصدر قراره المطعون فيه وهو صادر ممن يملك إصداره طبقًا للسلطة المخولة له بالنسبة لفتح باب الترشيح وانتخاب النقيب ومجلس نقابة المحامين العامة محدداً مواعيد فتح باب الترشيح وتعليق الكشوف والاعتراض عليها وإعلان الكشوف النهائية والانتخاب، ولا يغير من ذلك ما نعاه المدعى من وجود أخطاء فى قيد المحامين بالجدول العام وكشوف الجمعية العمومية لأن الثابت من الأوراق أن اللجنة القضائية قد بحثت الأوراق والتظلم المقدم من المدعى وما ثبت لها صحته استجابت له وتم حذف أسماء عدد من المحامين من كشوف الجمعية العمومية بعد ثبوت مبررات لهذا الحذف، أما ما ذكره من ضرورة استبعاد وشطب كل من تم قيده أثناء فترة الحراسة استناداً للأحكام التى قدم صورها ، فإن هذه الأحكام فردية وحجة على أطرافها ولا يمكن أن تكون سنداً لاستبعاد وشطب قيد آخرين لم تشملهم الأحكام بعد استقرار مراكزهم القانونية وفقاً لقرار القيد ذاته الخاص بهم، والذى لم يطعن عليه أو يتم إلغاؤه، كما أن المدعى لم يقدم دليلاً واحدًا على حالة من حالات القيد غير القانونية، وإنما جاءت أقواله مرسلة عارية من الدليل، ومن ثَمَّ لا تستقيم سبباً أو مبرراً للقول ببطلان القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص ولا تنهض مبرراً لوقف وتأجيل الانتخابات، وبالنسبة للشق الخاص بفتح باب الترشيح وانتخاب نقباء ومجالس النقابات الفرعية للمحامين بمختلف محافظات الجمهورية. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ قد ناطت بلجنة يرأسها رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها النقابة الإشراف على انتخابات النقابة والدعوة لها وتحديد وقتها وغير ذلك من الاختصاصات المحددة قانوناً، الأمر الذى لا يختص معه المدعى عليه بالدعوة للانتخابات لأيّة نقابة يكون مقرها خارج نطاق دائرة محكمة جنوب القاهرة، ويكون القرار الصادر منه والمطعون عليه فيما يتعلق بالبند ثانياً من القرار صدر من غير مختص ومخالفاً بحسب الظاهر من الأوراق للقانون

ومرجح الإلغاء، ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، كما يتوافر ركن الاستعجال لما يرتبه من آثار يتعذر تداركها إذا نفذ القرار حتى نظر دعوى الإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٨١٣٣ لسنة ٥١ق. ع السببان التاليان: أولاً: صدور الحكم المطعون فيه مخالفًا لصحيح الواقع بعد حجب المستندات عن المحكمة ذلك أن القرار المطعون فيه قد صدر بناءً على كتاب نقيب المحامين والوارد إلى رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بصفته رئيس اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات المهنية وقد تضمن المواعيد المقترحة لإجراء الانتخابات فى النقابات الفرعية، وقد وافق رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية على هذا الاقتراح وتم إرسال هذا القرار إلى رؤساء المحاكم الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقار النقابات الفرعية، حيث أصدر كل منهم القرار التنفيذى للاقتراحات المشار إليها وإذ لم تكن تلك القرارات تحت نظر محكمة القضاء الإدارى أثناء نظر الدعوى الأمر الذى جعل حكمها مشوباً بمخالفة الواقع والقانون. ثانيًا: الإخلال بحق الدفاع على سند من القول بأنه بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٧ طلب الطاعن التصريح له باستخراج شهادة من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية تفيد وجود قرارات صادرة من رؤساء المحاكم الابتدائية متضمنة فتح باب الترشيح لانتخابات النقابات الفرعية إلا أن محكمة القضاء الإدارى لم تجبه لطلبه ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخل بحق الدفاع مما يوجب الحكم بإلغائه، وقد أرفق بتقرير الطعن حافظة مستندات طويت على صور ضوئية من قرارات رؤساء المحاكم الابتدائية متضمنة إجراءات ومراحل انتخابات النقابات الفرعية.

ومن حيث إن مبنى الطعن رقم ٥١/٨١٩٩ ق.ع مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن المادة السادسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ المعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥ اعتبرت رئيس محكمة جنوب القاهرة المشرف على انتخابات النقابات المهنية ومن بينها نقابة المحامين وذلك دون تفرقة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية، ومن ثَمَّ يكون رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الرئيس الأعلى لكل رؤساء المحاكم الابتدائية التى تقع النقابات

الفرعية بدوائرهم المختلفة، فضلاً عن الإشراف الكامل الممنوح له بموجب المادة السادسة مكرراً وما يتولاه من إعلان النتيجة العامة أى إعلان نتيجة الانتخابات بالنسبة لمنصب النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة، وكذا إعلان نتيجة الانتخابات لمناصب نقباء وأعضاء مجالس النقابات الفرعية، الأمر الذى يضحى معه القرار المطعون فيه متفقًا وصحيح أحكام القانون. كما أن رؤساء المحاكم الابتدائية قد أصدر كل منهم قراراً بفتح باب الترشيح لكل نقابة فرعية تقع فى دائرته إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن ذلك وطرح المستندات جانباً مما يجعله حريًا بالإلغاء، كما أخطأ فى تأويل النص وفى تفسيره ذلك أن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية له صفتان الأولى: اعتباره المشرف على انتخابات النقابة المهنية وهو المنوط به إجراء انتخابات نقابة المحامين سواء العامة أو الفرعية والصفة الثانية: هى اعتباره رئيس المحكمة الابتدائية التى تقع فى دائرتها النقابة الفرعية بالقاهرة، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله . وأرفق بتقرير الطعن حافظة مستندات طويت على قرارات رؤساء المحاكم الابتدائية بشأن إجراء انتخابات النقابات الفرعية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يتعين على محاكم مجلس الدولة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل فى الدفع بعدم ولاية القضاء الإدارى أو فى الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى للمحكمة والدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً أو لعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب، وبناءً على أن سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالإلغاء وفرع منها، فإنها يكون من الأوجب أن تتصدى المحكمة للفصل فى هذه المسائل عند بحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وذلك حتى لا يحمل قضاؤها فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قبل البت فى هذه المسائل الأساسية على أنه قضاء ضمنى برفضها، وشرط المصلحة فى الدعوى يجب أن يتوافر أيضاً عند طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى ويتعين على المحكمة التصدى لمدى توافره قبل التصدى لبحث ركنى طلب وقف التنفيذ: القيام على أسباب جدية أو ركن الاستعجال كما يتعين على المحكمة

التصدى لبحث مدى توافر شرط المصلحة قبل الفصل فى الدفوع الموضوعية التى يترتب على الفصل فيها الفصل فى موضوع الدعوى أو فى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ذلك أن التصدى لتقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية يرتبط فى حقيقته ببحث مدى قيام الأسباب الجدية التى يرتكن إليها طلب وقف تنفيذ القرار بحيث إذا ما قضى بعدم دستورية النص الذى ارتكنت إليه الدعوى يكون القرار غير قائم على سنده من القانون ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه والعكس إذا ما حكم برفض الدفع بعدم الدستورية كل ذلك يوجب التصدى لشرط المصلحة فى قبول الدعوى قبل التصدى للدفع بعدم الدستورية المشار إليه .

ومن حيث إن الأصل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرط المصلحة يتعين توافره ابتداء عند رفع الدعوى، كما يتعين استمرار قيامه إلى وقت صدور حكم نهائى فيها .

ومن حيث إن لفظ الطلبات المشار إليه بالنص كما يشمل الدعاوى يشمل ـ أيضاً ـ الطعون المقامة فى الأحكام الصادرة فيها ، باعتبار أن الطعن هو استمرار لإجراءات الخصومة بين الأطراف ذوى الشأن، والطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يعيد طرح النزاع برمته شكلاً وموضوعاً أمام تلك المحكمة لتنزل فيه صحيح حكم القانون، ولما للقاضى الإدارى من هيمنة كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية، فإنه يملك توجيهها وتقصى شروط قبولها دون أن يترك ذلك لمحض إرادة الخصوم فى الدعوى ومن بين ذلك التحقق من توافر شرط المصلحة ومدى جدوى الاستمرار فى الخصومة فى ضوء المصلحة فى الخصومة حتى يفصل فيها نهائياً وذلك درءاً عن القضاء الإدارى الانشغال بخصومات لا جدوى من ورائها ولا مصلحة لأطراف النزاع فى استمرارها بحسبان أن دعوى الإلغاء يشتق منها طلب وقف التنفيذ هى دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه أو وقف

تنفيذه فإذا تم ذلك فلا يكون ثمة وجه للاستمرار فى الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥ صدر القرار المطعون فيه متضمنًا فى البند ثانيًا إجراءات فتح باب الترشيح وإجراء انتخابات نقباء ومجالس النقابات الفرعية على مستوى الجمهورية، وإذ ثبت أثناء نظر الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها أن رؤساء المحاكم الابتدائية فى أنحاء الجمهورية التى يقع فى دائرتها نقابة فرعية للمحامين قد أصدر كل منهم قراره بفتح باب الترشيح وإجراءات الانتخابات بالنسبة لكل نقابة فرعية تقع فى دائرة المحكمة الابتدائية، ومن ثَمَّ يكون المدعى قد أجيب لطلباته التى أقام بها الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها ويتعين وبالتالى القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى لزوال شرط المصلحة، وألزمت الطاعنين المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنسبة لفتح باب الترشيح وإجراء انتخابات نقباء ومجالس النقابات الفرعية، وبعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الطلب لزوال شرط المصلحة، وألزمت المدعى المصروفات.

(١٣١)

جلسة ٩ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٧ قضائية عليا:

شهر عقارى ـ لا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تصدر قرارات بعدم الاعتداد بمحرر تم شهره.

القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى.

المشرع لم يخول مصلحة الشهر العقارى أية سلطة فى إلغاء التسجيلات بعد تمامها، وإنما رتب هذا الأثر على الأحكام التى تصدر من القضاء وحده، ومن ثَمَّ فلا يجوز القول بأن الشهر العقارى يملك إصدار قرارات بعدم الاعتداد بالمحررات المشهرة بعد تسجيلها قياسًا على

سلطته فى المفاضلة بين المحررات المخولة له قبل تمام التسجيل، ذلك أن اختصاصه يقف عند تمام التسجيل فيستنفد بذلك ولايته التى خولها له القانون ، ولا يكون له سلطة على المحررات بعد الانتهاء من شهرها أو المساس بالتسجيلات بعد تمامها إلا بناءً على الأحكام القضائية الصادرة فى شأن المحررات المشهرة كأن يستصدر صاحب الشأن حكمًا ببطلان التصرف الذى اشتمل عليه المحرر، وبطلان التسجيل، ويقوم بشهره على النحو الموضح بالقانون ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٠/١١/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ١١٩٩ لسنة ٨ق بجلسة ١٩٩٠/٩/٥ ، والقاضى فى منطوقه "بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات".

وطلبت الجهة الطاعنة ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر: أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه. ثانيًا: بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا برأيها القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن الماثل بجلسة ٢٠٠٣/٣/٣ وتداولت نظره بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١١/٦ ؛ حيث نظرته

على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضدهما كانا قد أقاما الدعوى رقم ١١٩٩ لسنة ٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣ بطلب الحكم أولاً : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وعدم تأثيره فى حصول المدعيين على شهادة عقارية، من مكتب الشهر العقارى بالزقازيق خالية من أية تحفظات أو تأشيرات هامشية إدارية، يكون من شأنها المساس بحجية المحررين رقمى ١٩٣١ و ٢١١٦ لسنة ١٩٧٧ شرقية . ثانيًا: فى الموضوع: أصليًا: بتقرير انعدام القرار المطعون فيه، واحتياطيًا: بإلغائه لبطلانه، واعتباره كأن لم يكن، وإلزام المدعى عليهما بصفتيهما المصروفات، ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكرا ـ شرحًا لدعواهما ـ أنه بموجب عقدى بيع مسجلين برقمى ١٩٣١و ٢١٦٦ لسنة ١٩٧٧ شرقية يمتلكان ـ بصفة كل منهما وليًا طبيعيًا على أولاده القصر ـ أراضى جملة مساحتها ثلاثة وثمانون فدانًا واثنا عشر قيراطًا، بحوض الجبل المستمد زمام مركز بلبيس بمحافظة الشرقية، واتفقا على غراسها حتى أضحت حديقة مغلة ذات قيمة كبيرة، وقد ورد النص فى العقدين على أن ما آل إلى القصر بطريق التبرع من الوالدين ، فجاز لهما التعاقد على تلك الأراضى طليقًا من أحكام الولاية على المال، ولذلك قدم المدعيان العقدين فى ائتمانهما لدى البنوك المتعاملة مع شركتهما الصناعية (شركة العوادلى للتجارة والهندسة)،

وبتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٧ طلبا من مأمورية الشهر العقارى بالزقازيق شهادة عقارية، فامتنعت المأمورية عن إصدار هذه الشهادة إلا مقترنة بتحفظات من شأنها إهدار حجية العقدين، وإسقاط كل قيمة لهما فى الائتمان، وأثبت فى الشهادة أمام كل عقد وجود تأشير هامشى إدارى بناءً على كتاب المصلحة رقم ١٠٣٥ فى ١٩٨٥/٢/١٠ مفاده "لا يؤخذ بهذا العقد كسند ملكية حتى يصدر حكم نهائى يفسخ هذا العقد"، وباستقصاء واقعة هذا التأشير الهامشى ـ أشار المدعيان ـ إلى أن شكوى كانت قد قدمت إلى مصلحة الشهر العقارى طعنًا فى عقد البيع المسجل برقم ٢٢٥٩ فى ١٩٧٧/٥/٧ المتضمن بيع المدعيين بصفتيهما للسيدة/ حسنية أحمد حسن وآخرين ثلاثة أفدنة من الأراضى المبيعة لهما بالمسجلين رقمى ١٩٣١ و ٢١١٦ لسنة ١٩٧٧، وورد بالشكوى بأن المالك الأصلى لهذه الأراضى مات عقيمًا، بغير وارث، ومن ثَمَّ تئول ملكيته إلى بيت المال، وزعم الشاكى أن مصلحة الشهر العقارى تسترت على ذلك وأشهرت المحررات بالمخالفة للقانون، وكان بنك ناصر الذى يمثل بيت المال قد تقدم باعتراض على شهر العقار رقم ١٩٣١ لسنة ١٩٧٧، وأخذًا بهذا الزعم، أوردت مصلحة الشهر العقارى ذلك التأشير الهامشى فى الشهادة العقارية دون سند من القانون، ورغم التظلم من قرار المصلحة بالإبقاء على التحفظات إلا أن المصلحة رفضت تظلمها، وقد نعى المدعيان على القرار المطعون فيه انعدامه لما شَابَه من خطأ جسيم لكونه حبس الملكية الخاصة للمدعيين عن التعامل، وألحق بهما أضرارًا جسيمة.

وبجلسة ١٩٩٠/٩/٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسًا على أن الثابت من الأوراق أنه تم شهر المحررين رقمى ١٩٣١ و ٢١٦٦ لسنة ١٩٧٧ وتسجيلهما بمأمورية الشهر العقارى ببلبيس ..... وقد تقدم المدعيان بصفتيهما مشتريين للمساحة موضوع العقد بطلب إعطائهما شهادة عقارية بشأن هذه الملكية، فقررت مصلحة الشهر العقارى إضافة تحفظات فى هذه الشهادة، وكان من شأن هذه التحفظات أن تؤثر فى مدى الحجية التى كفلها القانون لمثلها، وكان سند المصلحة فى ذلك ما قررته من أن مورثة البائعين للمدعيين ترث ربع المساحة فقط، أما باقيها فتئول للدولة باعتبارها وارثة لمن لا وارث له دون أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة

لإثبات هذا الحق ثم شهره وتسجيله، ومن ثَمَّ فلا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن توقف التعامل بهذين المحررين أو تبدى أية تحفظات من شأنها التأثير فيها أو التقليل منها ما لم تستصدر حكمًا بذلك من القضاء المختص. وخلصت المحكمة فى حكمها المطعون فيه إلى أن قرار المصلحة بإضافة تحفظات على هذين المحررين يكون مخالفًا للقانون حريًا بقبول طلب إلغائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل، أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون، وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن مورث البائعة للمطعون ضدهما قد مات عقيمًا بغير وارث سوى زوجته، التى لا ترث سوى الربع فرضًا، ولا يرد عليها شىء من بقية تركة المتوفى، بل تئول باقى التركة إلى بيت المال، وذلك تمشيًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، هذا فضلاً عن أن حق الإرث ـ محل التصرف ـ لم يتم شهره بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦، ومن ثَمَّ فإن إشهار العقود محل التصرف قد تم بالمخالفة للقانون، وعلى ذلك فإن ما قامت به المصلحة بإضافة تحفظات على شهادة البيانات التى طلبها المطعون ضدهما ليس إلا تصحيحًا لوضع تم بالمخالفة للقانون، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه، قد صدر سليمًا ومتفقًا وصحيح حكم القانون، يضاف إلى ما تقدم أن المطعون ضدهما لم يختصما فى صحيفة الدعوى بنك ناصر الاجتماعى بصفته الجهة الممثلة لبيت المال، رغم إقرارهما فى صحيفة الدعوى ومذكرة دفاعهما المقدمة بجلسة ١٩٨٩/١٠/١٦ أمام محكمة أول درجة بأن هناك اعتراضًا من بنك ناصر الاجتماعى على المحررين رقمى ١٩٣١ و ٢١١٦ لسنة ١٩٧٧ شرقية، كما أن المحكمة قد أخطأت حينما أغفلت تكليف المطعون ضدهما بإدخال بنك ناصر الاجتماعى باعتباره الممثل القانونى لبيت المال مما يكون معه الحكم المطعون فيه مخالفًا للقانون ، متعينًا القضاء بإلغائه .

ومن حيث إنه من المسلّم به طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن إجراءات الشهر العقارى فى جملتها تمر بمرحلتين: تمهد الأولى منهما للثانية، وتبدأ الأولى بتقديم طلب إلى المأمورية المختصة، وتنتهى

بتأشيرة هذه المأمورية على مشروع المحرر بصلاحيته للشهر، وتبدأ المرحلة الثانية بتقديم المشروع إلى مكتب الشهر المختص بعد توثيقه وبعد التصديق على توقيعات ذوى الشأن فيه، ولتنتهى هذه المرحلة بشهره، فإذا ما بدا لمصلحة الشهر العقارى ـ بأجهزتها الفنية فى أية مرحلة من مراحل الشهر، وإلى ما قبل إتمامه فعلاً ـ أنه قد شَابَ هذه العملية أية مخالفات قانونية، حقَّ لها أن توقف الشهر إلى أن يتم تصحيح هذه المخالفة ضمانًا لسلامة عملية الشهر، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات. أما إذا تم الشهر فعلاً فإن المشرع ـ وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون المشار إليه، ووفقًا لما استقر عليه إفتاءً وقضاءً مجلس الدولة فى هذا الشأن ـ لم يخول مصلحة الشهر العقارى أية سلطة فى إلغاء التسجيلات بعد تمامها، وإنما رتب هذا الأثر على الأحكام التى تصدر من القضاء وحده، ومن ثَمَّ فلا يجوز القول بأن الشهر العقارى يملك إصدار قرارات بعدم الاعتداد بالمحررات المشهرة بعد تسجيلها قياسًا على سلطته فى المفاضلة بين المحررات المخولة له قبل تمام التسجيل، ذلك أن اختصاصه يقف عند تمام التسجيل، فيستنفد بذلك ولايته التى خولها له القانون، ولا يكون له سلطة على المحررات بعد الانتهاء من شهرها أو المساس بالتسجيلات بعد تمامها إلا بناءً على الأحكام القضائية الصادرة فى شأن المحررات المشهرة، حيث أوجب التأشير بصحف الدعاوى التى تتناولها على هامش تسجيلها ، ولم يجعل للأحكام التى تصدر بشأنها حجية على الغير، إلا إذا أشهر منطوقها.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان هدف المشرع من نظام الشهر توفير الثقة فى المحررات بحيث ينهض التسجيل شاهدًا على صدق ما احتواه المحرر من بيانات، وصحة ما ورد به من واقعات، وسلامة ما بُنى عليه من إجراءات، فإنه لا يكون لمصلحة الشهر العقارى أن تصدر قرارات بعدم الاعتداد بعقد تم شهره، أو بأن تتخذ أى إجراء أو عمل أو موقف من شأنه المساس بالحجية التى أضفاها المشرع على المحررات المشهرة بأن يقرر مثلاً عدم الاستناد إليها فى المعاملات ، كل ذلك ما لم يستصدر صاحب الشأن حكمًا ببطلان التصرف الذى اشتمل عليه المحرر، وبطلان التسجيل، ويقوم بشهره على النحو الموضح بالقانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن مصلحة الشهر العقارى قامت بشهر المحررين رقمى ١٩٣١ و ٢١١٦ لسنة ١٩٧٧ ببلبيس فى التواريخ المشار إليها سلفًا، ومن ثَمَّ كان يجوز لها ـ والحال كذلك ـ وقد طلب المطعون ضدهما منها بصفتيهما مشتريين للمساحة موضوع هذين المحررين إعطاءهما شهادة عقارية بشأن هذه الملكية، أن تقرر إضافة تحفظات فى هذه الشهادة تنال من قيمة الحجية المقررة لها قانونًا بمناسبة ما أبلغت به من شكوى مفادها أن مورث البائعة لهما كان عقيمًا وأنها باعت لهما ما يزيد على نصيبها المقرر قانونًا، ذلك أن المصلحة قد استنفدت سلطتها فى هذا الشأن ولم يرد بالأوراق ما يفيد صدور حكم قضائى يخولها القيام بهذا الإجراء، ومن ثَمَّ يكون قرارها الصادر فى هذا الشأن مخالفًا صحيح حكم القانون حريًا بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذه الوجهة من النظر، فمن ثَمَّ يكون قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه مفتقدًا صحيح سنده، حريًا بالرفض، وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٣٢)

جلسة ٩ من أبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ إسماعيل صديق راشد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عصام الدين عبد العزيز عبد العزيز، وحسن كمال أبوزيد، وأحمد إبراهيم زكى الدسوقى، وعبد الحليم أبو الفضل القاضى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أسامة يوسف شلبى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ يحيى سيد على

أمين السر

الطعن رقم ٢٠٤٦ لسنة ٤٤ قضائية عليا:

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ حجية الحكم الجنائى أمام قاضى التأديب.

الحكم الجنائى إذا كان قد قضى ببراءة شخص معين من إسناد جريمة بذاتها إليه سواء لانتفاء الجريمة من حيث الأصل أو لعدم كفاية الأدلة الموجبة لإسناد هذه الجريمة إليه فإن هذا القضاء يحوز حجية أمام القضاء المدنى وكذلك القضاء التأديبى ـ أساس ذلك:ـ أن الأمر فى هذه الحالة يتعلق بنفى إسناد فعل مادى معين إلى شخص بذاته فمتى لم تطمئن المحكمة الجنائية إلى ذلك الإسناد وجب النزول على هذا القضاء وفى حدوده، وهذا القول لا يتنافى والمبدأ المستقر باستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، إذ لا يسوغ أن يُسأل الشخص تأديبيًا عن ذات الواقعة التى فصل الحكم الجنائى بعدم إسنادها إليه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٦ أقام الطاعن طعنه بإيداع تقريره قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا بطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا ببراءته.

وأعلن تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعًا.

نظرت دائرة فحص الطعون وهذه الدائرة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٥.

وتقرر حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة اليوم، وبها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن النيابة الإدارية أحالت الطاعن وآخر إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية ناسبةً إلى الطاعن ـ بصفته معاونًا بجمرك بورسعيد ـ أنه قام بتعديل صورة إذن الإفراج رقم ٦ المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٦ ليتناسب مع بيانات الحاوية الخاصة بالسيارة رقم ٨٥٣٢/٤٣٥٤٧ نقل الإسكندرية، واستعمل هذه الصورة بعد تعديلها فيما عدلت من أجله بأن قدمها إلى مأمور جمرك منفذ الرسوة ببورسعيد للشروع فى الإفراج عن الحاوية دون سداد القيمة الجمركية المستحقة عنها.

وبجلسة ١٩٩٧/١١/٢٦ قضت المحكمة التأديبية ببورسعيد بمجازاة المحالين ومنهما الطاعن بتأجيل الترقية حال استحقاقها لمدة سنتين.

وأقامت المحكمة قضاءها ـ بالنسبة للطاعن ـ على أن الثابت من شهادة الشهود أن الطاعن كان بصحبة السيارة رقم ٨٥٣٢/٤٣٥٤٧ نقل إسكندرية وبحوزته صورة ضوئية من إذن الإفراج رقم ٦ المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٦ بعد أن عدل فى البيانات، وهذا ثابت من إقراره، ومن أقوال فارس محمد عبد المنعم الذى شهد بأنه لم يسلم الطاعن أية مستندات ولم يكلفه بأية أعمال يوم ١٩٩٠/٨/٢٨ .

وأضاف الحكم أنه لا يحول دون مسئولية الطاعن صدور حكم جنائى ببراءته ؛ لأن هذا الحكم استند إلى أنه لا يوجد دليل قاطع على وجود بضائع مستوردة بالسيارة وأن السيارة لم تغادر الدائرة الجمركية، لأن المستقر أن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة لعدم كفاية الأدلة لا يحول دون المساءلة التأديبية.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الإسناد، إذ إنه تسلم صور الأوراق الخاصة بالسيارة من مندوب شركة الإسماعيلية للملابس الجاهزة ـ كمرافق للسيارة محل الضبط ـ وأنه كان يجهل ما تحويه السيارة ؛ لأنها كانت مغلقة بالسلك وعليها خاتم جمرك الاستثمار، وبالتالى فليس هناك ما يدعوه إلى تزوير أية أوراق لعدم علمه بما فى السيارة ؛ ولأن الصورة الضوئية للأوراق غير صالحة أصلاً لخروج السيارة، إذ يجب أن يكون ذلك بموجب أصول الأوراق. كما أن الركن الأدبى ينتفى فى جانبه كذلك، فضلاً عن صدور حكم جنائى ببراءته من هذا الاتهام.

ومن حيث إن النيابة الإدارية نسبت إلى الطاعن اتهامًا محددًا وهو قيامه بتعديل إذن الإفراج رقم ٦ المؤرخ ١٩٩٠/٨/٢٦ ليناسب بيانات الحاوية الخاصة بالسيارة رقم ٨٥٣٢/٤٣٥٤٧ نقل الإسكندرية، وأنه استعمل هذه الصورة بعد تعديلها فيما عدلت من أجله بأن قدمها إلى جمرك الرسوة ببورسعيد للشروع فى الإفراج عن الحاوية. ولما كان حكم محكمة أمن الدولة العليا ببورسعيد الصادر بجلسة ١٩٩٥/١٢/١١ أشار صراحة فى خصوص هذه الواقعة إلى أن المحكمة لا تطمئن إلى ما حملته الأوراق من أدلة قِبل المتهم (الطاعن) فى هذا الشأن، وأن

كل ما نُسب إلى المتهم جاء وليد تحريات المقدم أحمد محمد فراج. كما أن الأوراق خلت من تقرير لقسم أبحاث التزييف والتزوير حتى يقطع بتزوير الأوراق المقول بتزويرها رغم استكتاب المتهم، ومن ثَمَّ فإن المحكمة يساورها الشك فى نسبة التزوير إليه.

ومن حيث إن المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيًا فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو بوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بُنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

من حيث إن مؤدى هذا النص أن الحكم الجنائى إذا كان قد قضى ببراءة شخص معين من إسناد جريمة بذاتها إليه سواء لانتفاء الجريمة من حيث الأصل أو لعدم كفاية الأدلة الموجبة لإسناد هذه الجريمة إليه فإن هذا القضاء يحوز حجية أمام القضاء المدنى وكذلك القضاء المدنى والقضاء التأديبى ؛ لأن الأمر فى هذه الحالة يتعلق بنفى إسناد فعل مادى معين إلى شخص بذاته فمتى لم تطمئن المحكمة الجنائية إلى ذلك الإسناد وجب النزول على هذا القضاء وفى حدوده.

وهذا القول لا يتنافى والمبدأ المستقر باستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية إذ لا يسوغ أن يسأل الشخص تأديبيًا عن ذات الواقعة التى فصل الحكم الجنائى بعدم إسناده الواقعة لهذا الشخص وعلى الأخص إذا كان نفى الإسناد أو تعلق بالركن المادى للجريمة.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن حكم محكمة أمن الدولة العليا ببورسعيد نفى عن الطاعن تهمة تعديل البيانات فى الأوراق الخاصة بالسيارة محل الضبط لعدم وجود تقرير من أبحاث التزييف والتزوير يسند هذا التعديل للطاعن، فما كان يجوز للنيابة الإدارية أن تنسب ذات الفعل بأركانه إلى الطاعن لأن الحكم الجنائى المذكور وإن كان مطعونًا عليه بالنقض إلا أنه قاطع فى عدم نسبة فعل تعديل البيانات إلى الطاعن والجريمة التأديبية شأنها شأن الجريمة

الجنائية يجب أن تقوم على القطع واليقين مما لا يجوز معه مساءلة العامل تأديبيًا عن ارتكابه فعلاً معينًا إلا إذا كان مبنيًا على القطع واليقين، والحكم الجنائى الصادر فى المنازعة ولئن كان قد جاء به أن المحكمة يساورها الشك فى أن الطاعن ارتكب التزوير إلا أن ذلك فى حقيقته يعد نفيًا لارتكاب الطاعن للتزوير .

ومن حيث إن النيابة الإدارية آثرت أن تنسب إلى الطاعن ذات الفعل المادى الذى نفت المحكمة الجنائية إسناده إليه وسايرها فى ذلك الحكم المطعون فيه، فإنه يكون قد صدر مخالفًا للقانون مما تقضى معه المحكمة بإلغائه فيما قضى به من مجازاة الطاعن والقضاء مجددًا ببراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، فيما قضى به من مجازاة الطاعن، والقضاء مجددًا ببراءته مما هو منسوب إليه.

(١٣٣)

جلسة ٩من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٤٧ قضائية عليا :

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين.

اختصاص محاكم مجلس الدولة ينحسر عن نظر الطعن فى قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين ـ أساس ذلك: أن الطعن فى هذه الحالة ينصب على إحدى مراحل العملية الانتخابية المتمثلة فى إعلان نتيجة الجولة الأولى من الانتخابات، يستوى فى ذلك أن تكون نتيجة الانتخابات نهائية أو تضمنت إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين، ويختص مجلس الشعب دستوريًا بالفصل فى هذا الطعن ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/١٢/١٤ أودعت هيئة قضايا الدولة ـ بصفتها نائبًا عن الطاعنين بصفاتهم ـ قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ فى الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢ق، والذى قضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إجراء الانتخابات مجددًا بين جميع مرشحى الدائرة (٦) ومقرها مركز القناطر الخيرية، وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، واحتياطيًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص جلسة ٢٠٠٢/١٢/٢، وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١١/٦ وتأجل نظره أمامها إلى جلسة ٢٠٠٥/١/١، وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة إليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٨٤ لسنة ٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى، طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية بإعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة (٦) مركز القناطر الخيرية قليوبية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ فيما تضمنه من إجراء انتخابات الإعادة بالدائرة يوم ٢٠٠٠/١١/١٤، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخابات بالدائرة بين كافة المرشحين على أن ينفذ الحكم بمسودته وبدون إعلان، وذلك على سند من القول بأن قوات الأمن المركزى قد حالت بين الناخبين والإدلاء بأصواتهم باستعمال القنابل المسيلة للدموع وقنابل الدخان الخانق والضرب بالهراوات الغليظة والعصى الكهربائية، مما يؤدى إلى بطلان عملية الاقتراع وذلك ثابت بتقرير المستشار المنتدب للمعاينة، ذلك أن عدد الناخبين فى اللجان أرقام (٢٢و٢٣و ٢٤و ٢٥و ٢٦) بقرية باسوس بلدة المرشح الطاعن بلغ ١٠٧٠٠ ناخب، وكذا الناخبون باللجنة رقم (٤٠) بقرية بهادة وعددهم ٣٠٩٦ واللجنتين رقمى (٥٥و٥٦) بقرية شلقان وعددهم ٨١٣٧، وهى لجان مؤيدة للطاعن، فيما يشبه الإجماع لقرابته بالنسب والمصاهرة والجوار والمؤيدين لفكره وبرنامجه، ولو تركت الأمور لطبيعتها بدون تدخل الشرطة لأصبح فائزًا بعضوية مجلس الشعب .

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/١٣ قضت المحكمة باختصاصها بنظر الدعوى وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية المعقود لمجلس الشعب طبقًا للمادة (٩٣) من الدستور مناطه أن يكون ثمة مركز قانونى متمثل فى اكتساب عضوية هذا المجلس وبالتالى يخرج عن نطاق تطبيق هذا النص سائر الإجراءات والتصرفات الإدارية السابقة على اكتساب هذه العضوية بدءًا من تقديم طلبات الترشيح حتى صدور قرار جهة الإدارة بإعادة إجراء الانتخابات بين بعض المرشحين، ومقتضى ذلك أنه إذا أسفرت الانتخابات عن

إعادة بين بعض المرشحين فإن قرار وزير الداخلية بإعلان هذه النتيجة يكون من قبيل القرارات الإدارية التى تخضع لرقابة القضاء الإدارى، وذلك لعدم تحقق صفة العضوية بمجلس الشعب لأىٍّ من المرشحين بعد.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذ المحكمة أن اختصاص محاكم مجلس الدولة ينحسر عن نظر الطعن فى قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين، ذلك أن الطعن فى هذه الحالة ينصب على إحدى مراحل العملية الانتخابية المتمثلة فى إعلان نتيجة الجولة الأولى من الانتخابات يستوى فى ذلك أن تكون نتيجة الانتخابات نهائية أو تضمنت إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين، ويختص مجلس الشعب دستورياً بالفصل فى هذا الطعن لما يتمخض عنه النزاع من الطعن مآلاً فى صحة العضوية، ويقتصر اختصاص مجلس الدولة على الإجراءات والمراحل السابقة على العملية الانتخابية بمرحلتيها الأولى والثانية (الإعادة) ذلك أن المرحلتين من نسيج واحد وتشكلان بنيانًا متراصًا، إذ لا يدخل انتخابات الإعادة إلا من خاض المرحلة الأولى، كما أن انتخابات الإعادة ليست واجبة وحتمية فى كل الحالات، فقد تحسم الانتخابات فى مرحلتها الأولى، وبالتالى لا يكون ثمة وجه للإعادة.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه متعينًا الحكم بإلغائه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر قرار إعلان النتيجة بإعادة الانتخابات فى الدائرة (٦) مركز القناطر الخيرية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٨.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

(١٣٤)

جلسة ١٢ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود إبراهيم محمود على عطا الله، ويحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار م./ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٢٦ قضائية عليا :

إصلاح زراعى ـ مفهوم الأرض الزراعية فى قانون الإصلاح الزراعى.

تبعية البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها، مناطه ألا يكون البناء معدًا للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى الواجب التطبيق، فإذا كان البناء معدًا للسكن على هذا النحو خرج عن وصف تبعيته للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها حتى لو كان يسكنه المزارعون بالأرض دون غيرهم، ذلك أن السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدفًا تبعيًا أو لازمًا لهدف آخر.

وبهذه المثابة فإذا كان البناء معدًا لغرض آخر غير السكن مثل الأماكن المعدة لحفظ المحصولات أو المواشى، فإن مثل هذه المبانى وحدها هى التى تكون تابعة للأرض الزراعية ولازمة لخدمتها وتكون الأرض المقامة عليها هذه المبانى داخلة فى وصف الأرض الزراعية فى مفهوم قانون الإصلاح الزراعى وتندرج تحت أحكامه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٨٠/٤/٨ أودع الأستاذ/ جاد العبد جاد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل عن قرار اللجنة القضائية المطعون فيه فيما قضى فيه بالنسبة للاعتراض رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٥ من عدم أحقية المعترض فى اعتبار أرض هذا الاعتراض أرض مبانى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير طعنهم ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبرفع الاستيلاء عن المساحة موضوع الاعتراض باعتبارها أرض بناء لا تخضع للاستيلاء.

وقد أعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لأداء المهمة المبينة بالتقرير .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قرر الحاضر عن الطاعنين بجلسة ١٩٨٣/٦/١٥ أن الطاعن الأول المرحوم كمال نخلة مرقص توفى إلى رحمة الله وقدم إعلان وراثة، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن للدائرة الثالثة عليا لنظره، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٨٤/٢/٢٨ حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وتمهيديًا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لأداء المأمورية المبينة لهذا الحكم . وبعد التقرير قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن .....، ..... أقاما الاعتراض رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٧٥ أمام اللجنة القضائية قالا فيه إنهما يمتلكان مساحة ٦ط أرض بناء مشاعًا فى ٢ف كائنة بحوض ويصا الشرقى رقم ١٤ وتدخل فى كردون أم القصور ـ محافظة أسيوط ومقام عليها شونة غلال بنك التسليف، وهذه المساحة تعتبر أرض بناء لأنها غير مخصصة لخدمة أرض زراعية وأنها تُستغل فى أغراض تجارية وهى مبنى شونة بنك التسليف بناحية أم القصور ومفروض عليها عوائد أملاك ورفعت عنها ضريبة الأطيان الزراعية قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، وقد أورد المعترضان هذه المساحة ضمن احتفاظهما فى الإقرار المقدم منهما، وطلبا استبعاد هذه المساحة من جدول الاحتفاظ وإدراج مساحة مماثلة من المساحة الواردة بالإقرار.

وبجلسة ١٩٧٦/٢/١٧ قررت اللجنة القضائية قبول الاعتراض شكلاً وقبل الفصل فى موضوعه ندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لأداء المأمورية المبينة بالقرار، وبجلسة ١٩٨١/٢/٩ أصدرت اللجنة القضائية قرارها المطعون فيه بعدم أحقية المعترض فى اعتبار أرض الاعتراض من أراضى البناء، واستندت فى ذلك إلى ما انتهى إليه الخبير من اعتبار هذه الأرض من الأراضى الزراعية.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أسباب حاصلها :

أولاً : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون لأنه استند إلى تقرير الخبير الذى انتهى إلى اعتبار أرض الاعتراض من الأراضى الزراعية، وقد أخطأ الخبير الذى طبق معيارًا جامداً لبيان طبيعة الأرض، حيث استند إلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ولم يهتدِ إلى المعايير التى استقر الفقه والقضاء عليها بخصوص تحديد أراضى البناء ، فأرض الاعتراض تعتبر من أراضى البناء حسب طبيعتها وطريقة استغلالها ووضعها داخل الكردون ومقام عليها شونة بنك التسليف ومفروض عليها عوائد أملاك، ورفعت عنها ضريبة الأرض الزراعية قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٦٩.

ثانيًا: أغفل القرار المطعون فيه دفاع الطاعنين أمام اللجنة من اعتبار الأرض من أراضى البناء ولم يرد على دفاعهم.

ومن حيث إن قوانين الإصلاح الزراعى، بدايةً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢وانتهاءً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، قد خلت من تعريف لما يعتبر أرض بناء، إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أصدرت القرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار التفسير التشريعى لأراضى البناء الذى نص على أنه "لا تعتبر أرضًا زراعية فى تطبيق أحكام المادة الأولى من قانون الإصلاح الزراعى ١ـ ..... ٢ ـ..... ٣ ـ أراضى البناء فى القرى والبلاد التى لا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٤ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء، وذلك إذا كان مقامًا عليها بناء غير تابع لأرض زراعية أو لازم تبعية تجعلها مرفقًا له وملحقًا به.

وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن الحالات التى حددها هذا التفسير التشريعى لأراضى البناء لا يمكن القول بأنها تجمع كل الحالات التى يطلق عليها تعريف (أراضى البناء)، إذ إن الحالات المتقدمة لم ترد فى التفسير على سبيل الحصر، وإنما وردت على سبيل المثال ولا يمكن وضع معيار جامع مانع لما يعتبر أرض بناء وإنما يجب بحث كل حالة على حدة وفقًا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار إليه، فإذا كان هذا التفسير التشريعى تنطبق أحكامه على الأرض موضوع النزاع فهى أرض بناء، أما إذا لم تنطبق أحكامه على الأرض فيتعين بحث الظروف والملابسات المحيطة بها.

ومن حيث إنه لتحديد معنى البناء الذى يقصده التفسير التشريعى سالف الذكر فى البند الثالث منه، ترى المحكمة أن تبعية البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها مناطه ألا يكون البناء معداً للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى الواجب التطبيق، فإذا كان البناء معدًا للسكن على هذا النحو خرج عن وصف تبعيته للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها حتى لو كان يسكنه المزارعون بالأرض دون غيرهم، ذلك أن السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدفًا تبعيًا أو لازمًا لهدف آخر.

وبهذه المثابة فإذا كان البناء معدًا لغرض آخر غير السكن مثل الأماكن المعدة لحفظ المحصولات أو المواشى فإن مثل هذه المبانى وحدها هى التى تكون تابعة للأرض الزراعية ولازمة لخدمتها، وتكون الأرض المقامة عليها هذه المبانى داخلة فى وصف الأرض الزراعية فى مفهوم قانون الإصلاح الزراعى وتندرج تحت أحكامه .

ومن حيث إنه بإنزال ما تقدم على واقعة النزاع فإن الثابت من تقرير الخبير المنتدب من قبل هذه المحكمة أن أرض النزاع مساحتها ٦ط تقع ضمن مسطح ٨ - ط ٢ س ف بحوض ويصا الشرقى ١٤ط قديم بزمام قرية أم القصور مركز منفلوط محافظة اسيوط ومقام عليها شونة لتخزين الغلال خاصة ببنك التنمية والائتمان الزراعى، ولا تخضع لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠، وأنه ملاصق لها مسقة رى من الناحيتين البحرية والغربية،ومتوافر لها مصدر رى، ومن ثَمَّ فإن هذه الأطيان لا تعتبر من أراضى البناء المستثناة من الاستيلاء طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعى، وإنما تعتبر من الأراضى الزراعية ؛ لأن البناء المقام عليها معد لغرض آخر غير السكنى، وهو حفظ المحصولات الزراعية وبالتالى فإنها تعتبر تابعة للأرض الزراعية ولازمة لخدمتها.

وإذ ذهب القرار المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الطعن، وإلزام الطاعنين المصروفات عملاً بحكم المادة رقم (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

برفض الطعن موضوعًا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١٣٥)

جلسة ١٢ من أبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود إبراهيم محمود على عطا الله، ويحيى خضرى نوبى محمد، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعنان رقما ١٢٧٦١ و ١٢٧٨٧ لسنة ٤٨ قضائية عليا:

عقد إدارى ـ إلغاء العقد ـ عدم مشروعية الإلغاء ـ أثر ذلك على التعويض بالنسبة للمتعاقد.

يجب التفرقة بين حالة إلغاء العقد قبل إبرامه بسبب امتناع السلطة المختصة عن التوقيع على العقد وبين حالة إلغاء العقد أثناء تنفيذه أى بعد إبرامه ودخوله حيز التنفيذ من حيث نطاق التعويض، ففى الحالة الأولى لم تتولد عن العقد أية مراكز ذاتية لانعدام وجود العقد الذى تحدد نصوصه حقوق والتزامات طرفيه، ومن ثَمَّ يقتصر نطاق التعويض عن الأضرار المباشرة التى أصابت مقدم العطاء بسبب التقدم إلى المناقصة وما تكبده من نفقات فى هذا الشأن، وفى الحالة الأخرى فإن التعويض يشمل كل ضرر مباشر، كما يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ـ تطبيق.

الإجـــراءات

أولاً : إجراءات الطعن رقم ١٢٧٦١ لسنة ٤٨ ق. عليا :

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٢/٨/١٩ أودع الأستاذ/ محمود مغازى محمد (المحامى) نائبًا عن الأستاذ/ محمد عبد المقصود جمعة (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومى تحت رقم ١٢٧٦١ لسنة ٤٨ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى الدائرة الخامسة فى الدعوى رقم ٨٠٧١ لسنة ٥٣ق بجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٠، والقاضى منطوقه: "بإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى تعويضًا قدره ١٠٠,٠٠٠ جنيه" مائة ألف جنيه والمصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً وتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى للطاعن مبلغًا قدره ٢٠١٣٣٨٣٤ جنيهًا مصريًا مع إلزامه بصفته المصروفات.

ثانيًا : إجراءات الطعن رقم ١٢٧٨٧ لسنة ٤٨ق. عليا :

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٢/٨/١٩ أودع الأستاذ/ رأفت سيد عباس، المستشار بهيئة قضايا الدولة نائبًا عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها برقم ١٢٧٨٧ لسنة ٤٨ق. عليا فى ذات الحكم.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجددًا برفض الدعوى المطعون فى حكمها، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان تقريرى الطعن إلى أصحاب الشأن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى فى الطعنين رقمى ١٢٧٦١، ٤٨/١٢٧٨٧ ق. عليا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، ورفضهما موضوعًا، وإلزام الطاعنين بالمصروفات مناصفة.

وعرض الطاعنان على دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٣، وبجلسة ٢٠٠٤/٢/١٨ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) موضوع ـ وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٤/٦/١، ونظرت المحكمة الطعنين بهذه الجلسة والجلسات التالية لها على النحو الثابت بمحاضرها؛ حيث قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١٢٧٨٧ لسنة/٤٨ق. عليا إلى الطعن رقم ١٢٧٦١ق. عليا ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ٢٠٠٥/١/٤ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر.

وبجلسة ٢٠٠٥/٤/١٢صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع سبق بيانها بالحكم الطعين وهو ما تحيل إليه المحكمة فى شأن هذه الوقائع عدا ما يقتضيه حكمها من بيان موجز حاصله أن المدعى (الطاعن فى الطعن رقم ١٢٧٦١ لسنة ٤٨ق. عليا) والدعوى رقم ٨٠٧١ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الادارى بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٠ بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة إلزام الهيئة المدعى عليها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية وذلك باستلام الكميات المتعاقد عليها فى المناقصة التى أعلنت عليها لتوريد تذاكر كرتون بدون طبع بمواصفات محددة وسداد ثمنها وتعويضه عن الأضرار التى لحقت به من جراء امتناع الهيئة المذكورة عن استلام الكميات المتعاقد عليها فى ميعادها وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة على سند من القول إن الهيئة المدعى عليها أعلنت عن المناقصة المذكورة وتقدم المدعى بعطائه وأوصت لجنة البت بترسية المناقصة عليه وتم اعتماد قرارها، ثم

قامت إدارة المشتريات بالهيئة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ بإخطار المدعى بقبول عطائه وإسناد التوريد إليه وقام بسداد التأمين النهائى وقام بتجهيز الدفعات الأولى من الكميات المتعاقد عليها إلا أن المخازن بالهيئة المدعى عليها رفضت استلامها ورغم إنذار الهيئة رسميًا فى ٣، ١٩٩٩/٦/٥ لاستلام دفعة التوريد المتعاقد عليها مما أصابه بأضرار مادية جسيمة تمثلت فى ثمن الخامات ومصروفات استئجار مخازن خاصة لها؛ حيث إنه يجب تخزين خامات الكرتون فى درجات رطوبة محددة، واختتم المدعى دعواه بطلب الحكم بما تقدم.

وتدوول الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلستها المنعقدة فى ١٩٩٩/١١/٢١ قضت بقبول الدعوى شكلاً وبرفض الطلب العاجل فيها وإلزام المدعى مصروفات هذا الطلب.

وبإحالة الشق الموضوعى فى الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيره وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه وإبقاء الفصل فى مصروفات هذا الطلب فطعن المدعى على هذا الحكم بالطعن رقم ١٢٥٨لسنة ٤٦ ق. عليا، وبجلسة ٢٠٠١/٥/٨حكمت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/٢٠ أصدرت محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الخامسة) حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس توافر أركان التعاقدية الموجبة للتعويض فى حق الهيئة المدعى عليها، فالخطأ ثابت قبلها ذلك أن العقد موضوع الدعوى قد انعقد بالفعل بوصول الإخطار إلى المدعى بقبول عطائه فى ١٩٩٩/٢/٢٢ والذى تضمَّن نصًا يوجب على الهيئة تحرير العقد وجعل مدة التوريد عامًا واحدًا من تاريخ استلام العقد إلا أنها امتنعت عن تحرير العقد، ثم قامت بإخطار المدعى بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩بعدم إتمام إجراءات التعاقد ـ وهو ما يشكل خطأ عقديًا فى جانب الهيئة المدعى عليها. كما ترتب على هذا الخطأ أضرار مادية لحقت بالمدعى تمثلت فيما تكبده من نفقات كراسة الشروط وتكاليف الدراسة الفنية لهذه المناقصة ومصاريف إهدار خطاب ضمان التأمين الابتدائى وخطاب الضمان النهائى وما فاته من كسب متوقع وقدرت المحكمة التعويض الجابر لهذه الأضرار بمبلغ ١٠٠٠٠٠جنيه.

وإذ لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فقد أقام الطعن رقم ١٢٧٦١ لسنة ٤٨ق . عليا ناعيًا على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله، فضلاً عن أنه قد شَابَه القصور فى التسبيب للأسباب الواردة تفصيلاً بتقرير الطعن وتوجز فى:

١ـ إن التعويض المقضى به لا يتفق مع كم الخسائر والأضرار التى لحقت به ماديًا ومعنويًا ولا يتفق مع المستندات المقدمة من الطاعن.

٢ـ لم يقض الحكم الطعين بتعويضه عن الأضرار الأدبية المتمثلة فى المساس بسمعته لما أثير من تواطئه وتحايله وتدليسه على الهيئة المطعون ضدها.

٣ـ استبعد الحكم الخسائر الضخمة الثابتة بالمستندات بخصوص الشحنات التى قام باستيرادها بمقولة إن الطاعن تسبب فيها بتسرعه فى التنفيذ قبل استلام العقد وهو قول غير صحيح ويخالف أحكام القانون وخاصة أن الهيئة أخطرت الطاعن بقبول عطائه فى ١٩٩٩/٢/٢٢ وإسناد أمر التوريد إليه وأن شروط الهيئة حرف «ب» هى التى ستحكم التعاقد والبند رقم ١٧ من هذه الشروط يحسب بداية مدة التوريد من اليوم التالى لإخطاره بالقبول والإسناد وأنها سترسل له العقد بعد أن يودع التأمين النهائى.

٤ـ أغفل الحكم المطعون فيه أن الهيئة أسهمت عامدة فى زيادة خسائر الطاعن إلى خمسة أمثالها، لأن الهيئة تسلمت تقرير هيئة الرقابة الإدارية فى ١٩٩٩/٤/١٤، وبعد شهر قررت داخليًا فى ١٩٩٩/٥/٩ إلغاء العقود مع الطاعن، ثم انتظرت عامدة متعمدة ثلاثة أشهر لتبلغ الطاعن بإلغاء العقد معه فى ١٩٩٩/٨/٩ وتركت الطاعن مستمرًا فى تنفيذ التزاماته التعاقدية فى حين لو أبلغته بذلك حال استلامها تقرير الرقابة الإدارية فى ١٩٩٩/٤/١٤ لأمكنه أن يطلب من المصنع الأوروبى وقف باقى الإنتاج، وكذا وقف عملية الشحن بالنسبة لباقى كمية الكرتون ووقف عقد قرض التمويل، وكذا وقف استكمال عملية القص، كما كان لا يحتاج إلى المخازن الضخمة.

٥ـ استعرض الطاعن عناصر الضرر المادى والأدبى على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير الطعن ومحددًا إجمالى التعويض المطالب به بمبلغ ٢٠١٣٣٨٣٤ جنيهًا.

ومن حيث إن مبنى طعن الجهة الإدارية رقم ١٢٧٨٧ لسنة ٤٨ق. عليا مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن وحاصلها أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى المطعون فى حكمها وخصوصًا تقرير هيئة الرقابة الإدارية المقدم بحافظة مستندات الجهة الإدارية الطاعنة عدم صحة إجراءات المناقصة موضوع التداعى ؛ حيث تبين أن شركة جيمكو جروب المنافسة للمكتب التجارى الدولى «المطعون ضده» يمتلكها/ محمد محمود عبد الرحمن "يعمل مديرًا للمبيعات بالمكتب التجارى الدولى" الشركة المطعون ضدها، وأن دخول شركة جيمكو جروب فى المناقصة قد تم بالتواطؤ مع الشركة المطعون ضدها، لضمان ترسية المناقصة على المطعون ضده وعدم علم المسئولين بهيئة السكة الحديد بذلك وهذا ما أثبته تقرير هيئة الرقابة الإدارية، ومن ثَمَّ يثبت الغش والتدليس الذى سلكه المطعون ضده بصفته للوصول إلى التعاقد وترسية المناقصة عليه هو السبب فى عدم تنفيذ العملية معه وتكون الجهة الإدارية لها الحق وفقًا لأحكام القانون فى إلغاء المناقصة معه وتكون كافة الإجراءات والتصرفات التى قام بها المطعون ضده باطلة ويكون تصرف جهة الإدارة قد صادف صحيح القانون، وينتفى ركن الخطأ فى جانبها، وبالتالى لا يستحق المطعون ضده التعويض المطالب به.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثارته الجهة الإدارية فى طعنها رقم ١٢٧٨٧ لسنة ٤٨ق. عليا بشأن مشروعية قرار إنهاء العقد بدعوى ثبوت الغش والتدليس الذى سلكه المطعون ضده للوصول إلى التعاقد وترسية المناقصة عليه على نحو ما كشف عنه تقرير الرقابة الإدارية المؤرخ فى ١٩٩٩/٤/١٤ المشار إليه فإنه لا وجه لذلك، فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن العقد يعتبر منعقدًا بين جهة الإدارة ومقدم العطاء بمجرد إخطاره بقبول عطائه، كما أنه من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن للجهة الإدارية حق إنهاء العقود الإدارية بإرادتها المنفردة إذا قدرت أن الصالح العام يقتضى ذلك وليس للطرف الآخر المتعاقد معها إلا الحق فى التعويض إن كان له وجه، هذا مع ملاحظة أنه ولئن كان من حق الجهة الإدارية سلطة تعديل العقد، فضلاً عن إنهائه إلا أنه ليس حقًا مطلقًا، بل إنه مشروط بشرطين: الأول: أن يقتضى الصالح العام أو صالح المرفق إنهاء العقد، والثانى: أن تتوافر لقرار الإنهاء كافة الشروط اللازمة لمشروعية الأعمال المبينة على سلطة تقديرية.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم فإنه لما كان الثابت من أوراق الطعن أن الجهة الإدارية قد قامت بإخطار الشركة المطعون ضدها بقبول عطائها بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ ومن ثَمَّ يكون العقد قد انعقد صحيحًا بين طرفيه ومنتجًا لكافة آثاره القانونية، وإذا كان من المسلم به ـ كما سلف البيان ـ أن للإدارة حق إلغاء العقد الإدارى إلا أن ادعاء الجهة الإدارية بوجود تواطؤ بين الشركة المطعون ضدها وشركة جيمكو جروب نظرًا لوجود علاقة بينهما فاشتركا فى المناقصة بقصد التحايل لضمان ترسية المناقصة بأسعار تزيد على الأسعار السائدة فى السوق، فإن هذا الادعاء عارٍ من الصحة إذ تخلو الأوراق مما يفيد ذلك، كما أن جهة الإدارة لم تقدم دليلاً عليه، فضلاً عن ذلك فإنه بافتراض أن أسعار هاتين الشركتين الواردة فى عطائهما تزيد على الأسعار السائدة فى السوق، فإنه طالما ثبت أن هذا التعاقد تم بناءً على مناقصة عامة وأن لكل شركة منهما كيانًا قانونيًا مستقلاً وأنه لا يوجد ثمة نص قانونى يمنع أن تتقدم كل شركة بعطائها، فضلاً عن أنه لا يتصور أن تفرض الشركة المطعون ضدها على الجهة الإدارية قبول أسعارها أو أن توهم المسئولين بها بأن الأسعار التى تتعاقد بها أسعار مجزية، كما أن ذلك لا يُعتبر تدليسًا فى مفهوم حكم المادة (١٢٥) من القانون المدنى يبرر إبطال العقد، ذلك أن الفقرة الأولى من هذه المادة تتطلب فى التدليس الذى يجوز إبطال العقد بسببه أن تكون ثمة طرق احتيالية لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم العقد ومجرد تقدم مقدمى العطاءات فى مناقصة عامة عن توريد الأصناف المعلن عنها وتحديد سعر كل صنف من الأصناف المطلوب توريدها على النحو الوارد بقائمة أسعار مقدم العطاء لا يعتبر بحال من الأحوال من قبيل الطرق الاحتيالية التى يجوز وصفها بالتدليس سيما وأن الهيئة الطاعنة اعتادت على إبرام عقود لتوريد تذاكر الكرتون محل المناقصة مثار النزاع وأن الفنيين لديها على علم بحال السوق وتقلباته وأسعاره، فضلاً عن قيام لجان فتح المظاريف والبت بفحص العطاءين المقدمين من الشركتين المذكورتين، وثبت صحة الفحص الفنى والمالى لعطاء الشركة المطعون ضدها، وأوصت بترسية المناقصة على هذا العطاء وتم اعتماد توصيتها من السلطة المختصة طبقًا لما سلف بيانه.

ومن حيث إنه متى كان ذلك وكان قرار الهيئة الطاعنة بإنهاء التعاقد بإرادتها المنفردة مع الشركة المطعون ضدها ـ حيث أخطرتها بتاريخ ١٩٩٩/٨/٩ بعدم إتمام إجراءات التعاقد معها ـ لا تبرره ظروف الحال ويشكل مسلكها ثمة خطأ فى التقدير، وهو ما يشكل خطأ عقديًا فى جانبها، وقد ترتب على ذلك أضرار مادية مباشرة، فضلاً عن أنه وإن كان فسخ العقد فى ذاته لا يرتب ضررًا أدبيًا إلا أنه لما كانت جهة الإدارة نسبت إلى الممثل القانونى للشركة المطعون ضدها صفات غير محمودة كالغش أو التحايل أو التلاعب، وهو الأمر الذى يتطور منه أضرار أدبية، كما فوتت الإدارة على الشركة المطعون ضدها الفرصة للحصول على عائد هذه العملية، وتوافرت لذلك علاقة السببية، ومن ثَمَّ تتكامل أركان المسئولية العقدية.

ومن حيث إنه لا محاجة لما ذهبت إليه الشركة الطاعنة فى الطعن رقم ١٢٧٦١ لسنة ٤٨ق. عليا من أن الحكم المطعون فيه أجحف بحقوقها ولم يعوضها عن عناصر الضرر المشار إليها بتقرير طعنها ذلك أنه طبقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن تقدير التعويض المستحق للمضرور متى استقامت أركان المسئولية الإدارية هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه، مستهدفةً فى ذلك كافة الظروف والملابسات فى الدعوى، بحسبان أن تقدير التعويض متى قامت أسبابه من مسائل الواقع التى تستقل بها، لأنه لا يوجد فى القانون نص يلزمها باتباع معايير معينة، وعليها وهى تقدر التعويض أن تزن بميزان القانون ما يقدم إليها من أدلة وبيانات عن قيام الضرر وعناصره، فإذا ما صدر حكمها محيطًا بكافة عناصر الضرر الناتج عن خطأ جهة الإدارة وتقدير التعويض الجابر لتلك الأضرار.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض المستحق للشركة الطاعنة الذى رآه جابرًا للأضرار التى أصابتها المشار إليها فى أسبابه ـ من جراء إلغاء العقد موضوع النزاع فإنه يكون متفقًا مع صحيح حكم القانون ـ كما أنه بالنسبة لما أثارته الشركة الطاعنة من أن هناك أضرارًا أصابتها أكبر من مبلغ التعويض المقضى به نظرًا لوجود أضرار أخرى لم يتم جبرها وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير

طعنها، فإنه لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة بدأت فى التنفيذ بمجرد إخطارها بقرار قبول العطاء المقدم منها تحت مسئوليتها وبدون صدور أمر توريد لها على الرغم من أن كتاب الهيئة المطعون ضدها المؤرخ فى ١٩٩٩/٢/٢١ بإخطار الشركة الطاعنة بقبول العطاء المقدم منها بثمن إجمالى قدره ٨٧٣٨٢٥٠ جنيهًا تضمن الآتى: مدة التوريد: عام واحد من استلام العقد والتسليم على دفعات ابتداءً من شهرين من استلام العقد.

ولما كان من المفترض علم الشركة الطاعنة بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ وعلمها بمحتواه نظرًا لإقبالها على التعاقد فى ظل المجال الزمنى لسريان أحكامه، وقد نصت المادة (٣٢) من لائحته التنفيذية المشار إليها على أنه (يجب أن يحرر عقد فنى بلغ مجموع ما رسا توريده أو تنفيذه خمسين ألف جنيه). وإذ أخطرت جهة الإدارة الشركة الطاعنة بأن التنفيذ يبدأ بعد استلامها العقد، ومن المقرر أنه اعتبارًا من تاريخ توقيع السلطة المختصة على العقد يبدأ تنفيذه ومنه تبدأ المدة المحددة للطرف الآخر للبدء فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، ومن المعلوم أن الجهة الإدارية المختصة تملك سلطة تقديرية فى إبرام العقد بالتوقيع عليه كما تستطيع أن تمتنع عن التوقيع إذا قدرت أن المصلحة العامة تقتضى ذلك وعدم التوقيع من السلطة المختصة يجعل العلاقة التعاقدية بين الطرفين معدومة رغم الإجراءات التمهيدية التى سبقتها.

ومن جهة أخرى فإنه من المقرر أن ميعاد التوريد فى العقود الإدارية من العناصر الضرورية التى تقتضيها النزاهة فى التعامل؛ لذا أفرد المشرع الفصل الثالث "شروط تنفيذ عقود التوريد" من القسم الرابع "إجراءات تنفيذ العقود" من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالفة الذكر لوضع أحكام تفصيلية تنظم كيفية تنفيذ عقود التوريد وأجمعت على التزام المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها فى الميعاد والمواعيد المحددة فى العقد ومطابقًا لأوامر التوريد الصادرة إليه، ومن ثَمَّ لا يجوز للمتعاقد أن يلزم جهة الإدارة باستلام دفعات من الأصناف التى قام بتوريدها قبيل بدء ميعاد التوريد وقبل إخطاره بأمر التوريد، ومن ثَمَّ يحق لجهة الإدارة رفض

قبول التوريد الحاصل قبل المواعيد المحددة للتوريد ؛ حيث إن استلام الأصناف الموردة يحتاج إلى استعدادها وتوافر الإمكانيات ولتطلبه شروطًا وأوضاعًا خاصة منها، تقتضيها إجراءات الفحص الفنى لتلك الأصناف للوقوف على مدى مطابقتها للمواصفات الفنية والعينية المعتمدة ومدى توافر أماكن التخزين المناسبة وغير ذلك من الاعتبارات التى تجعل جهة الإدارة تحدد مواعيد معينة للتوريد على دفعات ويتعين على المورد الالتزام بها بدقة.

ومن حيث إنه يجب التفرقة بين حالة إلغاء العقد قبل إبرامه بسبب امتناع السلطة المختصة عن التوقيع على العقد وبين حالة إلغاء العقد أثناء تنفيذه، أى بعد إبرامه ودخوله حيز التنفيذ من حيث نطاق التعويض. ففى الحالة الأولى لم تتولد عن العقد أية مراكز ذاتية لانعدام وجود العقد الذى تحدد نصوصه حقوق والتزامات طرفيه، ومن ثَمَّ يقتصر نطاق التعويض عن الأضرار المباشرة التى أصابت مقدم العطاء بسبب التقدم إلى المناقصة وما تكبده من نفقات فى هذا الشأن وفى الحالة الاخرى فإن التعويض يشمل كل ضرر مباشر ، كما يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب.

ومن حيث إنه متى ثبت أن الشركة المطعون ضدها بدأت فى تنفيذ العقد قبل توقيعه من السلطة المختصة، وبالمخالفة لأمر الإسناد الصادر إليها من أن يكون التوريد على دفعات ابتداءً من مضى شهرين من استلام العقد ولم يصدر لها أى أمر بالتوريد، فضلاً عن أن جهة الإدارة رفضت استلام ما قامت بتوريده، ومن ثَمَّ تكون الشركة قد تصرفت على مسئوليتها لعدم إتمام العقد وتكون الأضرار التى أصابتها ترجع إلى مسلكها ولم تكن نتيجة لخطأ يمكن نسبته لجهة الإدارة ومن ثَمَّ فلا وجه لإجابة الشركة الطاعنة إلى طلبها بالتعويض عن الأضرار الأخرى المتمثلة فى إبرام عقد التمويل وفوائده لتمويل العملية وثمن الكرتون ومصاريف الشحن من الخارج والجمارك فى مصر والنقل الداخلى للكرتون الخام ومصاريف تقطيع هذا الكرتون ومصاريف التخزين وما فاته من كسب كان متوقعًا من العقد.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ما تقدم فإن المحكمة ترى أن التعويض المقضى به هو التعويض الجابر للأضرار المادية والأدبية التى لحقت بالشركة الطاعنة من جراء عدم إبرام العقد معها، ومن ثَمَّ فإن الحكم الطعين يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه، ويغدو الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون، متعينًا القضاء برفض الطعنين، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً، وبرفضهما موضوعًا، وألزمت كل طاعن مصروفات طعنه.

(١٣٦)

جلسة ١٤ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين عبده، وإبراهيم على إبراهيم عبد الله، ومحمد الأدهم محمد حبيب، ومحمد لطفى عبد الباقى جوده

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ خالد سيد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جودة

أمين سر المحكمة

الطعنان رقما ٧٧٥ و١١١٧ لسنة ٤٥ قضائية عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ مسئولية حارس العهد والمخازن.

المشرع رغبةً منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على العهد، سواء المستديمة أو المستهلكة، باعتبارها من الأموال العامة، قد وضع شروطاً لاعتبار الأمين صاحب عهدة، ونظم إجراءات تأمين العهدة وصيانتها وإجراءات صرفها واستهلاكها، وأوجب عند مساءلة أمناء المخازن والعهد عما فى حوزتهم من أصناف أن يتم تسليم العهدة بطريق الجرد وليس تسليمًا حكميًا، كما يجب أن يتم هذا التسليم لأحد الموظفين المنوط بهم الإشراف على الفرع أو الوحدة فى الوحدات التى لا يوجد بها مخازن أو الأماكن التى توزع بها العهدة فى أماكن

عديدة مثل المدارس أو المنشآت الإدارية، أمّا ما يجرى من تسليم حكمى للعهدة فإنه لا يجعلهم أمناءً للعهدة بالمفهوم الذى حدده المشرع فى لائحة المخازن، ومن ثَمَّ لا تسرى فى شأنهم أحكام المادة (٤٥) من اللائحة وإنما تتم مساءلتهم عنها على أساس المسئولية التقصيرية أو مواد قانون العقوبات فى حالة ثبوت اختلاسهم هذه المعدات والأدوات، بالإضافة للمسئولية التأديبية التى حددها قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٨/١١/٥ أودع ممثل هيئة قضايا الدولة نائبًا عن الطاعنين بصفتهما فى الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ٤٥ق. عليا قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن فى الحكم المطعون فيه والذى قضى بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٨/١٢/٨ أودع الأستاذ/ معروف حواش إبراهيم رضوان، المحامى المقيد أمام محكمة النقض وكيلاً عن الدكتور/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الثانى فى الحكم المشار إليه .

وطلب الطاعنون فى الطعنين الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الطعن التأديبى المقام من المطعون ضده .

وقد أعلن تقرير الطعن الأول للمطعون ضده بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن الأول انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الطعن التأديبى المقيد برقم ٥٦٢ لسنة ٢٦ق .

وقد نظرت الدائرة الرابعة عليا فحص الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، ثم قررت بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٢ إحالة الطعن إلى الدائرة السابعة عليا فحص والتى قررت بجلسة ٢٠٠٢/٤/٣

إحالته إلى الدائرة السابعة عليا موضوع وحددت لنظره أمامها ٢٠٠٢/٦/٩، وبعد تداول الطعن أمامها على النحو الثابت بالمحاضر قررت بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٩ إحالته إلى الدائرة الثامنة موضوع للاختصاص، وتحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٦/٣، ثم قررت المحكمة ضم الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٥ ق . عليا إلى هذا الطعن للارتباط، وحددت لنظرها جلسة ٢٠٠٤/١٠/٧. وبعد تداول الطعنين قررت إصدار الحكم فيهما بجلسة ٢٠٠٥/٤/٧، ثم أعادتهما للمرافعة بذات الجلسة لتعد هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن الثانى المقام من رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات، وقد أحالت هيئة مفوضى الدولة إلى التقرير المودع منها فى الطعن الأول بما تضمنه من أسباب ومنطوق، فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعنين بجلسة اليوم ٢٠٠٥/٤/١٤، حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية فإنهما يغدوان مقبولين شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر النزاع تخلص فى أن المطعون ضده أقام أمام المحكمة التأديبية بطنطا الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٦ق بصحيفة أودعها وكيله قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣١ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تحميل الطاعن مبلغ (٤٠٥٩٠,٠٠ جنيهًا) وإلغاء ما يترتب عليه من آثار .

وأوضح فى شرح الطعن أن الجهة الإدارية نسبت له الإهمال فى المحافظة على عهدة المدرسة المسلمة له باعتباره الحارس على العهدة ونتج عن إهماله فقد ٤٥٠ تختة بلغت قيمتها مضافًا إليها المصاريف الإدارية مبلغ ٤٠٥٩٠,٠٠ جنيهًا، وقد صدر قرار الجهة بمجازاته بخصم ١٥يومًا من راتبه وتحميله بقيمة العجز.

ونعى على هذا القرار فيما يتعلق بالشق الخاص بالتحميل مخالفته القانون، إذ إن النيابة الإدارية لم تحقق فى الموضوع باعتبارها من المخالفات المالية طبقًا للمادة (٧٩ مكررًا) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ .

وأضاف أنه لا تنطبق عليه أحكام المادة (٤٥) من لائحة المخازن الحكومية؛ لأن عمله يقتصر على حراسة المدرسة فى الفترة النهارية ولم تعين إدارة المدرسة حراسة ليلية مما يعرض العهدة للسرقة وتنتفى معه إمكانية السيطرة على العهدة.

كما أن النيابة العامة لم تصدر قرارًا بنسبة الاتهام إلى شخص محدد فى المحضر الإدارى رقم ٨٨٢٥ لسنة ١٩٩٧ إدارى قسم أول شبرا الخيمة مما يجعل التحميل قائمًا على شبهة غير ثابتة فى حقه .

وبجلسة ١٩٩٨/١٠/١٠ قضت المحكمة التأديبية بحكمها المطعون فيه والذى شيدته على قرينة نكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى مدى مشروعية القرار المطعون فيه مما يؤيد صحة الادعاء بأن القرار غير قائم على سند صحيح من أحكام القانون .

ومن حيث إن الطعنين يقومان على أن القرينة التى تستخلصها المحكمة من تقاعس الجهة الإدارية عن تقديم المستندات تسقط عند تقديم الجهة البيانات اللازمة للتدليل على سلامة القرار المطعون فيه أثناء نظر الطعن فى الحكم .

ومن حيث إن الجهة الإدارية قدمت أوراق التحقيق الإدارى وكذلك التحقيقات التى أجرتها النيابة الإدارية فى القضية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٧ ومرفقاتها، فمن ثَمَّ يضحى لزامًا على المحكمة التصدى للفصل فى الطعن التأديبى المقام من المطعون ضده فى ضوء هذه البيانات والمستندات .

ومن حيث إن الجهة الإدارية أحالت إلى النيابة الإدارية أوراق التحقيق الإدارى الذى أجرى بمعرفة إدارة الشئون القانونية بإدارة غرب شبرا الخيمة التعليمية والمقيد برقم ٨٤٢ لسنة ١٩٩٦ حول وجود عجز فى عهدة الأثاث بمدرسة بيجام الإعدادية بنين واحد، وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق مع العاملين بالمدرسة والإدارة التعليمية فى القضية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٦نيابة شبرا الخيمة، ومن ثَمَّ يكون الدفع ببطلان التحميل لعدم مباشرة النيابة الاختصاص فى التحقيق فى المخالفة باعتبارها من المخالفات المالية غير قائم على سند صحيح، وقد انتهت النيابة الإدارية

إلى مسئولية العامل ..... الطاعن عن العجز فى عهدة الأثاث والذى بلغ ٤٥٠ تختة جلوس، واستندت فى ذلك إلى محضر تسليم العهدة للعامل المذكور، ومحضر استهلاك جزء من الأثاث وشهادة كل من ..... أمينة التوريدات بالمدرسة ..... المدرس والقائم بأعمال الوكالة بالمدرسة ..... مدرس بالمدرسة ورئيس اللجنة المشكلة لجرد عهدة العامل.

وبسؤال الطاعن فى التحقيق الإدارى وتحقيقات النيابة الإدارية فى القضية المشار إليها عما نسب إليه من إهماله فى المحافظة على عهدة الأثاث بالمدرسة أفاد أنه تسلم العهدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٦ باعتباره حارسًا على المدرسة، وأثناء الإجازة الصيفية فى عام ١٩٩٦ حضر إلى المدرسة تاجر بصحبة المدرس ..... لاستلام الأثاث الذى تم تكهينه بمعرفة لجنة من الإدارة التعليمية وظل ينقل الأثاث من داخل الفصول ويقوم بتفكيكها أمام المدرس المذكور وعندما أبلغ المدرس أن التخت المسلمة للتاجر سليمة أخبره المدرس أنه سوف يتولى بنفسه تسوية العهدة وعمل محضرًا بالأثاث المسلم للتاجر بعد انتهاء التسليم الذى استمر لمدة أسبوع، وأضاف أنه لم يوقع على محضر تسليم الأثاث المسلم للتاجر، وأنه فوجىء بعمل محضر جرد فى بداية العام الدراسى تضمن وجود عجز ٤٥٠تختة بالقسم الإعدادى وهى المتبقية من الأثاث مما يجعل التاجر قد تسلم جميع التخت الموجودة كعهدة بالقسم الإعدادى سواء التى تم تكهينها أو السليمة، وقد شهدت ناظرة المدرسة ..... أنها عند قيامها بالمرور على الفصول فى بداية العام الدراسى ١٩٩٧/٩٦ وجدت عدد ١١ فصلاً خالية تمامًا من الأثاث فقامت بالاتصال بإدارة التدريب المهنى لإصلاح بعض الأثاث، كما استكملت الأثاث اللازم للفصول من إدارة القناطر الخيرية بعدد ١١٠ تختة، وأنها علمت أن الذى وقع على عهدة الأثاث بالمدرسة هو العامل ..... بعد وفاة العامل السابق ..... فى ١٩٩٥/١٠/٧، وأن المدرسة مازالت فيها إنشاءات وبواباتها مفتوحة والسور لم يستكمل.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قدمت للنيابة الإدارية محضر اللجنة المختصة بتكهين الأثاث بمدرسة بيجام الإعدادية بنين رقم واحد وتشمل عدد ٢٨٠ تختة من القسم الإعدادى و١٦٠ تختة من القسم الابتدائى، وذلك بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥، وأوصت اللجنة ببيع الأثاث المكهن والذى تم تقدير وزنه بما يعادل ١٠ طن حديد و ٣ طن خشب كسر.

وبسؤال ..... أمينة توريدات المدرسة فى التحقيق الإدارى رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٩٦ عن المبالغ التى تم توريدها من التاجر أفادت أنها تسلمت قيمة ٨ طن حديد بمبلغ ٤٠و٢٥٢٠جنيه وقيمة الأخشاب الكسر بمبلغ ٣٢و٧٩جنيه وهو ما يخالف الوزن الثابت بمحضر لجنة التكهين .

ومن حيث إن لائحة المخازن الحكومية الصادرة من مجلس الوزراء بجلسة ١٩٤٨/٧/٦ وتعديلاتها قد نظمت إجراءات تسليم العهدة المستديمة وإجراءات تعيين أمناء العهد من الفروع أو الوحدات التى لا يوجد بها مخازن بأن أوجبت المادة (٢٧) فقرة (ج) أن تكون الأصناف فى عهدة المشرف على الفرع أو الوحدة ويكون مسئولاً عن الأصناف والمهمات التى بعهدته وعليه أن يمسك لها الدفاتر والاستمارات اللازمة.

كما جعلت المادة (٤٠) من اللائحة مدير المخازن أو من يقوم مقامه مسئولاً عن تنفيذ جميع اللوائح والتعليمات المتعلقة بشئون المخازن ... وعليه ملاحظة أعمال رؤساء وأمناء المخازن .

وتنص المادة (٤٣) من اللائحة على أنه "يجب على مدير المخازن أن يضع نظامًا محكمًا لمراقبة إخراج الأصناف من أبواب المخازن حتى لا تتسرب منها أصناف لم يصرح هو بإخراجها".

وتنص المادة (٤٥) من اللائحة على أن "أمناء المخازن وجميع أرباب العهد مسئولون شخصيًا عن الأصناف التى فى عهدتهم وعن حفظها والاعتناء بها وعن صحة وزنها وعددها ومقاسها ونوعها وعن نظافتها وصيانتها من كل ما من شأنه أن يعرضها للتلف أو الفقد ولا تخلى مسئوليتهم إلا إذا ثبت للمصلحة أن ذلك قد نشأ عن أسباب قهرية أو ظروف خارجة عن إرادتهم ولم يكن فى الإمكان التحوط لها".

والمستفاد من ذلك أن المشرع رغبةً منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على العهد سواء المستديمة أو المستهلكة باعتبارها من الأموال العامة قد وضع شروطًا لاعتبار الأمين صاحب عهدة ونظم إجراءات تأمين العهدة وصيانتها وإجراءات صرفها واستهلاكها، وأوجب عند مساءلة أمناء المخازن والعهد عما فى حوزتهم من أصناف أن يتم تسليم عهدته بطريق الجرد وليس تسليمًا حكميًا كما يجب أن يتم هذا التسليم لأحد الموظفين المنوط بهم الإشراف على الفرع أو الوحدة فى الوحدات التى لا يوجد بها مخازن أو الأماكن التى توزع بها العهدة فى أماكن عديدة مثل المدارس والمصالح الحكومية والمبانى المعدة لتقديم الخدمات للجمهور، أما ما يُسند لعمال هذه الأماكن المكلفين بحراسة المدارس أو المنشآت الإدارية من تسليم حكمى للعهدة فإنه لا يجعلهم أمناء للعهدة بالمفهوم الذى حدده المشرع فى لائحة المخازن، ومن ثَمَّ لا تسرى فى شأنهم أحكام المادة (٤٥) من اللائحة، وإنما تتم مساءلتهم عنها على أساس المسئولية التقصيرية أو مواد قانون العقوبات فى حالة ثبوت اختلاسهم هذه المعدات والأدوات، بالإضافة للمسئولية التأديبية التى حددها قانون العاملين المدنيين بالدولة .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة أوراق التحقيق الإدارى رقم ٨٤٢ لسنة ١٩٩٦ وأقوال الشهود فى القضية الإدارية رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٦ نيابة شبرا الخيمة أن المطعون ضده كان معينًا عامل خدمات معاونة بالمدرسة، وتم توقيعه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨ على كشوف عهدة الأثاث ضمن لجنة الجرد التى شكلت لحصر العهدة بعد وفاة العامل السابق بالمدرسة، وقد حوت هذه الكشوف كافة الأصناف المستديمة الموجودة بالمدرسة، إلا أن إدارة المدرسة قامت بإعداد محضر تكهين لبعض أصناف الأثاث (تخت بالقسم الإعدادى) بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٥، تضمن تكهين عدد ٢٨٠ تختة بالقسم الإعدادى، و١٦٠ تختة بالقسم الابتدائى. وتضمن محضر التكهين أن وزن الأصناف غير الصالحة للاستخدام يبلغ ١٠طن حديد خردة و ٣طن خشب كسر.

وقد قام أحد المدرسين بالمدرسة ويدعى ..... بتسليم التاجر الذى تقدم لشراء هذه الأصناف كامل عهدة المدرسة سواء من الأثاث المستهلك أو الأثاث السليم، وهو ما تأكد

عند قيام ناظرة المدرسة ..... بتفقد أوضاع الفصول فى بداية العام الدراسى ١٩٩٧/٩٦بعد إخلاء طرف الناظرة السابقة بتاريخ ١٩٩٦/٨/١٦ ، إذ ثبت لها خلو أحد عشر فصلاً بالقسم الإعدادى بالمدرسة من عهدة التخت المدرسية ، وهو ما يؤيد أقوال المطعون ضده أن المدرس المذكور هو الذى قام بتسليم التاجر الأثاث المستهلك مع الأثاث السليم ولم يتم استكمال التحقيق بسؤال التاجر أو الرجوع إلى الأوزان الفعلية التى سلمت للتاجر بعد فصل مكونات الأثاث من الحديد والخشب ، فضلاً عن أن قيمة الحديد المسدد من التاجر تقل عن قيمة الوزن الوارد بمحضر التكهين ، مما يكشف بجلاء عن حدوث تلاعب من المدرس المنوط به عملية تسليم التاجر الأثاث المستهلك وإهمال تام من ناظرة المدرسة السابقة فى رقابة عملية التسليم مما أسهم فى تسرب الأثاث السليم خارج المدرسة والذى شمل عدد ٤٥٠ تختة سليمة وإخلاء كافة فصول القسم الإعدادى من الأثاث ، الأمر الذى يجعل تحميل المطعون ضده بقيمة هذا الأثاث قائمًا على غير سبب صحيح ، ومن ثَمَّ لا يجوز تحميله بقيمة الأثاث السليم الذى تم تبديده فى ظروف تحوطها شبهات قوية حول المسئول عن تسليم الأثاث التالف طبقًا لمحضر التكهين والذى لم يستوفِ التحقيق الذى أجرى بمعرفة الجهة الإدارية أو النيابة الإدارية أوضاعه لاستظهار وجه الحق فى تحديد المسئول عن هذا الفقد وبنى على مظنة أو شبهة فى شأن المطعون ضده رغم قيام القرينة على انتفاء مسئوليته عنها ، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تحميله مبلغ ٠٠و٤٠٥٩٠جنيهًا ، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الذى ورد بأسباب هذا الحكم دون التفات لما بنى عليه الحكم المطعون فيه من قرينة النكول ، وإن كان قد انتهى إلى ذات النتيجة وهو ما يقتضى الحكم برفض الطعنين.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعنين شكلاً ، وفى الموضوع برفضهما على النحو المبين بالأسباب.

(١٣٧)

جلسة ١٤ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين عبده، وإبراهيم على إبراهيم عبد الله، ومحمد الأدهم محمد حبيب، ومحمد لطفى عبد الباقى جوده.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ خالد سيد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جودة

أمين السر

الطعن رقم ١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ قضائية عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ مرتب ـ بدلات ـ استحقاق فنى المعامل أو موجه المعامل الحافز المحدد بالقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦ .

وظيفة فنى معامل أو موجه معمل لا تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس ، وإنما تسهم بحكم اتصالها بالتدريس فى بعض المواد العملية فى تحسين مستوى التدريس للمواد العملية، وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية وتعد مكملة لها، ومن ثَمَّ يندرج موجهو المعامل ضمن موجهى المادة الدراسية، ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦ ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٨/١ أودع ممثل هيئة قضايا الدولة نائبًا عن الطاعنين بصفتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن فى الحكم المشار إليه والذى قضى بأحقية المدعية فى صرف الحوافز المقررة بقرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية اعتبارًا من ١٩٩٧/٧/١، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وطلب الطاعنون ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات .

وقد أعلن تقرير الطعن وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى شكلاً وإلزام المطعون ضدها المصروفات .

وقد نُظر الطعن أمام الدائرة الثامنة عليا فحص على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٨ إحالته إلى الدائرة الثامنة موضوع، وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٤/٦/١٧، وبعد تداول الطعن أمام الدائرة الثامنة موضوع قررت بجلسة ٢٠٠٥/٣/٣ إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ؛ حيث أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن عناصر النزاع تخلص فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٣ق بصحيفة أودعها وكيلها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الثانية ـ بالإسكندرية طلبت فى ختامها الحكم بأحقيتها فى صرف حوافز التوجيه الفنى طبقًا للقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وما يترتب على ذلك من آثار وتعويضها عما لحقها من أضرار .

وأوضحت فى شرح دعواها أنها تعمل بالتربية والتعليم فى المجموعة الفنية، وتشغل حاليًا وظيفة موجه فنى معامل بإدارة شرق الإسكندرية التعليمية، وعند صدور القرار الوزارى رقم ٤٣٥لسنة ١٩٩٦ بتقرير حوافز للتوجيه الفنى بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات من شاغلى وظائف «مادة دراسية أو نشاط » صرفت لها الجهة الحافز المقرر، ثم توقف الصرف بناءً على توصية الإدارة المركزية للثقافة العامة بوزارة التربية والتعليم والمتضمنة أن موجهى المعامل ليسوا من المخاطبين بالقرار المشار إليه، الأمر الذى ألجأها لرفع دعواها بطلباتها سالفة البيان .

وبجلسة ٢٠٠١/٦/١٢ قضت المحكمة المذكورة بحكمها المطعون فيه والذى شيدته على أن القرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦ قد حدد المقصود بأعضاء التوجيه الفنى وهم شاغلو وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة سواء من كان منهم يتولى مادة دراسية أو نشاطًا وأن المعامل التابعة للمدارس تندرج ضمن النشاط المرتبط بالعملية التعليمية، وبذلك تستحق المدعية صرف الحافز طبقًا للقرار الوزارى، وأن ذلك يجبر ما لحقها من أضرار .

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أن المحكمة أخطأت فى تفسير وتطبيق القرار الوزارى رقم ٤٣٥لسنة ١٩٩٦ على حالة المدعية، إذ إن المعامل لا تندرج ضمن النشاط الذى قصده القرار باعتبار أن الأنشطة فى مجال التربية والتعليم محددة على سبيل الحصر فى التربية الاجتماعية والنفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية، وهو ما يجعل المطعون ضدها ـ باعتبارها تشغل وظيفة موجه معامل ـ غير مستحقة لصرف هذا الحافز .

ومن حيث إن المادة (٥٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه "تضع السلطة المختصة نظامًا للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء، على أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها...".

ومن حيث إن قرار وزير التعليم رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٩ فى شأن حوافز أعضاء التوجيه الفنى بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص فى تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلو وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "مادة دراسية أو نشاط".

ومن حيث إن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلو وظيفة موجه معامل يندرجون ضمن موجهى النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١ فى شأن قواعد النقل والتعيين فى وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد فى المادة (١) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه «الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية». وأدرج فى المادة (٢) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فنى معامل أو موجه معمل لا تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه وإنما تسهم بحكم اتصالها بالتدريس فى بعض المواد العملية فى تحسين مستوى التدريس للمواد العملية، وإن كانت لا تندرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح.

ومن حيث إنه وإن كان مقررًا أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التى تقررت لها فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً.

ومن حيث إن وظيفة موجهى المعامل ترتبط بالعملية التعليمية ارتباطًا وثيقًا، بل هى جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية وتعد مكملة لها، ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهى المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف فى نسبة موجهى المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة

إليه، فمن ثَمَّ يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة، متعينًا القضاء برفضه، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٣٨)

جلسة ١٦ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / سلامة السيد محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سيد رمضان عشماوى

أمين سر المحكمة

الطعن رقم ١٢٢٠٧ لسنة ٤٧ قضائية عليا :

تأمينات اجتماعية ـ الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعد سبباً لوقف صرف المعاش المستحق.

قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة يعتبر فى ذاته عملاً تجارياً، إلا أن الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبر تاجرًا لعدم اتخاذه الأعمال التجارية حرفة معتادة، وذلك مادام لا يشترك فى إدارتها ولا يتدخل فى أعمالها ويتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة ـ أثر ذلك : مجرد الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبر ـ فى حد ذاته ـ مزاولة لمهنة تجارية فى مجال تطبيق حكم المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٩/٢٩ أودع الأستاذ/ بدر عبد الرحمن على (المحامى) بصفته وكيلاً عن الدكتورة/ وزيرة التأمينات الاجتماعية بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (الصندوق الحكومى) قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٢٢٠٧ لسنة ٤٧ ق. عليا ضد السيدة/ ..... ـ فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة التاسعة ـ بجلسة ٢٠٠١/٧/٣٠ فى الدعوى رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٣ ق، والقاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعية فى الاستمرار فى صرف المعاش المستحق لها اعتبارًا من تاريخ وقفه فى سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلبت الهيئة الطاعنة ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، مع إعفاء الهيئة الطاعنة من المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وقد نظر الطعن أمام الدائرة الثامنة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت بدورها إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع، وعينت لنظره أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠٠٥/٢/٥ ، وتقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ ، وأرجئ النطق به لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٧٥٦ لسنة ٥٣ق بعريضة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة جنوب

القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ قيدت بجدولها رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩٧ طالبة الحكم باستمرار صرف المعاش المستحق لها عن المرحوم والدها، مع استرداد المعاش الموقوف صرفه من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٦من المنطقة الجنوبية ـ المعاشات الخاصة.

وقالت المدعية ـ شارحة دعواها ـ إنها تستحق معاشًا عن المرحوم والدها، وقد تم وقف صرف المعاش اعتبارًا من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٦وذلك لمساهمتها فى شركة "ألوميفا للإنشاءات المتميزة ذات المسئولية المحدودة" رغم أنها لا تعمل ، ولا تمارس مهنة ينتج عنها دخل يساوى المعاش، فتقدمت بتظلم إلى المنطقة الجنوبية فى شهر يناير سنة ١٩٩٧ ، ورفض، ثم تقدمت بتظلم آخر إلى لجنة المنازعات برقم ١٧٨لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٤/٧ ؛ حيث قررت اللجنة رفض تظلمها بتاريخ ١٩٩٧/٨/٦ ، الأمر الذى حدا بها إلى إقامة دعواها الماثلة بغية الحكم لها بالطلبات المتقدمة.

وبجلسة ١٩٩٨/٦/١٥ قضت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (دائرة ٣٣) بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات .

وتنفيذًا لذلك الحكم وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت بجدولها بالرقم عاليه؛ حيث قضت بجلسة ٢٠٠١/٧/٣٠ بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعية فى الاستمرار فى صرف المعاش المستحق لها اعتبارًا من تاريخ وقفه فى سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وشيّدت المحكمة قضاءها على أنه يبين من الأوراق أن المدعية تستحق معاشًا عن المرحوم والدها الذى كان يعمل مهندسًا بمصلحة المساحة، وأحيل إلى المعاش فى ١٩٨٤/١٢/٥، وقامت الهيئة المدعى عليها بوقف صرف هذا المعاش اعتبارًا من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٦ على أساس أن المدعية أحد المؤسسين لشركة الوميفا للإنشاءات منذ ١٩٨٥/١٢/١٩ ، وأنها شريك متضامن بالشركة وبالتالى تعتبر قد زاولت عملاً تجاريًا، ويتعين وقف ذلك المعاش، وأنه لما كان الثابت من مطالعة صحيفة الشركات العدد ٣٦٣ لسنة ٣١ مارس سنة ١٩٨٥ ، والتى تصدر عن مصلحة الشركات أن المدعية اشتركت فى تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة «شركة الوميفا

للإنشاءات المتميزة» وذلك بحصة نقدية كسائر المساهمين، وهى غير مشاركة فى إدارة الشركة طبقًا للمادة (١١) من عقد التأسيس، وقد قيدت الشركة بالسجل التجارى، وإذ إن تأسيس الشركات التجارية لا يكسب فى ذاته المؤسسين صفة التاجر، كما لا يكتسب الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة صفة التاجر كقاعدة عامة، ولم يقم بالأوراق دليل على اكتساب المدعية هذه الصفة بسبب كونها شريكًا فى الشركة سالفة الذكر، وعليه فلا وجه لوقف صرف المعاش المستحق عن المرحوم والدها اعتبارًا من سبتمبر سنة ١٩٩٦؛ حيث لم يثبت مزاولتها لمهنة تجارية بما يستوجب قطع المعاش عملاً بالمادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى السالف بيانها، الأمر الذى يتعين معه القضاء بأحقيتها فى الاستمرار فى صرف هذا المعاش من تاريخ وقفه، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، ذلك أن المتفق عليه أن الدخول فى الشركة ذات المسئولية المحدودة يعتبر عملاً تجاريًا، كما يكتسب صفة التاجر كل شركة أيًا كان نوعها تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها فى القوانين المنظمة للشركات أيًا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله، أو مدى مساهمة الشركاء، وترتيبًا على ذلك فإن المطعون ضدها كانت تستحق معاشًا عن المرحوم والدها الذى كان يعمل بمصلحة المساحة، وقد أوقفت الهيئة الطاعنة صرف المعاش اعتبارًا من شهر سبتمبر سنة ١٩٩٦باعتبار أن المطعون ضدها أحد المؤسسين لشركة الوميفا للإنشاءات منذ ١٩٨٥/١٢/١٩، وبالتالى تكون قد زاولت عملاً تجاريًا، ويتعين وقف معاشها عملاً بحكم المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥والقرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧.

ومن حيث إن المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه: "يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية:

١ـ ..... ٢ـ مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ، ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارًا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة .

ومن حيث إن المستقر عليه فقهًا أنه وإن كان الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة يعتبر فى ذاته عملاً تجاريًا، إلا أن الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبر تاجرًا لعدم اتخاذه الأعمال التجارية حرفة معتادة وذلك مادام لا يشترك فى إدارتها ، ولا يتدخل فى أعمالها ويتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة، ومن ثَمَّ فإن مجرد الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبر فى ذاته مزاولة لمهنة تجارية فى مجال تطبيق حكم المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها تستحق معاشًا عن المرحوم والدها الذى كان يعمل مهندسًا بمصلحة المساحة، ومن ثَمَّ فإن مجرد اشتراكها فى تأسيس شركة الوميفا للإنشاءات المتميزة «شركة ذات مسئولية محدودة» دون اشتراكها فى أعمال إدارة الشركة لا يعتبر ـ فى حد ذاته ـ مزاولة منها لمهنة تجارية فى مجال تطبيق حكم المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى، ولا يوقف به صرف المعاش المستحق لها عن والدها، خاصة وأن الأوراق خلت من أى دليل مقبول على اتخاذها الأعمال التجارية حرفة معتادة، مما يتعين معه القضاء باستمرار صرف المعاش المستحق لها عن المرحوم والدها ، واسترداد ما أوقف صرفه منه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر فيكون قد أصاب وجه الحق ، وصادف صحيح حكم القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن لافتقاده السند القانونى الصحيح .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

(١٣٩)

جلسة ١٦ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب ورئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ سلامة السيد محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

أمين السر

الطعن رقم ٥٧٥٥ لسنة ٤٩ قضائية عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ ترقية ـ موانع الترقية ـ الإحالة للمحاكمة الجنائية ـ مدلولها .

حظر المشرع فى المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف إذا استحق الترقية خلال هذه المدة، وقد حدد المشرع متى يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص وسكت عن تحديد التاريخ الذى يعد العامل محالاً فيه إلى المحاكمة الجنائية ـ يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية والتى مؤداها أن الإحالة إلى المحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر

الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو من قِبل المدعى بالحق المدنى ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/١٦ أودع الأستاذ/ محمود إبراهيم المرصفى (المحامى) بصفته وكيلاً عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٧٥٥ لسنة ٤٩ق. عليا ضد السيد/ وزير الدولة للتنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ـ دائرة الترقيات ـ بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ فى الدعوى رقم ٤٧٤٦ لسنة ٥٥ق، والقاضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد الميعاد المقرر قانونًا، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً، وبأحقيته فى طلباته الواردة بعريضة الدعوى، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات. وعينت جلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٦، وفيها نظر أمام هذه المحكمة، وتقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٤/٣، وأرجئ النطق به بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤، وتقدم الطاعن بطلب الإعفاء رقم ٧٥ لسنة ٤٩ق.ع بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ إلى لجنة المساعدة القضائية بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٥ قبوله، وإذ أقام طعنه بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١٦ فيكون مقامًا خلال الميعاد المقرر قانونًا واستوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٧٤٦ لسنة ٥٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١ طالبًا الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٠٠٠/٥٧٤ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الثانية والموافقات الصادرة بشأنه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه حصل على بكالوريوس التجارة، وعُيّن بموجبه بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى وظيفة باحث بمجموعة التنمية الإدارية بالدرجة الثالثة بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٤، وردت أقدميته فيها إلى ١٩٩٢/٣/٢٧ وجميع تقاريره بمرتبة ممتاز، وقد صدر القرار المطعون فيه رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ بترقية بعض زملائه الأحدث منه فى كشوف ترتيب الأقدميات، ولم يشمله القرار بالترقية على سند من اتهام ومحاكمة تأديبية له بالدعوى رقم ٥٦٠٢ لسنة ١٩٩٩ جنح الخليفة ، وقد تظلم من هذا القرار بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ وأخطر برفض تظلمه من هذا القرار فى ٢٠٠٠/١١/٢٥، فبادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ بتقديم طلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ومضت مدة الستين يومًا دون صدور قرار من لجنة التوفيق مما حدا به إلى إقامة الدعوى بغية الحكم له بالطلبات المتقدمة .

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً، لإقامتها بعد الميعاد المقرر قانونًا، وألزمت المدعى المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها ـ بعد استعراضها لنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، وبعض نصوص القانون رقم ٢٠٠٠/٧ ـ على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٠ صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٦ وعلم به المدعى وتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٤ ورفض تظلمه وأخطر بذلك بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٥، كما جاء بعريضة دعواه، وأنه تقدم بطلب إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧،

وحيث إنه وفقًا للمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن مرور ستين يومًا على تاريخ تقديم التظلم دون الإجابة عنه يعد بمثابة رفض له، ويبدأ بحساب المدة المقررة لإقامة دعوى الإلغاء، أى أنه من تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٤، وحيث إن المدعى تقدم بطلب التوفيق فى المنازعات بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧، فمن هذا التاريخ يتوقف حساب المدة المقررة لرفع دعوى الإلغاء، ويستمر هذا التوقف لمدة ستين يومًا فى الحالة الماثلة، وباعتبار أن لجنة التوفيق فى المنازعات لم تصدر توصيتها فى الطلب المقدم من المدعى خلال المدة المقررة قانونًا لها، والسالفة الذكر وذلك حتى تاريخ ٢٠٠١/١/٢٦، وعقب هذا التاريخ يعاد استمرار احتساب المدة المقررة قانونًا لإقامة دعوى الإلغاء، وباعتبار أنه قد مضى منها عدد ثلاثة أيام قبل التقدم بطلب إلى لجنة فض المنازعات، وأنه كان يتعين على المدعى إقامة دعواه الماثلة فى موعد غايته ٢٠٠١/٣/٢٤ ، وإذ أقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠٠١/٣/٣١، ومن ثَمَّ تكون دعواه مقامة بعد المواعيد المقررة قانونًا بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، مما يتعين معه على المحكمة القضاء بعدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد الميعاد المقرر قانونًا.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الطاعن تقدم بالطلب رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ إلى لجنة التوفيق المختصة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ وليس بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٧ وأن التاريخ الأخير ورد بعريضة دعواه عن طريق الخطأ ، وتكون دعواه بذلك مقامة خلال الميعاد المقرر قانونًا، فضلاً عن أن قرارات الترقية الحتمية التى تصدرها الدولة فى فترات معينة لا تعد قرارات ترقية .

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ تنص على أنه «ترفع الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى درجاتهم حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددًا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات التالية إلى الدرجات التى تعلوها :

الدرجة	المدة المحددة
الثانية	٦ سنوات
الثالثة	٨ سنوات

..... وتجرى ترقية العاملين المستوفين للمدد المشار إليها باتباع القواعد المقررة قانونًا إلى وظائف من درجات أعلى واردة بجدول ترتيب وظائف الوحدة المعتمد متى توافرت فيهم شروط شغلها..... » .

ونصت المادة السادسة منه على أنه «تصدر السلطة المختصة قرارات الترقية طبقًا للقواعد السابقة تحت مسئوليتها على ضوء ما هو ثابت بملفات خدمة العاملين المستوفين المدد المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار.

ومن حيث إن الترقيات التى تتم إعمالاً لأحكام القرار رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ آنف الذكر هى فى حقيقة أمرها ترقيات وجوبية تصدر عن سلطة مقيدة، وهى آخر ما تكون إلى التسوية، إذ يستمد العامل حقه فيها مباشرة من القاعدة التنظيمية الملزمة، ومن ثَمَّ فلا يتقيد الطعن عليها بميعاد الستين يومًا المقررة للطعن بالإلغاء والمنصوص عليها فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الطاعن يهدف من دعواه إلى الحكم بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون ضدها رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الثانية ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وكان القرار المطعون فيه قد صدر إعمالاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠، ومن ثَمَّ فلا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يومًا المقررة لإقامة دعوى الإلغاء، وإذ تقدم الطاعن قبل إقامة دعواه بالطلب رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٠ إلى لجنة التوفيق فى المنازعات المختصة، ثم أقام دعواه فتكون مقبولة شكلاً، ويكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى شكلاً لإقامتها بعد الميعاد المقرر قانونًا قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، ومتعينًا القضاء بإلغائه وبقبول الدعوى شكلاً .

ومن حيث إن قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ بعد أن نص فى مادته الأولى على رفع الدرجات المالية للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الذين أتموا فى درجاتهم حتى ٢٠٠٠/٨/٣١ مددًا لا تقل عن المدد المحددة قرين كل درجة من الدرجات الواردة فيه الدرجات التى تعلوها.

نصت المادة الثانية منه على أنه «لا يستفيد من الرفع المشار إليه ... العاملون الذين يقوم بهم سبب قانونى يجعلهم غير صالحين للترقية طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ أو اللوائح الخاصة بشأنهم فى ٢٠٠٠/٨/٣١» .

ومن حيث إن المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه «لا تجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية، أو المحاكمة الجنائية، أو موقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف، وفى هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة، فإذا استطالت المحاكمة لأكثر من ذلك، وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته فى الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية ويمنح أجرها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزى للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية» .

ومن حيث إنه بمقتضى النص المتقدم حظر المشرع ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الوقف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف إذا استحق الترقية خلال هذه المدة، وقد حدد المشرع حتى يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص، وسكت عن تحديد التاريخ الذى يعد العامل محالاً فيه إلى المحاكمة الجنائية، الأمر الذى يتعين معه لتحديد مفهوم الإحالة إلى المحاكمة الجنائية الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية، والتى مؤداها أن الإحالة إلى المحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر

الإحالة من قاضى التحقيق ، أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قِبل النيابة العامة أو من قِبل المدعى بالحق المدنى.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قيدت ضده الجنحة رقم ٥٦٠٢ لسنة ١٩٩٩ جنح الخليفة خيانة أمانة، قضى فيها غيابيًا بجلسة ١٩٩٩/١٢/١٢ بحبسه سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وعارض فيها، حيث تحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٠/٦/١٧ وقيدت ضده الجنحة رقم ٢٠٠٠/٨٤٨٣ جنح مدينة نصر خيانة أمانة، وقضى فيها غيابيًا بجلسة ٢٠٠٠/٤/٨ بحبسه سنة ، وكفالة مائة جنيه. كما قيدت ضده الجنحة رقم ٢٠٠٠/١٤٠٦٣ جنح مدينة نصر خيانة أمانة، قضى فيها غيابيًا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٢٨ بحبسه سنة مع الشغل، وقد عارض فيها وتحدد لنظرها جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨ ، وبذلك يكون الطاعن غير مستوفٍ لشروط الترقية المنصوص عليها فى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ لإحالته إلى المحاكمة الجنائية فى ٢٠٠٠/٨/٣١ على النحو السالف بيانه، ويكون القرار المطعون فيه رقم ٥٧٤ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من عدم ترقية الطاعن إلى الدرجة الثانية إعمالاً لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦٢٠ لسنة ٢٠٠٠ قد صدر مستندًا إلى سببه القانونى الصحيح، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الدعوى .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤٠)

جلسة ١٩ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / كمال زكى عبد الرحمن اللمعى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود إبراهيم محمود على عطا الله، ويحيى خضرى نوبى محمد، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وحضور السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٥٤١لسنة ٤٢ قضائية عليا :

إصلاح زراعى ـ استيلاء ـ الاستيلاء على أطيان غير مملوكة للخاضع لأىٍّ من قوانين الإصلاح الزراعى يعد قرارًا منعدمًا ـ أثر ذلك .

طبقًا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، الأصل فى الاستيلاء أن ينصب على أطيان مملوكة للخاضع لأىٍّ من قوانين الإصلاح الزراعى ، ولا يتحقق هذا الشرط إذا ثبت أن ملكية الأطيان موضوع الاستيلاء لم تكن ثابتة للخاضع المستولى قبله عند العمل بالقانون المطبق فى الاستيلاء ، وأنه لذلك لا يجوز أن يمتد الاستيلاء إلى أرضٍ مملوكة لغير الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى مما لا يجوز معه الاستيلاء عليها ، فإذا تم الاستيلاء على أطيان غير

مملوكة للخاضع كان هذا الإجراء معدومًا ولا أثر له ولا يتحصن بفوات الوقت لاعتدائه الصارخ على حق الملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٦/٣/٥ أودع الأستاذ/ أبو زيد أحمد عبد المجيد المحامى المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا نيابة عن الطاعن بصفته، تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، بشأن الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومى تحت رقم ٤٢/٢٥٤١ ق. عليا فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى الاعتراضين رقمى ٤٦٢ ، ٣١١ لسنة ١٩٨٣ بجلسة ١٩٩٦/١/٧ ، والقاضى منطوقه «بقبول الاعتراضين شكلاً وفى الموضوع بإعادة الحال كما كان عليه قبل تاريخ عقد البدل المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ عن مساحة ١٦,٥ س ١ ط ١ ف الكائنة بالقطعة ٢٣من واحد أصلية بحوض الساحل البحرى نمرة ١ ـ زمام دفرة ـ مركز طنطا ـ غربية ـ وكذا قبل نفاذ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ المطبق بالنسبة للسيدة/ زهيرة حافظ المنشاوى وما يترتب على ذلك من آثار أهمها استكمال المساحة المقرر الاستيلاء عليها باعتبارها تزيد على حد الملكية المقررة بالقانون المذكور وذلك بين أطيان الاحتفاظ للخاضعة وإن كان لذلك مقتضى طبقًا لأبحاث الملكية لدى المعترض ضده».

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه والحكم باستمرار استيلاء الإصلاح الزراعى على أرض النزاع، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعًا مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر

جلساتها، وبجلسة ٢٠٠٠/١/٣ قرر الحاضر عن المطعون ضدهم بوفاة المطعون ضده الأول/ محمد عبد المنعم عبد الحميد بدوى وقدم حافظة مستندات طويت على صورة إعلام وراثة ثابت فيه انحصار إرثه فى زوجته إيناس محمد كامل بدوى والأولاد البلّغ عبد الحميد وأيمن وعزيزة وقرر أنه يصحح شكل الطعن فى مواجهة الحاضر عن الهيئة، وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢١ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة ـ موضوع ـ وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠١/٦/٥، ونظرت المحكمة الطعن بهذه الجلسة على النحو المبين بمحضرها وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/٨/٧، حيث قضت بقبول الطعن شكلاً وتمهيديًا وقبل الفصل فى موضوع الطعن بإحالة الأوراق إلى مكتب خبراء وزارة العدل بشبين الكوم/ محافظة المنوفية ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المنوه عنها بأسباب هذا الحكم.

وقد باشر الخبير المهمة المنوطة به وأودع تقريره ملف الطعن، وتدوول الطعن بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٩ مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء فى شهر.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ أودع الحاضر عن الهيئة الطاعنة حافظة مستندات طويت على أصل كتاب مراقبة الملكية والتسجيل ـ إدارة الملكية والتعويض/ قسم الاستيلاء النهائى بالهيئة الطاعنة المؤرخ فى ١٩٨٣/١٠/١٨ ـ ومذكرة بدفاع الهيئة الطاعنة التمست فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر فى الاعتراض رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٨٣وتأييد الحكم الصادر فى الاعتراض رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٣برفض الاعتراض والقضاء مجددًا: أولاً: بعدم قبول الاعتراض رقم ٣١١ لسنة ١٩٨٣ شكلاً لرفعه بعد الميعاد.

ثانيًا: برفض الاعتراضين موضوعًا وتحميل المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن المحكمة تحيل إلى ما جاء فى الحكم التمهيدى الصادر منها المشار إليه فى شأن بيان وقائع النزاع محل الاعتراضين رقمى ٣١١ ، ٤٦٢ لسنة ١٩٨٣موضوع الطعن الماثل وفى الأسباب التى أقيم عليها القرار المطعون فيه وفى أوجه النعى على هذا القرار مبنى الطعن الماثل وتعتبره مكملاً لقضائها تفاديًا للتكرار.

ومن حيث إن الثابت من مطالعة أوراق الطعن وأخصها تقرير الخبير المنتدب فى هذا الطعن المؤرخ فى ٢٠٠٤/٤/٢٦والذى تطمئن المحكمة إلى نتيجته لسلامة أبحاثه وقيامه على أسس سليمة لها أصول ثابتة بالأوراق وكتاب الإدارة العامة للملكية والحيازة بالهيئة الطاعنة رقم ١٢٠٤ بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥ المرفق بحافظة مستنداتها المودعة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/٢/١ ـ أنه بموجب عقد بدل مؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ محرر بين المرحومة/ زهيرة حافظ منشاوى «الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ طرف أول ـ وبين أولادهما المطعون ضدهم ـ طرف ثان واتفق بمقتضاه الطرفان على التبادل بينهما لأطيان زراعية مملوكة لكل طرف على أساس أن يختص الطرف الأول بمسطح $س_{١١}$ $ط_{٣}$ $ف_{١}$ الكائن بزمام بابل وكفر حمام ـ مركز تلا ـ منوفية بحوض الساحل البحرى ١٣/ قطعة ٣٨ ـ ويختص الطرف الثانى بمسطح $س_{١٦,٥}$ $ط_{١}$ $ف_{١}$ كائن بزمام دفرة ـ مركز طنطا بحوض الساحل البحرى ١٠ بالقطعة ٢٣من ١ أصلية ـ وهذه الأطيان محل عقد البدل موضحة حدودًا ومعالم ووصفًا بتقرير الخبير المشار إليه وذلك على النحو الموضح بالصفحتين (٦ ، ٧) منه.

ومن حيث إنه بتتبع تسلسل ملكية أطيان النزاع سالفة الذكر .

استبان أن المسطح $س_{١١}$ $ط_{٣}$ $ف_{١}$ المشار إليه ملك المرحوم/ عبد الحميد بدوى ووارد فى تكليفه وآلت ملكيتها إلى ورثته الشرعيين وهم زوجته الخاضعة المذكورة وأولاده البلّغ المطعون ضدهم.

فى حين أن المسطح س١٦,٥ ط١ ف١ المنوه عنه سلفًا ملك الخاضعة المذكورة ووارد فى تكليفها.

ومن حيث إنه بصدور القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها خضعت والدة المطعون ضدهم لأحكام هذا القانون وتقدمت بإقرار للإصلاح الزراعى مؤرخ في١٣/١٠/١٩٦٩ اثبتت فيه عقد البدل المشار إليه.

كما لم ترد الأطيان محل عقد البدل ضمن الأطيان محل احتفاظها طبقاً للقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وقام الإصلاح الزراعى بالاستيلاء على كامل أطيان عقد البدل سالف الذكر وذلك قبل الخاضعة المذكورة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ـ حيث إنها أدرجت بإقرارها أن المساحة س١١ ط٣ ف١ ـ الموضحة سلفًا ـ والتى آلت إليها بموجب عقد البدل المشار إليه ـ ضمن الأطيان الزائدة عن حد احتفاظها، وعلى هذا الأساس تم الاستيلاء على هذه المساحة وطبقًا لما أوردته أبحاث الملكية ومحضر تعديل الاستيلاء المؤرخ ١٩٨٢/٩/١٩، كما استولى الإصلاح الزراعى على المساحة الأخرى : س١٦,٥ ط١ ف١ سالفة الذكر بمحافظة الغربية والواردة فى مكلفة الخاضعة طبقًا لما أوردته أبحاث الملكية بأنها من ضمن الأطيان الزائدة عن حد الاحتفاظ وبموجب محضر تعديل استيلاء مؤرخ ١٣/١٠/١٩٨٣.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أنه لا خلاف بين أطراف الخصومة أن عقد البدل العرفى المشار إليه غير ثابت التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩وأن الخاضعة المذكورة أثبتت هذا العقد فى الإقرار المقدم منها إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى تنفيذًا لأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ فى ١٣/١٠/١٩٦٩ وقد توافرت ـ فى شأن ذلك العقد ـ شروط الاعتداد بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام أى من قوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة أرقام: ١٧٨لسنة ١٩٥٢و ١٢٧ لسنة ١٩٦١و١٥ لسنة ١٩٦٣ و٥٠ لسنة ١٩٦٩ حتى ولو لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى المطبق فى الاستيلاء والمنصوص عليها فى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك

الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ إلا أنه إعمالاً لمبدأ ألا يضار الطاعن بطعنه، ومن ثَمَّ فإنه لا وجه للاعتداد بالعقد المشار إليه واستبعاد المسطح الذى اختص به المطعون ضدهم بموجبه ومساحته ١٦س ١ط ١ف بحوض الساحل البحرى /١٠ بزمام دفرة ـ مركز طنطا سالفة الذكر من نطاق الاستيلاء عليها حتى لا تضار الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بطعنها.

ومن حيث إنه ـ ومن جهة أخرى ـ فإنه متى ثبت من الأوراق أن القرار المطعون فيه ـ موضوع الطعن الماثل ـ قضى بإعادة المتعاقدين ـ طرفى عقد البدل المشار إليه ـ إلى الحالة التى كانا عليها قبل تاريخ عقد البدل المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ وكان الثابت مما تقدم أن الإصلاح الزراعى استولى على الأطيان محل هذا العقد ومقدارها ٣,٥س ٥ط ٢ف

وحيث إنه لم يترتب على فسخ عقد البدل المنوه عنه طبقًا لأحكام المادة (١٦٠) مدنى واستيلاء الإصلاح الزراعى على الأطيان محل هذا العقد أى انتقاص للمساحة التى احتفظت بها الخاضعة المذكورة، فضلاً عن أن الأطيان موضوع النزاع تخرج عن حد احتفاظها طبقًا لإقرارها.

ومن حيث إنه بالنسبة لما أثارته الهيئة الطاعنة بشأن طلب المطعون ضدهم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل البدل المشار إليه وأجابتهم اللجنة القضائية إلى طلبهم بقرارها محل الطعن الماثل بأن ذلك القرار جاء مخالفًا لما ورد بإقرار الخاضعة وأبحاث الملكية لكون الأطيان المستولى عليها زائدة عن حد احتفاظها، فضلاً عن أن المطعون ضدهم لم يتقدموا بما يفيد ثبوت ملكيتهم لمساحة ١١س ٣ط ١ف بالمنوفية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير طعنها، فإن الرد على هذا النعى يقتضى أن تبسط المحكمة رقابتها على مدى مشروعية قرار الاستيلاء على هذه الأطيان.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها ـ القانون المطبق فى الاستيلاء ـ تنص على أنه «لا يجوز لأىّ فرد أن يتملك من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية أكثر من خمسين فدانًا».

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأصل فى الاستيلاء أن ينصب على أطيان مملوكة للخاضع لأىٍّ من قوانين الإصلاح الزراعى، ولا يتحقق هذا الشرط إذا ثبت أن ملكية الأطيان موضوع الاستيلاء لم تكن ثابتة للخاضع المستولى قبله عند العمل بالقانون المطبق فى الاستيلاء، وإنه لذلك لا يجوز أن يمتد الاستيلاء إلى أراضى مملوكة لغير الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى مما لا يجوز معه الاستيلاء عليها، فإذا تم الاستيلاء على أطيان غير مملوكة للخاضع، كان هذا الإجراء معدومًا ولا أثر له ولا يتحصن بفوات الوقت لاعتدائه الصارخ على حق الملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على واقعه النزاع، فإنه لما كان الثابت من مطالعة تقرير الخبير المنتدب فى الطعن سالف الذكر أن المالك الأصلى لأطيان النزاع البالغ مساحتها س١١ ط٣ ف١ بالمنوفية هو المرحوم عبد الحميد باشا بدوى ثم آلت بعد وفاته إلى ورثته الشرعيين وهم زوجته ـ الخاضعة المذكورة وأولاده البلغ المطعون ضدهم وفقًا للأنصبة الشرعية على أساس أن ميراث الزوجة الـ ٨/١ وباقى المساحة لأولاده تعصيبًا للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون نصيب الزوجة من هذه المساحة س١٠ ط٣ ف وباقى المساحة ومقدارها س١ ط ف١ تكون مملوكة للمطعون ضدهم والذين قاموا بمبادلتها بمساحة أخرى بموجب عقد البدل المؤرخ فى ١٩٦٨/١٠/١ سالف الذكر.

وإذ ثبت أن الإصلاح الزراعى استولى على أطيان النزاع المشار إليها بموجب محضر تعديل الاستيلاء المؤرخ فى ١٩٨٢/٩/١٩ قبل الخاضعة المذكورة طبقًا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ استنادا إلى ما ورد بإقرارها وأبحاث الملكية طبقًا لما سلف بيانه رغم أن هذه الأطيان غير مملوكة كلها للخاضعة كما أن المطعون ضدهم غير خاضعين للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، ومن ثَمَّ يكون قرار الاستيلاء قد انصب على أطيان غير مملوكة للخاضعة وبذلك يكون هذا القرار فيما تضمنه من الاستيلاء على أطيان تقع فى ملك الغير بلغت جملتها مساحة س١ ط ف١ وبذلك يكون هذا القرار فيما تضمنه من الاستيلاء على أطيان فى ملك الغير قد شَابَه مخالفة جسيمة تنحدر به إلى درجة الانعدام ويصير مجرد عقبة مادية وبالتالى لا يتقيد الطعن على مثل

هذا القرار بالمواعيد والإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣) مكررًا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى والمادة (٢٦) من لائحته التنفيذية .

ولما كان ذلك وكان القرار المطعون قد أخذ بغير هذا المذهب، فإنه يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه القضاء بإلغائه والحكم بقبول الاعتراضين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الاستيلاء، على أطيان النزاع المملوكة للمطعون ضدهم والبالغ مساحتها س١ ط ف١ والكائنة بزمام بابل وكفر حمام ـ مركز تلا ـ بحوض الساحل البحرى ١٣ بالقطعة ٣٨ ـ محافظة المنوفية ـ الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الاعتراض وتقرير الخبير ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادتين (١٨٤) ، (١٨٦) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بإلغاء القرار المطعون فيه وبرفع الاستيلاء عن مساحة س١ ط ف١ «فدان وسهم واحد» من أطيان النزاع البالغ مساحتها س١١ ط٣ ف١ مما استولى عليه قبل/ زهيرة حافظ المنشاوى الخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والكائنة بزمام بابل وكفر حمام مركز تلا ـ بحوض الساحل البحرى ١٣ ـ بالقطعة ٣٨ محافظة المنوفية والمبينة الحدود والمعالم بتقرير الخبير مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(١٤١)

جلسة ١٩ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / يحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل،

وعبد المجيد أحمد حسن المقنن، وعمر ضاحى عمر ضاحى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد إبراهيم عبد الصمد

مفوض الدولة

وحضور السيد/ محمد عويس عوض الله

أمين السر

الطعن رقم ٤٧٦٦ لسنة ٤٧ قضائية عليا:

عقد إدارى ـ انقضاء مدة سريان العطاء قبل البت فيه ـ أثر ذلك ـ التفرقة بين طلب استرداد التأمين المؤقت من عدمه.

طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية يلتزم المتناقصون بعطاءاتهم منذ تقديمها وحتى نهاية مدة سريانها المحددة باستمارة العطاء، ويجب على الجهة الإدارية أن تبت فى العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ـ أثر انقضاء مدة سريان العطاءات قبل البت فيها يجب التفرقة فيه بين حالتين: الأولى: حالة تقدم المتناقص بطلب لاسترداد التأمين المؤقت فإنه ينتج عن ذلك أن يصير عطاؤه مُلغًى وغير نافذ المفعول، فإذا وصله

الإخطار بقبول العطاء بعد هذه المدة فإنه لاينتج أثره القانونى ـ أساس ذلك: هذا القبول من جانب الجهة الإدارية لايصادف إيجاباً قائمًا، بل هو فى حقيقته إيجاب جديد من جهة الإدارة فإذا قبله المتناقص ـ صراحة أو ضمناً ـ انعقد العقد، أما إذا لم يقم من جانبه بأىّ عمل ـ لاصراحة ولاضمناً ـ يمكن اعتباره بمثابة قبول فعندئذ لاينعقد العقد ـ الحالة الأخرى: إذا انقضت مدة سريان العطاء ولم يقم مقدم العطاء بسحب التأمين المؤقت، فإن هذا المسلك من جانبه يعتبر قرينة على مد المدة فيظل مرتبطاً بعطائه وتظل مدة سريان العطاء ممتدة إلى أن يصل إلى جهة الإدارة ما يدل على العدول ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٢/١٥ أودع الأستاذ/ سعد حماد (المحامى) نائباً عن الأستاذ/ عادل عطا الله إبراهيم (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العمومى تحت رقم ٤٧٦٦ لسنة ٤٧ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا فى الدعوى رقم ٩٣٧ لسنة ٢ق بجلسة ٢٠٠٠/٥/١٧ والقاضى منطوقه «بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغ ١٤٢٧٠ جنيهاً قيمة الفروق الناتجة عن تنفيذ العملية محل الدعوى على حسابها وإلزامهما المصروفات».

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٠٠٣/٣/٥، وبعد تداوله بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها قررت تلك الدائرة جلسة ٢٠٠٣/١١/٥

إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة ـ موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٣ ونظرت المحكمة بهذه الجلسة والجلسات إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٩ مع التصريح بتقديم مذكرات فى شهر ومضى الأجل المصرح به دون إيداع أية مذكرات.

وبالجلسة المذكورة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إنه عن شكل الطعن فإنه وإن كانت القاعدة أن ميعاد رفع الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم إعمالاً لحكم المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها عدة استثناءات منصوص عليها فى المادة (٢١٣) من قانون المرافعات يبدأ منها ميعاد الطعن من تاريخ إعلان الحكم لا من تاريخ صدوره ويتعين أن يتم إعلان الحكم إلى المحكوم عليه شخصاً أو فى موطنه الأصلى لا فى موطنه المختار حرصاً من المشرع على توافر علم المحكوم عليه الفعلى بالحكم لاحتمال أن يكون صلته قد انقطعت بذلك الموطن المختار وتقديرًا منه للأثر المترتب على إعلان الحكم وهو بدء مواعيد الطعن ولذلك فقد أحاطه بمزيد من الضمانات للتحقق من توافر العلم اليقينى لا الظنى للمحكوم عليه بهذا الحكم دون الاكتفاء فى هذا الصدد بالعلم الحكمى استثناءً من الأصل المنصوص عليه فى المواد (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣) من قانون المرافعات. ومن بين هذه الاستثناءات حالة ما إذا كان المحكوم عليه قد تخلف عن حضور جميع الجلسات ولم يقدم مذكرة بدفاعه وسواء كان المحكوم عليه هو المدعى أو المدعى عليه، فإن مدة الطعن فى الحكم الصادر ضده تبدأ من تاريخ إعلانه بهذا الحكم.

ومن حيث إنه ـ وفى ضوء ما تقدم ـ فإنه لما كان الثابت أن الطاعن ذكر فى تقرير طعنه ومذكرة دفاعه المودعة أمام هذه المحكمة بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٣ أن الأستاذ / بديع صادق (المحامى) الذى حضر أمام محكمة أول درجة بجلسة المرافعة المنعقدة فى ١٩٩٤/١٠/٢٦ لا يمثله قانونًا وأن التوكيل المزعوم الذى أثبته برقم ٥٩/١١٥٧ عام إدفو ـ لا وجود له وإنه كان فى عام صدوره

(١٩٥٩) عمره لايتعدى السابعة عشرة، حيث إنه من مواليد ١٩٤١/١/٢٨ طبقاً لصورة بطاقته العائلية المرفقة بحافظة مستنداته المودعة بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٣، فضلاً عن أن الوكيل المذكور لم يكن قد حصل على مؤهل ليسانس الحقوق فى تاريخ صدور التوكيل المشار إليه.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان الثابت أن الطاعن تخلف عن الحضور فى جميع جلسات المرافعة التى تدوولت فيها الدعوى ولم يودع أية مذكرة بدفاعه، كما أنه لم يعلن بمواعيد هذه الجلسات فى موطنه وإنما أعلن فى موطنه المختار سالف الذكر، ومن ثَمَّ فإن ميعاد الطعن فى الحكم مثار النزاع الماثل الصادر ضده يبدأ من تاريخ إعلانه به، وإذ ثبت أن الطاعن أعلن بالصورة التنفيذية للحكم الطعين فى ٢٠٠٠/١٢/١٧ وأقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٥، فإنه يكون مقامًا فى الميعاد القانونى.

وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى المقررة قانونًا، فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ فى أن الجهة الإدارية المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٢/٩٣٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا بموجب عريضة مودعة قلم كتابها بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ مختصة كل من: (١) أحمد محمد جاد (٢) عطا فهمى مدنى (الطاعن) مطالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغاً وقدره ١٨٧٧٠ جنيهًا مع إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على سند من القول إن مجلس مدينة الأقصر أعلن عن مناقصة عامة عن عملية توريد وتركيب عدد اثنين عداية مياه أسفل شريط السكة الحديد بالأقصر وتم ترسية العملية على العطاء المقدم من المدعى عليهما وتحدد للتنفيذ مدة قدرها أربعة أشهر وتم إخطارها بالكتاب رقم ٤٦٦ فى ١٩٨٩/٣/١٢ لاستكمال التأمين النهائى وقدره ١٠٣٠٠ جنيه فى خلال عشرة أيام من تاريخه وتكرر هذا الإخطار مرة ثانية بالكتاب رقم ٥٤٥ فى ١٩٨٩/٣/٢٦، ثم مرة ثالثة بالكتاب رقم ٦٠٣ فى ١٩٨٩/٤/٦، وأخيرًا بالكتاب رقم ٦٤٧ فى ١٩٨٩/٤/١١، ثم قامت الوحدة المحلية بعد ذلك بإنذارهما بأنه فى حالة عدم الحضور لاستكمال التأمين

والتعاقد فسوف تقوم بقبول العطاء التالى لعطائهما مع تحميلهما بكافة الفروق المالية الناتجة وإزاء عدم حضورهما تم العرض على لجنة البت فقامت بتكليف المقاول الذى يلى المدعى عليهما فى العطاءات ويدعى/ عبيد شرف الدين أحمد تنفيذ العملية وتم إبرام عقد معه بقيمة إجمالية قدرها ١٣٥٦٣٥ جنيهاً ولمدة تنفيذ قدرها ٤ شهور ونتج عن ذلك فرق قدره ١٨٧٧٠ جنيها وهو المبلغ محل المطالبة.

وبجلسة ٢٠٠٠/٥/١٧ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بقنا حكمها المطعون فيه.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن مجلس مدينة الأقصر أعلن عن مناقصة عامة لتوريد وتركيب عدد ٢ عداية مياه أسفل شريط السكة الحديد مصر/ أسوان وتحدد جلسة فتح المظاريف يوم ١٩٨٨/١٢/٢٨ فتقدم المدعى عليهما بعطاء قيمته ١١٨٩٠٠ جنيه وأسفرت المفاوضات التى عقدتها لجنة البت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥ عن قبول العطاء المقدم منهما حسب شروطهما وتم إخطارهما بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٢ بالكتاب رقم ٤٦٦ باعتماد عطائهما عن العملية المشار إليها وطلبت حضورهما لاستكمال التأمين النهائى واستكمال التعاقد واستصدار أمر التشغيل إلا أنهما لم يمتثلا فتم إنذارهما بإنذارات ثلاثة تباعًا بتواريخ ٣/٢٦، ٤/٢، ١٩٨٩/٤/١١ بما مفاده أنه فى حالة عدم حضورهما لاستكمال التأمين النهائى وإتمام إجراءات التعاقد فإن جهة الإدارة سوف تقوم بتنفيذ العملية على حسابهما وتحميلهما فروق الأسعار وإزاء عدم استكمال التأمين قررت الجهة الإدارية تنفيذ العملية على حسابهما مع صاحب العطاء التالى لهما بمبلغ إجمالى مقداره ١٣٥٦٣٥ جنيهًا وأسفرت عملية التنفيذ على الحساب على فرق مقداره ١٤٢٧٠ جنيهاً وهو ما قضى بإلزامهما بسداده إلى جهة الإدارة المدعية.

وإذا لم يلق الحكم المشار إليه قبولاً لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل ناعيًا على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر مجحفًا بحقوقه وينطوى على مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه وذلك للأسباب الواردة تفصيلاً بتقرير الطعن وتوجز فى الآتى:

أن المدعى عليهما فى الدعوى موضوع الطعن الماثل رفضا التعاقد بسبب عدم إصدار قرار

من لجنة البت خلال ستين يومًا من تاريخ جلسة فتح المظاريف فى ١٩٨٨/١٢/٢٨ وبذلك أصبحا فى حل من الالتزام بالتعاقد وتأكيدًا لذلك أنهما قاما بتقديم طلب رسمى إلى جهة الإدارة بتسليمهما خطاب الضمان المقدم بينهما كتأمين ابتدائى للعملية، كما أن التعاقد مع صاحب العطاء التالى لهما كان فى ١٩٨٩/٤/٣، فى حين زعمت الجهة الإدارية أنها أنذرتهما فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ وهو يوم ١٩٨٩/٤/٦ وكذلك فى ١٩٨٩/٤/١١، كما جاء ملف الدعوى والعملية خاليًا من خطاب الضمان للتأمين المؤقت وكذا ما يفيد قيام جهة الإدارة بتسييل خطاب الضمان وتحويله إلى نقدية من البنك المسحوب عليه ومصادرته لصالحها نفاذا لإنذارها الموجه إليهما.

ومن حيث إنه باستقراء مواد القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ـ الذى تسرى أحكامه على المناقصة مثار النزاع الماثل ـ يبين أنه نص فى المادة (١٨) منه على أنه :

«يجب إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعرًا .....».

ونصت المادة (١٩) منه على أنه :

«يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت لا يقل عن ١٪ من مجموع قيمة العطاء فى مقاولات الأعمال .....».

ونصت المادة (٢٠) منه على أنه :

«على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوى ٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه .....».

ونصت المادة (٢٤) منه على أنه :

«إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب إيداعه فى المدة المحددة له فيجوز للجهة المتعاقدة بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ

أية إجراءات أخرى أو الالتجاء إلى القضاء أن تلغى العقد وتصادر التأمين المؤقت أو أن تنفذه كله أو بعضه على حساب صاحبه بمعرفة الجهة المتعاقدة أو بواسطة أحد مقدمى العطاءات التالية لعطائه أو بالمناقصة أو الممارسة أو بالطريق المباشر».

كما نصت المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه الصادرة بقرار وزارة المالية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨٣ على أن :

«يبقى العطاء نافذًا المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة جهة الإدارة حتى نهاية مدة سريان العطاء المعينة باستمارة العطاء المرافقة للشروط».

كما نصت المادة (٥٨) من ذات اللائحة في فقرتها الثانية على أنه :

«وعند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء مُلغًى نافذًا المفعول فإذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلاً استمرار الارتباط بعطائه إلى أن يصل لجهة الإدارة إخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه».

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المناقصين يلتزمون بعطاءاتهم ويظلون مرتبطين بها منذ تقديمها إلى المناقصة وحتى نهاية مدة سريانها المحددة باستمارة العطاء، ويجب على الجهة الإدارية أن تبت فى العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها وبطبيعة الحال يجب إبلاغ القبول إلى صاحب العطاء خلال المدة التى يكون إيجابه منها قائمًا حسبما تحددها شروط المناقصة.

أما فى حالة انقضاء مدة سريان العطاءات قبل البت فيها فإنه يجب التفرقة بين حالتين :

الأولى: حالة تقدم المتناقض بطلب لاسترداد التأمين المؤقت، فإنه ينتج عن ذلك أن يصير عطاؤه ملغيًا وغير نافذ المفعول، فإذا وصله الإخطار بقبول العطاء بعد هذه المدة فإنه لاينتج أثره القانونى بعد أن يتحلل الموجب من إيجابه بفوات الميعاد المتفق عليه وقيامه بسحب التأمين

المؤقت، ومن ثَمَّ فإن هذا القبول من جانب الجهة الإدارية لا يصادف إيجابًا قائمًا، بل هو فى حقيقته إيجاب جديد من جهة الإدارة فإذا قبله المتناقص صراحة أو ضمنًا انعقد العقد، أما إذا لم يقم من جانبه بأىّ عمل ـ لا صراحة ولا ضمنًا ـ يمكن اعتباره بمثابة قبول فعندئذ لا ينعقد العقد.

والحالة الأخرى: إذا انقضت مدة سريان العطاء ولم يقم مقدم العطاء بسحب التأمين المؤقت، فإن هذا المسلك من جانبه يعتبر قرينة على مد المدة، فيظل مرتبطاً بعطائه وتظل مدة سريان العطاء ممتدة إلى أن يصل إلى جهة الإدارة ما يدل على العدول وهذا ما قرره صراحة حكم المادة (٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات سالفة الذكر إذ قررت التزام المتناقص الذى لم يقم بسحب التأمين المؤقت بعطائه، إذ اعتبرته قابلاً استمرار الارتباط بعطائه إلى أن يصل لجهة الإدارة إخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه، فإذا تم إرساء المناقصة على عطائه قبل هذا العدول وإخطاره بذلك، فإنه يترتب على هذا القبول من جهة الإدارة الآثار القانونية للعقد.

ومن حيث إنه من المستقر عليه أن العقد ـ سواء كان مدنيًا أو إداريًا ـ يتم بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين وذلك خلال المدة المحددة للقبول، فإذا لم يوجد مايدل على أن الموجب عدل عن إيجابه فى الفترة ما بين الإيجاب والقبول، فإن العقد يعتبر منعقدًا باتصال القبول بعلم من وجه إليه وذلك وفقاً لما تقضى به أحكام القانون المدنى.

ومن حيث إنه ـ وطبقًا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن الإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة عن طريق التقدم بعطاء ليس إلا دعوة إلى المتعاقد، وأن التقدم بالعطاء وفقاً للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذى ينبغى أن يلتقى عنده قبول الإدارة لينعقد العقد، وهذا القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لايتحقق وجوده القانونى إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه.

ومن حيث إنه متى استبان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية أعلنت عن مناقصة عامة لتوريد وتركيب عدد (٢) عداية ميادة أسفل شريط السكة الحديد ـ مصر ـ أسوان ـ وتحدد لجلسة فتح المظاريف يوم ١٩٨٨/١٢/٢٨ وأن مدة سريان هذه المناقصة ستين يومًا من تاريخ فتح المظاريف أى تنتهى مدة التزام كل مقدم عطاء بعطائه فى ١٩٨٩/٢/٢٧ وتقدم الطاعن وآخر بعطاء قيمته ١١٨٩٠٠ جنيه، بينما بلغ قيمة العطاء التالى له المقدم من/ عبيد شرف الدين أحمد وآخر مبلغ وقدره ١٣٥٦٣٥ جنيهًا وقررت لجنة البت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١/٨ أن العطاء المقدم من الطاعن هو أصلح العطاءات وأوصت برفع الأمر إلى رئيس مجلس مدينة الأقصر للموافقة على مفاوضة صاحب هذا العطاء للتنازل عن بعض تحفظاته ومحضر مفاوضة مؤرخ فى ١٩٨٩/٢/١٢ وبحضور وكيل عن الطاعن فقررت لجنة البت مفاوضته مرة أخرى، حيث أفاد وكيله أنه متمسك بجميع شروطه الواردة بالعطاء، وبجلسة ١٩٨٩/٣/٥ رأت لجنة البت قبول العطاء المقدم من الطاعن حسب شروطه وأخطرته جهة الإدارة بقبول عطائه بكتابها رقم ٤٦٦ فى ١٩٨٩/٣/١٢ وطالبته بالحضور لاستكمال التأمين النهائى واستكمال التعاقد واستصدار أمر التشغيل إلا أنه لم يمتثل رغم تكرار إنذاره طبقًا لما سلف بيانه فقررت جهة الإدارة بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠ تنفيذ العقد على حسابه عن طريق صاحب العطاء التالى له وهو ما لم ينكره الطاعن، بل أقر بذلك بتقرير طعنه وإذا ثبت أن الطاعن لم يقم بسحب التأمين المؤقت وجاء ادعاؤه بتقدمه بطلب إلى جهة الإدارة لاسترداد الضمان المؤقت المقدم منه عارٍ من الصحة، إذ لم يقدم أى دليل على استلامه خطاب الضمان المقدم منه وعدوله عن عطائه أو ما يفيد بانتهاء مدة خطاب الضمان دون قيام البنك بمد أجله أو ما يفيد بإلغائه لأىّ سبب من الأسباب وذلك قبل إخطاره بقبول العطاء.

ومن حيث إنه متى ثبت أن الطاعن لم يقم بعد انقضاء مدة سريان العطاء باسترداد التأمين المؤقت وبذلك يعتبر قابلاً استمرار الارتباط بعطائه ويظل ملزمًا بإيجابه وأعلنته جهة الإدارة بقبولها عطائه ووصل هذا القبول إلى علم الموجب وبذلك يكون العقد قد انعقد، ومن ثَمَّ تكون الجهة الإدارية على حق، إذ اعتبرت الطاعن مرتبطاً بعطائه وطبقت عليه شروط العقد

ولجأت إلى تنفيذ هذا العقد على حسابه بعد تقاعسه عن أداء التأمين النهائى فى المدة المحددة له إعمالاً لصريح نص المادة (٢٤) من قانون المناقصات والمزايدات سالف الذكر.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم، فإن مسلك الجهة الإدارية على النحو السالف يتفق وصحيح حكم القانون فلا يطعن عليه وعلى ذلك تكون محقة فى مطالبتها للطاعن بالفروق الناتجة عن التنفيذ على الحساب.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون فى قضائه للأسباب التى قام عليها والتى تتخذها هذه المحكمة أسبابًا لها وتعتمد النتيجة التى انتهى إليها.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤٢)

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٥٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا:

ضرائب - الضريبة على الاستهلاك - مناط الخضوع للضريبة.

طبقاً للمادة (٤) من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فرض المشرع ضريبة الاستهلاك على جميع السلع الواردة بالجدول المرفق به طبقًا للفئات المحددة قرين كل سلعة، وهذه الضريبة تستحق على السلع الواردة بالجدول المشار إليه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون بمجرد بيعها ويعتبر فى حكم البيع الموجب لاستحقاق الضريبة قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض شخصية أو خاصة، كذا سحب السلعة من أماكن إنتاجها أو من المخازن، ووفقاً لحكم المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون

المشار إليه تسرى أحكام المادة (٤) سالفة الذكر على كل سلعة خاضعة للضريبة وردت بالجدول المشار إليه سواء كانت منتجًا نهائياً أو مادة خام أو سلعاً مبسطة تدخل فى صناعة سلعة أخرى خاضعة للضريبة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى بطنطا «دائرة المنوفية» فى الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠٠/١/٤، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والصادر من مصلحة الضرائب على الاستهلاك فيما تضمنه من فرض ضريبة على الخيوط المعدة من الألياف المنتجة بالشركة المدعية فى الفترة من ١٩٨٧/١١/١٧ حتى ١٩٨٨/٧/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٢/١/٢١ والجلسات التالية لها، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع)، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٤/٦/١٢ وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة والجلسات التالية لها، ذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم فى الطعن الماثل وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة قد أحاط بها الحكم المطعون فيه، وذلك على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار، وهى تخلص ـ بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب ـ فى أنه بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨ أقام المطعون ضده دعواه ابتداءً أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، حيث قيدت بجدولها برقم ٤٣/١١٨٤ ق طالبا الحكم له بإلغاء قرار مصلحة الضرائب على الاستهلاك بفرض ضريبة على الخيوط المعدة من الألياف المنتجة بالشركة فى الفترة من ١٩٨٧/١١/١٧ حتى ١٩٨٨/٧/٣١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات . وبجلسة ١٩٩٨/٥/١٩ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات، ونفاذاً لذلك أحيلت الدعوى إلى المحكمة المذكورة، حيث قيدت بجدولها برقم ٦٠٤٣٠ لسنة ٥ق . وبمناسبة إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى لمحافظة المنوفية أحيلت الدعوى إلى المحكمة المذكورة، حيث قيدت بجدولها برقم ١/١٢٤٨ق.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٠/١/٤ أصدرت المحكمة موضوع الطعن الماثل، وأقامت حكمها على أن الثابت من الأوراق أن الخيوط المطلوبة ضريبة استهلاك عليها هى من الخيوط التى تم إعدادها داخل المصنع من الألياف المستوردة لاستخدامها فى صناعة البطاطين، وأن عملية الإعداد المشار إليها تتم داخل المصنع ولا تخرج منه، كما أن الخيوط المشار إليها لم يتم بيعها أو سحبها من أماكن تصنيعها أو من المخازن، ومن ثَمَّ فإنه يتخلف بهذه المثابة مناط استحقاق الضريبة على الاستهلاك ؛ إذ إن هذه الخيوط ليست منتجًا نهائياً يجرى عليه البيع أو ما فى حكمه، إذ إنها مازالت فى مرحلة إنتاج سلعة أخرى هى البطاطين داخل المصنع، الأمر الذى يكون معه

القرار المطعون فيه بفرض ضريبة استهلاك على الخيوط مخالفاً للقانون، فمن ثَمَّ فإنه يتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة لم ترتض الحكم المطعون فيه فأقامت طعنها الماثل على سند من مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها (أولاً) أن الحكم خلط بين بيع المادة الخام بحالتها الأولية (الألياف) التى استوردتها بها الشركة المطعون ضدها وبين هذه المادة بعد تصنيعها وتحويلها إلى خيوط، وقد أفرد المشرع لكل منهما فى الجداول المرفقة بالقانون ١٩٨١/١٣٣ بنداً خاصاً مما يقتضى المغايرة والاختلاف. (ثانياً) أن الخيوط المستخدمة فى صناعة البطاطين هى فى حقيقة الأمر منتج نهائى يرد عليه البيع وخلافه. (ثالثاً) أن قيام الشركة باستخدام الخيوط التى تنتجها يتحقق معه مناط استحقاق الضريبة وفقاً لنص المادة (٤) من القانون المذكور؛ لأنه يعتبر من قبيل البيع حكماً. (رابعاً) لايوجد ازدواج فى فرض الضريبة لأن الخيوط المصنعة تختلف تماماً عن المادة الخام وتستحق عنها ضريبة. وخلصت الجهة الطاعنة إلى طلب الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن البيِّن من مطالعة قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية أن المشرع فرض بموجب هذا القانون ضريبة الاستهلاك على جميع السلع الواردة بالجدول المرفق به طبقاً للفئات المحددة قرين كل سلعة . ومن الواضح أن هذه الضريبة تستحق على السلع الواردة بالجدول المشار إليه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون بمجرد بيعها وأنه يعتبر فى حكم البيع الموجب لاستحقاق الضريبة قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض شخصية أو خاصة، وكذا سحب السلعة من أماكن إنتاجها أو من المخازن، فأى من هذا كله، تتم به الواقعة الموجبة لاستحقاق الضريبة وتتحملها الجهة المنتجة للسلعة ، بمجرد قيامها ببيعها أو ما يعتبر فى حكمه كاستعمالها من جهتها، وبغض النظر عما يرد عليها بعد ذلك من تصرفات أو أوجه استعمال أخرى. ووفقاً لحكم المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه تسرى أحكام المادة (٤) سالفة الذكر على كل سلعة خاضعة

للضريبة وردت بالجدول المشار إليه سواء كانت منتجاً نهائياً أو مادة خامًا أو سلعاً وسيطة تدخل فى صناعة سلعة خاضعة للضريبة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الخيوط المطلوبة ضريبة استهلاك عليها من الخيوط التى تم إعدادها داخل مصنع الشركة المطعون ضدها من الألياف التى استوردتها الشركة؛ وذلك بغرض استخدامها فى صناعة البطاطين التى تنتجها الشركة، وكانت هذه الخيوط تخضع للمسلسل رقم ٢٣ من الجدول المرفق بالقانون رقم ١٩٨١/١٣٣، فمن ثَمَّ فإن الضريبة تستحق عليها بمجرد بيعها ويعتبر فى حكم البيع ـ حسبما سلف البيان ـ سحب السلعة من أماكن تصنيعها أو من المخازن، وسواء أكانت منتجًا نهائيًا أم تستخدم كسلعة وسيطة تدخل فى صناعة سلعة أخرى، وعلى مقتضى ذلك فإنه لما كانت هذه الخيوط يتم سحبها من أماكن تصنيعها وتستخدم كسلعة وسيطة تدخل فى صناعة البطاطين، فمن ثَمَّ تتحقق فى شأنها الواقعة المنشئة لخضوعها للضريبة على الاستهلاك، ويكون تحصيل الضريبة على هذه الخيوط قائماً على سند من القانون، ولا مطعن عليه.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ويكون الطعن عليه قائمًا على صحيح سنده من الواقع والقانون، مما يستوجب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض دعوى المطعون ضده.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٤٣)

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٥٢٤ لسنة ٤٧ قضائية عليا :

نقابات ـ نقابة التطبيقيين ـ القيد فى النقابة ـ شروطه.

طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وتعديلاته يشترط للقيد فى نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها: أن يكون الشخص ممارسًا لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى القانون المذكور أو ما يعادلها، والذى يصدر قرار من وزير التعليم بمعادلته بأحد المؤهلات المنصوص عليها، وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٦/٦ أودع الأستاذ/ حامد محمد شديد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٨٥٢٤ لسنة ٤٧ ق. فى الحكم المشار إليه والقاضى «بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار على النحو الموضح بالأسباب، وألزمت النقابة المدعى عليها مصروفاته».

وطلب الطاعنان ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ قبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف التنفيذ للقرار المطعون عليه.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو الوارد بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٦/٢، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/١ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر من النقابة العامة

للتطبيقيين برفض قيده بالنقابة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام النقابة المدعى عليها بالتعويض المناسب. وقال ـ شرحًا لدعواه ـ بأنه حاصل على دبلوم التلمذة الصناعية من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابع لوزارة الصناعة والذى تمت معادلته بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية، وقامت بقبول زملائه الحاصلين على ذات المؤهل كما صدرت أحكام قضائية لصالح آخرين بأحقيتهم فى القيد مما يجعل القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ المعدل للمادة الثالثة بعد القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وقد صدر قرار وزير التعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ بمعادلة الشهادة المشار إليها بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية، كما صدر قرار وزير الصناعة رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإضافة خريجى مراكز التدريب التابع لوزارة الصناعة إلى حملة المؤهلات الواردة بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤.

وبجلسة ٢٠٠١/٥/٢٣ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى قد حصل على الدبلوم المشار إليه الذى صدر قرار وزير التعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ بمعادلته بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية ويمارس عملاً مهنياً، فمن ثَمَّ يتوافر بشأن الشروط التى حددتها المادة الثالثة من القانون ويضحى القرار المطعون فيه برفض قيده مخالف للقانون ويتوافر بالتالى ركن الجدية، كما يتوافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من حرمان المدعى من المزايا التى يوفرها الانضمام للنقابة المدعى عليها.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لعدم توافر السند القانونى للمدعى وهو وجود قرار من مجلس نقابة التطبيقيين برأيها فى المعادلة وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، وأيضاً لعدم وجود قرار من وزير التعليم جديد فى تاريخ معاصر للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، والقيد بغير هذين القرارين قيد باطل ومخالف للقانون وبالتالى لايكون ثمة قرار إدارى سلبى أو إيجابى، وأنه لا يجوز لقرار وزارى مخالفة نص صريح فى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤، حيث اشترط امتحان يجرى

بمعرفة التربية والتعليم ومرور عشر سنوات على ممارسة المهنة ورأى المجلس الأعلى لنقابة التطبيقيين، وفى ظل القانون الحالى رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ رأى مجلس النقابة وقرار جديد فى ظل هذا القانون.

ومن حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ على أنه «يشترط فيمن يكون عضوًا بالنقابة ما يأتى: (أولاً) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية ..... (ثانياً) : أن يكون ممارسًا لمهنة فنية تطبيقية من الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية :

١ـ دبلوم المدارس الثانوية الصناعية بأنظمتها المختلفة.

٢ ـ دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية

٣ ـ دبلوم معاهد التدريب الفنى ومراكز التدريب المسبوقة بشهادة الثانوية العامة .

٤ ـ دبلوم مدرسة المساحة.

٥ ـ دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين المسبوقة بالثانوية العامة.

٦ ـ دبلوم إتمام الدراسة بالمدارس الصناعية نظام السنوات الثلاث.

٧ ـ حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المبينة فى الفقرات السابقة طبقًا لما يقرره وزير الصناعة بالاتفاق مع وزارتى التعليم العالى والتربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة.

٨ ـ شهادة التخرج من مراكز التدريب المهنى المسبوقة بالإعدادية مع النجاح فى الامتحان الفنى الذى تقرره وزارة التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة طبقًا للأوضاع والإجراءات التى يحددها النظام الداخلى لها وبشرط أن يكون قد مضى على التخرج عشر سنوات على الأقل فى ممارسة المهنة».

كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر على أن «يستبدل بنصوص المواد (١) و(٣) بند (ثانياً) ..... النصوص التالية: مادة (٣ ثانيًا): أن يكون ممارسًا لمهنة فنية تطبيقية ومن الحاصلين على أحد المؤهلات الآتية:

١ـ دبلوم المدارس الثانوية الصناعية.

٢ـ دبلوم الدراسة الفنية المتقدمة الصناعية نظام السنوات الخمس.

٣ـ دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية.

٤ـ دبلوم معاهد إعداد الفنيين الصناعيين بمختلف تخصصاتها والمسبوقة بالثانوية العامة لمدة سنتين دراسيتين على الأقل.

٥ـ حملة المؤهلات المعادلة للشهادات المبينة فى الفقرات السابقة طبقًا لما يقرره وزير التعليم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .....».

ومن حيث إن البيّن من هذه النصوص أنه يُشترط للقيد فى نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها: أن يكون الشخص ممارساً لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى القانون المذكور أو ما يعادلها والذى يصدر من وزير التعليم بمعادلته بأحد المؤهلات المنصوص عليها وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة، وإذ طلب المطعون ضده قيده بنقابة التطبيقيين على أساس حصوله على مؤهل دبلوم التلمذة الصناعية من مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى التابعة لوزارة الصناعة وهو مؤهل صدر قرار وزير التعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ بمعادلة الشهادات التى تصدرها مراكز التدريب التابعة للمصلحة المذكورة بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الإعدادية بدبلوم المدارس الثانوية الصناعية، ولما كان المؤهل المذكور لم يرد بين المؤهلات المحددة حصرًا فى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، كما لم تتم معادلته فى ظل العمل بهذا القانون، ومن ثَمَّ لا يحق له القيد بنقابة التطبيقيين، ويضحى قرار النقابة برفض قيده متفقاً وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه لايغير من ذلك الاستناد إلى صدور قرار وزير التعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، إذ إن الشهادة المذكورة كانت تندرج تحت البند (٨) من الفقرة ثانياً من المادة الثالثة قبل تعديلها ولم تكن ثمة حاجة إلى صدور قرار بمعادلتها بحسب أن التعادل إنما يكون للشهادات والمؤهلات غير المنصوص عليها فى القانون، إلا أن التعديل الذى أتى بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ قد جاء خلوًا من النص على شهادة المطعون ضده ضمن الشهادات التى تؤهل للقيد فى سجلات النقابة، ومن ثَمَّ كان يتعين صدور قرار فى ظل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بمعادلتها وهو لم يصدر ومؤدى ذلك أن شهادة التخرج من مركز التدريب الحاصل عليها المطعون ضده لم تعد صالحة للقيد مثلما كانت عليه الطعن قبل العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفًا لصحيح حكم القانون مما يتعين الحكم بإلغائه وبرفض طلب وقف التنفيذ لتخلف ركن الجدية فى الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٤٤)

جلسة ٢٣ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٩ قضائية عليا :

ترخيص ـ ترخيص صيدلية ـ شرط المسافة ـ تحديده.

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، فإنه عند التحقق من توافر شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وبين أقرب صيدلية مرخص بها ـ يتعين أن تحدد المسافة بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصص لدخول الجمهور بقصد شراء الدواء، وأن تقاس من أقصر الطرق التى يسلكها الجمهور، فالعبرة بالطريق الذى يسلكه سيراً على الأقدام وليست العبرة بالطرق التى تسير عليها السيارات ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/٣/٩ أودع الأستاذ منصف نجيب سليمان (المحامى) وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٣٢٩ لسنة ٤٩ ق فى الحكم المشار إليه والقاضى برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الصادر من المطعون ضده الثانى برفض الترخيص له فى إدارة مؤسسة صيدلية فى الموقع المشار إليه بتقرير الطعن وبأحقيته فى الترخيص له فى ذلك، مع جميع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، وبإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بقنا بتاريخ

١٩٩٧/١١/١٧ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار الصادر من مدير عام مديرية الشئون الصحية بأسوان بعدم إصدار ترخيص لإدارة مؤسسة صيدلية باسم صيدلية كوم أمبو بشارع منصور وفى الموضوع بأحقيته فى الحصول على ترخيص الصيدلية المذكورة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وقال ـ شرحاً للدعوى ـ إنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ تقدم بطلب إلى مدير عام مديرية الشئون الصحية بأسوان للحصول على ترخيص صيدلية بمدينة كوم أمبو وأرفق بهذا الطلب جميع المستندات المطلوبة، إلا أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٩ وصله كتاب المديرية المذكورة تخطره فيه بإعادة أوراق طلب الترخيص لعدم استيفاء شرط المسافة القانونية لأقرب صيدلية طبقاً لنص المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة. ونعى المدعى على القرار المطعون فيه صدوره مفتقداً لركن السبب، وذلك لأن المكان المراد الحصول على ترخيص بإدارة صيدلية فيه كان مرخصاً فيه له بإدارة صيدلية إلا أنه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٤ تقدم إلى الجهة الإدارية لوقف ترخيص هذه الصيدلية لسفره إلى الخارج كما أن المعاينة التى أجرتها الجهة الإدارية تمت مكتبياً وليس على الطبيعة.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/٩ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن المعول عليه فى تحديد المسافة بين صيدلية النزاع بشارع نبيل منصور وصيدلية مكرم بشارع عادل حمدى بمدينة كوم أمبو، هى بالمسافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه إلى الصيدليتين، أى أقرب طريق وليست بالطريق العام الذى تسلكه السيارات، وبذلك يكون الطريق المار بين الممر التجارى هو أقرب الطرق لعبور المشاة حسب السير الطبيعى لهم، وهذه المسافة من صيدلية المدعى مروراً بالممر التجارى حتى صيدلية مكرم قدرها الخبير بـ ٩٤,٨٣م، وبذلك لا يتوافر فى صيدلية المدعى شرط المسافة القانونية المتطلبة للحصول على الترخيص بفتح الصيدلية محل النزاع، وإذا كانت الجهة الإدارية قد عولت فى تحديد المسافة بين الصيدليتين على هذا الطريق حسب الثابت من تقرير الخبير، فإنها تكون قد طبقت صحيح أحكام القانون، مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون، لأن العبرة فى تحديد المسافة هو بحسب السير الطبيعى فى الطريق العام، والمقصود بالطريق العام فى مجال تطبيق نص المادة (٣٠) من قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ هو الطريق الذى يسير فيه الإنسان كما تسير فيه السيارات ووسائل النقل الأخرى، ولا عبرة بالحوارى والأزقة فى مجال حساب تلك المسافة؛ لأنها لا تعتبر طريقاً عاماً، وأقرب صيدلية طبقاً لذلك تزيد على مائة متر، وعلى ذلك فإن السبب الذى استندت إليه جهة الإدارة فى رفض الترخيص للطاعن وهو عدم توافر شرط المسافة هو سبب غير صحيح، ومن ثَمَّ فإن قرارها برفض الترخيص له بإقامة الصيدلية فى الموقع المشار إليه قرار مخالف للقانون، ولا أدل على ذلك من سبق الترخيص فى ذات المكان ثم ألغى الترخيص بناءً على طلب الطاعن لظروفه الخاصة، ومن ثَمَّ فلا يجوز رفض إعادة الترخيص لعدم توافر شرط المسافة رغم عدم تغيير معالم البلدة وموقع الصيدلية المنافسة.

ومن حيث إن المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة قد تضمنت الشروط الواجبة للترخيص بإنشاء الصيدليات العامة، ومنها أن "يراعي ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر" وجاء بالمذكرة الإيضاحية فى صدد هذه الصيدليات أنها" تعتبر أهم المؤسسات الصيدلية ولها مركز الصدارة فى أحكام المشروع لأنها المصدر الوحيد الذى يستوفى منه جمهور المرضى حاجته من الدواء، ولهذا أفسح المشروع مجال إنشاء الصيدليات وزيادة عددها بعد أن كان القانون القائم يخصص لكل اثنى عشر ألفًا من السكان صيدلية واحدة، وجعل المشروع حق فتح الصيدليات مباحاً مع مراعاة ألا تقل المسافة بين الصيدلية وأخرى عن مائة متر".

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة بأن الفهم المستفاد من حكم المادة (٣٠) المذكورة مفسراً بما ورد بالمذكرة الإيضاحية أن المشرع فتح الباب لزيادة عدد الصيدليات العامة مستهدفاً فى المقام الأول صالح الجمهور مستهلك الدواء بتيسير سبل الحصول عليه، ومراعياً توفر الدواء للراغبين فيه فى جو بعيد عن المنافسة غير المشروعة فى هذه المهنة ذات الطابع

المتميز لارتباطها الوثيق بصحة الجمهور وحياة المرضى، وعلى ذلك يتعين فهم شرط المسافة وتحديد ضوابط حسابه على هدى ما ابتغاه المشرع من زيادة عدد الصيدليات العامة بقصد تيسير حصول الجمهور على هذا الدواء ـ ومقتضى هذا الفهم أن تحدد المسافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات نظام المرور وما إلى ذلك من اعتبارات واقعية حسب ظروف كل حالة كما أنه من طبائع الأمور أن تحسب المسافة القانونية بمراعاة البعد بين محورى مدخلى الصيدليتين بحسبان أن مدخل الصيدلية دون غيره هو الذى ينفذ منه طالب الدواء إلى الصيدلية لشرائه من المكان المخصص لبيعه.

من حيث إنه بتطبيق ما تقدم على المنازعة الماثلة وبالرجوع إلى تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها (ص٥ و ٦) يبين أن الصيدلية محل المنازعة تشغل الدور الأرضى بناصية عقار بواجهة غربية مبنى بنظام الهيكل الخرسانى بحوائط من الطوب الأحمر ومونة الأسمنت، والعقار يطل على شارع نبيل منصور من الجهة البحرية وأن مدخل صيدلية الطاعن بعرض ٢,٩٠م وبالقياس من منتصف مدخل الصيدلية حتى منتصف الحارة المطل عليها العقار الكائنة به الصيدلية وجدت بطول ٦,٧٨م ومن منتصف الحارة بعد ٠,٥٠م بطول ٥٠م + ٢٤,٤م = ٧٤,٤م ومن منتصف الحارة حتى منتصف باب صيدلية مكرم (الصيدلية الأخرى) بمسافة قدرها ١٢,٦٥م، حيث مدخل صيدلية مكرم بعرض ١,٩م والمسافة إجمالية ٠,٥٠ + ٦,٧٨ + ٧٤,٤ + ١٢,٦٥ + ٠,٥ = ٩٤,٨٣م، وتلاحظ للخبير أن الحارة المطل عليها المنزل الكائنة به الصيدلية بعرض ١,٧٧م يقع عليها محلات تجارية عديدة ..... وأضاف الخبير أن القياس فى تحديد أقرب مسافة بين صيدلية التداعى وصيدلية مكرم يكون من الطريق العام وهو شارع القيسارية بعرض ٧م وليس الممر التجارى والمسافة تزيد على ١٠٠م والنتيجة التى انتهى إليها الخبير لا تتفق مع ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فى شأن حساب شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وبين أقرب صيدلية مرخص بها، إذ يتعين أن تحدد المسافة بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصص لدخول الجمهور

بقصد شراء الدواء وأن تقاس من أقصر الطرق التى يسلكها الجمهور فالعبرة بالطريق الذى يسلكه سيرا على الأقدام وليست العبرة بالطرق التى تسير فيها السيارات وهو المستفاد من النص ومذكرته الإيضاحية على أنه يشترط أن يكون الطريق عامًا أو مطروقًا للمارة وليس طريقًا خاصًا، والبادى مما تقدم أن الحارة أو الممر التجارى بعرض ١,٧٧م تقع عليه محلات تجارية عديدة، ومن ثَمَّ يصلح لمرور المشاة سيرًا على الأقدام ويكون هو الطريق الأقصر بين الصيدليتين، ولما كانت المسافة أقل من ١٠٠م إذ بلغت ٩٤,٨٣م، ومن ثَمَّ لايتوافر شرط المسافة للترخيص بصيدلية الطاعن، ولا محاجة للقول بسابقة الترخيص فى ذات المكان قبل إلغاء الرخصة إذ العبرة بواقع الحال إذ قد تكون الوقائع والمبانى قد تغيرت منذ إلغاء الترخيص حتى طلب الترخيص الحالى، وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدعوى لعدم توافر شرط المسافة فإنه يكون مطابقاً لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرًا بالرفض مع إلزام الطاعن المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤٥)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر،

ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور محمد على

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد جميل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٦٣٩ لسنة ٤٧ قضائية عليا :

جامعات ـ عاملون من غير أعضاء هيئة التدريس ـ ندب ـ شروطه.

طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن ندب العامل إلى وظيفة من درجة وظيفته أو تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أىّ حق أو مركز قانونى فى البقاء فى هذه الوظيفة، فالندب لا يتم على أساس الدوام والاستمرار وأنه عرضة للإلغاء فى أى وقت مما حدا بالمشرع أن يطلق يد جهة الإدارة فى إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجة العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاطلاع بمهام

الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها وكل ما اشترطه القانون فى هذا الشأن هو ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها ـ المشرع وإن جعل كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب بحيث يكون شغل الوظيفة الأعلى أيًا كانت وسيلة شغلها من الوظيفة الأدنى فى ذات المجموعة النوعية. فلا يجوز ندب العامل إلى وظيفة خارج المجموعة النوعية للوظائف التى ينتمى إليها، ولئن كان ذلك إلا أن المخالفة التى تشوب القرار الصادر بالندب فى هذه الحالة لاتؤدى إلى انعدام القرار ـ مادام الندب بطبيعته مؤقتاً ولا يكسب المنتدب أى حق فى البقاء فى الوظيفة المنتدب إليها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠١/٣/١٩ أودع الأستاذ/ أحمد وحيد الدين على البيومى نائباً عن الأستاذ/ محمد راشد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٦٣٩ لسنة ٤٧ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ـ الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠١/١/٢٧ فى الدعوى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢ق القاضى بعدم قبول الدعوى شكلاً وإلزام الطاعنة المصروفات.

وطلبت الطاعنة ـ فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة فيه ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء قرار عميد كلية الزراعة الصادر فى ١٩٩٦/١٠/٧ فيما تضمنه من تخطيها فى شغل وظيفة مدير إدارة شئون التعليم والطلاب بالكلية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب على درجتى التقاضى.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانوناً.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٧ لسنة ١٩٩٦، واعتباره كأن لم يكن وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

وقد نظر هذا الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٧ ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن الماثل تخلص ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن الطاعنة وهى حاصلة على ليسانس الحقوق فى ١٩٧٩ قد عينت بكلية الزراعة بجامعة الزقازيق فى ١٩٨١/١١/٣٠ ورقيت إلى وظيفة اختصاصى شئون تعليم وطلاب من الدرجة الثانية بالمجموعة النوعية لوظائف شئون التعليم والطلاب من ١٩٩٤/٢/٣ ، ثم فوجئت بصدورالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٧ بندب السيد/ منصور السيد أحمد منصور لشغل وظيفة مدير إدارة شئون التعليم والطلاب والتى تندرج ضمن وظائف المجموعة النوعية للتعليم على الرغم من كونه يشغل وظيفة اختصاصى شئون عاملين بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية فتظلمت من هذا القرار فى ١٩٩٧/٥/١٩ ، ثم أقامت الدعوى رقم ٣٠٠٧ لسنة ٢ق بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥ أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية طعنًا على القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من تخطيها فى التعيين فى تلك الوظيفة.

وبجلسة ٢٠٠١/١/٢٧ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه الذى قضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى شكلاً وإلزام المدعية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥

وذكرت الطاعنة أنها علمت به فى ١٩٩٦/١٠/١٢ وتظلمت منه فى ١٩٩٧/٥/١٩، ثم أقامت دعواها بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٥، ومن ثَمَّ تكون الدعوى قد أقيمت بعد الميعاد المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم قبولها شكلاً.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن القرار المطعون فيه قد انطوى على مخالفة جسيمه للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنحدر به إلى درجة الانعدام فلا يتقيد الطعن فيه بميعاد، وهذه المخالفة تمثلت فى أنه تم الندب بالقرار المطعون عليه من مجموعة نوعية إلى مجموعة نوعية أخرى؛ حيث إن وظيفة مدير إدارة شئون التعليم التى تم الندب إليها بالقرار المطعون فيه تقع فى المجموعة النوعية لوظائف التعليم، وأن المنتدب إلى هذه الوظيفة كان يشغل وظيفة اختصاصى شئون عاملين بالمجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية، مما يجعل قرار الندب معدومًا.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ قد تناول فى الباب الرابع منه تنظيم أحكام العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس، وجاء هذا التنظيم خلوًا من أية قواعد تنظم ندب هؤلاء العاملين، مما يتعين معه الرجوع إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة نزولاً على ما تقضى به المادة (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات من أنه «تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على العاملين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية».

ومن حيث إن المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه «يجوز بقرار من السلطة المختصة ندب العامل للقيام مؤقتًا بعمل وظيفة أخرى من نفس درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة فى نفس الوحدة التى يعمل بها أو فى وحدة أخرى إذا كانت حاجة العمل فى الوظيفة الأصلية تسمح بذلك ..».

وتنص المادة (١١) على أن «تقسم وظائف الوحدات التى تخضع لأحكام هذا القانون إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب».

وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على أن «يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة استيفاء الاشتراطات اللازمة».

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ندب العامل إلى وظيفة من درجة وظيفته أو تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أى حق أو مركز قانونى فى البقاء فى هذه الوظيفة، فالندب لايتم على أساس الدوام والاستمرار وأنه عرضه للإلغاء فى أى وقت مما حدا بالمشرع أن يطلق يد جهة الإدارة فى إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجة العمل العاجلة ابتغاء حسن سير وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها وكل ما اشترطه القانون فى هذا الشأن هو ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها.

ومن حيث إنه ولئن جعل المشرع كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب بحيث يكون شغل الوظيفة الأعلى ـ أيًا كانت وسيلة شغلها من الوظيفة الأدنى فى ذات المجموعة النوعية، فلا يجوز ندب العامل إلى وظيفة خارج المجموعة النوعية للوظائف التى ينتمى إليها ولئن كان ذلك إلا أن المخالفة التى تشوب القرار الصادر بالندب فى هذه الحالة لاتؤدى إلى انعدام القرار ـ مادام الندب بطبيعته مؤقت ولا يكسب المنتدب أى حق فى البقاء فى الوظيفة المنتدب إليها، وقصارى ما يترتب على هذه المخالفة أن يضحى القرار مخالفاً للقانون ويتقيد الطعن فيه بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وإذ أقامت الطاعنة دعواها أمام محكمة القضاء الإدارى طعنًا على قرار الندب المشار إليه بعد فوات الميعاد فإن الدعوى تكون غير مقبولة شكلاً، وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإن الطعن عليه يكون غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١٤٦)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر،

ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد جميل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

موظف ـ طوائف خاصة ـ عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات ـ ترقية ـ حساب مدة الإجازة الخاصة ضمن مدة الخدمة الفعلية.

إن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر تدخل فى حساب مدة الترقية ولا ينال من ذلك ما جاء بقرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ من أنه يشترط فى المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة أن تكون مدة خبرة فعلية، ذلك أن إعمال هذا الشرط يقتصر على استبعاد مدد الخدمة الاعتبارية كمدة التجنيد ومدة الخدمة العامة ومدد الخدمة التى قضيت بجهة أخرى قبل التعيين فى الجهاز (مدد الخدمة الحكمية) ـ أما المدد التى قضاها العامل تابعاً للجهاز خاضعاً

لأحكامه فهى مدد خدمة فعلية بالمعنى الذي عناه القرار المشار إليه ـ القول باقتطاع مدد الإجازة القانونية التى حصل عليها العامل بطريق مشروع طبقاً للقانون يتنافى مع قصد المشرع والحكمة من مشروعية الإجازات ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٤/١٥ أودع الأستاذ / معروف حواش (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٦٦٦٢ لسنة ٤٧ق . عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) بجلسة ٢٠٠١/١/٢٥ فى الدعوى رقم ٨٥٨٩ لسنة ٥٣ق. عليا والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية لوظيفة مراجع أول وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المركزى المدعى عليه بالمصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدها المصروفات ومقابل الأتعاب عن الدرجتين.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى رقم ٨٥٨٩ لسنة ٥٣ ق شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٥ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضدها سبق أن أقامت الدعوى رقم ٨٥٨٩ لسنة ٥٣ر ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) بتاريخ ١٩٩٩/٧/٧ وطلبت فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى وظيفة مراجع أول وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المدعى عليه المصروفات.

وقالت ـ شرحًا لدعواها ـ إنها حاصلة على بكالوريوس الاقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٨٨ وعينت بالجهاز المركزى للمحاسبات فى ١٩٩١/٣/١١ ورقيت لوظيفة مراجع مساعد فى يونيه ١٩٩٢ ثم رقيت لوظيفة مراجع اعتبارًا من ١٩٩٥/٧/٦ تنفيذاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٠٤٠ لسنة ١٩٩٥ وبتاريخ ١٩٩٩/٣/١ صدر القرار المطعون فيه بترقية زملائها لوظيفة مراجع أول دونها، وذلك على الرغم من أقدميتها السابقة عليه، وقد تظلمت من هذا القرار فى ١٩٩٩/٣/٢٤ ولما لم تجب إلى تظلمها أقامت دعواها بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠١/٢/٢٥ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه، والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية لوظيفة مراجع أول وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهاز المركزى للمحاسبات بالمصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها ـ بعد استعراض أحكام لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات ـ بشأن شروط الترقية إلى وظيفة مراجع أول، ومن هذه الشروط قضاء مدة بينية قدرها ثلاث سنوات فى وظيفة مراجع، وتدخل فيها إجازة رعاية الطفل باعتبارها حقًا للعاملة لا يجوز أن يترتب على استعماله المساس بحقوقها الوظيفية الأخرى ومنها الترقية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه يتعارض مع ما قضت به المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٣٦٦٣ لسنة ٣٨ق.ع الصادر بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٣ والطعن رقم

١٩٣٩ لسنة ٣٧ق.ع الصادر بجلسة ١٩٩٧/٤/٥ والطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٤١ق.ع الصادر بجلسة ١٩٩٩/٤/٢٤ والتى قضت جميعها بمشروعية قرار الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ وذلك فيما تضمنه من ضرورة الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة وضرورة أن تكون المدد الكلية والبينية اللازمة للترقية مدد خدمة عملية وفعلية مما لا يصح معه القول باحتساب مدد الإجازة الخاصة ضمن المدد المشترطة للترقية وفقًا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، ولما كانت المطعون ضدها قد عينت بالجهاز بتاريخ ١٩٩١/٣/١١، وعدلت أقدميتها إلى ١٩٩٠/٣/١١ بوظيفة مراجع تحت التمرين ورقيت لوظيفة مراجع مساعد فى ١٩٩٢/٦/٣٠، ثم رقيت لوظيفة مراجع اعتبارًا من ١٩٩٥/٧/٦ بحكم محكمة القضاء الإدارى، ثم حصلت على إجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الطفل، وذلك اعتبارًا من ١٩٩٥/١/٢ حتى ٢٠٠٠/٧/١ وبذلك لم تمارس عملاً فعليًا خلال هذه الفترة يكسبها الخبرة المؤهلة للترقية، وبذلك تكون غير مستوفية المدة البينية الفعلية المشترطة للترقية فى تاريخ صدور القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٩ والصادر فى ١٩٩٩/٢/١٨ وقدرها ثلاث سنوات، وبالتالى يكون هذا القرار مطابقاً لأحكام القانون فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية لوظيفة مراجع أول.

ومن حيث إن قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ قد أحال فى تنظيم شئون العاملين بالجهاز إلى لائحة خاصة بنصه فى المادة (٢٩) على أن :

«تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون بناءً على اقتراح أحد أعضائه أو رئيس الجهاز وتتضمن كافة القواعد المنظمة لشئونهم».

وعملاً بهذا النص فقد صدرت لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٤ من يناير ١٩٩٢ (وهى اللائحة المعمول بأحكامها وقت صدور قرار تخطى السيدة المذكورة فى الترقية إلى وظيفة مراجع أول)، ونصت هذه اللائحة فى المادة (١) على أن «يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتوصيف وتقويم الوظائف وقواعد إعادة التقويم، كما يحدد إجراءات نقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول التوصيف وموعد بدء هذه الأحكام عليهم».

وتنص المادة (٢) من اللائحة على أن :

«يضع مكتب الجهاز جدولاً للوظائف وترتيبها فى الفئات الوظيفية المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة، كما يجوز إعادة تقويم وترتيب تلك الوظائف، ويصدر بذلك قرار من رئيس الجهاز، وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة فى الباب الأول بموازنة الجهاز».

ومن حيث إن قرار رئيس الجهاز رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف بالجهاز قد حدد اشتراطات شغل كل وظيفة، ثم صدر القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ بناءً على موافقة مكتب الجهاز ناصا فى مادته الأولى على إضافة بند جديد إلى شروط شغل الوظيفة ببطاقات وصف الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية نصه الآتى :

«يشترط أن تكون المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة مدة خبرة عملية فعلية فى الجهاز أو فى عمل مناسب يقره مكتب الجهاز».

ونصت المادة (١٤) من اللائحة سالفة الذكر على أنه :

«مع مراعاة استيفاء العامل لشروط ومواصفات الوظيفة المرقى إليها والمدد المحددة بالجدول الملحق بهذه اللائحة يكون شغل الفئة الوظيفية بطريق الترقية من الفئة الوظيفية التى تسبقها مباشرة .....».

وتنص المادة (٥١) من اللائحة على أنه :

«لرئيس الجهاز منح إجازة خاصة بدون أجر للمدة التي يحددها فى الأحوال الآتية :

١) .....

٢) للعاملة لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .... وتدخل مدة الإجازة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة وفى حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة .....

ومن حيث إن الجدول الملحق بلائحة العاملين بالجهاز قد اشترط للترقية لوظيفة مراجع أول قضاء مدة خبرة بينية قدرها ثلاث سنوات فى وظيفة مراجع، كما اشترطت بطاقة وصف وظيفة مراجع قضاء مدة خبرة فى الوظيفة الأدنى مباشرة مدتها ثلاث سنوات.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ أن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر تدخل فى حساب مدة الترقية، ولا ينال من ذلك ما جاء بقرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ من أنه يشترط فى المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة أن تكون مدة خبرة فعلية ذلك أن إعمال هذا الشرط يقتصر على استبعاد مدد الخدمة الاعتبارية كمدة التجنيد ومدة الخدمة العامة ومدد الخدمة التى قضيت بجهة أخرى قبل التعيين فى الجهاز بحسبان أن عبارة "مدد الخدمة الفعلية" المقصودة بقرار رئيس الجهاز إنما تقابل مدد الخدمة الحكمية التى تضاف إلى خدمة العامل دون أن يكون قد قضاها بالفعل فى خدمة الجهاز، أما المدد التى قضاها العامل تابعًا للجهاز خاضعاً لأحكامه وملتزمًا بقراراته فهى مدد خدمة فعلية بالمعنى الذى عناه القرار المشار إليه وما ينبغى له أن يعنى غير ذلك وإلا كان مخالفًا للدستور عديم الأثر قانونًا ذلك أن القول باقتطاع مدد الإجازة القانونية التي حصل عليها العامل بطريق مشروع طبقًا للقانون يقتضى ـ تحقيقًا لمبدأ المساواة بين العاملين الذى كلفه الدستور ـ اقتطاع مدد الإجازات الاعتيادية والمرضية والإجازات العلمية التى قضيت بالخارج، الأمر الذى يتجافى مع قصد المشرع والحكمة من مشروعية الإجازات، وكان العمل المشروع سببًا فى إهدار حق العامل فى الأقدمية مما يقضى على مبدأ وحدة المشروعية فى التنظيم الواحد، الأمر الذى يتعين معه ـ والحال هذه ـ تأكيد حق جميع العاملين فى حساب جميع أنواع الإجازات التى يحصلون عليها أيًا كان نوعها ضمن مدد الخدمة الفعلية باعتبارها مدد خدمة قضيت أثناء قيام العلاقة الوظيفية بالجهاز ما لم يقضِ القانون بغير ذلك.

ومن حيث إنه على هدى المبادئ المتقدمة ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٢٩٢ لسنة ١٩٩٩ قد تخطى المدعية (المطعون ضدها) فى الترقية إلى وظيفة مراجع أول

لعدم قضائها ثلاث سنوات فى وظيفة مراجع بعد أن تم استبعاد مدة الإجازة الخاصة بدون مرتب التى حصلت عليها فى الفترة من ١٩٩٥/١/٢ حتى ٢٠٠٠/٧/١ لرعاية طفلها، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد خالف صحيح حكم القانون بحسبان أن المدعية قد توافرت فى شأنها المدة البينية اللازمة للترقية لوظيفة مراجع أول، حيث تدخل مدة الإجازة بدون أجر التى حصلت عليها لرعاية طفلها فى حساب المدة البينية اللازمة للترقية عملاً بحكم المادة (٥١) من لائحة العاملين بالجهاز سالف الإشارة إليها، الأمر الذى يكون معه القرار المطعون فيه قد انطوى على تخطٍّ للمدعية فى الترقية إلى وظيفة مراجع أول دون سند من القانون وهو ما يجعله خليقًا بالإلغاء.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن فيه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٤٧)

جلسة ٢٤ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور محمد على

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد جميل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

أمين السر

الطعن رقم ٧٧١٤ لسنة ٤٨ قضائية. عليا:

هيئة قضايا الدولة ـ تأديب ـ الملحوظة الفنية ليست جزاء ـ انتفاء القرار.

المادتان (٢٥مكررًا)، (٢٦) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، المادتان (٢٣)، (٢٤) من اللائحة الداخلية للتفتيش الفنى بهيئة قضايا الدولة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٢٥ لسنة ١٩٩٣.

المشرع حدد الجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة قضايا الدولة وحصرها فى ثلاثة جزاءات، هى: الإنذار، واللوم، والعزل. وأجاز لرئيس الهيئة ورؤساء القطاعات ورؤساء

الأقسام أو الفروع ولرئيس إدارة التفتيش الفنى توجيه ملاحظات إلى أعضاء الهيئة حتى درجة وكيل بشأن تصرفاتهم الفنية أو الإدارية أو بما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم ـ الملاحظات الفنية التى توجه إلى عضو هيئة قضايا الدولة لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد التى يتعين الالتزام بها ويبغى بها موجهها بما له من سلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه اتباعه وما يرجى منه عند مباشرة اختصاصات وظيفته وما يتعين عليه النأى عنه فى سلوكه وذلك حرصاً على حسن سير العمل ـ مؤدى ذلك: الملحوظة الفنية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإدارى باعتبارها لا تتضمن جزاءً تأديبياً من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ أودع الطاعن سكرتارية لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة التظلم رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠١، وطلب فى ختامه أصليًا: بإلغاء الملحوظة المتظلم منها مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها إيداعها بالملف السرى.

احتياطياً: بتعديل الملحوظة الفنية بجعلها ملحوظة إدارية.

وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل أحكام قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، فقد أحيل التظلم المشار إليه إلى المحكمة الإدارية العليا وقيد بجدولها برقم ٧٧١٤ لسنة ٤٨ ق.ع.

وقد أعلن الطعن على النحو المقرر قانوناً.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه ـ للأسباب المبينة به ـ الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثالث لرفعه على غير ذى صفة، وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من توجيه ملحوظة فنية على الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢١ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٢ أخطر الطاعن بكتاب إدارة التفتيش الفنى بهيئة قضايا الدولة بتوجيه ملحوظة فنية إليه لأنه لم يحضر بالجلسة الأولى فى الدعوى رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى، شمال القاهرة وهى جلسة ١٩٩٦/١/٢٠ ولم يقم بمتابعة الدعوى بعد ذلك، كما لم يقم بإخطار الشركة المدعى عليها بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٩٦/٢/٢٤، الأمر الذى أظهر الهيئة بصورة عدم الجدية فى مباشرة الدعوى بعد التفويض الصادر لها، مما جعل الشركة تسند مهمة مباشرة الدعوى إلى محامٍ خاص وتسحب التفويض من الهيئة، وتظلَّم الطاعن من هذه الملحوظة أمام المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة، وبجلسة ٢٠٠١/٦/٢٥ صدر قرار المجلس الأعلى للهيئة بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً، وأخطر بقرار المجلس الأعلى بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٤.

وأضاف الطاعن بأن القرار المطعون فيه خالف الحقيقة، إذ إن الأوراق خلت من أى دليل يقطع بعلمه بالدعوى رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٥ عمال كلى شمال القاهرة قبل حضوره بالجلسة الأولى المحددة لها فى ١٩٩٦/١/٢٠، ونظرًا لأن الشركة المدعى عليها لم ترسل المستندات اللازمة للرد على الدعوى فقد تم تقديم طلب بفتح باب المرافعة فى الدعوى، وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها التمهيدى بإحالة الدعوى لمكتب خبراء شمال القاهرة، وقام الطاعن بالتأشير على غلاف الدعوى للموظف المختص أكثر من مرة لإخطار

الشركة المدعى عليها بموافاة الهيئة بالمعلومات ومباشرة الدعوى أمام الخبير، إلا أن الموظف المختص تراخى فى تنفيذ التأشيرة، وقد أفادت الشركة المكتب الفنى بالهيئة بأنها أسندت الدعوى إلى محامٍ خاص، وقد علم أن الشركة قامت بتعيين الدكتور/ أبو زيد رضوان عميد كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس سابقاً، مستشارًا قانونيًا لها، ولذلك تم إسناد كافة القضايا الخاصة بالشركة إليه، وبالتالى فإن إسناد الدعوى للمحامى المذكور لم يكن بسبب عدم جدية الهيئة فى مباشرة الدعوى، إذ إنها كانت متداولة أمام الخبير المنتدب ولم يكن هناك أية إجراءات يمكن اتخاذها، كما أن الموظف المختص هو المسئول عن عدم تنفيذ التأشيرة بإخطار الشركة المدعى عليها لموافاة الهيئة بالمعلومات والمستندات ومباشرة الدعوى أمام الخبير المنتدب، فضلاً عن أن المادة (١٤٦) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أوجبت على الخبير المنتدب إخطار الخصوم بالحضور أمامه وإلا كانت أعماله باطلة، وأن الإخطار يتم فى مقر الشركة؛ حيث إن أعضاء هيئة قضايا الدولة لا يمثلون الجهات الإدارية أمام مكاتب الخبراء.

وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

ومن حيث إن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ينص فى المادة (٢٥مكررا) على أن «تختص إحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا ـ دون غيرها ـ بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأىّ شأن من شئونهم متى كان مبنى الطلب عيبًا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو أخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

كما تختص الدائرة المذكورة ـ دون غيرها ـ بالفصل فى طلبات التعويض عن تلك القرارات ...».

وتنص المادة (٢٦) من ذات القانون على أن «العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة، هى: الإنذار ـ اللوم ـ العزل، وتقام الدعوى التأديبية بقرار من وزير العدل

بناءً على طلب رئيس الهيئة أو أحد نوابه، ولا يقدم هذا الطلب إلا بعد تحقيق جنائى أو تحقيق إدارى .....».

كما تنص المادة (٢٣) من اللائحة الداخلية للتفتيش الفنى بهيئة قضايا الدولة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٢٥ لسنة ١٩٩٣ على أن « ..... لرئيس الهيئة ولرؤساء القطاعات ولرؤساء الأقسام أو الفروع ولرئيس إدارة التفتيش الفنى كل فى دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات إلى أعضاء الهيئة حتى درجة وكيل الهيئة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم القضائية أو الإدارية أو السلوكية.

ويخطر العضو بالملاحظة بكتاب سرى موصى عليه مصحوب بعلم الوصول».

وتنص المادة (٢٤) من اللائحة المشار إليها على أن «للعضو أن يتظلم من الملاحظة فى ميعاد خمسة عشر يومًا إلى المجلس الأعلى للهيئة بطلب يقدم لرئيس الهيئة ويصدر المجلس قراره فى التظلم خلال خمسة عشر يومًا إما بإلغاء الملاحظة أو تأييدها ويخطر به العضو بكتاب سرى موصى عليه بعلم الوصول، وتودع صورة من الملاحظات التى لم يحصل التظلم منها أو قرار المجلس الأعلى بتأييدها بالملف السرى للعضو».

ومن حيث إن مؤدى ما تقدم أن المشرع حدد الجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة قضايا الدولة وحصرها فى ثلاثة جزاءات هى: الإنذار، واللوم، والعزل، وأجاز لرئيس الهيئة ورؤساء القطاعات ورؤساء الأقسام أو الفروع ولرئيس إدارة التفتيش الفنى توجيه ملاحظات إلى أعضاء الهيئة حتى درجة وكيل بشأن تصرفاتهم الفنية أو الإدارية أو بما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الملاحظات الفنية التى توجه إلى عضو هيئة قضايا الدولة لا تعدو أن تكون رصدًا لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد التى يتعين الالتزام بها، ويبغى بها موجهها بما له من سلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة

توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه اتباعه وما يرجى منه عند مباشرة اختصاصات وظيفته، وما يتعين عليه النأى عنه فى سلوكه وذلك حرصاً على حسن سير العمل، وهو أمر تفرضه أصول التنظيم الإدارى والتدرج فى المستوى الوظيفى والمسئولية فى جميع الأجهزة الإدارية والقضائية، لذا فإنه من الضرورى أن تقوم الجهات الرئاسية بالرقابة على أداء العمل ومباشرته ضمانًا للوفاء بمقتضيات هذا الأداء والتأكد من قيام صاحب الاختصاص باختصاصاته المحددة له قانونًا ووفقاً للتنظيم الإدارى الموضوع، ومن المقبول والواجب تبعًا لذلك أن يحاط صاحب الاختصاص بكل ما يرجى منه فى مباشرة تلك الاختصاصات ولفت نظره لأىّ قصور أو إهمال أو تجنب ما لا يصح منه من مسلك.

ومن حيث إن القرار الإدارى ـ حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمقتضى القوانين واللوائح عن إنشاء مركز قانونى يكون جائزًا وممكنًا قانونًا وبباعث من المصلحة العامة، ومن ثَمَّ فإن اتجاه الإدارة إلى ترتيب أثر قانونى هو شرط لازم لقيام القرار الإدارى، وينبغى للتمييز بين القرارات الإدارية وغيرها من توجيهات أو ملاحظات أو تعليمات تصدر عن جهة الإدارة بشأن تسيير أمور المرفق استجلاء غاية الإدارة بما قصدت إليه وما إذا كانت ترمى إلى ترتيب أثر قانونى فى الحال أو فى المستقبل.

ومن حيث إن المشرع قد حدد فى المادة (٢٦) من قانون هيئة قضايا الدولة السالف الإشارة إليه العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة قضايا الدولة بأنها عقوبات الإنذار واللوم والعزل، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد وُجّهت إليه ملحوظة فنية من رئيس إدارة التفتيش الفنى بالهيئة لما نسب إليه بشأن الدعوى رقم ١٢٦١ لسنة ١٩٩٥ كلى شمال القاهرة، ولما كانت تلك الملحوظة الفنية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإدارى باعتبارها لا تتضمن جزاءً تأديبيًا من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) من قانون هيئة قضايا الدولة ولم تعدل أو تنال من المركز القانونى للطاعن، كما أن الهيئة لم ترتب عليها أثرًا يمس الطاعن،

وكل ما كانت تستهدفه من توجيه الملاحظة هو تحقيق صالح العمل بتوجيه نظر الطاعن إلى مزيد من الحرص على أداء العمل.

ومن ثَمَّ فإن الطعن على الملحوظة الفنية محل النزاع يكون ـ والحال هذه ـ غير مقبول شكلاً لانتفاء القرار الإدارى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بعدم قبول الطعن لانتفاء القرار الإدارى.

(١٤٨)

جلسة ٢٤ فى إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأستاذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور محمد أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد جميل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٤٦٦ لسنة ٤٨ قضائية عليا :

موظف ـ طوائف خاصة ـ عاملون بهيئة قناة السويس ـ تَخَطٍّ فى الترقية.

طبقاً للمادة (٢٢) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس فإن الترقية إلى جميع الوظائف بهيئة قناة السويس تكون بالاختيار للكفاءة دون التقيد بالأقدمية وأن مجلس إدارة الهيئة يختص بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية نظراً لما يناط بشاغلى هذه الوظائف من إدارة مرفق حيوى مهم تتعلق به مصلحة قومية عليا تتمثل فى تسيير الملاحة الدولية بقناة السويس على الوجه الأمثل، إلا أن ذلك كله يجد حده الطبيعى ـ

طبقاً لما استقر فى يقين المحكمة ـ فى ذلك المبدأ العادل وهو عدم تجاوز الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر التميز وذلك من خلال وقائع ثابتة من ملف خدمته ومستخلصة استخلاصاً سائغاً لا يدع مجالاً لإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/٢٠ أودع الأستاذ/ ..... (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٨٤٦٦ لسنة ٤٨ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٨ والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا وألزم المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى وظيفة وكيل مدير اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ ، وبكل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعى عليها بأن تؤدى له تعويضاً مقداره ثلاثون ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض مع إلزامها المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على الوجه المقرر قانونًا.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه:

الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بقبول الدعوى رقم ٤١١ لسنة ٣ق شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة وكيل مدير وما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزم جهة الإدارة المطعون ضدها والطاعن بالمصروفات مناصفة.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٤/١١/٧ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤١١ لسنة ٣ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية (الدائرة الثانية) بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٥ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة وكيل مدير اعتبارًا من ١٩٧٩/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى له تعويضاً قدره ثلاثون ألف جنيه جبرًا لما أصابه من أضرار من جراء القرار المطعون فيه وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وقال ـ شرحًا لدعواه ـ إنه عين بهيئة قناة السويس بوظيفة مهندس بالدرجة السادسة اعتبارًا من ١٩٧٠/١٢/١، ثم رُقّى إلى وظيفة رئيس قسم بالدرجة الأولى اعتبارًا من ١٩٩١/١٢/٣١، ثم صدر القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ـ المطعون فيه ـ بترقية زملائه .....، ..... ، ..... إلى وظيفة وكيل مدير اعتبارًا من ١٩٩٧/٧/١ ولم يتضمن القرار ترقيته إلى هذه الوظيفة رغم أنه أقدم منهم جميعاً وأسبق فى الحصول على وظيفة رئيس قسم بالدرجة الأولى، كما أنه لم يقل عنهم كفاءة؛ الأمر الذى يصم هذا القرار بعيب مخالفة أحكام القانون وإساءة استعمال السلطة.

وبجلسة ٢٠٠٢/٣/٢٨ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه قاضيًا بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإلزام المدعى المصروفات.

وقد أقامت المحكمة قضاءها على أنه طبقًا لأحكام لائحة نظام العاملين بهيئة قناة السويس الصادرة بالقرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته ـ تكون الترقية إلى جميع الوظائف بالهيئة

بالاختيار للكفاءة دون التقيد بالأقدمية، وأن مجلس الإدارة يختص بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف، وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أنه قد ثبت لديها أن القرار المطعون فيه قد صدر من مجلس إدارة الهيئة بمقتضى السلطة المقررة له قانونًا بترقية زملاء المدى إلى وظيفة وكيل مدير بالاختيار المطلق دون التقيد بأقدميته عليهم إعمالاً لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الواجب تطبيقها ـ فى هذه الحالة ـ دون أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى توجب التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية.

أما عن طلب التعويض فقضت المحكمة برفضه لعدم ثبوت الخطأ فى جانب الجهة الإدارية بإصدارها القرار المطعون فيه كما سلف بيانه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك على النحو التالى:

١) لم يرد بالحكم المطعون فيه أى ذكر لسبب قرار تخطى الطاعن فى الترقية رغم أن الجهة الإدارية قد أفصحت عن هذا السبب فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٩٩/١/٣١ وهو أنه قد سبق مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه، مما ترتب عليه انتفاء إعمال رقابة المحكمة على سبب القرار المطعون فيه، ولو فعلت لتبين لها أنه قد تم إلغاء هذا الجزاء بحكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ١٩٩٧/١١/٥، والذى تأيد بحكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة فحص الطعون) التى قضت بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٣ برفض الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٤ق. عليا المقام من هيئة قناة السويس ضد الطاعن.

٢) الاستدلال بأحكام لائحة العاملين بالهيئة لايصلح سند للقرار المطعون فيه ذلك أنه لم تطرح ترقية الطاعن على مجلس إدارة الهيئة ضمن ترقية زملائه بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٠ لعدم مضى عام على توقيع جزاء الخصم عليه فى ١٩٩٦/٩/١٦(طبقًا لحكم

المادة (٧١) من لائحة العاملين بالهيئة) والذى ألغى فى ١٩٩٧/١١/٥، ومن ثَمَّ لايتأتى القول بأن الجهة الإدارية اختارت أكفأ المرشحين للترقية بالقرار المطعون فيه دون الطاعن، وإذ لم يكن أمر ترشيح الطاعن معروضاً على مجلس إدارة الهيئة أصلاً بسبب توقيع جزاء الخصم الذى ألغى فيما بعد وما يترتب عليه من آثار.

٣) أن القول بإطلاق سلطة مجلس إدارة هيئة قناة السويس فى الإخبار عند الترقية دون التقيد بالأقدمية من شأنه إهدار المبدأ العادل التى استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وهو عدم تخطى الأقدم إلى الأحداث فى الترقية ما لم يكن الأخير ظاهر التميز بعناصر ثابتة ومستمدة من واقع أعماله وإنجازاته، وهو ما لا يتوافر فى حالة المطعون على ترقيتهم إذ لم ينهض دليل من الأوراق على أنهم أكثر كفاءة وتميزًا من الطاعن، ومن ثَمَّ كان يتعين ترقيته لسبقه عليهم فى الأقدمية مع توافر شرط الكفاية بشأنه وعدم وجود مانع من ترقيته.

ويضيف الطاعن أنه قد ثبت مما تقدم مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، فضلاً عن إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وبذلك انطوى على خطأ جسيم ألحق بالطاعن أضرارًا مادية وأدبية تمثلت فى حرمانه المزايا المادية والأدبية للترقية، فضلاً عن تكبده مشاق التقاضى ونفقاته مفصلاً ذلك بأنه يصرف لمن يشغل وظيفة «وكيل مدير» مبلغ ٤٨٠ جنيهًا كحوافز كل ثلاثة أشهر وهو ما تقرر للطاعن فعلاً بعد ترقيته إلى هذه الوظيفة اعتبارًا من ١٩٩٨/٧/١ بالقرار رقم٢٩٦ لسنة ١٩٩٨، وذلك بالإضافة إلى تخصيص سيارة وخط هاتف بما قيمته ١٩٤٨٠ جنيهًا.

ويخلص الطاعن من ذلك إلى أن جملة التعويض عن الأضرار المادية تقدر بمبلغ ١٤٤٠٠ جنيه يضاف إليها تعويض عن الأضرار النفسية المتمثلة فى الشعور بالغبن والظلم الجائر، والذى تقدر بمبلغ ١٦٦٠٠ جنيه، وبالتالى فهو يستحق تعويضًا إجماليًا مقداره ثلاثون ألف جنيه لجبر كافة تلك الأضرار.

ومن حيث إن المادة (٢٢) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس الصادر بالقرار رقم ٣٢١ لسنة ١٩٧١ والمعدلة بالقرار رقم ٣١٢ لسنة ١٩٩١ تنص على أن:

«تكون الترقية إلى جميع الوظائف بالاختيار للكفاية دون التقيد بالأقدمية، ولا يجوز ترقية عامل يقل متوسط تقريره السنوى عن السنتين الأخيرتين عن درجة جيد بالنسبة للوظائف حتى وكيل قسم وما يعادلها.

ويختص مجلس إدارة الهيئة بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها ومن فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية.

ومفاد هذا النص ـ وفقًا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الترقية إلى جميع الوظائف بهيئة قناة السويس تكون بالاختيار للكفاءة دون التقيد بالأقدمية، وأن مجلس إدارة الهيئة يختص بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف، وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية، نظرًا لما يناط بشاغلى هذه الوظائف من إدارة مرفق حيوى مهم تتعلق به مصلحة قومية عليا تتمثل به مصلحة قومية عليا فى تسيير الملاحة الدولية بقناة السويس على الوجه الأمثل، ومن ثَمَّ فقد خولت المادة (٢٢) من لائحة العاملين بالهيئة بمجلس الإدارة سلطة النظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها، وما فوقها من وظائف ـ كوظيفة وكيل مدير (المطعون عليها) وذلك بالاختيار المطلق بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية، إلا أن ذلك كله يجد حده الطبيعى ـ طبقًا لما استقر فى يقين المحكمة ـ فى ذلك المبدأ العادل وهو عدم تجاوز الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر التميز وذلك من خلال وقائع ثابتة من ملف خدمته ومستخلصة استخلاصاً سائغاً لا يدع مجالاً لإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

ومن حيث إن الثابت أنه قد تم إلغاء قرار جزاء الخصم المشار إليه، وذلك بحكم المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بجلسة ١٩٩٧/١١/٥ فى الطعن رقم ١٦ لسنة ٣١ق وتأيد هذا الحكم بحكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٣ برفض طعن الجهة الإدارية رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٤ق. عليا على ذلك الحكم، الأمر الذى يكون معه تخطى الطاعن فى الترقية ـ

استنادًا إلى هذا السبب ـ لا أساس له فى الواقع أو القانون باعتبار أن حكم المحكمة الإدارية العليا المشار إليه قد كشف صراحة عن براءة مساحة الطاعن مما نسب إليه وأزال كل ما ران على مسلك الطاعن من نقائض رتبها قرار الجزاء الملغى، فلا مساغ ـ بعد ذلك ـ لتخطيه فى ترقية هو أولى بها أجدر لولا أن الجهة الإدارية آخذته بذنب صار منه براء، مما يتعين معه الحكم بإلغاء القرار رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة وكيل مدير اعتبارًا من ١٩٩٧/٧/١ إلا أنه لما كان الثابت أن الطاعن قد تمت ترقيته فعلاً إلى هذه الوظيفة بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٨ اعتبارًا من ١٩٩٨/٧/١ فإنه يتعين إرجاع أقدميته فيها إلى ١٩٩٧/٧/١ التاريخ الذى كان يستحق فيه الترقية بالقرار الملغى.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مجانبًا الصواب فى هذا الشق منه ويتعين إلغاؤه فيما قضى به من رفض إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الطاعن التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة تخطيه فى الترقية إلى وظيفة وكيل مدير اعتبارًا من ١٩٩٧/٧/١ فإنه ولئن كان الثابت مما تقدم توافر الخطأ فى جانب الجهة الإدارية بإصدارها هذا القرار الا أن المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء، بل يتعين النظر فى كل حالة بحث ما أحاط به من ظروف وملابسات للوقوف على مدى ما يكون قد ترتب على خطأ الجهة الإدارية من ضرر وكذلك دور الطاعن ومدى مساهمته فى عمل الجهة الإدارية على إصدار القرار المطعون فيه ثم توقفها بعد إلغاء هذا القرار فإذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية بعد أن أصدرت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا حكمها بجلسة ١٩٩٧/١١/٥ بإلغاء قرار مجازاة الطاعن بخصم سبعة أيام من مرتبه، وقبل صدور حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن على هذا القرار بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٣، بادرت إلى ترقية الطاعن بالقرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٩٨، وإن كانت هذه الترقية اعتبارًا من ١٩٩٨/٧/١ إلا أن إصدار هذا القرار فى حد ذاته يتم عن حسن النية لدى الجهة الإدارية وتوخيها الصالح العام دون انحراف

بالسلطة أو إساءة استعمالها، الأمر الذى ترى فيه المحكمة جبرًا لما يكون قد أصاب الطاعن نتيجة تخطيه فى الترقية من أضرار، ويكون طلبه التعويض عنها غير مصادف عمله ويتعين القضاء برفضه مع إلزام الطاعن بمصروفات هذا الطلب.

ومن حيث إن كلاً من الطرفين قد أصاب فى بعض طلباته وأخفق فى الأخرى، ومن ثَمَّ تقضى المحكمة بإلزامهما بالمصاريف مناصفة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإرجاع أقدمية الطاعن فى وظيفة وكيل مدير إلى ١٩٩٧/٧/١ تاريخ صدور القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات، وألزمت كلاً من الطاعن والهيئة المطعون ضدها المصروفات مناصفةً.

(١٤٩)

جلسة ٢٤ من أبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. حمدى محمد أمين الوكيل، ومحمد الشيخ على أبو زيد، ود. عبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد يسرى زين العابدين

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٤٩ قضائية عليا:

دعوى ـ الدفع فى الدعوى ـ دفع الجهة الإدارية بتزوير المستندات المقدمة منها.

الأصل فى مجال المنازعات الإدارية أن الجهة الإدارية هى الملزمة أصلاً بتقديم ما تحت يديها من مستندات وصولاً إلى الحقيقة بحيث يستحيل عليها الادعاء بتزوير المستندات المقدمة منها أو وقوعها فى غش بما تضمنته من بيانات على خلاف الحقيقة وصولاً إلى إلغاء الأحكام التى تصدر فى غير صالحها ـ هذا الأصل لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ـ إخلال أحد العاملين بالجهة الإدارية بما يفرضه عليه القانون من واجبات الأمانة والثقة وتقديمه بغير علم المختصين فيها أوراقاً وبيانات مخالفة للحقيقة لتضليل المحكمة تواطؤًا مع الخصوم لتحقيق أهداف

شخصية تخرج عن هدف المرفق من تحقيق الصالح العام يخول جهة الإدارة أن تلتمس إعادة النظر فى الحكم الذى صدر بناءً على البيانات المضللة وتقديم المستندات الدالة على البيانات الحقيقية وعلى المحكمة إن استوثقت من صدق المستندات الجديدة، وأن حكمها السابق قد بنى على ضلالة أن تراجع الحق فيه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٣/٢/٣ أودع الأستاذ/ محمود الطوخى (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٩٢٨ لسنة ٤٩ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ـ دائرة الترقيات بجلسة ٢٠٠٢/١٢/٢٢ فى التماس إعادة النظر رقم ١٥٠٤ لسنة ٥٥ق القاضى بقبول الالتماس شكلاً وبإلغاء الحكم الملتمس فيه وبرفض الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٥٣ق وإلزام الملتمس ضده المصروفات.

وطلب الطاعن ـ فى ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة فيه ـ القضاء أولاً: بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فى الموضوع. ثانيًا: بإلغاء الحكم المطعون فيه، وأصليًا: بعدم قبول التماس إعادة نظر موضوع ذلك الحكم، واحتياطيًا: برفضه مع إلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات فى كل حال.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بعدم قبول دعوى التماس إعادة النظر رقم ١٥٠٤ لسنة ٥٥ق وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات .

وقد نُظر هذا الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى أمرت بجلسة ٢٠٠٤/٧/٣ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى هذه المحكمة "الدائرة السابعة ـ موضوع" التى نظرت الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/١١/٧ إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطعن تخلص ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/١/٩ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة التاسعة ـ بطلب الحكم بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ فيما تضمنه من رفض منحه اللقب العلمى أو ترقيته لوظيفة أستاذ بقسم الأمراض الباطنة بكلية طب الأزهر، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجامعة المصروفات على سند من أن رفض مجلس الجامعة إنما قام على تقرير اللجنة العلمية الدائمة التى ارتأت أن إنتاجه العلمى لايرقى به للتعيين فى وظيفة أستاذ فى القسم المذكور لحصوله على تقدير ضعيف فى البحث السابع من تلك الأبحاث العشرة المقدمة منه وهو بعنوان «الالتهاب الرئوى فى مرضى العناية المركزة»، وأن هذا القرار مشوب بعيب مخالفة القانون من ناحيتين: الأولى: أن البحث السابع المشار إليه هو بحث مشترك مع زميله الدكتور/ .... وقيَّمته اللجنة بالنسبة للدكتور المذكور بتقدير جيد، وقيَّمته فى ذات الوقت للطاعن بتقدير ضعيف، وإنه من المستقر عليه أنه لا يجوز للجان العلمية الدائمة أن تقيِّم الأبحاث العلمية السابق تقييمها تفادياً للتناقض فى التقييم بالنسبة للمشاركين فى البحث، فيجب على اللجنة أن تحترم ما سبق لها أو للجنة أخرى أن قدرته من تقييم للبحث المشترك الذى لم ينفرد كل من المشتركين فيه بجزء خاص به بل كانت مساهمتهما فيه على الشيوع فيما بينهما وألا تعاود تقييمه مرة أخرى، وهو ما أخذ به المجلس الأعلى للجامعات ضمن قواعد التقييم باللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لوظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين". الناحية الثانية: أن الطاعن تقدم بعشرة أبحاث، سبعة منهما أصلية، وثلاثة أبحاث فوق النصاب المطلوب وقد حظيت الأبحاث الزائدة برضاء وقبول اللجنة مما يفيد وجود تسعة

أبحاث مقبولة ترقى به للترقية بافتراض استبعاد البحث المشار إليه، وقد انتهى المستشار القانونى للجامعة فى رأيه المعزز من أ.د رئيس الجامعة بأن تقييم أحد الأبحاث بمرتبة ضعيف يفتح الباب للإفادة من أى بحث من الأبحاث الزائدة بإحلال أيّها محل البحث المرفوض وقد أعرض مجلس الجامعة عن الامتثال لهذا الرأى.

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٤ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة التاسعة ـ فى الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٥٣ق قاضيًا فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس جامعة الأزهر بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢ فيما تضمنه من رفض منح المدعى اللقب العلمى لوظيفة أستاذ بقسم الباطنة بكلية الطب بنين بجامعة الأزهر، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المصروفات.

أقامت المحكمة قضاءها على أن البين من حافظتى مستندات الجامعة المقدمتين بجلسة ٢٠٠٠/٦/١٩ أن البحث السابع المقدم من الطاعن بعنوان «الالتهاب الرئوى فى مرضى العناية المركزة» هو بحث مشترك مع زميله الدكتور/ .....، وقد قيمته اللجنة العلمية الدائمة بتقدير «ضعيف» بنسبة ٥٠٪، بينما قيمت ذات البحث بالنسبة لزميله المذكور بتقدير «جيد» بنسبة ٧٠٪ وهو ما ينطوى على تناقض فى تقييم ذات البحث وإخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز المتماثلة، ويمثل خروجاً من اللجنة على القاعدة التى استنتها فى هذا الشأن التى مؤداها تماثل التقرير والتقييم فى الأبحاث المشتركة، الأمر الذى يصم تقييم اللجنة العلمية للبحث السابع المقدم من الطاعن بمرتبة ضعيف بعيب إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ويجعل قرار مجلس الجامعة المبنى على تقييم هذه اللجنة مخالفاً لصحيح حكم القانون.

وبتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ أودعت الجامعة صحيفة التماس إعادة النظر فى الحكم المشار إليه طالبة الحكم بقبول الالتماس شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم الملتمس فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٥٣ ق وإلزام الملتمس ضده المصروفات، وبحسبان أن هناك غشًا أدخل على المحكمة أثر فى صدور الحكم الملتمس فيه، فالثابت من التحقيق الذى

أجرى مع موظفى شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أنهم حرروا خطابًا يخالف الحقيقة أثبتوا فيه أن الملتمس ضده قد حصل على ٥٠٪ فى البحث السابع المشترك مع الدكتور/ .....أ..... الذى حصل فى ذات البحث على نسبة ٧٠٪ فى حين أن هذا البحث المشترك حصل فيه كل من الملتمس ضده وزميله على درجة موحدة بعكس ما جاء بكتاب أعضاء هيئة التدريس الذى استند إليه الحكم الملتمس فيه، وقد كان هذا البحث هو السابع بالنسبة لزميل الملتمس ضده والذى حصل فيه على ٥٠٪ لم يكن بحثًا مشتركًا مع واحد وأن الملتمس ضده يعلم يقينًا أن البحث السابع المقدم منه غير مشترك مع زميله الدكتور المذكور ورغم ذلك فقد طلب من شئون أعضاء هيئة التدريس بالكلية تحرير خطاب يتضمن أن هذا البحث مشترك وأن اللجنة أعطته فيه نسبة ٥٠٪ بينما أعطت لزميله ٧٠٪ وهو مايخالف الحقيقة وهو يعلم بذلك، كما أن محرر هذا المستند أقر فى التحقيق الذى أجرى معه فى هذا الشأن بأن هذا المستند حررت به بيانات تخالف الحقيقة مما يعد هذا المستند قد شَابَه التزوير وهو ما يندرج تحت البند الثانى من المادة (٢٤١) من قانون المرافعات التى تعد حالة من حالات التماس إعادة النظر. وإذ ثبت أن الحكم الملتمس فيه قد شيد قضاءه على أساس هذا المستند الذى شَابَه التزوير باحتوائه على بيانات تخالف الحقيقة ويعلمها الملتمس ضده، مما يتعين معه القضاء بإلغاء هذا الحكم وبرفض الدعوى محل الحكم الملتمس فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتحصيل الواقعات لأسباب حاصلها أن الجامعة أقامت التماسها المطعون فى الحكم الصادر فيه على أساس بيانات كاذبة لم تكلف نفسها عبء التحقق من صحتها وجارَى الحكم المطعون فيه الجامعة فى أخذها بالبيانات الكاذبة التى قُدّمت إليه مطمئنًا إلى ما هو مفترض فى الجهات العامة من رشد إدارى قوامه الصدق والأمانة فى تقديم البيانات وقصد وجه الحق لصالح القانون وحده، فالبحث السابع من أبحاث الطاعن هو **PNEUMONIA IN INTENSIVE CARE UNIT** دراسة حالات الالتهاب الرئوى بين مرضى العناية المركزة هو بحث مشترك بين الطاعن والدكتور/ .....أ..... (البحث العاشر بالنسبة له) والدكتور/ .....ب..... (البحث الثالث بالنسبة له) وأن اللجنة

العلمية قد غايرت فى تقييم هذا البحث الواحد بين المشتركين فيه، فقد قيّمته بالنسبة للطاعن بتقدير ضعيف و٦١٪ بالنسبة إلى الدكتور/ .....ب..... و٧٠٪ بالنسبة إلى الدكتور .....أ.....، علمًا بأنه بالنسبة للأخير كان إنتاجًا علميًا زائدًا على نصاب الأبحاث السبعة وذلك بالمخالفة للقاعدة التى التزمتها بالنسبة إلى البحثين الرابع والخامس « أبحاث مشتركة» وهى وحدة التقييم بين المشتركين فى البحث، وترتيبًا على ذلك يكون ما ورد بالكتاب الصادر من إدارة شئون أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب من أن البحث السابع من أبحاث الطاعن مشترك مع الدكتور .....أ.....، وأن اللجنة العلمية قد غايرت فى تقييم هذا البحث المشترك بينهما بيانًا صحيحًا وصادقًا لا يخالف الحقيقة وليس مزوراً.

وقدمت الجهة الإدارية مذكرة بالرد على الطعن ضمنته أن قواعد العمل باللجان العلمية الدائمة بجامعة الأزهر تقضى بأن يتقدم العضو الراغب فى الترقية لدرجة أستاذ بعدد سبعة بحوث فقط للفحص العلمى والتقييم، حيث يوزع كل بحث أو بحثين على ثلاثة فاحصين، ويتم التقييم لكل بحث من هذه البحوث السبعة من مائة درجة بمجموع درجات سبعمائة درجة وهى العنصر الأساس فى الترقية، ويشترط للترقية لدرجة أستاذ أن يحصل المتقدم على تقدير جيد فى بحثين على الأقل، وفى كل الأحوال لا يجوز أن تقل درجة أى بحث عن ٦٠٪ (مقبول)، أى أن المتقدم لا يرقى إذا حصل على تقدير ضعيف فى أىّ بحث من البحوث السبعة الأساسية حتى لو حصل على الدرجات النهائية فى عناصر التقييم الأخرى، وأنه يجوز للعضو أن يتقدم بأبحاث زائدة عن الفحص العلمى والتقييم (إنتاج علمى زائد على الفحص)، وهذه الأبحاث الزائدة ليست شرطاً للتقييم أو الترقية وقد خصص لها أيًا كان عددها مجموع درجات ٥٠ درجة ولاتوزع على الفاحصين الثلاثة، بل يقوم أحد أعضاء اللجنة العلمية بتصحيحها أثناء الاجتماع الثانى للجنة وأن اللجنة العلمية الدائمة قررت أن يكون تقييم الأبحاث المشتركة بين كل من الطاعن ود. .....أ..... اللذين تقدما للجنة سنة ١٩٩٨ بأبحاث للترقية لوظيفة أستاذ أمراض باطنة، هذا التقييم يكون موحدًا لهذه الأبحاث المشتركة بينهما، حيث كان البحث الرابع للطاعن هو نفسه البحث السابع لزميله

المذكور وحصل على ٦٢٪ مقبول لكل منهما والبحث الخامس للطاعن هو نفسه البحث السادس لزميله وحصل على ٦٠٪ مقبول لكل منهما، أما البحث السابع الأساسى المقدم من الطاعن وعنوانه «الالتهاب الرئوى فى مرضى الرعاية المركزة» فقد حصل على درجة ٥٠٪ (ضعيف) وهذا البحث مشترك ـ أيضاً ـ مع زميله د. .....أ..... إلا أن الأخير لم يتقدم به ضمن أبحاثه السبعة الأساسية المقدمة للفحص العلمى، بل تقدم به كبحث زائد على الفحص (بحث رقم ١٠)، وحصل فيه ـ أيضاً ـ على درجة (١٠) من (٢٠) بنسبة ٥٠٪ وهى نفس النسبة المئوية التى حصل عليها الطاعن فى بحثه السابع الأساسى المقدم للفحص العلمى مما يؤكد توحيد درجات الأبحاث المشتركة، وبناءً على القواعد المعمول بها باللجان العلمية الدائمة فلم تتم ترقية الطاعن لحصوله على تقدير ضعيف فى أحد أبحاثه السبعة الأساسية المقدمة منه للفحص العلمى والتقييم، بينما تمت ترقية زميله د. .....أ..... الذى لم يحصل على تقدير ضعيف فى أحد أبحاثه السبعة الأساسية، أما سبب اختلاف تقييم هذا البحث السابع بالنسبة للطاعن عن تقييم المشترك معه د. .....ب..... فإن الأخير كان متقدمًا لوظيفة أستاذ مساعد وعرض تقييمه على لجنة ثلاثية مختلفة تمامًا عن أعضاء اللجنة العلمية الدائمة وحصل لذلك على ٦١٪ مقبول وأن اختلاف مستوى الوظيفة واللجنة يفسر اختلاف التقييم كما أنه عن صحة الخطاب المصطنع المزور الصادر عن موظفى شئون أعضاء هيئة التدريس بالكلية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧ الذى ورد فيه أن البحث السابع المشترك بين الطاعن ود. .....أ..... حصل فيه الطاعن على ٥٠٪ أما زميله د. .....أ..... فقد حصل على ٧٠٪ مما كان له الأثر فى إدخال الغش على المحكمة وصدور حكم لصالحه وأن التحقيق الذى أجرته الجامعة فور علمها بهذا الغش اعترف فيه الموظفون بارتكابهم أخطاء وتم مجازاتهم بخصم خمسة أيام من راتب كل منهم ونقل أحدهم خارج الإدارة. وأن البحث السابع للدكتور ..... حصل على ٦٢٪ (مقبول) أما البحث المشترك المذكور فهو رقم (١٠) بالنسبة للدكتور الأخير وتقدم به كبحث زائد عن الفحص وأن الطاعن يعتمد فى طعنه على أقوال د. .....جـ..... فى عام ٢٠٠١ أنه قام بمناظرة هذه البحوث واعتمد على

صحة ما جاء بخطاب الموظفين المخالف للواقع والذى كان سببًا فى إدخال الغش على المحكمة وفور علم الجامعة بهذه المحاولة من طرف د. .....جـ..... قامت بتحويله إلى التحقيق حيث اعترف بالحقيقة وقرر العدول عن أقواله السابقة عام ٢٠٠١ وهذا ثابت فى التحقيق الذى أجراه أ.د. .....د..... بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٨ و٢٠٠٤/٨/٨ معللاً هذا العدول بأن ما عرض عليه من أوراق فى أقواله عام ٢٠٠١ كان صورًا لأوراق لا يعلم من الذى وقع عليها وأقر بعد مناظرته واطلاعه على الدرجة المدونة بأصل البحث العاشر للدكتور/ .....أ..... وهى ١٠ من ٢٠ وهى نفس النسبة المئوية ٥٠٪ التى حصل عليها الطاعن بأن قرارات اللجنة العلمية صحيحة. وأنه حرصًا من الجامعة على بيان وجه الحق المطلق فى موضوع الطعن خاصة بعد صدور أمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم قامت الجامعة بتشكيل لجنة رباعية على أعلى مستوى علمى وفنى وقانونى (أ.د نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث، أ.د عميد كلية الطب بالجامعة، أ.د المستشار القانونى لرئيس الجامعة، أ.د رئيس مكتب تحقيقات أعضاء هيئة التدريس، وأستاذ القانون بالجامعة) لدراسة هذا الموضوع حيث أسفرت الدراسة عن أن البحث السابع الأساسى للطاعن حصل على ٥٠٪ (تقدير ضعيف) وهى نفس النسبة المئوية التى حصل عليها د. .....أ..... فى بحثه الزائد عن الفحص (بحث رقم ١٠) وهى درجة (١٠ـ٢٠) نفس النسبة المئوية ٥٠٪، كما أفادت إدارة شئون هيئة التدريس بالكلية بكتابها بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١ بصحة تلك الدرجات المدونة على البحث العاشر الزائد والبحث السابع، كما أفادت إدارة كلية الطب بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٤ بأنه لم يتم رفع الجزاء بخصم خمسة أيام من راتب كل من .....هـ..... و.....و..... مما ينفى ادعاء الطعن بأن الخصم يومان فقط وأنه قد تم رفع الجزاء عنهما، وخلصت مذكرة دفاع الجامعة إلى طلب الحكم بعدم جواز نظر الطعن ورفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد قدم الطاعن مذكرة تعقيبًا على ما جاء بدفاع الجامعة وحافظة مستندات تضمنت الآتى :

حرص مقرر اللجنة العلمية على تعمد إغفال التقديرات الفردية للمحكمين الفاحصين

للبحث السابع للطاعن (وهو البحث العاشر للدكتور/ .....أ.....) وقيّمه بتقدير ضعيف بزعم أنه حصل على ٥٠ درجة، فى حين أن التقدير الجامعى هو متوسط التقديرات الفردية وهى ٦٢، ٥٠، ٦٠ أى بنسبة ٥٧,٥٪ وليس ٥٠٪ والدرجة التى حصل عليها الطاعن فى هذا البحث تجبر إلى درجة النجاح وفق ما جرى به العمل بالجامعة، بينما أعطت اللجنة الدكتور .....أ..... على البحث العاشر الزائد ٧٠ درجة، فقد قيّمت اللجنة أبحاثه السبعة الأولى باعتبارها الأصلية أما سائر ما قدمه ومنها البحث العاشر من أبحاثه اعتبر إنتاجًا علميًا زائدًا على النصاب قامت اللجنة بتقييمها جملة بـ ٣٥ درجة من ٥٠ درجة أى بنسبة ٧٠٪ لكل منها. وهذه الحقيقة هى ما انتهى إليها نائب رئيس الجامعة لشئون الدراسات العليا والبحوث حين أشر على التظلم المقدم من الموظفين .....هـ..... و.....و..... عن العاملين اللذين تم مجازاتهما بدعوى تقديم بيان خاطئ فى الدعوى رقم ٣٣٤١ لسنة ٥٣ ق تم الحكم على أساسه لصالح الطاعن مؤيدًا فيه طلبهما رفع الجزاء الموقع عليهما على أساس أن ما تضمنه الكتاب الذى أعداه فى هذا الصدد صحيح وهو أن البحث السابع من أبحاث المجال المشترك مع الدكتور .....أ..... قد قيم بالنسبة لهذا الأخير بـ ٣٥ درجة من ٥٠ درجة أى أن هذا البحث قد حصل عنه الأخير على نسبة ٧٠٪. وأضاف الطاعن أن هذا التقدير هو ذاته التقييم الموضوعى العادل لهذا البحث ؛ كما أن القدر المتيقن الذى لا خلاف فيه أن هذا البحث قد قُيّم بـ ٦١ درجة للدكتور .....ب.....، ومن ثَمَّ فإن تقييم بحث الطاعن يجب أن يكون بذات الدرجة أو النسبة المئوية نزولاً على القاعدة المقررة فى هذا الصدد وأن لجنة الترقية للأساتذة والأساتذة المساعدين هى لجنة واحدة وإن اختلف أعضاؤها وأن الدكتور/ .....ز..... هو الذى قيّم البحث بالنسبة للطاعن بـ٥٠ درجة وقيمه بالنسبة للدكتور .....ب..... ب٦١ درجة وأن تقييم البحث هو تقييم موضوعى ينصب على البحث ذاته ولا عبرة فيه بشخص من أجراه، وانتهى من ذلك إلى طلب بطلان الحكم الصادر فى الالتماس المقدم من الجامعة.

ومن حيث إن المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية ..... بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ..... ولا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم على الطاعن بغرامة لا تجاوز ثلاثين جنيهاً، فضلاً عن التعويض إن كان له وجه، وقد نظم قانون المرافعات فى المواد (٢٤١) وما بعدها الأحوال التى يجوز فيها الطعن بطريق الالتماس وإجراءاته، فنصت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات على أنه «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال التالية:

١ـ إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير فى الحكم.

٢ ـ إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بُنى عليها أو قضى بتزويرها.

٣ ـ إذا كان الحكم قد بُنى على شهادة قضى بعد صدورها بأنها مزورة ... إلخ.

والالتماس بحسبانه طريقًا استثنائيًا للطعن فى الأحكام لا يستهدف تجريح قضاء الحكم الملتمس وإنما يستهدف طرح الحكم ليعود مركزه فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره حتى يتمكن من مواجهة النزاع من جديد ولا يتأتى له ذلك إلا إذا قدم إلى المحكمة من المستندات التى لو طرحت عليها عند النظر فى الخصومة الأصلية لتغير وجه النظر فيها، ومن ثَمَّ فإنه يتعين على المحكمة عند نظر الالتماس أن تتأكد من أن الالتماس قد وقع صحيحًا من حيث الشكل وفى حالة من الحالات التى حددها القانون على سبيل الحصر، فإن لم تتوافر فى حقه تلك الشروط وجب على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم قبول الالتماس دون الخوض فى موضوعه.

وإذا كان الأصل فى مجال المنازعات الإدارية أن الجهة الإدارية بحسبانها المهيمنة على ملفات خدمة موظفيها بما تحويه من مستندات وقرارات تكون هى الملزمة أصلاً بتقديم ما تحت يديها من مستندات وصولاً إلى الحقيقة وبلوغًا بالعدالة إلى مراميها بحيث يستحيل عليها الادعاء بتزوير المستندات المقدمة منها أو وقوعها فى غش بما تضمنته من بيانات على خلاف

الحقيقة وصولاً إلى إلغاء الأحكام التى تصدر فى غير صالحها أو تعديلها إلا أن هذا الأصل لا يمكن الأخذ به على إطلاقه عند تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية على المنازعات الإدارية فحيث لا يُقْبل فى نطاق المنازعات الخاصة بين الأشخاص الطبيعيين ادعاء أحدهم وقوعه فى غش أو تزوير المستندات المقدمة منه إلى المحكمة فإن الجهة الإدارية بحسبانها شخصًا معنويًا تخرج عن تلك القاعدة، فالشخص المعنوى الذى أسند للجهات الإدارية هو حيلة قانونية لتسيير التعامل معها قانونًا ولا يجوز أن يجاوز تلك الأهداف لإنكار الطبيعة الحقيقية للعمل داخل الجهات الإدارية بحسبانها مجموعة من القوى البشرية والمادية تقوم على تحقيق هدف معين، فقد يخل أحد العاملين بها بما يفرضه عليه القانون من واجبات الأمانة والثقة المشروعة فى تمثيل الجهة الإدارية أمام القضاء واستيفاء الأوراق والمستندات ويقدم بغير علم المختصين فيها أوراقًا وبيانات مخالفة للحقيقة لتضليل المحكمة وتواطؤًا مع الخصوم لتحقيق أهداف شخصية تخرج عن هدف المرفق من تحقيق الصالح العام، ومن ثَمَّ فإنه يغدو من الظلم البيّن ومجافاة الحقيقة معاملة مُصْدِر القرار الذى قدمت الأوراق المخالفة للحقيقة من وراء ظهره معاملة الشخص الطبيعى الذى يقدم المستندات حرصًا على مصلحته الخاصة، ومن ثَمَّ فلا يسوغ صدقًا وعدلاً أن يُنْكِرَ القضاء على الإدارة إن هى تبينت أن أحد العاملين لديها قد خان الأمانة واصطنع أوراقاً لاعلم للمسئولين بها لتضليل العدالة أن تلتمس إعادة النظر فى الحكم الذى صدر بناء على البيانات المضللة وأن تقدم للعدالة المستندات الدالة على البيانات الحقيقية وعلى المحكمة إن هى استوثقت من صدق المستندات الجديدة وأن حكمها السابق قد بُنى على ضلالة ..... أن تراجع الحق فيه ..... فإن الحق قديم لا يبطله شىء.

فإذا كانت المحكمة فى حكمها الطعين قد استوثقت من أن حكمها الأول "الملتمس فيه" قد أقام قضاءه على واقعة غير حقيقية هى أن الملتمس ضده .....ج..... قد حصل فى البحث المشترك فيه مع د. .....أ..... على ٥٠٪ فى الوقت الذى حصل شريكه فى ذات البحث على ٧٠٪، الأمر الذى أثار فى عقيدتها التناقض فى قرار اللجنة العلمية الدائمة مما دفعها إلى إلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من قرارات أهمها الامتناع عن

منح الملتمس ضده اللقب العلمى لوظيفة أستاذ، وإذ تبين لها أن هذه الواقعة غير الحقيقية قد تضمنتها شهادة موقعة من موظفى شئون الأعضاء وقدمت إلى المحكمة بدون توقيع أو علم رئيس الجامعة أو النائب المختص بشئون أعضاء هيئات التدريس فإنها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت إليه من اعتبار حكمها السابق كأن لم يكن لقيامه على بيانات غير حقيقية وردت بالورقة التى أدخلت الغش على المحكمة وأوهمتها بواقعة لا أساس لها من الصحة مما أثر فى صدور الحكم الملتمس فيه، الأمر الذى يتعين معه على المحكمة أن تطرح حكمها السابق وأن تتصدى لموضوع الدعوى من جديد لتزن قرار الجامعة بميزان المشروعية فى ضوء ما تكشف لها من حقائق ثابتة فى عيون الأوراق المطروحة عليها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى شأن تقويم أعضاء هيئات التدريس على أن العبرة هو بالتقدير الذى تعتمده اللجنة العلمية المختصة لكل بحث بغض النظر عما يضعه الفاحص أو المقرر من تقديرات مرنة تخضع للمناقشة والمداولة من أعضاء اللجنة حتى تستقر ويعتمد التقرير النهائى لكل بحث من البحوث الأساسية المقدمة للترقية، أما بالنسبة للإنتاج العلمى الزائد عن البحوث العلمية المقدمة، فالعبرة فيه بما تنتهى إليه اللجنة الدائمة فى تقويم إجمالى البحوث طبقاً للائحة الخاصة بقواعد العمل باللجنة والتى توجب على كل متقدم للترقية تقديم سبعة بحوث أساسية على الأقل وأن يحصل المتقدم لوظيفة أستاذ على تقدير جيد فى بحثين على الأقل وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تقل درجة أى بحث من البحوث الأساسية عن مقبول، أما الإنتاج العلمى الزائد عن البحوث العلمية المقدمة فيتم تقويمه إجمالاً ضمن باقى عناصر التقويم لأخذه فى الاعتبار عند المفاضلة بين المرقين إلى وظيفة أستاذ عند التزاحم.

فإذا كان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تقدم للحصول على اللقب العلمى لوظيفة أستاذ بسبعة بحوث كان آخرها البحث الخاص بدراسة حالات الالتهاب الرئوى بين مرضى العناية المركزة وقد قدر لهذا البحث مرتبة ضعيف ٥٠٪ وأشر بالبحث على الاستمارة الخاصة به بعبارة "لايرقى"، حيث إن البحث السابع تقديره ضعيف وبعرض الأمر على مجلس

الجامعة قرر الامتناع عن منحه اللقب العلمى لوظيفة أستاذ استنادًا إلى عدم توفره على شرط الحصول على تقدير مقبول على الأقل فى جميع البحوث التى تقدم فإن قرار الجامعة فى هذا الشأن يكون قد قام على أساس سليم من القانون، ويكون النعى عليه خليقاً بالرفض ولايسوغ للطاعن التحدى بأن اللجنة قد قدرت ذات البحث بتقدير ضعيف» (٥٠٪) بالنسبة له بينما قدرته بنسبة ٧٠٪ لزميله د. .....أ.....، إذ الثابت من الأوراق وبصفة خاصة الاستمارة الخاصة بزميل الطاعن أن اللجنة قدرت بحوث المذكور وحصل فى أربعة منها على تقدير جيد وفى الثلاثة الباقية على تقدير مقبول، وبذلك انتفى فى حقه البحث الضعيف المانع من الحصول على اللقب العلمى على خلاف الطاعن الذى تقدم بالبحث الضعيف ضمن أبحاثه السبعة الأساسية. أما ما يدعيه الطاعن من أنه قد حصل فى البحث الضعيف المشار إليه على تقديرات فردية تبلغ النسبة النهائية لمتوسطها ٥٧٪ ويمكن جبرها إلى ٦٠٪ فإنه فضلاً عن خلو الأوراق مما يدعيه من تقديرات فردية فإن لائحة الجامعة جاءت خلوًا من أية قواعد للرأفة بالنسبة للأساتذة كما هو الشأن بالنسبة للطلبة.

كما لايسوغ للطاعن الادعاء بأن اللجنة الخاصة بالترقية للأساتذة المساعدين قد قدرت البحث ذاته "حالات الالتهاب الرئوى بين مرضى العناية المركزة" بتقدير مقبول ٦١ درجة بالنسبة للدكتور .....ب..... بينما قدرته بتقدير ضعيف بالنسبة له. لايسوغ له ذلك إذ إن تقدير البحث يختلف باختلاف المتقدم والوظيفة التى يطلب الترقية إليها استناداً إليه فالبحث الذى يمكن أن يكون مقبولاً بالنسبة للمتقدم إلى وظيفة أستاذ مساعد قد يكون ضعيفًا عند الاستناد إليه للترقية إلى وظيفة أستاذ والجهد الذى يمكن أن يشكر عليه شاغلو أدنى وظائف أعضاء هيئات التدريس قد يكون محل انتقاد أو استهجان إذا ما قدم ممن يعلوهم فى تلك الوظائف، ومن ثَمَّ فإذا كان السائغ أن تُقوّم الأبحاث تقويمًا موضوعياً فإن الجهد المبذول فى البحث ينبغى أن يوزن بميزان الشخص الذى تقدم به وفى ضوء الوظيفة والمستوى العلمى الذى يشغله.

ومن حيث إنه قد خلص مما تقدم أن المحكمة المطعون فى حكمها ـ بعد أن استوثقت من عدم سلامة المستندات المقدمة وأن الغش قد أدخل عليها لصالح الملتمس ضده فطرحت

حكمها السابق وتصدت للدعوى من جديد، بعد أن أعطت للخصوم فرصة التفاضل أمامها وتقديم المستندات والأوراق المؤيدة لدفاع كل منهم انتهت إلى عدم أحقية الملتمس ضده فى طلباته لحصوله على تقدير ضعيف فى أحد البحوث الأساسية التى تقدم بها للحصول على اللقب العلمى وانتهت بعد ذلك إلى سلامة القرار الصادر برفض منحه اللقب، فإن حكمها برفض دعواه يكون قد أصاب الحق فيما انتهى إليه ويكون الطعن قد قام على غير أساس سليم من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن قد أصابه الخسر فى طعنه مما يتعين معه إلزامه مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٥٠)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سامى أحمد الصباغ ، وعبد الله عامر إبراهيم ،

ومصطفى محمد عبد المعطى ، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / سعيد عبد الستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣١٥٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا :

أرض زراعية ـ إزالة ـ عدم جواز تفويض المحافظين فى إزالة التعدى على الأرض الزراعية.

وفقًا للقواعد والمبدأ المستقر عليه فقهًا وقضاءً فإن التفويض الجائز وفقًا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التى يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التى يستمدها الرئيس الإدارى من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة إليه بنفسه ـ أثر ذلك : عدم مشروعية قرار وزير الزراعة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بتفويض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه بموجب أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٧/٤/١٤ أودعت الأستاذة/ آمال مندور (المحامية) بصفتها وكيلة الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم ٤٣٢٤ لسنة ١ق بجلسة ١٩٩٧/٢/٢٣ والذى قضى فى منطوقه بإلغاء القرارين المطعون فيهما وإلزام الإدارة المصروفات.

وطلبت فى ختام تقرير الطعن ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا وبرفض الدعاوى المقامة من المطعون ضدهما ضد القرارين محل الطعن وإلزامهما المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونُظر الطعن بدائرة فحص الطعون بالمحكمة إلى أن تقرر إحالته إلى دائرة الموضوع ونفاذاً لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة وجرى نظره بها إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٣٠ أودع المطعون ضده الأول قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة عريضة الدعوى رقم ٤٥/٢٠٢٦ طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٠/١٤٨٢ الصادر بإزالة التعدى الواقع منه على القطعة رقم ٦٤ بحوض وجه الجرن نمـ ٧ بناحية الرجدية مركز طنطا على مساحة ١٣٠م^{٢} والمتمثل فى إقامة قواعد خرسانية وأساسات بارتفاع ١.٥م^{٢} وبتاريخ ١٩٩١/٤/١٠ أقام المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٤٥/٤٥٧٠ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالباً

وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩١/٤٧٦ بإزالة المبانى المقامة منه بالطوب الأحمر والأسمنت على القطعة رقم ٦٤ بحوض وجه الجرن نمـ ٧ بمساحة ٨٠م٢ مشتراة من ورثة المرحوم محمود أحمد عجوة وذلك على سند من القول بأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون؛ لأن الإزالة للمبانى على أرض زراعية لا تكون إلا بحكم جنائى ولا تملك جهة الإدارة تلك الإزالة وإن كانت تملك ذلك فى حالة التشوين والتبوير فإنها لا تملكها فى حالة البناء.

ونظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى بعدة جلسات وبجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ حكمت بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما، وذلك بعد ضم الدعويين المذكورتين وبعد إيداع هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٢/٢٣ حكمها المطعون فيه وأقامت قضاءها بعد استعراض نص المادة (٩٧٠) مدنى على أن الثابت من الاطلاع على تقرير خبير وزارة العدل المنتدب فى الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن قطعة الأرض محل قرارى الإزالة المطعون فيهما تدخل ضمن مساحة أكبر قدرها ـ س ط ١٥ ف ١ اشتراها المدعى الأول وأشقاؤه من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وسدد ثمنها بالكامل، وقام ورثته ببيع جزء منها للمدعى الثانى ومن ثَمَّ فإنها تكون مملوكة ملكية خاصة للمدعيين، ولم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى جهة الإدارة فأقامت هذا الطعن ناعية على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، لأن المطعون ضدهما ارتكبا أفعالاً من شأنها تبوير الأرض الزراعية والمساس بخصوبتها طبقًا لأحكام قانون الزراعة رقم ٦٦/٥٣ وتعديلاته والأمر العسكرى رقم ٩٦/١ لأن الأرض التى أقيم عليها البناء تتوافر لها مقومات الزراعة وهى أرض زراعية وطبقًا لعقد البيع لا يجوز إقامة بناء عليها وإنما يتم استغلالها فى الزراعة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى بيان قصد المشرع من نصوص قانون الزراعة رقم ٦٦/٥٣ والأمر العسكرى رقم ٩٦/١ التى تتناول تبوير الأرض الزراعية والبناء عليها إضفاء الحماية اللازمة لرقعة الأرض الزراعية وصيانتها من التبوير ومن كل فعل أو امتناع يؤدى إلى المساس بخصوبتها، واعتبر المساس بتلك الحماية جريمة جنائية توجب على المحكمة

المختصة توقيع الجزاء المقرر لها، كما أن تلك الحماية تخوِّل جهة الإدارة التدخل دون انتظار لحكم القضاء، وذلك بوقف أسباب المخالفة وقد فوّضَ الحاكم العسكرى العام بمقتضى قراره رقم ٩٦/١ رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام فى مباشرة كافة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ رقم ٥٨/١٦٢ واستنادًا إلى هذا القانون واستمداداً من هذا التفويض أصدر نائب الحاكم العسكرى العام أمره رقم ٩٦/١ وفوض فيه وزير الزراعة بوقف الأعمال المخالفة المبينة بالأمر المذكور وبإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإدارى على نفقة المخالف لحين صدور حكم فى الدعوى وأيًا كان الرأى فى مدى سلامة التفويض الممنوح لوزير الزراعة فما كان يجوز لوزير الزراعة على النحو الوارد بقراره رقم ٩٦/٥٧٢ أن يفوض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه لمخالفة ذلك للقواعد والمبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاءً من أن التفويض الجائز وفقاً للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التى يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التى يستمدها الرئيس الإدارى من سلطة عليا بناءً على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة إليه بنفسه.

ومن حيث إنه فى ضوء ما سبق ولما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن القرارين المطعون فيهما صدرا من رئيس مركز ومدينة طنطا ونصا على إزالة التعديات الواقعة من المطعون ضدهما والمتمثلة فى إقامة مبانٍ بالمساحات المبينة بمحضرى المخالفة والثابت بهما أن المخالفة بناء على أرض زراعية بمساحة ٨٠,١٣٠م٢ بالناحية المذكورة وذلك بالمخالفة للأمر العسكرى رقم ٩٦/١ والقانون رقم ٦٦/٥٣، ومن ثَمَّ فإن القرارين المطعون فيهما وقد صدرا استناداً إلى ذلك، الأمر الذى يكونان معه مخالفين للقواعد المقررة فى شأن التفويض فى الاختصاصات، كما أن صدور القرار المطعون فيه استناداً إلى قانون الزراعة سالف الذكر وإن كان ذلك القانون يجيز التفويض فى الاختصاصات إلا أن القرار المطعون فيه قد خلا من الإشارة إلى تفويض وزير الزراعة إلى المحافظ أو رؤساء الوحدات المحلية فى ذلك الأمر، وعلى فرض وجود هذا التفويض فإن القانون المذكور لم يخوِّل وزير الزراعة سلطة إزالة

المبانى، وإنما ذلك من اختصاص القضاء الجنائى، وإذ خالف القرار المطعون فيه ذلك فإنه يكون مخالفاً أحكام القانون جديرًا بوقف تنفيذه وإلغائه، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً للمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٥١)

جلسة ٢٧ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم،

ومحمد البهنساوى محمد ، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا:

آثار- إزالة - عدم جواز البناء على الأراضى الأثرية أو المتاخمة لها إلا بترخيص.

طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٧لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار، حظر المشرع الترخيص بالبناء فى المواقع والأراضى الأثرية حظرًا مطلقًا، كما حظر على الأفراد إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المناطق التى تُعد منافع عامة للآثار أو فى الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة والتى يتم تحديدها طبقًا للمادة (١٩) من القانون، كما لا يجوز فى هذه المناطق غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه

المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسرى هذا الحكم على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع التى تعد من المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة وذلك لمسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة التى تحددها الهيئة ـ مؤدى ذلك: أن الحظر المشار إليه يسرى بشأن الأفراد على الأراضى المملوكة لهم واستوجب المشرع على هؤلاء الأفراد قبل الشروع فى أى من الأعمال سالفة البيان الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للآثار، وقد خوّل المشرع رئيس مجلس إدارة الهيئة حال وقوع تعدٍ على تلك الأراضى إصدار قرار بإزالة هذه التعديات دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٨/١١/١٦ أودع الأستاذ /صلاح معوض أحمد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٨٧٣ لسنة ٤٥ق. عليا، وذلك فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدائرة الثالثة فى الدعوى رقم ٣٧٦٨ لسنة ٤٥ق بجلسة ١٩٩٨/٣/٣ والقاضى منطوقه "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعًا وألزمت المدعى المصروفات".

وطلب الطاعن ـ فى ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة به ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لتقضى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى الجهة الإدارية المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم / بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا، وذلك

بالجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة حيث نظرته بجلسات المرافعة أمامها، حيث قررت إصدار الحكم لجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال ثلاثة أسابيع، وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعن يطلب فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار الإدارى رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية فيما تضمنه من إزالة تعديه بالبناء على مساحة ١٥٠ متراً مربعًا من القطعة رقم ١٠٠ بحوض الآثار رقم ١٦ بإهناسيا مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

من حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن كان قد أقام ضد المطعون ضدهم بصفاتهم الدعوى ـ رقم ٣٧٦٨ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طلب فى ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار الإدارى رقم ١٨٩٢لسنة ١٩٩٠ الصادر من هيئة الآثار المصرية فيما تضمنه من إزالة تعدى المدعى بالبناء على مساحة ١٥٠مترًا مربعًا من القطعة رقم ١٠٠ بحوض الآثار رقم ١٦ بأهناسيا محافظة الفيوم مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وذكر الطاعن (المدعى) ـ شرحًا لدعواه ـ أنه صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٠/٩/١ وأن الجهة الإدارية التى قد نبهت عليه بضرورة تنفيذ قرار الإزالة المطعون فيه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخه وإلا ستقوم بالإزالة على نفقته .

وينعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ؛ لأنه حرر ضده عن واقعة التعدى جنحة بناء على أرض الآثار، ولم يصدر فيها الحكم حتى الآن، وكان يتعين على الجهة الإدارية مصدرة ذلك القرار التروى حتى يصدر حكم نهائى فى تلك الجنحة أما وأنها تفحلت الأمر وأصدرت القرار المطعون فيه دون أن يتم الفصل فى مدى ملكية قطعة التعدى للهيئة العامة للآثار المصرية من عدمه الأمر الذى يصم قرار الإزالة المطعون فيه بعدم المشروعية . وفضلاً عن ذلك فإنه لم يقم هو بالبناء ولكن والده هو الذى قام به قبل خمس سنوات سابقة على صدور القرار المطعون فيه، وعليه فإنه إذ صدر قرار الإزالة المطعون فيه متضمنًا أن المدعى هو الذى قام بالتعدى فإنه يكون قد صدر مخالفًا للواقع خليقًا بالإلغاء علاوة على ما تقدم فإن القرار المطعون فيه قد ورد به أن مساحة التعدى هى ١٥٠مترًا مربعًا من أراضى منافع الآثار الملاصقة لمنزله القديم فى حين أن مساحة المنزل وأرض التعدى لا تجاوز ١٠٠متر مربع مما يجعل القرار المطعون فيه قد صدر مخالفًا للواقع أيضًا حريًا بالإلغاء، الأمر الذى حدا به إلى الطعن عليه للحكم بإلغائه.

وبعد أن أعدت هيئة مفوضى الدولة أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه وذلك بجلسة١٩٩٨/٣/٣والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه.

وقد شيدت المحكمة هذا القضاء بعد أن استعرض حكم المادتين (١٧)، (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار على أساس أن المشرع قد كفل حماية الآثار فحظر على الغير إقامة منشآت فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو المنافع العامة للآثار وخوّل رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار فى حالة حصول التعدى إصدار قرار بإزالته بالطريق الإدارى ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة للآثار، ويلزم المخالف إعادة الوضع إلى ماكان عليه فى الوقت الذى تحدده له الهيئة وإلا قامت شرطة الآثار بتنفيذ قرار الإزالة على نفقته.

وقد خلصت المحكمة إلى قضائها سالف الذكر.

ونظرًا لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً من الطاعن (المدعى) فقد طعن عليه بالطعن الماثل ناعيًا على الحكم المطعون فيه مخالفته للواقع والقانون، وذلك على أساس أنه لا يترتب على مجرد وضع الأرض محل النزاع بقوائم المساحة الواردة من مراقبة مفتشى عمومى بنى سويف اعتبارها أثرية طالما لم يصدر بتخصيصها قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية وهو الذى خلت منه الأوراق، وعلاوة على ما تقدم فإن والده المتوفى كان يضع يده على المساحة محل النزاع منذ سنة ١٩٦٠وأنه هو الذى أقام البناء وليس الطاعن، كما أن المبانى محل القرار المطعون فيه مقامة منذ سنة ١٩٥٠ وذلك فى ظل القانون رقم ١٤لسنة ١٩١٢ وبالتالى فإن هذا القانون هو الواجب التطبيق وليس القانون رقم ١١٧لسنة ١٩٨٣ ومن ثم كان يتعين على الجهة الإدارية المطعون ضدها أن تستصدر قرارًا باعتبار تلك الأرض أثرية حتى يمكن القول بأنها كذلك، أضف إلى ما تقدم فإن المبانى محل قرار الإزالة مقامة منذ سنة ١٩٥٠بمعرفة مورثه وذلك على مساحة ٧٠م^{٢} وليست مساحة ١٥٠ م^{٢}، كما ورد بالقرار سالف الذكر .

واختتم الطاعن تقرير طعنه بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (٣) من القانون رقم ١١٧لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار تنص على أن "تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

وتنص المادة (١٧) من هذا القانون على أن "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعدٍ على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى، وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإلا جاز للهيئة أن تقوم بذلك على نفقته".

كما تنص المادة (٢٠) من ذات القانون على أن "لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو

الأراضى الأثرية، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو حدائق أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار والأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير معالم هذه المواقع أو الأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسرى ذلك على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المذكورة ولمسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم من نصوص أن المشرع حظر إقامة المنشآت أو المدافن أو شق القنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو المنافع العامة للآثار الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة، كما حظر إجراء أى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع أو الأراضى كغرس أشجار أو قطعها أو أخذ الأتربة أو الأسمدة أو الرمال أو غيرها إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها، كما يسرى هذا الحظر على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع أو الأراضى الأثرية أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق المأهولة، أو المسافة التى تحددها هيئة الآثار بما يكفل حماية بيئة الأثر فى المناطق الأخرى، وفى حالة وقوع تعدٍ على موقع أثرى أو عقار أثرى فقد خوَّل المشرع لرئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للآثار بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء سلطة إصدار قرار بإزالة هذه التعديات، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن "المشرع حظر الترخيص بالبناء فى المواقع والأراضى الأثرية حظرًا مطلقًا وهى المواقع والأراضى التى عرفها القانون المشار إليه وخاصة فى المواد الأربعة الأولى منه، كما حظر على الأفراد إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المناطق التى تعد منافع عامة للآثار أو فى الأراضى

الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة والتى يتم تجديدها طبقًا للمادة (١٩) من القانون، كما لا يجوز فى هذه المناطق كذلك غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها، ويسرى هذا الحكم على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع التى تُعد من المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة وذلك لمسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة التى تحددها الهيئة، ومؤدى ذلك أن الحظر المشار إليه فى الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة (٢٠) من القانون سالف البيان يسرى بشأن الأفراد على الأراضى المملوكة لهم، واستوجب المشرع على هؤلاء الأفراد قبل الشروع فى أى من الأعمال المشار إليها بالفقرات الثلاث سالفة البيان الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للآثار المصرية، ويتم العمل تحت إشرافها.

(راجع فى هذا الشأن حكم المحكمة الصادر فى الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٣٩ق .ع بجلسة ١٩٩٩/٥/٢)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على حالة الطعن القائم فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قام بالبناء دون الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للآثار المصرية على مساحة ١٥٠ مترًا مربعًا بالقطعة رقم ١٠٠ بحوض الآثار نمرة ١٦ بناحية مركز أهناسيا محافظة بنى سويف وذلك بأن قام ببناء منزل حديث امتدادًا لمنزله القديم بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة وفقًا لما هو ثابت بحافظة مستندات الهيئة المذكورة المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٥/٢١ أمام محكمة أول درجة، وذلك بالمخالفة لنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار سالف الذكر ولذلك حرر محضر تعدى على منافع الآثار بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٠، ثم عرض أمر هذه المخالفة على اللجنة الدائمة للآثار إعمالاً لأحكام المادة (١٧) من القانون سالف الذكر فوافقت بتاريخ ١٩٩٠/٧/٢٢ على إزالة هذا التعدى، وعليه أصدر رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية القرار رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٩٠ بتاريخ ١٩٩٠/٩/١ بإزالة التعدى الواقع من

الطعن على منافع الآثار سالفة الذكر، ومن ثَمَّ يكون هذا القرار قد صدر من مختص بإصداره مطابقًا للقانون ويضحى طلب إلغائه فاقدًا سنده خليقًا بالرفض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد نحى هذا المنحى فإنه يكون قد طبَّق القانون تطبيقًا صحيحًا وبالتالى يغدو الطعن عليه فاقدًا صحيح سببه خليقًا بالرفض.

ولا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ما أثاره الطاعن بتقرير طعنه من أن المساحة محل القرار المطعون فيه مملوكة له ملكية خاصة إذ إن ذلك الدفاع جاء مرسلاً عاريًا من الدوافع وذلك نظرًا لأن الطاعن لم يقدم أية مستندات تؤيد هذا الزعم، بل إن الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض محل التعدى ثابتة بسجلات مصلحة المساحة (تفتيش بنى سويف) منافع عامة آثار.

كما لا ينال من الحكم المطعون فيه جميع أوجه النعى التى صوبها الطاعن على هذا الحكم إذ إنها جاءت جميعها مرسلة غير مستندة إلى أية مستندات الأمر الذى يتعين معه الالتفات عنها وعدم التعويل عليها .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٥٢)

جلسة ٢٧ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، ومصطفى محمد عبد المنعم صالح، وعبد الله عامر إبراهيم، ومصطفى محمد عبد المعطى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ سعيد عبد الستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٢٨١ لسنة ٤٥ قضائية عليا:

أملاك الدولة ـ إزالة ـ سلطة جهة الإدارة فى إزالة ما يقع من تعدٍّ على أملاك الدولة ـ ضوابطها.

يتعين لاستخدام الجهة الإدارية سلطتها فى إزالة التعدى بالتنفيذ المباشر التى أتاحها لها القانون أن يكون هذا التعدى قائمًا بحسب الظاهر على الغصب والعدوان المادى على أموال الدولة الخاصة أو العامة بأن يكون هذا التعدى من الأفراد والأشخاص الخاصة غير مستند على أى وجه على سند قانونى ظاهر يجعل للأفراد ـ بحسب الظاهر ـ حقًا فى ملكية هذه الأموال أو حيازتها لا تدحضه المستندات القاطعة لجهة الإدارة، فإذا ما كان للأفراد أدلة قانونية ظاهرة على الملكية أو الحيازة أو غير ذلك من الحقوق فإنه لا يسوغ للجهات الإدارية استخدام حق التنفيذ

المباشر لمنعهم من مباشرة حيازتهم ويتعين على جهة الإدارة المختصة اللجوء إلى القضاء للحصول على أحكام بما لها من حقوق إن وجدت وذلك لإعلاء الشرعية واحترامًا لسيادة القانون والتزامًا بالحدود التى وضعها المشرع والحكمة التى تغياها من تمكين الإدارة من حماية الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة من العدوان المادى والاغتصاب الذى لا سند له من الأفراد، كما أن القضاء الإدارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الإزالة لا يفصل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقدم منهم من مستندات بقصد الترجيح فيما بينها؛ لأن ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية، وإنما يقف اختصاص القضاء الإدارى عند حد التحقق من أن ادعاء الجهة الإدارية للأراضى محل قرار الإزالة ادعاء جدى له شواهده المبررة من واقع الأوراق ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٧/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها بالنيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٥/٧٢٨١ق . ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعوى رقم ١١٤٢ لسنة ٥ق بجلسة ١٩٩٩/٦/٨ والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوض الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

وطلب الطاعنون قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف التنفيذ، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه قبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/١٢/٢ وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١

قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها على النحو الموضح بالمحاضر إلى أن قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه ـ فى أن المدعى «المطعون ضده» أقام الدعوى رقم ١١٤٢/ ٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٧/١١١٤.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه فى عام ١٩٨٦تقدم للوحدة المحلية بأشمون لإقامة محل وبعرض الطلب على مركز أشمون ارتأى أنه لا يوجد مانع من الناحية الأمنية وتمت الموافقة على تخصيص محل له بجوار محطة السكة الحديد بقيمة إيجارية قدرها ١٩,١٩ جنيه بخلاف رسم النظافة والضريبة، وبتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦ حصل على ترخيص رقم ٣٦٤ من الإدارة الهندسية وبموجبه قام ببعض الإصلاحات بالمحل إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه متضمنًا إزالة المحل، ونعى المدعى على القرار صدوره مخالفًا لأحكام القانون ومشوبًا بعيب الانحراف بالسلطة وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٨ صدر الحكم المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت أحكام المادة (٩٧٠) من القانون المدنى، على أن الظاهر من الأوراق أن المدعى قام بعمل مبان من الطوب الأحمر والخرسانة المسلحة عبارة عن دورين لاستعمالهما قهوة لبيع المشروبات الساخنة والمثلجة على أملاك هيئة سكك حديد مصر، وأن المدعى قام باستئجار المحل من مجلس

مدينة أشمون وصدر له الترخيص رقم ١٩٩٧/٣٦٤ بإدارة المحل المذكور، وبذلك يكون ادعاء المدعى قائمًا على سند من الواقع والقانون وينتفى عنه صفة الغصب أو التعدى ولا يكون للجهة المدعى عليها والحال كذلك اتخاذ طريق الإزالة بالطريق الإدارى سبيلاً لإزالة هذا التعدى ويكون القرار الطعين بحسب الظاهر مخالفًا لأحكام القانون ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه قائمًا على سبب جدى يبرره.

ومن حيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون وتأويله ذلك لأن الأرض المعتدى عليها الصادر بشأنها القرار المطعون فيه من أملاك الهيئة القومية لسكك حديد مصر وليست من أملاك الوحدة المحلية بأشمون، وإن المطعون ضده لم ينكر ذلك ، كما لم ينازع أحد فى ملكية هيئة السكة الحديد لقطعة الأرض محل النزاع وبالتالى فإن التعامل بشأنها يكون مع الهيئة وليس مع الوحدة المحلية، ولم يثبت للمطعون ضده أية صفة قانونية فى وجوده على هذه الأرض، ومن ثَمَّ لا يعتبر الترخيص الممنوح له من الوحدة المحلية سندًا لملكيته لها بل إنه حصل على هذا الترخيص بالتحايل على القانون وبالتالى فإن وصف التعدى الحاصل منه على قطعة الأرض يظل قائمًا.

ومن حيث إن المادة (٩٧٠) من القانون المدنى تنص على أنه "..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، ..... وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم، ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة ، وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إداريًا".

والمستفاد مما تقدم أن المشرع حماية للأموال الخاصة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية وأموال الأوقاف الخيرية حظر كسب أى حق عينى عليها أو تملكها بالتقادم، كما حظر التعدى على هذه الأمول وناط الوزير المختص سلطة إزالة هذا التعدى بالطريق الإدارى.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على ضرورة قيام قرار الإزالة صحيح بأن يكون سند الجهة

الإدارية فى الادعاء بملكيتها للمال الذى تتدخل لإزالة التعدى عليه إداريًا سند جدى له أصل ثابت فى الأوراق ويتعين لاستخدام الجهة الإدارية لسلطتها فى إزالة التعدى بالتنفيذ المباشر التى أتاحها لها القانون أن يكون هذا التعدى قائمًا بحسب ظاهر الحال على الغصب والعدوان المادى على أموال الدولة الخاصة أو العامة، بأن يكون هذا التعدى من الأفراد والأشخاص الخاصة غير مستند على أى وجه على سند قانونى ظاهر يجعل لأفراد بحسب الظاهر حق فى ملكية هذه الأموال أو حيازتها لا تدحضه المستندات القاطعة لجهة الإدارة، فإذا ما كان للأفراد أدلة قانونية ظاهرة على الملكية أو الحيازة أو غير ذلك من الحقوق فإنه لا يسوغ للجهات الإدارية استخدام حق التنفيذ المباشر لمنعهم من مباشرة حيازتهم، ويتعين على الجهة الإدارية المختصة اللجوء إلى القضاء للحصول على أحكام بما لها من حقوق إن وجدت، ولدحض ادعاءات الأفراد الثابتة بحسب الظاهر قانونًا على المال المملوك للدولة وذلك إعلاء للشرعية واحترامًا لسيادة القانون والتزامًا بالحدود التى وضعها المشرع، والحكمة التى تغياها من تمكين الإدارة من حماية الأمول العامة والخاصة المملوكة للدولة من العدوان المادى والاغتصاب الذى لا سند له من الأفراد، كما أن القضاء الإدارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الإزالة لا يفصل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقدم منهم من مستندات بقصد الترجيح فيما بينها، لأن ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية، وإنما يقف اختصاص القضاء الإدارى عند حد التحقق من أن ادعاء الجهة الإدارية للأراضى محل قرار الإزالة ادعاء جدى له شواهده المبررة من واقع الأوراق.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، وكان البادى من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده قام ببناء مبنى من دورين من الطوب الأحمر والخرسانة المسلحة لاستعماله قهوة لبيع المشروبات الساخنة والمثلجة وأن هذا المبنى قام باستئجاره من مجلس مدينة أشمون، كما صدر له الترخيص رقم ٩٧/٣٦٤ لإدارة المحل وبذلك يكون ادعاؤه قائماً على سند من الواقع والقانون وينتفى عنه وصف الغصب أو التعدى، ولا يكون للجهة الطاعنة والحال كذلك اتخاذ طريق الإزالة بالتنفيذ

الإدارى المباشر سبيلاً لإزالة هذا التعدى المقول به وكان يتعين عليها اللجوء إلى القضاء المدنى للحصول على أحكام بما لها من حقوق إن وجدت، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر بحسب الظاهر مخالفًا للقانون، ويكون طلب المدعى وقف تنفيذه قائمًا على سبب يبرره مما يتوافر معه ركن الجدية، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل فى الأضرار التى تلحق به عند تنفيذ القرار بإزالة المحل الذى يعتبر مصدر رزقه وأسرته.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر متفقًا مع أحكام القانون، ويكون الطعن عليه فى غير محله جديرًا بالرفض .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(١٥٣)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم،

ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وحضور السيد / عصام سعد ياسين

أمين سر

الطعنان رقما ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ ق. عليا ـ و٩٦٤٤ لسنة ٥٣ قضائية عليا :

(أ) دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الأحكام ـ عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا.

لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن كان طرفاً فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، أما طعن الخارج عن الخصومة فهو غير جائز، أما عبارة "لكل ذى مصلحة أن يتدخل" الواردة فى المادة (١٢٦) مرافعات فلا تنصرف إلى كل من يدعى له

مصلحة فى الحكم بوجه أو بآخر فى دعوى الإلغاء، إنما إلى من كان طرفًا فى الدعوى بشكل أو بآخر، فضلاً عن أن التدخل طبقًا لهذا النص يجب أن يكون فى الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة فيها ـ أثر ذلك: إذا لم يتدخل الشخص فى الدعوى فإنه لا يجوز تدخله أمام محكمة الطعن سواء لعدم تدخله فى الدعوى أصلاً بالطريقة التى رسمها القانون أو باعتبار تدخله فى الطعن "انضمامى أو هجومى" هو من قبيل الطعن الخارج عن الخصومة غير الجائز قانوناً أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما يتعين عليه أن يقدم التماسًا بإعادة النظر إذا توافرت شرائطه القانونية أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ تطبيق.

ب ـ تراخيص ـ القرار بالترخيص لا يتحصن بمضى ستين يوماً على صدوره.

الترخيص هو تصرف إدارى يتضمن الموافقة على مباشرة نشاط معين أو القيام بعمل معين وفقاً للضوابط التى حددها القانون، وفى الأصل فإنه يجوز لجهة الإدارة متى استبان لها مخالفة صاحب الشأن لحدود وضوابط ومضمون الترخيص أن تقوم بإلغائه أو سحبه، فالقرار المتعلق بالترخيص يتميز عن القرار الإدارى العادى فى أنه لا يتحصن بمضى ستين يومًا على صدوره وإنما يظل تحت رقابة الجهة الإدارية طوال فترة سريانه، فإذا خالف صاحب الترخيص اشتراطات منحه إياه جاز للجهة الإدارية سحبه أو إلغاؤه لأنها فى الأصل مكلفة برقابة مدى التزام صاحب الترخيص بشروطه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/١١/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين فى الطعن الأول رقم ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ ق. عليا قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٣ ق بجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ والذى قضى فى منطوقه بالآتى:

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة

الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

وطلب الطاعنان فى تقرير الطعن ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير هذا الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وبتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٥ طلب السيد ..... تدخله انضماميًا لجهة الإدارة بذات طلباتها وذلك أمام هيئة مفوضى الدولة وقدم صحيفة التدخل معلنة ومؤشرًا عليها بالجدول فى ٢٠٠١/١١/٥.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى هذا الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً وبعدم قبول تدخل ..... انضماميًا إلى جانب جهة الإدارة وفى الموضوع برفضه فيما يتعلق بطلب وقف التنفيذ وإلزام الجهة الإدارية والمتدخل المصروفات مناصفة .

وفى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠١/٧/١١ أودع الأستاذ ..... (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن "..... "تقريرًا بالطعن رقم ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ق. عليا قلم كتاب المحكمة طعنًا على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى" دائرة بنى سويف" فى الدعوى رقم ١٣٥٧ لسنة ١ ق بجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ والذى قضى فى منطوقة بقبول الإشكال شكلاً ، وبرفضه موضوعًا ، وبتغريم المستشكل ثلاثمائة جنيه وإلزامه المصروفات.

وطلب الطاعن فى تقرير هذا الطعن للأسباب الواردة به الحكم بوقف تنفيذ الحكم رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٣ق مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير هذا الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة فى هذا الطعن تقريرًا بالرأى القانونى انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعنين بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١ قررت إحالتهما للدائرة السادسة موضوع لنظرهما بجلسة ٢٠٠٤/٧/٦ ونفاذًا لذلك ورد الطعنان إلى هذه الدائرة ونظرتهما بالجلسة المذكورة وبجلسة ٢٠٠٤/١١/١٧ قررت إصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

وحيث استوفى الطعنان إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة فى الطعن الأول رقم ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ق. عليا تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٦ أودع المطعون ضده ..... قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة «الدائرة الثامنة» صحيفة الدعوى رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٣ق طالبًا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى لرئيس مجلس مدينة أهناسيا بصفته بالامتناع عن استخراج رخصة تشغيل السوق، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بدفع تعويض مالى له عما أصابه من جراء الامتناع عن تشغيل السوق مع إلزامهما المصروفات.

وقال المدعى ـ شارحًا دعواه ـ إنه يمتلك قطعة أرض فضاء داخل كردون مدينة أهناسيا بمحافظة بنى سويف وحصل على موافقة الوحدة المحلية للمدينة والمجلسين الشعبى والتنفيذى لها بإقامة سوق على هذه القطعة، كما حصل على موافقة الصحة والسكان والرى والطرق والصرف المغطى والأمن واللجنة العليا لحماية الأراضى بالمحافظة، وكذا محافظ بنى سويف

وبناء على هذه الموافقة استخرج الرخصة رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بإقامة منشآت السوق، ثم تقدم للمدعى عليه الثانى «رئيس مجلس المدينة» بعد إقامة المبانى للحصول على رخصة بتشغيل السوق إلا أنه رفض منحه إياها بدعوى أن مجلس المحافظين قرر فى اجتماعه المؤرخ ١٩٩٩/١/١ حظر إقامة أسواق فى مداخل المدن.

ونعى المدعى على هذا القرار بالامتناع عن منحه الرخصة المطلوبة مخالفة للقانون استنادًا إلى أن حقه فى إقامة السوق تقرر منذ حصوله على موافقة المحافظ فى ١٩٩٨/٦/٢٣ وأن استخراج رخصة تشغيله مجرد إجراء كاشف للحق وليس منشئًا له، وأن قرار مجلس المحافظين لاحق للموافقة على إنشاء السوق ولا يطبق عليه بأثر رجعى وأن الامتناع عن إعطائه رخصة تشغيل السوق قد سبب له أضرارًا مادية ومعنوية يتعذر تداركها.

وخلص المدعى فى صحيفة دعواه إلى طلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه فى الشق العاجل من الدعوى رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٣ق. بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وشيدت حكمها على سند من القول أن البادى من الأوراق أن المدعى حصل على موافقة الجهات المعنية لإقامة سوق عمومى على قطعة الأرض المملوكة له بناحية بندر أهناسيا ومساحتها فدان ونصف على أساس أن هناك حاجة لهذا السوق لحل مشكلة المرور والباعة الجائلين المنتشرين فى شوارع المدينة، كما أنه استخرج رخصة المبانى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٨ بالتصريح له ببناء سور خارجى للسوق ومبنى للإدارة ودورة مياه، وخلت الأوراق من تخلف الاشتراطات المقررة للأسواق وبذلك يكون قد اكتسب المدعى مركزًا قانونيًا فى الحصول على رخصة بتشغيل السوق بعد استكمال الإجراءات المقررة، وإذا امتنعت جهة الإدارة عن السير فى هذه الإجراءات فإن امتناعها يشكل قرارًا سلبيًا مخالفًا لأحكام القانون ويتحقق بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه .

واستطردت المحكمة إلى أنه لا ينال من ذلك أن محافظ بنى سويف أشر فى ١٩٩٧/١٠/٩

بأنه لا داعى لإقامة السوق الجديد، ويحفظ الموضوع كما أشر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٣ بعدم الموافقة على إقامة السوق لتعارضه مع قرار المحافظين بعدم إقامة أسواق على الطرق الرئيسية العامة وفى مداخل المدن والقرى؛ ذلك لأن التأشيرة الأولى بعدم الموافقة عام ١٩٩٧ يجبها التأشيرة اللاحقة فى ١٩٩٨/٦/٢٣ بالموافقة على إقامة السوق، وأن تأشيرة المحافظ فى ١٩٩٩/٥/٣ بعدم الموافقة مجرد قول مرسل، حيث لم تقدم هذه التأشيرة وحتى على فرض وجودها فإنها لاحقة لنشوء مركز قانونى للمدعى للحصول على الرخصة ولا يسوغ لمن يطبق قرار المحافظين على المدعى أثر رجعى، كما يتوافر ركن الاستعجال.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

ومن حيث إن مبنى هذا الطعن يقوم حسبما ورد بتقريره على أن هذا الحكم خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حيث إن الموافقات المبدئية التى حصل عليها المطعون ضده من جهات الإدارة لا ترتب له مركزًا قانونيًا فى الحصول على رخصة تشغيل السوق والنشاط التجارى إذ لا يكتمل مركزه القانونى إلا بصدور الترخيص بالفعل والذى لم يصدر بعد ومن ثَمَّ يسرى عليه قرار مجلس المحافظين فى ١/ ١/ ١٩٩٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣ فى ١٩٩٩/١/٤ بعدم إقامة أسواق على الطرق الرئيسية العامة وفى مداخل المدن والقرى ولا يعد ذلك تطبيقًا للقرار على المطعون ضده بأثر رجعى وإنما هو تطبيق لهذا القرار بأثر فورى على الطلبات المقدمة للحصول على رخصة تشغيل الأسواق بعد صدوره كما هو الشأن بالنسبة للطلب المقدم من المطعون ضده.

وخلصت جهة الإدارة فى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه عن الطعن الثانى رقم ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ ق عليا فإن عناصر المنازعة فيه تخلص حسبما استبان من أوراقه فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ أودع الطاعن .... قلم كتاب محكمة بندر بنى سويف الجزئية صحيفة دعوى طلب فى ختامها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه الصادر من محكمة القضاء الإدارى

فى الدعوى رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٣ق "المطعون فيه بالطعن الأول" وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المستشكل شرحًا لهذا الإشكال إنه يمتلك سوقًا بناحية أهناسيا ببنى سويف ويدير هذا السوق منذ عام ١٩٣٤ ويسدد جميع الالتزامات المقررة عليه وإنه فوجئ بالمستشكل ضده الأول "....." يحصل على حكم من محكمة القضاء الإدارى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وأضاف أن هذا الحكم صدر بناء على غش وتدليس أدخله المستشكل ضده الأول على المحكمة بأنه حصل على جميع الموافقات لاشتراطات ترخيص السوق فى حين أن مديرية الشئون الصحية ومديرية الأمن لم توافقا، كما أن مديرية الطرق حررت ضده المحضر رقم ٤٦١ لسنة ٩١ لمخالفة قانون الطرق فضلاً عن أن الإدارة المركزية لحماية الأراضى والمحافظ لم يوافقا على إقامة السوق.

وخلص المدعى فى صحيفة الإشكال إلى طلب الحكم بطلباته وبجلسة ٢٠٠١/١/١٠ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الإشكال وبإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص.

وأحيل الإشكال إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وبعد إنشاء دائرة بنى سويف أحيل إليها الإشكال وقيد بجدولها برقم ١٣٥٧ لسنة ١ق حيث صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٠٠١/٦/١٩ وأسست المحكمة على سند من القول أن الإشكال قيد على أسانيد لا تعدو أن تكون من قبيل أوجه طعن وتعقيب على الحكم المستشكل فى تنفيذه وسابقة على صدوره بما يمس حجيته لذلك وفضلاً لمحكمة الإشكال وغرمت المستشكل ثلاثمائة جنيه.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطاعن (المستشكل) فأقام هذا الطعن رقم ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ ق .عليا ناعيًا عليه بالبطلان والتناقض مع مستندات الطاعن والخطأ فى تطبيق القانون حيث رفض الإشكال موضوعًا دون إحالة الموضوع إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه، حيث إن طلبات المستشكل تضمنت طلب وقف تنفيذ وإلغاء الحكم رقم

٦٨٠٥ لسنة ٥٣ق، فضلاً عن أن مستندات الطاعن لم تكن جميعها سابقة على صدور الحكم المستشكل فيه وإنما بعضها لاحق على صدوره مثل كتاب مديرية الصحة المؤرخ ٢٠٠١/١/٧ برفض إقامة السوق كما ردد الطاعن بعض ما ساقه فى صحيفة الإشكال.

وخلص الطاعن فى هذا الطعن إلى طلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إنه عن الطعن الأول رقم ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ ق. عليا فإنه عن طلب التدخل المقدم من ..... انضماميًا للجهة الإدارية فإن المادة(٣) من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن «تطبق الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص ».

ومن حيث إنه قد خلا قانون مجلس الدولة من أى نص يتعلق بالتدخل فى الدعوى وكانت المادة (١٢٦) من قانون المرافعات تنص على أنه « يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخل فى الدعوى منضمًا لأحد الخصوم أو ..... ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضورهم ويثبت فى محضرها ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

ومن حيث إن طالب التدخل انضماميًا للجهة الإدارية فى هذا الطعن يطلب الحكم بذات طلباتها الواردة فى تقرير الطعن بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وكأنما يطعن على الحكم المطعون فيه بغير الطريق الذى رسمه القانون ليس بتقرير طعن وإنما بالتدخل الانضمامى وهو أمر غير جائز حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة والتى قضت بأنه لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن كان طرفًا فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، أما طعن الخارج عن الخصومة فهو غير جائز، أما عبارة « لكل ذى مصلحة أن يتدخل الواردة فى المادة (١٢٦) مرافعات فلا تنصرف إلى كل من يدعى له مصلحة فى الحكم بوجه أو بآخر فى دعوى الإلغاء إنما إلى من كان طرفاً فى الدعوى بشكل أو بآخر فضلا عن أن التدخل طبقًا لهذا النص يجب أن يكون فى الدعوى

وقبل إقفال باب المرافعة فيها، وهذا يعنى أنه إذا لم يتدخل الشخص فى الدعوى فإنه لا يجوز تدخله أمام محكمة الطعن سواء لعدم تدخله فى الدعوى أصلاً بالطريقة التى رسمها القانون أو باعتبار تدخله فى الطعن "انضمامى أو هجومى" هو من قبيل طعن الخارج عن الخصومة غير الجائز قانونًا أمام المحكمة الإدارية العليا، وإنما يتعين عليه أن يقدم التماسًا بإعادة النظر إذا توافرت شرائطه القانونية أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ويؤكد هذا النظر نص المادة (٢١١) من قانون المرافعات التى تنص على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه" وتأسيسًا على ما تقدم فإنه يتعين القضاء برفض طلب التدخل المقدم فى هذا الطعن .

ومن حيث إن مناط الفصل فى الطعن الماثل يدور حول ما إذا كان هناك قرار سلبى بالامتناع عن إصدار ترخيص بتشغيل السوق محل القرار المطعون فيه وإن وجد فهل لدى جهة الإدارة مسوغ قانونى للامتناع؟.

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة تنص على أنه "ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقًا للقوانين واللوائح".

ومن حيث إن المادة (٣/١) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أنه «كما له (أى لوزير الشئون البلدية والقروية الذى حل محله وزير الإسكان والمرافق) بقرار يصدر منه أن يُعين الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها».

كما تنص المادة (٧/١٦) من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ٥٦ على أنه «تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية :

ـ "إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو .....".

ومن حيث إن المادة (١) من قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الأسواق العامة تنص على أنه "يجب توافر الاشتراطات العامة للمحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة فى الأسواق العامة".

كما يجب توافر الاشتراطات الآتية:

١ـ ..... يجب الحصول على موافقة وزارة الداخلية «مصلحة الأمن العام»

٢ـ ..... وألا تقل المسافة بين السور الخارجى للسوق وبين المساكن من جهة الامتداد العمرانى للمدينة أو القرية وكذلك بينه وبين نهر النيل وفروعه عن «٥٠» مترًا.

ويجب ألا يقل طول أقرب طريق موصل بين السوق وأى سوق حكومى آخر عن ١٠ كيلو مترات".

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن « الترخيص هو تصرف إدارى يتضمن الموافقة على مباشرة نشاط معين أو القيام بعمل معين وفقًا للضوابط التى حددها القانون وفى الأصل فإنه يجوز لجهة الإدارة متى استبان لها مخالفة صاحب الشأن لحدود وضوابط ومضمون الترخيص أن تقوم بإلغائه أو سحبه، فالقرار المتعلق بالترخيص يتميز عن القرار الإدارى العادى فى أنه لا يتحصن بمضى ستين يومًا على صدوره وإنما يظل تحت رقابة الجهة الإدارية طوال فترة سريانه فإذا خالف صاحب الترخيص اشتراطات منحه إياه جاز للجهة الإدارية سحبه أو إلغاؤه لأنها فى الأصل مكلفة برقابة مدى التزام صاحب الترخيص بشروطه.

"الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٢٧ق. عليا جلسة ١٤/٢/ ١٩٨٧".

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن فإن البادى من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده تقدم إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب ترخيص تشغيل سوق عام على الأرض التى يملكها فى مدينة أهناسيا غير أنها امتنعت عن منحه إياه استنادًا إلى قرار مجلس المحافظين المنعقد

بتاريخ ١٩٩٩/١/١ برئاسة رئيس مجلس الوزراء الذى حظر إقامة أسواق على الطرق الرئيسية العامة أو فى مداخل المدن والقرى والمرفق ضمن حافظة مستندات الجهة الإدارية المقدمة لمحكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٠٠/٨/٢٢ كما ورد بتقرير وحدة المباحث بمركز الشرطة التابع لمديرية أمن بنى سويف بعدم الموافقة على إقامة هذا السوق لاعتبارات تتعلق بالصالح العام لوقوع هذا الموقع على طريق أهناسيا بنى سويف السريع وملاصقته للمساكن الشعبية وشارع به مدرسة إعدادية كما رأت مديرية الإسكان "قسم الرخص" بالمحافظة بموجب كتابها المؤرخ ٢٠٠١/٨/١١ هذا السوق المراد ترخيصه يقع بمدخل المدينة وتتخلف فى شأنه الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى الأسواق حيث تقل المسافة بينه وبين المساكن عن "٢٠" مترًا ولا ينطبق عليه شروط الترخيص كما رفضت مديرية الشئون الصحية "إدارة الشئون الوبائية" إقامة هذا السوق لعدم توافر الاشتراطات وبخاصة شرط المسافة بين الكتل السكنية حسبما ورد بكتابها المؤرخ ٢٠٠١/١/٧، كما أفاد كتاب الإدارة القانونية بالمحافظة المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢٨ والموجه إلى رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة أهناسيا أن محافظ بنى سويف أشَّر بعدم الموافقة على إقامة السوق أو الترخيص له لعدم استيفاء شرط المسافة .

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن طلب الترخيص بالسوق لم يكن قد استوفى كافة الاشتراطات القانونية اللازمة لإصدار مثل هذا الترخيص، ومن ثَمَّ ينتفى وجود القرار السلبى بالامتناع عن منح الترخيص حيث ليس من الواجب قانونًا على جهة الإدارة إصداره فى ظل عدم توافر تلك الاشتراطات وبخاصة تلك المتعلقة بالموقع الذى حظر مجلس المحافظين إقامة الأسواق عليه لوجوده فى مدخل المدينة وعلى الطريق السريع أهناسيا بنى سويف ولعدم توافر شرط المسافة مع الكتلة السكنية بالمدينة، ومن ثَمَّ يكون امتناع جهة الإدارة عن منح الترخيص له ما يبرره قانونًا ويكون قرارها بعدم الموافقة على إصداره سليماً وغير مرجح إلغاؤه، ومن ثَمَّ ينتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متعينًا رفضه.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة لما تقدم فإنه يكون قد خالف الواقع والقانون جديرًا بالإلغاء .

ولا ينال مما تقدم أن المطعون ضده قد حصل على بعض الموافقات على إقامة هذا السوق وأصبح له مركز قانونى مكتسب لا يجوز المساس به وتطبيق قرار مجلس المحافظين عليه بأثر رجعى، ذلك لأن هذا القول مردود بأنه على فرض صحة حصول المطعون ضده على بعض الموافقات فإن هذه الموافقات المبدئية هى بعض الحلقات أو الإجراءات التى تتكامل لتتوج فى النهاية بصدور القرار بالترخيص بعد استيفاء اشتراطات صدوره والتحقق من ذلك وبعدها يمكن القول بأنه أصبح له مركز قانونى لا يجوز المساس به، أما قبل استيفاء تلك الإجراءات والاشتراطات وصدور الترخيص فليس هناك أى مركز قانونى ذاتى يمكن القول بأنه قد مس، وترتيبًا على ذلك فإن قرار مجلس المحافظين بحظر الأسواق فى مناطق معينة مثل مداخل المدن والقرى وعلى الطرق السريعة يكون قد تم تطبيقه بأثر فورى ومباشر بالنسبة للمطعون ضده حيث لم يكن قد صدر له ترخيص بتشغيل السوق، وإنما كان لا يزال فى طور الإعداد واستيفاء الإجراءات اللازمة للحصول عليه، فضلاً عن أنه حتى على فرض سبق صدور الترخيص للمطعون ضده فإن جهة الإدارة لها وفى كل وقت سحب هذا الترخيص أو إلغاؤه إذا تخلف أحد الاشتراطات اللازمة لإقامة هذا السوق ولا سيما تلك المتعلقة بالموقع وشرط المسافة على النحو سالف البيان.

ومن حيث إن المطعون ضده قد خسر هذا الطعن فإنه يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالطعن الثانى رقم ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ق عليا المقام من .....، فإنه لما كان الحكم المستشكل فى تنفيذه والمطلوب وقف تنفيذه وإلغاؤه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه متعينًا القضاء بإلغائه فإنه إعمالاً لمبدأ اختصار الإجراءات وحيث انتهت المحكمة فيما تقدم فى الطعن الأول رقم ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ق. عليا إلى ذات طلبات الطاعن فى الطعن الماثل بالنسبة للحكم المستشكل فى تنفيذه رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٣ق. فإن هذا الطعن يضحى والحال كذلك غير ذى موضوع ولا يكون ثمة جدوى من بحثه

لانتفاء الغاية من ذلك ولتحقق النتيجة التى يرمى إليها الطاعن مما يتعين معه والحال كذلك القضاء باعتبار الخصومة منتهية فى هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانيًا: بالنسبة للطعن رقم ٢٢٧٤ لسنة ٤٧ ق. عليا برفض طلب تدخل ياسر أحمد محمد عثمان الخولى وإلزامه مصروفات طلب تدخله، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

ثالثًا: باعتبار الخصومة منتهية فى الطعن رقم ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ق. عليا وإلزام الطاعن المصروفات.

(١٥٤)

جلسة ٢٧ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم، ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسنى عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٤٨ قضائية عليا :

جامعات ـ طلاب ـ شروط الالتحاق بالشعب المختلفة ـ السلطة المختصة بتحديدها.

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

ناط المشرع بمجلس الكلية القيام برسم السياسة العامة للتعليم وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة وتنظيم قبول الطلاب فى الكلية وتحديد أعدادهم، كما أناط بمجلس القسم رسم السياسة العامة للتعليم فى القسم بالكلية ـ وضع القواعد المنظمة للالتحاق بالشُعب المختلفة هو من الأمور الفنية التى تستقل بها جهة الإدارة، ومن ثَمَّ لا يحق معه للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فى وضع هذه القواعد طالما أنها صدرت فى حدود اختصاصها القانونى وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة . تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/١/١٥ أودع الأستاذ/ عبد الغنى المحامى عن الأستاذ/ عبد الحميد عبد الغنى محمد بصفته وكيلاً عن الطاعن سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ٢٦٨١ لسنة ٤٨ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٢/١/١٠ فى الدعوى رقم ٤٤٦لسنة ٥٦ ق. والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الإسكندرية المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

تدوول نظر الطعن أمام دائرة الفحص بالمحكمة، وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٤قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٧/٣، وتنفيذًا لذلك مدد الطعن إلى هذه الدائرة، وتُدوول نظره أمامها، وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٨ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات من يشاء خلال ثلاثة أسابيع وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده أقام بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١١ الدعوى رقم ٤٤٦ لسنة ٥٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار عميد كلية الآداب جامعة الإسكندرية برفض التحاقه بشعبة المساحة بكلية الآداب بالفرقة الثالثة فى العام الجامعى ٢٠٠٢/٢٠٠١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المصروفات وذلك على سند من القول إنه كان مقيدًا بالفرقة الثانية بكلية الآداب جامعة الإسكندرية فى العام الجامعى ٢٠٠١/٢٠٠٠ وأدى الامتحان فى جميع المواد وحصل على تقدير جيد مما يؤهله للالتحاق بقسم المساحة بالكلية إذ إنه حصل على تقدير جيد فى مادة المساحة وتقدير جيد جداً فى مادة مبادئ الخرائط إلا أنه فوجئ برفض قبوله فى القسم المذكور.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأن الكلية قبلت زملاء له فى هذا القسم من الحاصلين على تقدير أقل من تقديره مما يهدر مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص المنصوص عليها فى الدستور.

وبجلسة ٢٠٠٢/١/١٠ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية حكمها المطعون فيه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جامعة الإسكندرية المصروفات، وشيدت قضاءها على أن البادى من ظاهر الأوراق أن شعبة المساحة والخرائط بقسم الجغرافيا من الشُعب المتميزة وهو ما حدا بمجلس قسم الجغرافيا إلى وضع القواعد اللازمة لقبول الطلاب بتلك الشعبة ضمنها شروطاً سابقة على التقدم بطلب الالتحاق وهى ألا يكون الطالب منقولاً إلى الفرقة الثالثة وأن يكون ناجحًا فى المواد المؤهلة للدراسة بتلك الشُعبة وهى مبادئ علم الخرائط بالفرقة الأولى والمساحة بالفرقة الثانية، كما ضمنها شروطاً لاحقة على التقدم بطلب الالتحاق وهى أن يجتاز الطالب امتحانًا تحريرياً فى مادة الرياضيات حتى مستوى رياضة الصف الثانى الثانوى وأن يجتاز امتحان القدرات الفنية فى رسم الخرائط، وأن يجتاز المقابلة الشخصية، وهذه الشروط التى وضعها مجلس الجغرافيا

للالتحاق بشعبة المساحة لا تنطوى على أية معايير حقيقية للمفاضلة إذ اكتفت بأن يكون الطالب منقولاً فى الفرقة الثالثة وناجحًا فى المواد المؤهلة والتفت عن معايير التميز والمفاضلة القائمة على أساس التفوق، وارتكن مجلس القسم على معيار العنصر الشخصى والتقدير الذاتى وإهدار معيار التفوق وهو المعيار الأساسى للمفاضلة، وأن الشروط التى وضعها القسم مخالفاً لقانون تنظيم الجامعات وأنه لما كان البادى من الأوراق أن المدعى حاصل على تقدير عام جيد بالفرقة الثانية بقسم الجغرافيا، كما حصل على تقدير جيد فى مادة المساحة المنسوبة بالفرقة الثانية وحصل على تقدير جيد جداً فى مادة علم الخرائط بالفرقة الأولى وهما المادتان المؤهلتان للدراسة بشعبة المساحة والخرائط، وإذ قرر المدعى أن كلية الآداب قد قبلت طلاًبا دونه فى التقدير العام أو مادتى التخصص وهو ما لم تنكره الجامعة ومن ثم ينشأ له حقاً ذاتياً مستمداً من المعيار الموضوعى القائم على التفوق الدراسى ويكون سبب عدم التحاقه بالقسم غير مشروع وفاقداً لركن السبب.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن الثابت أن القواعد التى أرستها الكلية قواعد عامة مجردة صدرت وفقًا لأحكام القانون مقيد بها انتفاء أفضل العناصر للالتحاق بشعبة الخرائط والمساحة وفقاً للمواد التى سيؤديها الطالب فى تلك الشعبة وقامت بتطبيقها على جميع الطلاب وأن المطعون ضده أدى الامتحان فى مادة الرياضيات وحصل فى الامتحان التحريرى على ١٠٠/٢٤ وفى القدرات الفنية حصل على ١٠٠/٤٠ وفى المقابلة والاختبار الشفهى حصل على ١٠٠/٧٠ بمجموع إجمالى ٣٠٠/١٢٤ أى يعد راسباً وكان ترتيبه (١٠٨) وقامت الكلية بقبول عدد (١٠٠) طالب ومن ثم يكون قرارها باستبعاد المطعون ضده موافقًا لحكم القانون من حيث إنه من المقرر يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين، الأول: ركن الجدية بأن يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائمًا على أسباب جدية مما يرجح معه إلغاء هذا القرار عند نظر طلب لإلغاء. الثانى: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٤١) من قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: يختص مجلس الكلية أو المعهد التابع للجامعة بالنظر فى المسائل الآتية:

أولاً: مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة.

١ـ رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية فى الكلية أو المعهد وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة.

٢ـ ..... ٣ـ ..... ٤ـ ..... ٥ـ ..... ٦ـ .....

٧ـ ..... ٨ـ ..... ٩ـ ..... ١٠ـ .....

١١ ـ تنظيم قبول الطلاب فى الكلية أو المعهد وتحديد أعدادهم.

وتنص المادة (٥٥) من ذات القانون على أن «يختص مجلس القسم بالنظر فى جميع الأعمال العملية والدراسية والإدارية والمالية المتعلقة بالقسم. وبالأخص المسائل الآتية:

١ ـ رسم السياسة العامة للتعليم والبحث العلمى فى القسم.

ومن حيث إن مجلس قسم الجغرافيا بكلية الآداب جامعة الإسكندرية وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٨/٧ على الأخذ بالقواعد والشروط التى اتبعت فى العام الدراسى السابق ٢٠٠١/٢٠٠٠ والتى وافق عليها من قبل مجلس الكلية فى ١٩٩٨/٩/١ وهى :

١ ـ أن يكون الطالب منقولاً إلى الفرقة الثانية.

٢ ـ أن يكون الطالب ناجحًا فى المواد المؤهلة للدراسة بشعبة المساحة والخرائط وهى:

أ ـ مبادئ علم الخرائط بالفرقة الأولى.

ب ـ المساحة المستوية بالفرقة الثانية

٣ـ أن يجتاز الطالب امتحانًا تحريريًا فى مادة الرياضيات حتى مستوى رياضة الصف الثانى الثانوى.

٤ـ أن يجتاز الطالب امتحان القدرات الفنية فى رسم الخرائط.

٥ـ أن يجتاز الطالب المقابلة الشخصية .

كما وافق مجلس القسم فى الجلسة نفسها على أن يكون عدد الطلاب المقبولين بالشعبة ٢٥٪ من عدد الطلاب المنقولين إلى الفرقة الثالثة فى العام الجامعى ٢٠٠١/٢٠٠٢، كما كان متبعًا فى الأعوام السابقة.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع أناط بمجلس الكلية القيام برسم السياسة العامة للتعليم وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة وتنظيم قبول الطلاب فى الكلية وتحديد أعدادهم كما أناط بمجلس القسم رسم السياسة العامة للتعليم فى القسم بالكلية وأنه لما كانت المواد التى تدرس بشعبة الخرائط والمساحة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية تتطلب قدرات فنية خاصة بالطالب فإن مجلس القسم بالكلية وضع قواعد واشتراطات عامة مجردة وافق عليها مجلس الكلية ومحلها معيارًا للتميز والمفاضلة بين الطلاب المتقدمين لتلك الشعبة، واكتفى بنجاح الطالب فى المواد المؤهلة لتلك الشعبة والتى كان يدرسها فى الفرقتين الأولى والثانية بالكلية وأنه لما كان من المستقر عليه قضاء أن وضع القواعد المنظمة للالتحاق بالشُعب المختلفة هى من الأمور الفنية التى تستقل بها جهة الإدارة فإنه لا يحق معه القضاء الإدارى أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فى وضع هذه القواعد طالما إنها صدرت فى حدود اختصاصها القانونى وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم وإذ كان البيِّن من ظاهر الأوراق أنه أجرى للطلاب الراغبين فى الالتحاق بشعبة الخرائط والمساحة بكلية الآداب جامعة الإسكندرية فى العام الجامعى ٢٠٠١/٢٠٠٢ امتحانًا وفقًا للقواعد التى وضعها مجالس الكلية حيث حصل المطعون ضده فى مادة الرياضيات على ١٠٠/٢٤ درجة وفى مادة رسم الخرائط على ١٠٠/٤٠ درجة وحصل فى المقابلة الشخصية على ١٠٠/٧٠ درجة بمجموع ٣٠٠/١٣٤ أى أقل من ٥٠٪ وجاء ترتيبه ١٠٨ من بين المتقدمين وقبلت الكلية عدد ١٠٠ طالب من الحاصلين

على مجموع أعلى، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه حسب الظاهر من الأوراق برفض التحاق المطعون ضده بشعبة الخرائط والمساحة بالكلية قائمًا على أسبابه المبررة له قانونًا، الأمر الذى ينتفى معه ركن الجدية، ومن ثَمَّ يتعين رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون غير قائم على أساس سليم من القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٥٥)

جلسة ٢٧ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم، ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ سعيد عبد الستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٤٥ قضائية عليا :

تعليم ـ التحويل من مدارس الثانوى العام إلى المدارس الفنية ـ شروطه .

المشرع بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ أجاز للطالب الذى يرسب فى امتحان الثانوية العامة أو يجتاز امتحان الصف الثانى الثانوى العام أن يلتحق بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية متى استوفى الاشتراطات التى تطلبها القرار والتى من بينها: ألا يزيد سنه على اثنين وعشرين عاماً بالنسبة للذكور لتحديد موقفهم من التجنيد مع جواز قبول من يزيد سنه على ذلك إذا تقدم بما يفيد إعفاءه من التجنيد دون تحديد سن معينة لتلك الزيادة، وهو

ما يفيد أن مخالفة أى شرط من تلك الشروط مخالفة لأحكام القانون ـ إذا ترتب على تلك المخالفة من جانب جهة الإدارة أن اكتسب الطالب حقاً أو مركزًا شخصيًا، فإن مضى ستين يومًا على القرار الذى ولد هذا الحق أو المركز يكسب ذلك القرار حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء استقراراً للأوضاع وتحقيقاً للمصلحة العامة. تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٥/٢٧ أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ـ الدائرة الأولى ـ فى الدعوى رقم ٦٧٣ لسنة ١٠ ق بجلسة ١٩٩٩/٤/٧ والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

وطلب فى ختام تقرير الطعن ـ للأسباب الواردة ـ به الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده مصروفات هذا الطلب.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقاً للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونُظر الطعن بدائرة فحص الطعون بالمحكمة إلى أن تقرر إحالته إلى دائرة الموضوع، ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة وجرى نظره بها إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم ٢٠٠٥/٤/٢٧، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ـ الدائرة الأولى ـ عريضة الدعوى رقم ٦٧٣ لسنة ١٠ق طالبًا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١/١٥ مع استمرار قيده بالصف الثالث بالتعليم الثانوى الصناعى ـ نظام الثلاث سنوات ـ بمدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية العام الدراسى ١٩٩٨/١٩٩٩ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وذلك على سند من القول بأنه أتم امتحان الصف الثانى الثانوى بإحدى المدارس الثانوية العامة ورسب فى الثانوية العامة لعدة سنوات من ١٩٧٥ـ ١٩٨٠ وبصدور القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم دراسات التعليم الثانوى الفنى نظام الثلاث سنوات للطلاب الذين يغيرون مسارهم من التعليم الثانوى إلى الثانوى الفنى تقدم إلى مدرسة أسيوط الثانوية الميكانيكية تخصص إلكترونيات، وذلك فى العام الدراسى ١٩٩٧/١٩٩٨ وقبل بالدراسة ذلك العام وأدى الامتحان بنجاح ونقل إلى الصف الثالث لمرحلة الدبلوم فى العام الدراسى ١٩٩٨/١٩٩٩ وقام بسداد المصروفات الدراسية فى ١٩٩٨/١٢/١ إلا أنه فوجئ بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٩/١/١٥ بسحب القرار الصادر بقبوله بالتعليم الثانوى من ١٩٩٧/١/٢٩بمقولة أن قرار القبول تم بناء على غش وتدليس منه بإحدى الشهادات وبيان رسوبه فى الثانوى العام عن العام الدراسى ١٩٨٠/١٩٨١ ، وأضاف أن القرار المذكور ـ الساحب ـ مخالف للقانون ؛ لأن القرار الوزارى ـ سالف الذكر ـ ليس من بين شروطه نجاح الطالب فى السنة الثانية بالثانوى العام، فضلاً عن أن قرار قبوله بالتعليم الثانوى الفنى قد تحصن من السحب والإلغاء بمضى المدة واكتسب مركزًا قانونيًا لا يجوز المساس به.

ونظرت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط الشق العاجل من الدعوى إلى أن أصدرت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٤/٧ حكمها المطعون فيه وأقامت قضاءها بعد استعراض المادة الأولى من القرار الوزارى ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم دراسات فى التعليم الثانوى الفنى ـ نظام السنوات الثلاث ـ للطلاب الذين يغيرون مسارهم من التعليم الثانوى على أن

المشرع أجاز الالتحاق بالمدارس الثانوية الصناعية نظام السنوات الثلاث لتغيير المسار بالنسبة لمن نجح فى الصف الثانى الثانوى بالمدارس الثانوية الرسمية أو تم رسوبهم فى السنة الثالثة أن يقيدوا فى الصف الثانى الفنى، بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى تضمنها هذا القرار والتى ليس من بينها سنة النجاح أو الرسوب فى الثانوى الرسمى، وأنه طبقًا لما هو مقرر فى قضاء مجلس الدولة من أن القرارات الإدارية التى تولد حقًا أو مركزًا شخصيًا للأفراد لا يجوز سحبها فى أى وقت متى صدرت سليمة، وذلك لدواعى المصلحة العامة التى تقتضى استقرار تلك المراكز، أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة، فإن القاعدة أن على جهة الإدارة أن تسحبها التزامًا منها بحكم القانون تصحيحًا للأوضاع المخالفة له، إلا أن دواعى المصلحة العامة ـ أيضًا ـ تقتضى أن يقر المركز القانونى الذى ترتب على تلك القرارات عقب فترة معينة من الزمن اتفق على تحديدها بستين يومًا من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسًا على مدة الطعن بالإلغاء، بحيث إذا انقضت تلك المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب والإلغاء، وأن البادى من ظاهر الأوراق أن القرار الصادر بقبول المطعون ضده بالتعليم الثانوى الفنى الصناعى صدر فى ١٩٩٧/١١/٢٧ والتحق المطعون ضده بالدراسة وأتم دراسته فى الصف الثانى بنجاح ونقل إلى الصف الثالث، ومن ثَمَّ يكون قد اكتسب مركزًا ذاتيًا وحقًا ولده القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ لا يجوز للإدارة بعد ذلك سحبه بعد فوات ستين يومًا على تاريخ صدوره، وبذلك يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الساحب لذلك القرار ـ القرار المطعون فيه ـ كما أن تنفيذه فيه ضياع لمستقبل المطعون ضده العلمى ويتوافر أيضًا ركن الاستعجال مما يكون معه طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائمًا بحسب الظاهر من الأوراق على سند من القانون من المتعين القضاء به.

ولم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى جهة الإدارة فأقامت هذا الطعن ناعية على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله؛ لأن المطعون ضده من مواليد ١٩٥٤/٤/١٢ وكان عمره أثناء تقديم طلب تحويله ما يقارب ثلاثة وأربعين عامًا، وأنه تقدم ببيان رسوبه فى الثانوية العامة على أنه راسب عام ١٩٨١ وحقيقة الأمر أنه راسب عام

١٩٨٠ وتم تحويله إلى النيابة الإدارية التى انتهت فى واقعة التزوير إلى أنه ليست هناك جدوى من إبلاغ النيابة العامة بها وأوصت بعرض حالة المطعون ضده على إدارة الفتوى بالوزارة لتقرير ما تراه، وقد انتهت الشئون القانونية بالوزارة إلى سحب القرار الصادر بقبوله بناءً على الفتوى رقم ٣٥٩ فى ٢٩/ ١٩٩٧/١١ مما تكون معه جريمة الغش والتدليس والتزوير فى بيان رسوب المطعون ضده قائمة فى حقه بجعل عام رسوبه ١٩٨١ بدلاً من عام ١٩٨٠ـ وبذلك يتم سحب قرار قبولة لحدوث غش وتزوير من جانبه فى ذلك البيان الذى صدر على أساسه قرار قبوله.

من حيث إن المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم دراسات فى التعليم الثانوى الفنى (نظام الثلاث سنوات) للطلاب الذين يغيرون من مسارهم من التعليم الثانوى على أنه "يجوز تحويل وقبول الطلاب الذين أتموا بنجاح الدراسة فى الصف الثانى بالمدارس الثانوية العامة الرسمية أو الخاصة أو الذين رسبوا فى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة إلى الصف الثانى بالتعليم الثانوى الصناعى (نظام السنوات الثلاث).

شروط القبول: أن يكون من بين الفئات الآتية:

١ـ من أتم الدراسة بنجاح فى امتحان الصف الثانى بإحدى المدارس الثانوية العامة الرسمية أو الخاصة التى تُشرف عليها الوزارة.

٢ـ من أدى امتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ورسب فيها.

٣ـ ألا يزيد السن فى أول أكتوبر على اثنين وعشرين عامًا بالنسبة للذكور مع تحديد الموقف من التجنيد ـ ويجوز قبول من يزيد سنه على ذلك إذا تقدم الطالب بما يثبت إعفاءه من التجنيد إعفاء مؤقتاً أو نهائياً، وإذا حال التجنيد دون قيد الطالب بهذه الدراسة وكان مستوفياً لباقى الشروط يحتفظ فى حقه بالانتظام بها بعد إتمام فترة تجنيده.....".

ومن حيث إن المشرع بموجب هذا القرار أجاز للطالب الذى يرسب فى امتحان الثانوية

العامة أو يجتاز امتحان الصف الثانى الثانوى العام أن يلتحق بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية متى استوفى الاشتراطات التى تطلبها النص سالف الذكر والتى من بينها ألا يزيد سنه على اثنين وعشرين عامًا بالنسبة للذكور لتحديد موقفهم من التجنيد مع جواز من تزيد سنه على ذلك إذا تقدم بما يفيد إعفاءه من التجنيد دون تحديد سن معينة لتلك الزيادة وهو ما يفيد أن مخالفة أى شرط من تلك الشروط مخالفة لأحكام القانون، فإذا ترتب على تلك المخالفة من جانب جهة الإدارة أن اكتسب الطالب حقًا أو مركزًا شخصيًا، فإن مضى ستين يومًا على القرار الذى ولد هذا الحق أو المركز يُكسب ذلك القرار حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء استقرارًا للأوضاع وتحقيقًا للمصلحة العامة.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك، ولما كان البادى من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده التحق بإحدى المدارس الثانوية العامة بمدينة أسيوط وفى أعوام ١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٩ و١٩٨٠ رسب فى امتحان الثانوية العامة ـ السنة الثالثة ـ إلى أن صدر القرار رقم ٢٤٢ فى ١٩٩٤/٩/٧ وأجاز تغيير المسار بالالتحاق بالثانوى الفنى، فتقدم للالتحاق بالصف الثانى الثانوى الصناعى وصدر قرار قبوله بهذا الصف بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٧ وأتم دراسته بهذا الصف ونقل إلى الصف الثالث وبتاريخ ١٩٩٩/١/٥ صدر القرار المطعون فيه بسحب القرار الصادر بقبوله بالصف الثانى الثانوى الصناعى فى ١٩٩٧/١١/٢٧ وذلك بعد مرور ما يزيد على عامين، وبعد أن اكتسب المطعون ضده مركزًا قانونيًا ذاتيًا وحقًا ولّده له ذلك القرار، ومن ثَمَّ فإن القرار الساحب لقرار قبوله يكون مخالفًا لأحكام القانون لصدوره بعد الستين يوما المقررة لسحب القرارات الفردية المعيبة، ولا يغير من ذلك ما ذكرته جهة الإدارة من أن المطعون ضده ارتكب غشًا وتزويرًا فى بيان رسوبه أسقط عن القرار الحصانة المقررة باعتبار أن ذلك الغش والتزوير يعدم كل شىء ولا يكسب القرار حصانة من السحب والإلغاء لأن واقعة الغش أو التزوير على فرض حدوثها ليست فى بيان متعلق بشرط من شروط القبول، وإنما متعلق بسنة الرسوب وهل هى ١٩٨٠ و١٩٨١ وأيا كانت تلك السنة فإن أى منها لا يحول دون قبول طلب تحويل المسار وفقًا للقرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ سالف الذكر، وبذلك يتوافر

ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، كما أن تنفيذه يؤدى إلى حرمان المطعون ضده من مواصلة دراسته وضياع لمستقبله العلمى وهو ما يتوافر معه ركنا الجدية والاستعجال بحسب الظاهر من الأوراق فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه من المتعين القضاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات طبقًا لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٥٦)

جلسة ٢٧ من إبريل لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم،

ومصطفى محمد عبد المعطى ، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٥٠ قضائية عليا:

جامعات ـ طلاب ـ امتحانات ـ قواعد الرأفة ـ مناطها

طبقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن لجنة الامتحانات تضع فى نهاية كل عام جامعى وقبل إعلان نتيجة امتحان الطالب ما يسمى بقواعد الرأفة ؛ وذلك بمنح الطالب الراسب فى مادة أو أكثر بعض الدرجات لإقالته من عثرته وتغيير حالته من راسب إلى ناجح أو منقول بمادتين إلى منقول بمادة أو بدون مواد، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة تحددها تبعاً لظروف الامتحان فى كل عام، فهى قواعد استثنائية تختلف من كلية لأخرى ومن فرقة لأخرى ومن عام لآخر حسب نتيجة الامتحان وهى بهذه

المثابة بالنظر لطبيعتها الاستثنائية لا يقاس عليها ولا يتوسع فى تفسيرها، حيث تترخص كل كلية فى وضع تلك القواعد وتحديد مناط تطبيقها بمقتضى سلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما جاءت هذه القواعد مستهدفة تحقيق الصالح العام وفى صيغة عامة مجردة تطبق على الطلبة كافة بغير استثناء احتراماً لمبدأ المساواة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٣/١١/١٦ أودع الأستاذ/ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى، المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية رقم ١٣٥٥٩ لسنة ٥٧ق بجلسة ٢٠٠٣/١٠/٣٠ والذى قضى منطوقه "حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى مسببًا فى موضوعها".

وطلب الطاعنان بصفتيهما ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وإلغائه، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بالجلسات، وبجلسة ٩/ ١/ ٢٠٠٤ أمرت الدائرة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فيه.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٥/١٩ ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسات. وبجلسة ٢٠٠٥/١/٥ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال أسبوعين، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨ أودعت المطعون ضدها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية صحيفة الدعوى رقم ١٣٥٥٩ لسنة ٥٧ق طالبًا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بإعلان نتيجتها للسنة الرابعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية فى العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ فيما تضمنه من رسوبها فى مادتى القانون البحرى والجوى والإجراءات الجنائية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبارها ناجحة فى المواد المشار إليها وتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان.

وقالت ـ شرحًا لدعواها ـ إنها كانت مقيدة بالسنة الرابعة بالكلية المدعى عليها فى العام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وعند ظهور نتيجتها نهاية العام تبين رسوبها فى المادتين المذكورتين.

ومن ثَمَّ أعلن رسوبها فيهما.

وتنعى المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون ولو أن الكلية طبقت قواعد الرأفة القديمة ولم تطبق اللائحة الجديدة بأثر رجعى بالمخالفة للعرف الجامعى لنجحت الطالبة وتغيرت حالتها.

وخلصت المدعية فى صحيفة دعواها إلى طلب الحكم بطلباتها سالفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠٣/١٠/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدته على سند من القول أن قواعد الرأفة التى قررها مجلس كلية الحقوق بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٣ هى الواجبة الإعمال دون غيرها على نتيجة الكلية خلال العام الدراسى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ وأن الإعمال الصحيح لهذه القواعد تقضى بنجاح الطالبة فى مادة الإجراءات الجنائية بمنحها أربع درجات رأفة، وفى مادة القانون البحرى والجوى بمنحها درجتى رأفة ويكون بالتالى القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون يتوافر فى شأن طلب وقف تنفيذه ركنى الجدية والاستعجال.

وانتهت المحكمة إلى حكمها المتقدم.

ومن حيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاما طعنهما الماثل ناعيان عليه كونه مشوبًا بالخطأ فى تطبيق القانون حيث إن القاعدة أن مجلس الدولة يقضى ولكنه لا يدير وأن الكلية تتمتع بسلطة تقديرية كاملة فى أن يكون هناك رأفة للطلاب الراسبين وفى تحديد محتواها، وأنه بالتطبيق الصحيح لقواعد الرأفة التى صدق عليها مجلس الكلية فى ٢٠٠٣/٧/١٣ بالنسبة لنتيجة العام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ بالنسبة للطاعنة فإن رسوبها فى المادتين التى رسبت فيهما يكون صحيحًا، وإعلان نتيجته لهذا العام صحيحة، ولا يجوز تجزئة قواعد الرأفة وبنودها وجعل لها صدر وعجز والانتهاء بذلك إلى تفسير غير صحيح لهذه القواعد حسبما انتهى إلى ذلك الحكم المطعون فيه.

واختتم الطاعنان تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتهما.

ومن حيث إن المادة (١) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تختص الجامعات بكل ما يتعلق بالتعليم الجامعى والبحث العلمى الذى تقوم به كلياتها ومعاهدها فى سبيل خدمة المجتمع والارتقاء به حضاريًا متوخية فى ذلك المساهمة فى رقى الفكر وتقدم العلم وتنمية القيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء فى مختلف المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدم والقيم الرفيعة ليسهم فى بناء وتدعيم المجتمع وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية .

كما نصت المادة (١٧٣) من ذات القانون على أن "يشترط لنجاح الطالب فى الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحانات عن فهمه وتحصيله وذلك وفق أحكام اللائحة التنفيذية وأحكام اللائحة الداخلية المختصة".

ومن حيث جرى العمل على أنه فى نهاية كل عام جامعى وقبل إعلان نتيجة امتحان الطالب تضع لجنة الامتحانات ما يسمى بقواعد الرأفة، وذلك بمنح الطالب الراسب فى مادة أو أكثر بعض الدرجات لإقالته من عثرته وتغيير حالته من راسب إلى ناجح، أو منقول بمادتين إلى منقول بمادة أو بدون مواد، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة تحددها تبعًا لظروف الامتحان فى كل عام، فهى إذن قواعد استثنائية تختلف من كلية لأخرى، ومن فرقة لأخرى، ومن عام لآخر حسب نتيجة الامتحان، وهى بهذه المثابة بالنظر إلى طبيعتها الاستثنائية لا يقاس عليها ولا يتوسع فى تفسيرها حيث تترخص كل كلية فى وضع تلك القواعد وتحديد مناط تطبيقها بمقتضى سلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما جاءت هذه القواعد مستهدفة تحقيق الصالح العام ، وفى صيغة عامة مجردة تطبق على الطلبة كافة بغير استثناء احترامًا للمبدأ الدستورى، وهو مبدأ المساواة، وطالما كان إعمالها لا يترتب عليه مفارقات شاذة عند تطبيقها أو إخلالاً بأى مبدأ دستورى أو قانونى أو مركز قانونى ذاتى مستقر ويحدها فى النهاية القيد العام للسلطة التقديرية بألا تكون مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

ومن حيث إن مجلس كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية وضع قواعد الرأفة التى تطبق على نتيجة العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وصدق عليها بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٣/٧/١٣ وهى القواعد الواجبة التطبيق فى الطعن الماثل دون سواها من قواعد كان مقررًا تطبيقها خلال سنوات سابقة.

ومن حيث إن هذه القواعد تنص فى البند أولاً منها على أن "يمنح الطالب ست درجات لتغيير حالته، سواء فى مادة أو أكثر بشرط ألا يقل تقديره فى أى منها عن ضعيف".

وتنص فى البند خامسًا على أن "يجبر النصف إلى واحد صحيح فى المجموع أو فى مادة واحدة فقط إذا كان يترتب على ذلك استفادة الطالب من قاعدة من قواعد الرأفة السابقة".

ومن حيث إن المستفاد من هذين النصين أن الطالب يمنح ست درجات رأفة بشرطين **الأول**: أن يترتب على ذلك تغيير حالته من راسب إلى ناجح أو منقول بمادتين أو بمادة واحدة أو بدون مواد، **والشرط الثانى**: أن الطالب يمنح هذه الدرجات الست سواء فى مادة أو أكثر على ألا يقل تقديره فى أيها عن ضعيف ولا يمنح أى من هذه الدرجات بالتالى فى أى مادة تقديره فيها ضعيف جدًا، وفى جميع الحالات يجبر نصف الدرجة إلى واحد صحيح.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، فإنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن الطالبة المطعون ضدها كانت مقيدة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية بالفرقة الرابعة خلال العام الجامعى ٢٠٠٢ /٢٠٠٣ وعند ظهور نتيجتها نهاية العام تبين رسوبها فى مادة القانون البحرى والجوى وحصلت فيها على ٢٠/٨ درجة والإجراءات الجنائية وحصلت فيها على ٢٠/٦.

ومن حيث إن تقدير الطالبة فى مادة الإجراءات الجنائية بتقدير ضعيف جدًا فمن ثَمَّ لا تنطبق عليها شروط إعمال قواعد الرأفة المشار إليها وتكون راسبة فيها ولا يجوز استفادتها منها؛ حيث إن شرط ذلك ألا يكون تقديرها فى المادة أقل من ضعيف، ومن ثَمَّ ما كان يجوز منحها أربع درجات فى هذه المادة واعتبارها ناجحة فيها، حيث إن تقديرها فيها ضعيف جدًا ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى غير هذا المذهب واعتبر الطالبة ناجحة فى تلك المادة فإنه يكون قد خالف التطبيق الصحيح للقانون جديرًا بالإلغاء ويكون الطعن عليه قائم على سنده الصحيح.

ولا ينال من ذلك القول بأن صدر البند الأول من قواعد الرأفة يتناقض مع عجزه بمقولة إن منح الطالب ست درجات فى مادة يفترض حصوله فيها على ٢٠/٤ أى ضعيف جدًا فكيف يشترط ألا يقل تقديره فيها عن ضعيف فهذا الذى ذهب إليه الحكم المطعون فيه مردود

بأن قواعد الرأفة حسبما انتهت هذه المحكمة فيما تقدم هى قواعد استثنائية لا يجوز بالتالى القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها، وبالتالى لا يجوز استفادة الطالب من تلك القواعد إلا إذا تحقق فى شأنه مناط وشروط استحقاقها، فلا يحصل على تلك الدرجات الست إذا كان تقديره فى المادة ضعيف جدًا وهو ما يتفق وصراحة ووضوح النص ويجعل لجنة الامتحان ترضى عن فهمه وتحصيله فى هذه الحالة.

كما لا ينال منه المطالبة بتطبيق قواعد الرأفة التى كان معمولاً بها فى العام السابق بمنح الطالب أربع درجات فى المادة بغض النظر عن تقديره فيها حتى لو قل عن ضعيف ذلك لأن هذا القول غير جائز؛ حيث إن قواعد الرأفة التى وضعتها الكلية للعام الجامعى ٢٠٠٣/٢٠٠٢ هى الواجبة التطبيق على نتيجة نهاية هذا العام دون سواها إعمالاً للأثر الفورى للقرار الإدارى، حيث إن تلك القواعد نسخت قواعد الرأفة التى كان معمولاً بها فى الأعوام السابقة على هذا العام بحسبانها قواعد سنوية.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

(١٥٧)

جلسة ٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / منصور حسن على غربى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ إدوارد غالب سيفين عبده، ومحمد الأدهم محمد حبيب، ومحمد لطفى عبد الباقى جودة ، وعبد العزيز أحمد حسن محروس

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / خالد سيد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ صبحى عبد الغنى جودة

أمين السر

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٤٨ قضائية عليا :

دعوى ـ دعوى الإلغاء ـ التظلم الوجوبى ـ لجنة التوفيق فى بعض المنازعات.

المشرع أوجب على العاملين اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فى حالة نشوء نزاع بينهم وبين الجهات الإدارية التى يعملون بها، ويترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان عدم قبول الدعوى بشأن هذا النزاع، مما يعنى أن اللجوء إلى هذه اللجان أمر وجوبى فيما عدا ما قضت به المادة الرابعة من ذات القانون، وكذلك القرارات الإدارية التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى والمنصوص عليها فى البنود: ثالثًا ـ رابعًا ـ تاسعًا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة

والخاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات والإحالة للمعاش والاستيداع والفصل بغير الطريق التأديبى والقرارات النهائية للسلطات التأديبية. فهذه القرارات يجوز الطعن عليها قضاء دون اللجوء للجنة فض المنازعات، وللجنة أن تقضى بعدم قبولها فى حالة تقديم طلب توفيق بشأنها، إلا أن المشرع اشترط لقبول الطلب بشأن هذه المنازعات «أمام اللجنة المشار إليها» والمنصوص عليها فى الفقرة "ب" من المادة (١٢) المشار إليها أن تكون قدمت خلال مواعيد الطعن القضائى وسبق التظلم منها، وفات الميعاد المقرر للرد على التظلم، أى أن قبول طلب التوفيق فى المنازعات المشار إليها فى البنود: ثالثًا، ورابعًا، وتاسعًا، من المادة (١٠) المذكورة مرهون بأن تكون روعيت الإجراءات المشار إليها فى المادة (١٢/ب) من قانون مجلس الدولة وحتى لا يتخذ العامل من اللجوء للجنة فض المنازعات وسيلة للتهرب من المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى بشأنها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/١١/٦ أودع الأستاذ/ رفعت نمر مترى المحامى نائبًا عن الأستاذ/ عصام محمود عبده المحامى بالنقض والإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن فى الحكم الماثل فى الحكم المشار إليه والقاضى فى منطوقه بعدم قبول الطعن شكلاً .

وطلب الطاعن ـ فى ختام تقرير الطعن ولما ورد به من أسباب الحكم ـ بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٠٠٠ والصادر من إدارة غرب الزقازيق التعليمية ضد الطاعن وما ترتب عليه من آثار .

وقد أعلن تقرير الطعن، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى التزمت فيه الرأى.

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠٠٢/٩/٢ أمام الدائرة السابعة عليا فحص وبها نظر وما

تلاها من جلسات على النحو المبين بمحاضرها بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٨ قررت الدائرة إحالة الطعن للدائرة السابعة عليا موضوع.

وقد تحدد لنظره جلسة ٢٠٠٣/١٢/٧ ، ثم أحيل الطعن للدائرة الثامنة عليا موضوع للاختصاص ، وقد تحدد لنظره جلسة ٢٠٠٤/٦/١٧ وبها نظر وما تلاها من جلسات على النحو المبين بمحاضرها. وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٠ قررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وعن موضوع الطعن فإن عناصر المنازعة تخلص ـ فى أن الطاعن سبق وأن أقام الطعن التأديبى المطعون على حكمه بتاريخ ٣/١٥/ ٢٠٠١طالبًا الحكم بإلغاء القرار المطعون على حكمه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ طالبًا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

على سند من القول بأنه يعمل سكرتيرًا بمدرسة الثانوية الرياضية التابعة لإدارة غرب الزقازيق التعليمية وقد صدر القرار رقم ١٦٩٨بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ متضمنًا مجازاته بخصم خمسة عشر يومًا من راتبه . وقد تظلم منه فى ٢٠٠٠/٩/٤ ورفض فى٢٠٠١/١/٢٧ وعلم بذلك فى ٢٠٠١/٢/٢٠ ، وقد تقدم فتظلم للجنة فض المنازعات فى ٢٠٠٠/١٢/٣٠ وقد صدر القرار فى ٢٠٠١/٢/٢٤ برفض التظلم.

وبجلسة ٢٠٠١/٩/١٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون عليه.

وشيدت قضاءها على سند من أن القرار المطعون عليه صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ ولم يرد على تظلمه خلال الستين يومًا التالية مما يعتبر بمثابة

رفض للتظلم، ومن ثَمَّ كان يتعين على الطاعن إقامة طعنه الماثل فى موعد غايته ٢٠٠١/١/٢ أى خلال الستين يومًا التالية لانقضاء الستين يومًا الأولى من تاريخ التظلم إلا أن الطاعن أقام طعنه الماثل بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥، ومن ثَمَّ يكون الطعن قد أقيم دون مراعاة المواعيد المقررة قانونًا مما يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل هو أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وقد جاء مجحفًا بحقوق الطاعن، ذلك أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ ولم ترد جهة الإدارة على تظلمه إلا أن الطاعن تقدم بطلب للجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ ورفض طلبه بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ وإذ أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ أى خلال المواعيد المنصوص عليها قانونًا.

ومن حيث إن المادة (٦فقرة أخيرة) من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ والخاص بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها تنص على أن "وتقرر اللجنة عدم قبول الطلب إذا كان متعلقًا بأى من القرارات الإدارية النهائية المشار إليها فى الفقرة "ب" من المادة (١٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ إلا إذا قدم خلال المواعيد المقررة للطعن فيه بالإلغاء وبعد تقديم التظلم منه وانتظار المواعيد المقررة للبت فيه وفق أحكام الفقرة المذكورة".

يستفاد من نصوص القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ ـ أن المشرع أوجب على العاملين اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فى حالة نشوء نزاع بينهم وبين الجهات الإدارية التى يعملون بها ويترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان عدم قبول الدعوى بشأن هذا النزاع مما يعنى أن اللجوء إلى هذه اللجان أمر وجوبى فيما عدا ما قضت به المادة الرابعة من ذات القانون.

إلا أن المشرع استثنى كذلك من المادة (٦فقرة أخيرة) من القانون المشار إليه القرارات الإدارية التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى والمنصوص عليها فى البنود: ثالثًا ـ رابعًا ـ تاسعًا من

المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة والخاصة بالتعيين والترقية ومنح العلاوات والإحالة للمعاش والاستيداع والفصل بغير الطريق التأديبى والقرارات النهائية للسلطات التأديبية.

فهذه القرارات يجوز الطعن عليها قضاء دون اللجوء للجنة فض المنازعات، وللجنة أن تقضى بعدم قبولها فى حالة تقديم طلب توفيق بشأنها ، إلا أن المشرع اشترط لقبول الطلب بشأن هذه المنازعات "أمام اللجنة المشار إليها" والمنصوص عليها فى الفقرة "ب" من المادة (١٢) المشار إليها، أن تكون قدمت خلال مواعيد الطعن القضائى وسبق التظلم منها وفات الميعاد المقرر للرد على التظلم، أى أن قبول طلب التوفيق فى المنازعات المشار إليها فى البنود ثالثًا، ورابعًا، وتاسعًا من المادة (١٠) المذكورة أن تكون روعيت الإجراءات المشار إليها فى المادة (١٢/ب) من قانون مجلس الدولة وحتى لا يتخذ العامل من اللجوء للجنة فض المنازعات وسيلة للتهرب من المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى بشأنها .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٦ وبادر الطاعن بالتظلم منه فى ٢٠٠٠/٩/٤ ولم يرد على تظلمه خلال الميعاد المقرر قانونًا فى الستين يومًا التالية لتقديمه التظلم والتى تنتهى فى ٢٠٠٠/١١/٢ وقد تقدم بطلب للجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ أى خلال الميعاد المقرر قانونًا لرفع دعوى الإلغاء وتم الرد عليه بالرفض بجلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ أى خلال الميعاد المقرر للبت فى طلبه، فأقام دعواه طعنًا على قرار الجزاء محل الطعن بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٥ أى خلال الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء وهو ستون يومًا من تاريخ رفض طلبه، ومن ثَمَّ فإن دعواه والحالة هذه تعد مقامة فى الميعاد ـ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ما تقدم، فإنه يكون أخطأ فى تطبيق القانون مما تقضى معه المحكمة بإلغائه، والقضاء بقبول الطعن شكلاً .

ومن حيث إن الطعن مهيأ للفصل فى موضوعه.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه والصادر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يومًا من

أجره قد صدر استنادًا لما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يحافظ على كرامة وظيفته بأن قام :

١ـ بالتعدى بالقول الجارح على السيدة/ ..... مسئولة ماهيات بمدرسة أم المؤمنين الإعدادية أثناء العمل الرسمى.

وبالمخالفة للتعليمات :

أمسك بخمارها التى ترتديه وشرع فى التعدى عليها بالضرب أثناء العمل.

ومن حيث إن الثابت من التحقيقات التى أجريت فى هذا الشأن وبشهادة كل من :

١- .....، أمينة المعمل بالمدرسة.

٢- .....، العامل بالمدرسة

٣- .....، ناظر مدرسة أم الأبطال الإعدادية.

٤- .....، مدير مدرسة أم الأبطال الإعدادية.

إنه لم يثبت قيام الطاعن بالأفعال المنسوبة إليه، بل إن الشاكية السيدة/ ..... ـ مسئولة الماهيات ـ هى التى استدرجت الطاعن فى الحديث محاولة إثارته بل إنها تطاولت عليه بالصوت العالى والألفاظ غير اللائقة حال كونها ترتدى الخمار، وقد كان يتعين عليها مراعاة صالح العمل بأن توافق الطاعن على غلق مكتبه حرصًا منه على ما به من عهد، وقد جاءت الأقوال جميعها متضاربة ومشكوكًا فى صحتها ولم تجزم بوقوع خطأ من ناحية الطاعن، ومن ثم فإن ما انتهى إليه التحقيق من التوصية بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يومًا من أجره شابه القصور والمجاملة لعدم مساءلة الشاكية .....، مما يبطله ويضحى القرار المطعون عليه قد صدر مشوبًا بالانحراف فى استعمال السلطة مما تقضى معه المحكمة بإلغائه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن التأديبى رقم ١٥٦ لسنة ٦ق شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب.

(١٥٨)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٤٠ قضائية عليا :

دعوى ـ عوارض سير الخصومة

وفاة المدعى بعد رفع الدعوى يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها، وذلك حتى لا يفاجأ ورثته بإجراءات تتخذ بغير علمهم أو بحكم يصدر فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الإدلاء بدفوعهم أو دفاعهم، ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وبالتالى لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى، ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفي، وإلا وقع باطلاً بنص القانون،

وإذا كان ذلك هو الحال بالنسبة للدعوى التى تنظر أمام محكمة أول درجة فإنه أولى بالرعاية وأوجب بالنسبة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهى الخصومة أمامها بحكم بات لا معقب عليه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٢/٣/٨ أقام الطاعن الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة بنها الابتدائية، طالبًا الحكم برد وبطلان الصورة التنفيذية من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٣٤ لسنة ١٦ ق من المحكمة الإدارية بطنطا لتزويرها صلبًا وإعلانًا وإلزام المعلن إليه الأول بالمصروفات.

وبجلسة ١٩٩٤/٢/٢٧ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا بالقاهرة لنظرها وأبقت الفصل فى المصروفات.

ونفاذًا لذلك الحكم وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها العام بالرقم المشار إليه بعاليه.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيًا بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بطنطا للاختصاص.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/١/٢٠ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى ـ موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٥/٨.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢٣ قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٥ وصرحت بتقديم مذكرات فى شهر، وبعد انتهاء الجلسة قدم المدعى عليه الثامن طلبًا بإعادة الطعن للمرافعة لتقديم شهادة وفاة الطاعن، وبناء عليه قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ٢٠٠٥/٢/٥ لتصحيح شكل

الطعن ، وبهذه الأخيرة قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧. وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغيير تشكيل الهيئة ثم إصدار الحكم آخر الجلسة، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على نصوص المواد (١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣) من قانون المرافعات، أن الخصومة ينقطع سيرها بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها، وتعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة، ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع، وتستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلى من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بصحيفة تعلن إلى هذا الطرف ، كما تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصوم أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى وهو بصدد تطبيقه لأحكام المواد سالفة الذكر، على أن وفاة المدعى عليه بعد رفع الدعوى يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها، وذلك حتى لا يفاجأ ورثته بإجراءات تتخذ بغير علمهم أو بحكم يصدر فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الإدلاء بدفوعهم أو دفاعهم ، ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانوناً وبالتالى لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى، ومن باب أولى صدور حكم فيها

أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى وإلا وقع باطلاً بنص القانون، وإذا كان ذلك هو الحال بالنسبة للدعوى التى تنظر أمام محكمة أول درجة فإنه أولى بالرعاية وأوجب بالنسبة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهى الخصومة أمامها بحكم بات لا معقب عليه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن قد توفى إلى رحمة الله بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨ وذلك حسبما يبين من شهادة الوفاة الصادرة من مكتب سجل مدنى النزهة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣، ولم يتم تصحيح شكل الطعن من قبل الورثة كما أن الطعن لم يكن مهيأ للفصل فى موضوعه، ومن ثَمَّ فإنه يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة فى الطعن وإبقاء الفصل فى المصروفات عملاً بمفهوم المخالفة لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بانقطاع سير الخصومة فى الطعن وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٥٩)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد محمد السيد الطحان.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٧ قضائية عليا:

ترخيص ـ صحيفة ـ إعفاء الصحف المرخص بإصدارها وطبعها من الخارج من الالتزام بالحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة ـ القيود الواردة على تداولها داخل البلاد.

ـ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة، والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات

مناط الالتزام بالحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة طبقًا لأحكام قانون تنظيم الصحافة المشار إليه، يكون للصحف التى تصدر داخل البلاد ـ مؤدى ذلك: أن الصحف المرخص بإصدارها وطبعها من خارج القطر وترد إلى البلاد كمطبوع أجنبى تخرج عن نطاق تطبيق القانون المذكور وتخضع لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه بشأن المطبوعات، فلا تمنع من التداول أو التوزيع داخل البلاد إلا لمقتضيات المحافظة على النظام العام ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٨من أكتوبر سنة ٢٠٠٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن، قيد برقم ٨٨٤ لسنة ٤٧ قضائية عليا ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر ـ بصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وإلزام المطعون ضده بالمصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه إلى وقف تنفيذ القرار رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من وقف تداول جريدة النداء الدولية مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام الجهة الإدارية والمطعون ضده المصروفات مناصفة.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠١/١٢/٢ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١/٢٣.

ونظرت المحكمة الطعن على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧ وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغير تشكيل الهيئة ثم الحكم آخر الجلسة حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٤٨ لسنة ٧ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى/ دائرة الغربية وكفر الشيخ بطنطا، طالبًا الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ١٣٩٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر من محافظ الغربية بوقف إصدار وطبع ونشر وتداول جريدة النداء الدولية التى يمثلها المدعى، وكذلك القرار رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٩ الصادر من رئيس حى أول المحلة الكبرى بغلق وتشميع مقر الجريدة المذكورة ، وفى الموضوع بإلغاء هذين القرارين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٢٠٠٠/٩/٣ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها على أن البين من ظاهر الأوراق أن جريدة النداء الدولية تصدر بصفة دورية وتوزع داخل مصر، وبالتالى فإنها تعد صحيفة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، ولما كانت حرية الصحافة مكفولة والرقابة على الصحف محظورة ولا يجوز مصادرتها أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها بالطريق الإدارى طبقًا لأحكام الدستور والقانون، فإن القرارين المطعون فيهما يكونان قد صدرا من غير مختص قانونًا بإصدارهما، وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذهما، إلى جانب توافر ركن الاستعجال بالنظر إلى أن القرارين المطعون فيهما يمسان بعضًا من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور.

إلا أن الحكم المذكور لم يصادف قبولاً من الجهة الإدارية فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وذلك على سند من القول بأن جريدة

النداء الدولية التى يرأس تحريرها المطعون ضده لم تحصل قبل إصدارها على ترخيص بذلك من المجلس الأعلى للصحافة عملاً بأحكام القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، وبالتالى يكون وجودها غير مشروع ولا تتمتع بالحماية التى كفلها الدستور والقانون، كما أن المطعون ضده غير مقيد بجدول نقابة الصحفيين المشتغلين طبقًا لأحكام المادة (٥٤) من القانون المذكور، فضلاً عن أنه لم يلتزم بلوائح وتعليمات جهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والداخلية التابع لوزارة الإعلام، الأمر الذى يفيد أن القرارين المطعون فيهما قد صدرا متفقين وأحكام القانون ولا يصح وقف تنفيذهما حسبما قضى بذلك الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المطعون ضده قد أحيل إلى المحاكمة الجنائية بتهمة إصدار جريدة دون أن يقدم إخطارًا كتابيًا بذلك إلى المحافظة والمدينة التى يتبعها محل الإصدار، وذلك فى القضية رقم ٤٠٦٨ لسنة ١٩٩٩ جنح المحلة الكبرى، حيث قضت محكمة جنح المحلة بتغريمه مائة جنيه مع المصادرة والمصاريف، إلا أنه طعن فى الحكم المذكور بالاستئناف المقيد برقم ١٢٦١٧ لسنة ١٩٩٩ جنح مستأنف المحلة، وبجلسة ١٩٩٩/١٢/٢٠ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهم (المطعون ضده) مما نسب إليه استنادًا إلى أن الثابت من الأوراق أن جريدة النداء الدولية صدر لها ترخيص من لندن وتطبع فى بيروت وترد إلى البلاد كمطبوع أجنبى.

ومن حيث إن ما أثبته الحكم الجنائى المشار إليه من وقائع أقام على أساسها القضاء ببراءة المطعون ضده، إنما يحوز حجية أمام القضاء الإدارى تمنع من إعادة النظر فى صحة هذه الوقائع وبحث مدى سلامتها، ذلك أن القول بإلزام الجريدة بالحصول على ترخيص محلى من المجلس الأعلى للصحافة، فى الوقت الذى أثبت فيه الحكم الجنائى أن الجريدة مطبوع أجنبى لا يلزم له مثل هذا الترخيص، الذى ينطوى فى واقع الحال على تناقض مع الحكم الجنائى وإهدار لحجيته، الأمر الذى يضحى معه القراران المطعون فيهما ـ وقد تضمنا وقف إصدار

وتداول الجريدة مع غلق مقرها وتشميعه بدعوى أنها لم تحصل على ترخيص محلى حال كونها جريدة أجنبية ـ مخالفين للواقع وصحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه من جهة أخرى، فإن مناط الالتزام بالحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة طبقًا لأحكام قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، هو بالنسبة للصحف التى تصدر داخل البلاد، أما الصحف المرخص بإصدارها وطبعها من خارج القطر ـ كما هو الشأن فى الصحيفة محل التداعى التى تصدر بترخيص من لندن وتطبع فى بيروت وترد إلى البلاد كمطبوع أجنبى ـ حسبما أقر به جهاز المطبوعات والصحافة الداخلية والخارجية وأكدته المستندات المقدمة من المطعون ضده ـ فإنها تخرج عن نطاق تطبيق القانون المذكور، وتخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات، فلا تمنع من التداول أو التوزيع داخل البلاد إلا لمقتضيات المحافظة على النظام العام وفقاً لأحكام المادة (٢١) من ذلك القانون، وإذ خلت الأوراق مما يفيد أن الجريدة المذكورة خرجت على النظام العام فى أى من الأعداد التى توزع داخل البلاد أو أساءت إلى الأخلاق والمعتقدات، بل كان الثابت مما ذكره المطعون ضده فى تظلمه إلى جهة الإدارة ـ ولم تنكره هذه الجهة ـ أن الجريدة تدخل مصر عن طريق المطار للتوزيع ولا يفرج عنها إلا بعد التفتيش عليها من جهاز الرقابة والصحف الأجنبية لإجازتها من عدمه، كما تخضع لجهاز المطبوعات والصحافة الخارجية والداخلية ، ومن ثم فلا يسوغ والحالة هذه منعها من التداول داخل البلاد.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن القرارين المطعون فيهما وقد تضمنا وقف إصدار جريدة النداء الدولية ومنع تداولها وغلق مقرها الكائن بالمحلة الكبرى، فإنهما يكونان قد جاءا مخالفين ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ لصحيح حكم القانون مما يتحقق معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذهما، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على استمرار تنفيذهما من وقف تداول الجريدة وحرمان أصحابها من عائد بيعها للجمهور وتحصيل ما أنفق على طبعها ونقلها وهى نتائج يتعذر تداركها بفوات الوقت.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فيما قضى به ولا مطعن عليه ، الأمر الذى يضحى معه الطعن الماثل غير قائم على أساس من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٦٠)

جلسة ٧ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٢٣١ لسنة ٤٧ قضائية عليا

أ- دعوى الإلغاء ـ الميعاد ـ المرض لا يعد سبباً لوقف سريان ميعاد الستين يوماً.

المرض وإن كان يحول بين المدعى ومباشرة الدعوى بنفسه، إلا أن القانون قد كفل له ذلك عن طريق وكيل، وإذ لم يقم بذلك يكون ما انتهى إليه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لإقامتها بعد الميعاد متفقاً وأحكام القانون ـ تطبيق.

ب- دعوى التعويض ـ أنواع الضرر ـ التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ ـ يتعين على المضرور أن يثبت حدوث الضرر وأنواعه وعناصره تفصيلاً.

مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيبًا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد، والضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون ماديًا أو أدبياً، والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، ويدور التعويض وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب، والأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض فإذا تحققت المسئولية، قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، ويتعين على المضرور أن يثبت حدوث الضرر وأنواعه وعناصره تفصيلاً على نحو يعين القاضى على تحديد مقداره ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠١/٢/٢٦ أودع الأستاذ/ خالد أبو الفتوح محمد المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٢٣١ لسنة ٤٧ ق فى الحكم المشار إليه والقاضى "أولاً: بعدم قبول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونًا. ثانيًا: بقبول طلب التعويض شكلاً وبرفضه موضوعًا وإلزام المدعى مصروفات الدعوى".

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجددًا وبصفة مستعجلة بالتصريح للطاعن بنشر القصة محل الطعن وإلزام جهة الإدارة بأن تدفع للطاعن مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف جنيه على سبيل التعويض مع إلزامها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٣/٣/١٧، وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٠ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلسة ٢٠٠٥/٢/٥ وفيها قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن وقائع النزاع تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٧/١١/٣٠ وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بعدم الترخيص لقصته (محاكمة ميت) لتحويلها إلى فيلم سينمائى والصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٧ وإلزام المدعى عليهم بتعويضه بمبلغ مائة ألف جنيه مصرى كتعويض جابر للضرر الذى يقع عليه أدبيًا وماديًا من جراء ما لحق به من عدم التصريح له بالقصة المذكورة وإلزام جهة الإدارة المصروفات. وقال شرحًا للدعوى: إنه قام بكتابة قصة (محاكمة ميت) والتى تعالج الحريات الخاصة للأفراد، وتقدم بها إلى الرقابة المركزية للمصنفات بتاريخ ١٩٩٧/٤/٧ للموافقة على الترخيص بالقصة للمدعى وذلك لعمل سيناريو وحوار لجعلها صالحة للتصوير السينمائى والتليفزيونى، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١ تسلم المدعى كتاب جهة الإدارة والذى يفيد رفضها منحه الترخيص باعتماد القصة متعللة بأن المصنف المذكور مخالف لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ وأخطر برفض تظلمه فى ١٩٩٧/١٠/٧ وبجلسة ٢٠٠١/١/٢ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه على أن الثابت أن القرار المطعون فيه قد أعلن به المدعى بكتاب

جهة الإدارة المؤرخ فى ١٩٩٧/٥/٢٦، وتظلم منه بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧، وإذ انقضت الثلاثون يومًا المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ دون أن تبت اللجنة المختصة فى هذا التظلم، فكان يتعين على المدعى إقامة دعواه خلال الستين يومًا التالية لانقضاء الثلاثين يومًا المذكورة أى فى ميعاد غايته ١٩٩٧/٩/٥ وإذ تقاعس المدعى عن ذلك وأقام دعواه بتاريخ ١٩٩١/١١/٣٠ فإن الدعوى تكون مقامة بعد الميعاد المقرر قانونًا، وبالنسبة لطلب التعويض أقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من مطالعة القصة محل النزاع (محاكمة ميت) أنها تنطوى على سخرية من فكرة الموت، حيث نسب إلى المتوفاة أنها ارتكبت الأعمال الآتية : ١ـ الهروب من الحياة إلى الأبدية ٢ـ الاختباء فى باطن الأرض ٣ ـ أتت فعلاً فاضحًا منافيًا للآداب العامة، حيث ضبطت وهى متجردة من ملابسها وعارية تمامًا. ٤ـ اختلاس عهدة حكومية حيث وجدت عظمًا بدون لحم، وتلك الصور تسىء إلى ما رسخ فى وجدان شعبنا من تقديس لفكرة الموت والقيامة ولحرمة الميت، ومن ثَمَّ فإن قرار جهة الإدارة برفض الترخيص للمدعى بتحويل هذه القصة إلى عمل سينمائى أو تليفزيونى يكون والحالة هذه قد جاء متفقًا وصحيح حكم القانون، الأمر الذى ينتفى معه ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة وبالتالى لا يكون للمدعى ثمة حق فى التعويض.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال؛ ذلك أن الطاعن بعد أن تظلم لجهة الإدارة من القرار المطعون فيه أصيب بمرض أقعده تمامًا ومنعه من مغادرة الفراش مدة ثلاثة أشهر فقد عجز عن إقامة دعواه فى الميعاد، وذلك ثابت من التقرير الطبى المودع بالملف ومن ثم تكون الدعوى مقامة فى الميعاد، وقد شاب الحكم القصور فى التسبيب مع الفساد فى الاستدلال إذ ذهبت المحكمة إلى أن القصة تسىء إلى فكرة الموت وإلى ما يحيط بها من توقير وإجلال وانتصرت لما أسمته وجدان شعبنا وكان حريًا بها أن تنتصر له ولصحيح الدين لأصل يفرض عليها ذلك وهو الدستور، فقد تبنت وجدان شعبنا فى عصوره الوثنية وفاتها أنها معنية بهذا الوجدان حيال شعب مصر المعاصر والذى تحول إلى الإسلام حتى إنها اضطرت وهى تفعل ذلك إلى أن تعزل

نفسها عن الدستور وتستقل برأيها حين ضربت الصفح عن موافقة مجمع البحوث الإسلامية القائم عليه علماء الأزهر الشريف أكبر مرجع إسلامى فى العالم وبحسب أنه جهة الاختصاص الوحيدة فى مثل هذه الواقعة، وكان على المحكمة أن تطلب من المدعى الربط العضوى بين القصة موضوع الدعوى وموافقة مجمع البحوث الإسلامية وذلك بمراجعة المجمع وعلمائه الأفاضل، ولم تنزل المحكمة النص القانونى منزلة الواقعة المعروضة عليها، فالواقعة عمل فنى وكان يتعين على المحكمة أن تتناولها بما لا يجاوز وضعها بحيث يتم نظرها بمقتضيات العمل الفنى والمفترض فى المحكمة مادامت هى جهة اختصاص فى نظر من تلك الدعوى أنها على دراية بمقتضيات الفن فى الأعمال الفنية، فالفنان له حريات فى السياحة الفكرية وفى طرح صور مستقاة من الخيال الطليق بما لا تطيقه نصوص القانون، وإذ أسست المحكمة أسباب رفضها على أصل فاسد فطبيعى أن ما يرتبه هذا الأصل على ما انتهت إليه المحكمة برفض طلب التعويض يكون فاسدًا بدوره .

ومن حيث إنه عما ساقه الطاعن من أن ثمة مرضًا أقعده تمامًا ومنعه من مغادرة الفراش لمدة ثلاثة أشهر مما أعجزه عن إقامة دعواه فى الميعاد ولما كان الثابت أن الطاعن قد تظلم من القرار الطعين بتاريخ ١٩٩٧/٦/٧ وسكتت اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٤) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ سالف البيان عن البت فى التظلم لمدة الثلاثين يومًا المقررة لذلك فقد كان عليه إقامة دعواه فى ميعاد غايته ١٩٩٧/٩/٥ وإذ كان المرض يحول بينه وبين مباشرة الدعوى بنفسه فقد كفل القانون له ذلك عن طريق وكيل وهو ما لم يقم به، ومن ثَمَّ يكون ما انتهى إليه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار لإقامتها بعد الميعاد متفقًا وأحكام القانون.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب التعويض، فإنه يتعين التعرض للقرار المطعون فيه لبيان مدى توافر أركان المسئولية الموجبة للتعويض من عدمه، وإذ تنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى ..... المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أن : "تخضع للرقابة المصنفات السمعية والبصرية،

سواء أكان أداؤها مباشرًا أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى، وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا". وتنص المادة الثانية على أنه: "لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية، ويكون متعلقا بالمصنفات السمعية والبصرية، أولاً: تصويرها أو تسجيلها أو تحويلها بقصد الاستغلال. ثانيًا: أداؤها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام ..... ثالثًا: توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع". وتنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور على أن : تتولى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة الرقابة على الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية ـ وتختص هذه الإدارة بمنح تراخيص تصوير المصنفات المشار إليها أو تسجيلها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام أو توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع أو تحويلها بقصد الاستغلال". وتنص المادة الثانية من ذات اللائحة على أن: يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر فى طلب الترخيص بأى مصنف مراعاة ألا يتضمن أو ينطوى على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام ....".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص وجوب التزام المصنفات المشار إليها بالنظام العام والآداب العامة ومصالح الدولة العليا، وألا تتضمن أو تنطوى على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام، وقد ناط المشرع بالقائمين بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر فى طلب الترخيص بأى مصنف مراعاة المصالح والقيم المشار إليها فى ضوء قواعد عامة مجردة بالنظر إلى أن أمر الأعمال الفنية يختلف تقبله من شخص لآخر حسب تفكيره وثقافته واعتقاده والتزامه ومزاجه النفسى إلى آخر ما يشكل وجدان الفرد وشخصيته، والفيصل فى النهاية لمتلقى العمل الفنى وهو الجمهور والذى قد يقبل على هذا العمل أو ذاك تبعًا لموضوعه وجودة عرضه وكتابته وشخصية مؤلفه ومدى إشباعه رغبات الجمهور ولا تتساوى الأعمال الفنية كلها فى قبول الجمهور لها على نحو ما هو مشاهد ومرصود فى هذا السبيل، ولبيان مدى توافر أركان المسئولية فقد جرى قضاء هذه المحكمة

على أن مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيبًا وأن يترتب عليه ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد، والضرر بوصفه ركنًا من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون ماديًا أو أدبيًا، والضرر المادى: هو الإخلال بمصلحة ـ ذات قيمة مالية ـ المضرور، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور على أن يكون، الضرر مترتبًا مباشرة عن الخطأ ومحققًا هذا وأن التعويض عن الضرر يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب، والأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ عند تقرير التعويض فإذا تحققت المسئولية، قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، ويتعين على المضرور أن يثبت حدوث الضرر وأنواعه وعناصره تفصيلاً على نحو يُعين القاضى على تحديد مقداره.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية قد ذكرت سببًا لرفض الترخيص أن فكرة القصة تتناول بالنقد الساخر إهدار حق وحرية الفرد غير أنها تتعرض لأمور دينية وهى الموت بدون إذن الحكومة والدفن وهروب المتوفاة فى باطن الأرض عارية وهو من الأفعال الفاضحة والفناء واختلاس لحم الجثة وهو من أملاك الحكومة مما يتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية، ولما كان البادى من صورة طبق الأصل من تقرير الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة بالأزهر الشريف "أنه ليس فى المسرحية مخالفات من الناحية الدينية وفى الأدب الرمزى مجال متسع حيث محاكمة الميت لم تكن أكثر من سخرية رمزية من الروتين المميت ولا مانع من تداول المسرحية ونشرها ما لم تمنع أسباب أخرى". وهو ما يفيد أن القرار الصادر برفض الترخيص بتحويل القصة إلى فيلم رغم موافقة الأزهر يشكل ركن الخطأ من أركان المسئولية. وبالنسبة لركن الضرر وإذ لم يُبين الطاعن الضرر الذى أصابه وعناصره ومدى جسامة الضرر ففى الحالة الماثلة كان يتعين عليه بيان ما فاته من جراء عدم تحويل القصة من تعاقد على إنتاجها أو طبعها وتوزيعها أو اتفاقات مع المنتجين على تحويلها إلى فيلم ، وأن القصة لا محالة سيتهافت عليها المنتجون شأن كبار المؤلفين الذين يسارع المنتجون إلى التهافت على إنتاجهم فى الوقت الذى تكثر فيه كتابات عامة الناس ودهمائهم

فى أفكار من شطحات الخيال قد لا تساوى ثمن الورق الذى كتبت عليه ولا تعد كتاباتهم ذات بال ينظر إليه بل يمر الزمن دون الالتفات إليه فليس كل ما يكتب ينشر ويذاع ، وقد يذاع ولا يلقى قبولاً بل يقابل بالنقد اللاذع والسخرية، وإذ لم يقدم الطاعن عناصر الضرر من واقع سوابق مؤلفات له لاقت القبول وعظم شأنها، فلا يكفى لبيان الضرر مجرد كتابة وريقات من نسج خيال الطاعن يتوهم من ورائها وحسب تصوره أنها أعظم القصص ولا محالة بمجرد صدور ترخيص تحويلها سيقف المنتجون وكبار الفنانين متصارعين على أدائها كفيلم سينمائى ـ كما أنه لم يدلل على أن رفض الترخيص المذكور هو السبب بذاته والذى أدى مباشرة إلى عدم تحويلها إلى فيلم سينمائى فقد يكون السبب ضحالة الفكرة وعدم تميزها أو أنها لن تفيد قارئها ومشاهدها بالنظر إلى أن مؤلفها مغمور لا اسم له فى عالم الكتابة، ومن ثَمَّ تنقطع علاقة السببية كذلك فلا يتوافر بالتالى هذا الركن من أركان المسئولية، ومن ثَمَّ لا يكون للطاعن حق ما فى التعويض عن القرار المطعون فيه ويتعين بالتالى رفض طعنه وإن كان لأسباب أخرى بخلاف ما ساقه الحكم المطعون فيه من أسباب مما لا مناص معه من رفض الطعن.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٦١)

جلسة ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود ذكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ إيهاب السعدنى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعنان رقما ٦١٩٣و٩٤٢٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا:

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.

لا يسوغ لأية محكمة إن هى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى فى ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها فى درجات التقاضى ـ أثر ذلك: لا يسوغ لمحكمة القضاء الإدارى أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التى تملك سلطة التعقيب على أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التى يفرضها النظام القضائى بين درجات المحاكم، ولا يوهن فى سلامة هذا النظر الادعاء بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه

الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة، فذلك كله لا ينال من سلطة المحكمة الإدارية العليا فى التعقيب على أحكام محكمة القضاء الإدارى، وإذا كان حكم الإحالة يوجب على المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات ودون معاودة النظر فى تحديد اختصاصها، إلا أنه يترتب على إعمال ما تقدم نتيجة يأباها النظام القضائى الذى يجعل المحكمة الإدارية العليا فى قمة التنظيم القضائى لتحقيق الرقابة القضائية على أحكام المحاكم الأخرى داخل مجلس الدولة ويجعل ولوج سبيلها طبقاً لإجراءات محددة ينبغى على ذوى الشأن أن يترسموها إذا أرادوا قضاءها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم ٢٠٠٠/٥/١٣ أودع الطاعن الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٤٨ق. عليا ابتداءً أمام لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة قيد بالتظلم رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٠ طالباً قبول التظلم شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة نائب بالهيئة، وما يترتب على ذلك من آثار، وبعد صدور القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ أحيل التظلم المشار إليه إلى المحكمة الإدارية العليا، حيث قيد بالطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٤٨ ق.عليا.

وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ أقام الطاعن الطعن رقم ٩٤٢٨ لسنة ٤٨ق. عليا ابتداءً أمام محكمة القضاء الإدارى بأن أودع فى هذا التاريخ سكرتارية المحكمة المذكورة عريضة الدعوى، حيث قيدت لدى المحكمة المذكورة بالدعوى رقم ١٠٤١٦ لسنة ٥٤ ق طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة نائب وما يترتب على ذلك من آثار، وقد نظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢١ حكمت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا، وإعمالاً لهذا الحكم أحيلت الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا حيث قيدت بالطعن رقم ٩٤٢٨ لسنة ٤٨ق . عليا.

وقد تم إعلان عريضتى الطعنين رقمى ٦١٩٣ لسنة ٤٨ق. عليا، و٩٤٢٨ لسنة ٤٨ق. عليا إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وقد جرى تحضير الطعنين بهيئة مفوضى الدولة وقدم مفوض الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فيهما ارتأى فيه الحكم أولاً: بقبول الطعن رقم ٩٤٢٨ لسنة ٤٨ق. عليا شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة نائب بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها الاحتفاظ له بأقدميته بين زملائه، ثانياً: بقبول الطعن الثانى رقم ٦١٩٣ لسنة ٤٨ق. عليا شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظرت المحكمة الطعنين على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠ قررت المحكمة حجز الطعنين لإصدار الحكم فيهما بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن رقم ٤٨/٩٤٢٨ق. عليا فإن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يسوغ لأية محكمة إن هى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى فى ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها فى درجات التقاضى، ومن ثَمَّ فلا يسوغ لمحكمة القضاء الإدارى أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التى تملك سلطة التعقيب على أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التى يفرضها النظام القضائى بين درجات المحاكم، ولا يوهن فى سلامة هذا النظر الادعاء بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة فذلك كله لا ينال من سلطة المحكمة الإدارية العليا فى التعقيب على أحكام محكمة القضاء الإدارى ولا يرفع الخطأ عن حكم محكمة القضاء الإدارى بالإحالة ولا يفرض على المحكمة الإدارية العليا الفصل فى الدعوى دون النظر فى مدى سلامة الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى أياً كان مضمونه، وإذ كان حكم الإحالة

يوجب على المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات ودون معاودة النظر فى تحديد اختصاصها إلا أنه يترتب على إعمال ما تقدم نتيجة يأباها النظام القضائى الذى يجعل المحكمة الإدارية العليا فى قمة التنظيم القضائى لتحقيق الرقابة القضائية على أحكام المحاكم الأخرى داخل مجلس الدولة ويجعل ولوج سبيلها طبقاً لإجراءات محددة ينبغى على ذوى الشأن أن يترسموها إذا أرادوا قضاءها.

ومن حيث إنه وعلى هدى ما تقدم، وإذ كان صحيحاً ما قضت به محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٠٤١٦ لسنة ٥٤ق بجلسة ٢٠٠٢/٤/٢١، بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على أساس أن هذه الدعوى وهى مقامة من عضو بهيئة قضايا الدولة طعناً على القرار رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة نائب بالهيئة مما تختص بنظره المحكمة الإدارية العليا طبقاً لأحكام المادة (٢٥) مكررًا من قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٣ المضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ إلا أنها قد جَانَبَها الصواب فيما قضت به من إحالة الدعوى إلى هذه المحكمة، إذ إنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن لتجنيب ذوى الشأن سلوك السبل القانونية التى اعتمدها المشرع شرطاً ومدخلاً للنظر فيما يطرح على المحكمة الإدارية العليا من منازعات، الأمر الذى يجعل الطعن رقم ٩٤٢٨ لسنة ٤٨ق. عليا ـ والحال كذلك ـ غير مطروح على هذه المحكمة ويتعين الحكم بعدم جواز إحالة الطعن رقم ٤٩٢٨ لسنة ٤٨ق. عليا.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٤٨ق فإن هذا الطعن وقد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن واقعات النزاع فى الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٤٨ق. عليا تخلص فى أن الطاعن قد ذكر فى عريضة طعنه بأنه صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ متضمنًا ترقية زملاء له إلى وظيفة نائب، وقد تخطاه هذا القرار فى الترقية لهذه المسلكية استناداً إلى توجيه ملحوظة إليه لما انتهى إليه التحقيق رقم ١٩٩٧/١٧٦/٧/٢٥٠، وقد نعى الطاعن على القرار المطعون فيه بأنه صدر على خلاف أحكام القانون لأن تقارير كفايته قد قدرت

بدرجة فوق المتوسط ولا يوجد فى قانون هيئة قضايا الدولة نص يوجب تخطى العضو الذى توجه إليه ملحوظة فى الترقية، وبذلك فإنه يكون مستحقاً للترقية لوظيفة نائب ويكون تخطى الجهة الإدارية للطاعن فى الترقية لوظيفة نائب غير قائم على سند من القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لوظيفة نائب بالهيئة وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد أفصحت عن سبب تخطيها للطاعن فى الترقية إلى درجة نائب بأنها وجهت إليه فى ١٩٩٩/١٠/٢٧ ملحوظة تتمثل فى أنه قصر بشأن ملف الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ مدنى جزئى بولاق الدكرور والمحكوم فيها بجلسة ١٩٩٦/٢/٣١ وذلك لعدم قيامه بعرض مذكرة بالرأى بالطعن على الحكم من عدمه وعرضه على رئيس القسم لإحالته إلى قسم كليات الجيزة مما ترتب عليه أن أصبح الحكم نهائياً وذلك إبان فترة عمله بقسم جزئيات الجيزة خلال العام القضائى ١٩٩٦/١٩٩٧م.

ومن حيث إن قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون هيئة قضايا الدولة قد نظم أحكام تعيين أعضائها وترقياتهم على سُنَنٍ منضبطة، فنصت المادة (١٦) منه على أنه "يكون شغل وظائف أعضاء الهيئة بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية".

وعلى هدى ما تقدم عرضه كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد وُجهت إليه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ ملحوظة عن خطأ فنى هو تقصيره بشأن ملف الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ مدنى جزئى بولاق الدكرور والمحكوم فيها بجلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ وذلك لعدم قيامه بعرض مذكرة بالرأى بالطعن على الحكم من عدمه وعرضه على رئيس قسم الإجراءات إلى قسم كليات الجيزة مما ترتب عليه أن أصبح الحكم نهائياً، وذلك إبان فترة عمله بقسم جزئيات الجيزة، خلال العام القضائى ١٩٩٦/١٩٩٧، وكان الثابت من الأوراق أنه قد قدرت كفاية الطاعن عن الفترة من ١٩٩٦/١٠/١ حتى ١٩٩٧/٩/٣٠ عن أعماله خلال العام القضائى ١٩٩٦/١٩٩٧ بدرجة فوق المتوسط وهى فترة يدخل فيها الوقت الذى ارتكب فيه الطاعن الخطأ الفنى محل الملحوظة الموجهة إلى المشار إليه، ولم تقدر كفاية الطاعن عن فترة عمله من

١٩٩٩/١٠/١ حتى ٢٠٠٠/١/٣١ بسبب تجنيده بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١٤ وصدور قرار رئيس الهيئة رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩ بحفظ وظيفته اعتباراً من هذا التاريخ لحين عودته للعمل، وعلى ذلك يكون قد ثبت أن الطاعن قد حصل فى آخر تقرير كفاية سابق على قرار الترقية المطعون فيه على تقرير كفاية بدرجة فوق المتوسط، وبذلك يكون صالحاً للترقية، ولما كانت الملحوظة الفنية المشار إليها وهى ملحوظة غير متعلقة بخطأ مسلكى أو انحراف أخلاقى ؛ فإنها لا تشكل مانعاً من الترقية بمقتضى القرار المطعون فيه إلى وظيفة نائب، ومن ثَمَّ فإن تخطى الجهة الإدارية للطاعن فى الترقية إلى وظيفة نائب بالقرار المطعون فيه بسبب توجيه ملحوظة فنية إليه، وهى ملحوظة متعلقة بالعمل ولا تمس الطاعن فى مسلكه الشخصى يكون غير قائم على سند من القانون مما يوجب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة نائب.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

أولاً : فى الطعن رقم ٩٤٢٨ لسنة ٤٨ق. عليا بعدم جواز الإحالة.

ثانياً : فى الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٤٨ق. عليا بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة نائب بهيئة قضايا الدولة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(١٦٢)

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٩٨٤٦ لسنة ٤٧ قضائية عليا:

تراخيص ـ ترخيص تسيير مركبة ـ شروط إصداره.

إصدار الترخيص بتسيير السيارة أو تجديده أمر محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرور ولائحته التنفيذية، ولا يسوغ للإدارة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام أن تضيف إليها بقرار منها فى هذا الخصوص ما لا تحتمله هذه الأحكام أو يتناقض معها، أو أن تتصرف على خلاف ما تقضى به أحكامها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٥٣ق بجلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم له بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضه بالمصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ والجلسات التالية لها، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع)، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/٢/١٢، وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤، وفيها قررت إعادة الطعن للمرافعة لتغير تشكيل الهيئة، ثم قررت إصدار الحكم آخر الجلسة، حيث صدر الحكم فى الطعن الماثل، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أن المطعون ضده أقام بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ الدعوى رقم ٣١٢٣ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وطلب فى ختام صحيفتها الحكم له بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض تجديد ترخيص السيارة رقم ٣١٢١٤٤ ملاكى القاهرة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ أصدرت المحكمة الحكم موضوع الطعن الماثل، وأقامت حكمها على أن الثابت من ظاهر المستندات التى قدمها المدعى، نظراً لنكول الجهة الإدارية عن تقديم المستندات فى الدعوى، أن السيارة محل الدعوى والتى تحمل رقم ٣١٢١٤٤ ملاكى القاهرة قد صدر لها رخصة تسيير من قسم مرور شبرا تنتهى فى ١٩٩٥/٢/٢٣ باسم ..... والذى وكل المدعى بموجب وكالة خاصة فى التصرف للسيارة المذكورة بكافة أنواع التصرفات، كما قدم المدعى شهادة براءة ذمة صادرة من نيابة مرور القاهرة وحدة شبرا مؤرخة فى ١٩٩٥/١/٢٩ بأن تلك السيارة لا توجد عليها أحكام واجبة النفاذ، وتلك الشواهد تنبئ عن عدم وجود أية موانع قانونية تحول دون تجديد ترخيص تلك السيارة، الأمر الذى يتحقق معه ركن الجدية، وبعد أن استظهرت المحكمة توافر ركن الاستعجال أصدرت الحكم المطعون فيه.

من حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة لم ترتض الحكم المطعون فيه، فأقامت طعنها الماثل على أساس مخالفة الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك لأن الامتناع عن تجديد ترخيص السيارة للمطعون ضده مرده أنه تقدم بطلب شهادة بيانات عن تلك السيارة وتبين أن رخصة التسيير وعقد البيع (مأمورية الزيتون) مشكوك فى صحتها، وتم عرض الموضوع على النيابة العامة لاتخاذ اللازم وضم ملف القضية رقم ١٩٩٥/٨٤٠م إدارى الزاوية وهذه القضية مازالت بالتحقيقات، هذا بالإضافة إلى أنه بمخاطبة تراخيص مصر الجديدة للاستعلام عن الملف الأصلى للسيارة رقم ٦٥٤٨٧٢ ملاكى مصر الجديدة أفادت بأنه لا يوجد ملف بهذه الماركة

وغير مدون بدفاتر (١١١و١٠٧) الأمر الذى يجعل امتناع الجهة الإدارية عن تجديد رخصة السيارة محل النزاع له أساسه، وخلص الطاعن بصفته إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إنه استبان للمحكمة أن الحكم المطعون فيه قد قام على سند صحيح فيما خلص إليه من توافر ركن جدية الأسباب فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو الذى جاء بأسبابه وتأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها جزءاً من قضائها، وتضيف إليها أنه من المقرر أن إصدار الترخيص بتسيير السيارة أو تجديده أمر محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرور ولائحته التنفيذية، ولا يسوغ للإدارة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام أن تضيف إليها بقرار منها فى هذا الخصوص ما لا تحتمله هذه الأحكام أو يتناقض معها أو أن تتصرف على خلاف ما تقضى به أحكامها.

وهدياً على ما تقدم فإنه لما كان ما ساقته جهة الإدارة فى أسباب طعنها لامتناعها عن تجديد ترخيص السيارة محل النزاع وقوامه شكها فى صحة رخصة تسيير السيارة وعقد بيعها وهو من المسائل المعروضة على النيابة العامة فى القضية رقم ١٩٩٥/٨٤٠ والتى لم يتم التصرف فيها بصفة نهائية حتى الآن، وقد أصدرت النيابة قرارها المؤرخ فى ١٩٩٥/٢/٥ بتسليم السيارة محل النزاع لمالكها المطعون ضده، فمن ثم وقد بات أمر التحقيق فيما تدعيه جهة الإدارة معقوداً للنيابة العامة، التى لم تتخذ أية تدابير تحفظية على السيارة أو ما شَابَه ذلك وفقاً للسلطات المخولة لها فى هذا الشأن؛ لذلك فإنه لا يسوغ للجهة الإدارية الطاعنة الامتناع عن تجديد ترخيص السيارة محل التداعى، ويكون رفضها ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ غير قائم على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنظر المتقدم، فإنه يكون جديراً بالتأييد.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٦٣)

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماجد محمود، ود. على محمد الششتاوى، ود. أحمد محمد حامد، ود. سراج الدين عبد الحافظ عثمان.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد سيف محمد

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٩ قضائية عليا:

(أ) توجيه وتنظيم أعمال البناء - إزالة - ما يعد من أعمال البناء - محطة تقوية إرسال الهاتف المحمول - أثر ذلك - ضرورة الحصول على ترخيص بإقامتها.

المشرع إزاء صراحة وإطلاق نص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يستثنِ أية مبانٍ أو أعمال من الخضوع لشرط الترخيص المسبق الواجب الحصول عليه من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، أياً كانت المادة المستخدمة فى البناء أو إقامة الأعمال، وأياً كان الغرض من هذه الأعمال سواء أعمال دائمة أو مؤقتة خفيفة أو ثقيلة سهلة التركيب والفك أو تحتاج إلى أعمال هدم لإزالتها، إذ إنه لا يجوز لأية

جهة تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه إلا إعمالاً لنصوص قانونية صريحة، وليس بتفسير لنص المادة المذكور يخرجه عن مضمونه ويخرج بعض الأعمال من نطاق تطبيقه وإباحتها رغم حظرها أو تخريجها بدعوى تأويل قصد ونية المشرع، فلا يجوز البحث عن علة النص أو حكمته توصلاً إلى عدم تطبيقه، إذ إن النص المذكور جاء صريحاً وقاطعاً فى حظر إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال بدون ترخيص ـ تطبيق.

(ب) تراخيص ـ الحصول على موافقات وتراخيص بتشغيل محطة التليفون المحمول لا يحل محل الترخيص الواجب استصداره بإقامة المحطة.

الحصول على ترخيص من وزارة البيئة و موافقة الإدارة الهندسية بالحى على توصيل التيار الكهربائى لمحطة تقوية التليفون المحمول لا يحل محل الترخيص الواجب استصداره من الجهة المختصة بشئون التنظيم بحسبان أن الترخيص هو التزام قانونى مجرد مفروض على عاتق صاحب الشأن دون ارتباط بأية موافقات أخرى وأنه إذا ما تقاعس صاحب الشأن عن تنفيذ هذا الالتزام؛ فإن ذلك يوجب تدخل الجهة المذكورة لإعمال شئونها حيال المخالفة وإنزال الجزاء المقرر حتى ولو توافرت كافة الشروط البنائية والهندسية فى الأعمال المخالفة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموفق ٢٠٠٢/١٢/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين بصفتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٤٩ ق ـ عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثالثة بالإسكندرية) فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٧٩٩لسنة ٥٥ق بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الشق.

وطلبت الجهة الإدارية الطاعنة ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ثم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه

والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات وقد تم إعطاء تقرير الطعن إلى الشركة المطعون ضدها على النحو الثابت بالأوراق، كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الطعن الماثل بجلسة ٢٠٠٣/١١/١٠ وفيها قدم وكيل الشركة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلب فى ختامها رفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة / موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٥/٨، حيث نظرته المحكمة بالجلسة المذكورة والجلسات التالية وخلالها لم تقدم الجهة الإدارية الطاعنة أية مذكرات رغم تكليفها صراحة بتقديم مذكرة بالرد على تقرير هيئة مفوضى الدولة. وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٩حضر الطرفان والتمسا إصدار الحكم فى الطعن بحالته، ومن ثَمَّ قررت المحكمة إصدار حكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن أقيم فى الميعاد المقرر قانوناً، واستوفى سائر أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الفصل فى الموضوع يغنى عن الفصل فى الشق العاجل من الطعن.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى إقامة الشركة المدعية (المطعون ضدها) الدعوى رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٥ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (دائرة الإسكندرية) فى ٢٠٠١/١/١٠ طالبة فى ختام صحيفتها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس حى المنتزه رقم ١٠٤٥ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ فيما تضمنه من إزالة الأعمال المخالفة بالعقار الكائن برقم هـ، د رئاسة الجمهورية شارع سيف وانلى ـ قسم المنتزه ـ محافظة الإسكندرية، وما يترتب على ذلك من آثار تأسيسًا على أنها

علمت مصادفة بصدور القرار المطعون فيه بإزالة محطة التليفون المحمول المقامة على سطح العقار المذكور بدعوى إقامتها على سطح العقار المذكور بدون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، ولما كان القرار المطعون فيه مخالف للواقع والقانون فقد أقامت دعواها المذكورة لأسباب حاصلها أنها سبق أن تقدمت بطلب للترخيص، وأن الأعمال المطلوب إزالتها تتم بدون أعمال بناء وإنما تندرج تحت بند أعمال التركيبات الخفيفة التى لا تشكل أى حمل على العقار، إذ إنها عبارة عن غرفة صغيرة من قواطع الألومنيوم الخفيف يوضع بها أجهزة إرسال واستقبال إليكترونية دقيقة بالإضافة إلى هوائيات أو أطباق ميكروويف مثبتة على صوارى معدنية طبقًا لاحتياجات المحطة الفنية وهو ما يمكن تحمل العقار له وبذلك خلصت إلى طلباتها.

ونظرت المحكمة المذكورة الشق العاجل من الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٦ قضت بحكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها بعد استعراض أحكام المواد (٤)، (١١)، (١٥)، (١٦)،(١٦) مكررًا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أن الشركة تعاقدت مع مالك العقار المشار إليه على تركيب محطة محمول بسطح عقاره بعد موافقة جهاز شئون البيئة وإخطار حى المنتزه بذلك بقصد استعمالها لتقوية التليفون المحمول، وقد أقامت الشركة هذه المحطة من ألواح الحديد والصاج والمسامير دون إقامة أية مبانٍ لإنشائها، ولم تقدم الجهة الإدارية ما يفيد مخالفة هذه الأعمال لأحكام القوانين أو مدى خطورتها على الأمن العام، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه بإزالتها مخالفًا للقانون، مما يترجح معه إلغاؤه، وبالتالى يتوافر ركن الجدية بحسبان أن قضاء المحكمة المذكورة جرى على أن اشتراط الحصول على ترخيص بإنشاء أو هدم عقار يكون محلاً للانتفاع أو الاستغلال هو أن يشيد من مواد البناء التقليدية وأن يتصل بالأرض اتصال قرار، أما إقامة أو تركيب الأعمال البسيطة والتى لا يدخل فى تركيبها مواد البناء التقليدية أو ترتبط بالبناء أو الأرض ارتباط قرار فلا يستلزم الأمر الحصول على ترخيص طبقًا للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وإن كان ذلك لا

يعفى ذوى الشأن من الالتزام بالقواعد العامة المتعلقة بالنظام العام والصحة والأمن، كما يتوافر ركن الاستعجال ـ أيضاً ـ لما يشكله القرار بإزالة المحطة من تعطيل نشاط الشركة ومنع الانتفاع بها وبذلك انتهت إلى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى التطبيق ذلك أن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه يتعارض مع صراحة نص المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التى حظرت إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها ..... إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، إذ إن هذا النص قد جاء عامًا ومطلقًا ليشمل إقامة كافة الأعمال أيًا كانت مواد البناء المستخدمة فيها، سواء كانت التقليدية أو غيرها، والقول بغير ذلك أو الأخذ بمنطق الحكم المطعون فيه تقييد للنص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وخروج على مقتضى رغبة المشرع التى أوردها بالنص وتفريغا لمضمونه، وإعمالاً لذلك فإن إقامة محطة تقوية إرسال التليفون المحمول على سطح أى عقار هى من الأعمال التى يشملها النص حفاظاً على سلامة العقارات والقاطنين بها، وإذ أقامت الشركة المطعون ضدها المحطة محل النزاع دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية فإن قرار إزالتها يكون صحيحًا ومطابقاً للقانون ويكون ما خلص إليه الحكم المطعون فيه مخالفاً للقانون جديرًا بالإلغاء والقضاء مجددًا بطلباتها الواردة بتقرير الطعن.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يتعين لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين معًا، أولهما: ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائمًا ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ على أسباب مشروعة يترجح معها إلغاء القرار موضوعًا، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ أو الاستمرار فى تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار عند نظر الموضوع.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن البادى من مطالعة أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ أن

المادة (٤) منه نصت على أنه «لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو إجراء أية تشطيبات خارجية إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وفقًا لما تبينه اللائحة التنفيذية».

ولا يجوز الترخيص بالمبانى والأعمال المشار إليها فى الفقرة الأولى إلا إذا كانت مطابقة لأحكام هذا القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد انتهت فى مجال تفسير المادة سالفة الذكر إلى أن المشرع فى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ حظر البناء بدون ترخيص، ويشمل هذا الحظر، أربع مجموعات من أعمال البناء: الأولى: المبانى الجديدة والمبنى على ما درج عليه الفقه من تعريف هو مجموعة من المواد مهما كان نوعها خشباً أو جيراً أو جبساً أو حديداً أو كل هذا معا أو غيره شيدتها يد الإنسان لتتصل بالأرض اتصال قرار لا يمكن فصله أو نقله دون هدم أو إلحاق خسارة به، وعرفه القضاء ـ فى خصوص تنظيم وهدم المبانى ـ بأنه كل عقار مبنى يكون محلاً للانتفاع والاستغلال أيًا كان نوعه. والثانية: إقامة الأعمال ومن أمثلتها ـ على نحو أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ـ إقامة الأسوار أو البلكونات أو السلالم الخارجية المكشوفة أو المماشى. والثالثة: وتشمل أعمال التوسيع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم. وتشمل الرابعة: أعمال التشطيبات الخارجية والتى عرفتها اللائحة التنفيذية للقانون سالف الإشارة إليه بأنها تغطية واجهات المبانى القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض، بأنواعها المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعى أو الطبيعى أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أى تكسيات أخرى، وكذلك أعمال الحليات أو الكرانيش.....، وإذا كان المشرع قد حظر القيام بأى عمل من الأعمال المتقدمة إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فإنه قد استوجب من ناحية أن ينفذ البناء أو الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقًا

للرسومات والبيانات والمستندات التى منح الترخيص على أساسها وأن تكون مواد البناء مطابقة للمواصفات المصرية المقررة مع عدم إدخال أى تعديل أو تغيير جوهرى فى الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المشار إليها، أما بالنسبة للتعديلات البسيطة التى تقتضيها ظروف التنفيذ، مثل انحراف مواضع الفتحات، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء أو ترحيل بعض الحوائط ـ على نحو ما ذكرته اللائحة التنفيذية ـ فلا تستوجب الحصول على ترخيص، وإنما يكتفى بإثباتها على الرسومات المعتمدة وذلك على النحو الوارد بالمادة (١١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦المشار إليه.

(فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢٤ ملف رقم ١٨٣/٢/٧).

ومن حيث إنه ينبنى على ما تقدم القول بأن المشرع إزاء صراحة وإطلاق نص المادة الرابعة سالفة الذكر ـ لم يستثنِ أية مبانٍ أو أعمال من الخضوع لشرط الترخيص المسبق الواجب الحصول عليه من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أيًا كانت المادة المستخدمة فى البناء وإقامة الأعمال، وأيًا كان الغرض من هذه الأعمال سواء أعمال دائمة أو مؤقتة، خفيفة أو ثقيلة، سهلة التركيب والفك أو تحتاج إلى أعمال هدم لإزالتها، إذ إنه لا يجوز لأية جهة تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه إلا إعمالاً لنصوص قانونية صريحة، وليس بتفسير لنص المادة المذكور يخرجه عن مضمونه ويخرج بعض الأعمال من نطاق تطبيقه وإباحتها رغم خطرها أو تخريجها بدعوى تأويل قصد ونية المشرع مما يتعارض مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أنه إعمالاً لصراحة نص المادة (٤) سالفة الذكر، لا يجوز البحث عن علته أو فى حكمته توصلا إلى عدم تطبيقه، وأن النص المذكور جاء صريحًا وقاطعًا فى حظر إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال بدون ترخيص.

(الطعن رقم ١٠٤١٠ لسنة ٤٧ق. عليا، بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٩).

ومن حيث إنه تطبيقًا لما تقدم، وكان الظاهر من الأوراق بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أن الشركة المدعية قد أقامت محطة تليفون محمول أعلى سطح العقار هـ، ورئاسة الجمهورية بشارع سيف وانلى بالمعمورة/ قسم المنتزه، وكانت هذه المحطة تتكون

حسبما أشارت الشركة المدعية فى صحيفة دعواها ومذكراتها ـ من غرفة من القواطيع الألومونيوم يوضع بها أجهزة إرسال واستقبال إليكترونية دقيقة بالإضافة إلى هوائيات أو أطباق ميكروويف مثبتة على صوارى معدنية، ويتم توصيل التيار الكهربائى إليها، ومن ثَمَّ فإن التركيبات تدخل فى نطاق إنشاء المبانى وإقامة الأعمال المنصوص عليها فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والتى تتطلب الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، وإذ أفصح الظاهر من الأوراق أن المحطة المذكورة قد أقيمت بدون ترخيص فإن القرار المطعون فيه والصادر من محافظ الإسكندرية بإزالتها يكون قد صدر من السلطة المختصة وقائمًا على سببه الصحيح ومطابقًا لأحكام المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦سالفة الذكر، ويغدو القرار المطعون فيه غير مرجح الإلغاء لدى نظر الموضوع مما يقتضى معه ركن الجدية مبررًا لرفض وقف تنفيذ القرار المطعون فيه دون الحاجة إلى بحث ركن الاستعجال.

ولا ينال من مشروعية القضاء السابق ما أشارت إليه الشركة المطعون ضدها من حصولها على ترخيص من وزارة البيئة وموافقة الإدارة الهندسية بالحى الطاعن على توصيل التيار الكهربائى للمحطة، إذ إن ذلك الترخيص أو الموافقة لا تحل محل الترخيص الواجب استصداره من الجهة المختصة بشئون التنظيم بحسبان أن الترخيص ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هو التزام قانونى مجرد مفروض على عاتق صاحب الشأن دون ارتباط بأية موافقات أخرى، وأنه إذا ما تقاعس صاحب الشأن عن تنفيذ هذا الالتزام، فإن ذلك يوجب تدخل الجهة المذكورة لإعمال شئونها حيال المخالفة وإنزال الجزاء المقرر حتى ولو توافرت كافة الشروط البنائية والهندسية فى الأعمال المخالفة (الطعن ١٠٤١٠ لسنة ٤٧ق . عليا ـ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩) والظاهر من الأوراق، أن الأعمال المذكورة والمتمثلة فى إقامة المحطة على سطح العقار تقتضى وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١بيان تأثير هذه المحطة على الأحمال المقررة ورسومات العقار ومقوماته الإنشائية، فضلاً عن بيان ما إذا كان ارتفاعها على العقار يتفق مع قيود الارتفاع المقررة قانونًا خاصة تلك المتعلقة بقواعد الطيران

المدنى وما إلى ذلك من القواعد التى يتعين البت فيها بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم دون أن يغير ذلك من ضرورة الحصول على أية تراخيص أو موافقات أخرى من جهات ذات الاختصاص بشأن تركيب وتشغيل تلك المحطات.

كما لا يغير من سلامة القضاء السابق الادعاء بأن هذه الأعمال تعتبر من أعمال التركيبات ولا تأخذ حكم المبانى لعدم اتصالها بالأرض اتصال قرار، إذ إن ذلك مردود عليه بأن اتصال المحطة المشار إليه بالعقار المقامة عليه إنما هو اتصال قرار، وبالتالى تأخذ حكمه، فضلاً عن أن المشرع لم يستثنِ أية أعمال من الحصول على الترخيص اللازم حتى ولو كانت أعمال خفيفة أو مؤقتة طالما كانت من أعمال المبانى المركب عليها ارتفاعات مما يتعين معه الالتفات عما أثير فى هذا الشأن.

ومتى كان ما سلف وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى نتيجة خلاف القضاء السابق فإنه يكون مخالفًا للقانون والثابت من الأوراق جديرًا بالإلغاء والقضاء مجددًا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ إدارى الإسكندرية برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام الشركة المطعون ضدها المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٧٩٩ لسنة ٥٥ ق ـ إدارى الإسكندرية برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الشركة المدعية المصروفات عن هذا الشق.

(١٦٤)

جلسة ١٤ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣١١٨ لسنة ٤٩ قضائية عليا:

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تأديب ـ التحقيق مع العامل ـ ضماناته.

مقتضى الأساس الدستورى لقاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته يستلزم إجراء تحقيق قانونى صحيح من حيث الإجراءات والمحل والغاية يستند على نتيجة قرار الاتهام ـ يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التى أوجبها المشرع ومن أهمها أن تتوافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه ـ قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يفسد التحقيق، مما يؤدى إلى بطلان التحقيق والقرار الذى قام عليه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/١/١٥ أودع الأستاذ/ أبو سريع محمد حسن ـ المحامى بالنقض، نائباً عن الأستاذ/ عبد العزيز سالم ـ المحامى بالنقض، بصفته وكيلاً عن الطاعنة، قلم كتاب هذه المحكمة، تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى القرار الصادر من مجلس تأديب أعضاء السلك الدبلوماسى بوزارة الخارجية بجلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة اللوم.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بالمحكمة الإدارية العليا، لتقضى بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والحكم مجددًا ببراءة الطاعنة مما أسند إليها.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً فى الطعن، ارتأت فيه وقف الطعن الماثل وقفًا تعليقياً، بنص المادة (١٢٩) مرافعات لحين صدور حكم فى الدعوى رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠٠١مدنى كلى شمال القاهرة.

وعينت جلسة ٢٠٠٤/٧/١٢ لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة (فحص طعون)، وبها قررت إحالته إلى الدائرة الأولى «فحص» لسبق إصدار حكم من الدائرة الخامسة فى موضوع مرتبط، وقد نظرته الدائرة الأولى فحص بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٠، وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ حيث نظرته، وفيها تقرر صدور الحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم، صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٦ كان قد صدر قرار وزير الخارجية رقم ٣٤٠٢بإحالة الوزير مفوض/ ..... (الطاعنة) إلى مجلس تأديب أعضاء السلك الدبلوماسى بالوزارة لمحاكمتها تأديبياً عما نُسب إليها فى المخالفات الآتية :

(١) اتهامها مساعد الوزير المختص السفير/ ..... فى مذكرتها رقم ١٥٩ فى ٢٠٠٠/٣/٥ المعروضة على الوزير بالتأخير فى إبداء الرأى بشأن قبول دعوة المجلس الأطلنطى المجرى فى مارس ٢٠٠٣ باستخدامها لأسلوب تهكمى وألفاظ لا يمكن استخدامها فى مذكرة مرفوعة للسيد الوزير فى تجاوز صريح وغير مسبوق لكل الأعراف والقواعد المعمول بها فى لغة التخاطب بوزارة الخارجية.

(٢) توجيهها للمذكرة رقم ٢٦٥ فى ٢٠٠٠/١٢/١٢ إلى السفير/ .....، وزير الخارجية ـ المشرف على قطاعها، تضمنت أسلوبًا غير لائق فى التخاطب، واتهمته بالتحايل وعدم ذكر الحقيقة فى عرضه على السيد الوزير، وأنه عالج بطريقة مشبوهة موضوع ترشيحات بعض السادة الدبلوماسيين للمشاركة فى ندوة "أسبين" ببرلين بهدف منافع شخصية، والدفع بمرشحين من مكتبه دون الانتباه إلى أن المرشح من مكتبها.

(٣) تجاوزها فى التخاطب مع زملائها ورؤسائها، وهو الأمر الذى تأكد من خلال المسلك الذى بدت به أمام مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى، حيث كانت تلجأ إلى مقاطعة رئيس وأعضاء المجلس، وتطرق على المنضدة بعصبية، وتلوح بانحياز المجلس ضدها.

(٤) عدم لياقة أسلوب تعاملها مع رؤسائها، حيث دأبت على عدم احترام القواعد المرعية للتدرج الوظيفى، والخلط بين الأمور الشخصية والموضوعية، والتمرد على القواعد والأصول المرعية.

(٥) مخاطبة جهات خارج وزارة الخارجية بمذكرة تضمنت اتهاماً للمساعد للشئون الأوروبية (رئيسها المباشر) بأنه يعرب عن توجهات تخالف جذريًا المنهج الوطنى الذى تم

اعتماده وتنفيذه بالفعل، وأن العراقيل التى وضعها أمام عمل نقطة الاتصال السرية قد أسفرت عن نتائج سلبية، مما يعد تجاوزًا صريحًا لأسلوب العمل والتخاطب إلى وزارة الخارجية، وهو ما يعتبر خروجًا على مقتضيات الواجب الوظيفى.

(٦) التطاول والتشهير والإساءة إلى رؤسائها فى العمل بتوجيهها عددًا من المذكرات المحررة إلى الأجهزة الرئاسية بالوزارة خلال توليها منصب نائب مساعد الوزير لشئون المنظمات والترتيبات الأمنية والاستراتيجية فى أوروبا، والتى حوت العديد من عبارات التطاول والتشهير والإساءة إلى رؤسائها فى العمل ومن ذلك ما يلى:

(أ) مذكرة رقم ٨٦٥ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ والتى تضمنت اتهام السفير/ .....، مساعد الوزير للشئون الأوروبية، بأنه «ينفذ سيناريو تمرير الترشيحات التى يريدها بصفة شخصية»، وهو اتهام لرئيسها المباشر فى العمل بعدم النزاهة أو الحياد بما يمثل إساءة إليه وتشهيرًا به، وكذلك الإشارة إلى أن ردود السفير مساعد الوزير للشئون الأوروبية على مذكراتها بأنها «لا تستحق الرد بقدر ما تستحق الرثاء والأسى» وهو ما يمثل تهكماً واضحًا وتحقيراً لرأى الرئيس المباشر، وأيضًا ما أوردته عن «اكتمال حلقات المؤامرة»؛ الأمر الذى يعتبر بمثابة اتهام لرئيسها المباشر، وكذلك اتهامها لمساعد الوزير للشئون الأوروبية «بعدم مراعاة العرض الدقيق وعدم الأمانة واتباع طرق مشبوهة، والسعى لتحقيق مآرب شخصية لا تمتُّ لصالح العمل بأية صلة»، وهو ما يمثل إساءة وتطاولاً على الرؤساء يرقى إلى مرتبة القذف.

(ب) رسالة محررة بخط اليد إلى السيد/ ..... وزير الخارجية السابق تضمنت وصف السفير/ ..... مساعد وزير الخارجية ومدير السلك الدبلوماسى والقنصلى والتفتيش بأنه «رأس الأفعى» وهو إساءة وقذف صريحان فى حق أحد الرؤساء.

(ج) رسالة محررة بخط اليد إلى السيد/ وزير الخارجية السابق بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢ اتهمت فيها السفير/ ..... بالابتزاز وعدم الحياد، وبأنها ليست المرة الأولى التى يمارس فيها "هذا الأسلوب الرخيص من الابتزاز المرفوض والبلطجة"، وكذلك وصفها له بأنه يمارس" الابتزاز المتلون المرفوض ولتحقيق أغراض نفسية مريضة".

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/١٨ أصدر مجلس التأديب قراره المطعون فيه تأسيساً على أن «المحالة قد تنكبت السبيل السوى فى التخاطب مع الرؤساء والزملاء، وتجاوزت حدود السلوك المألوف والدارج فى التعامل معهم، وانساقت تكيل الاتهامات لهم فى عبارات خارجة ودخيلة، على المناخ العام الدبلوماسى، فضلاً عما انطوت عليه من قذف فى حق هؤلاء بصورة جهرية وصارخة وإمعان فى الإساءة إليهم والتشهير بهم، وهو ما يأباه السلوك القويم الذى يتعين أن يتصف به الدبلوماسى فى تعامله وتخاطبه، خاصة مع رؤسائه وزملائه فى العمل، وبذلك تكون المحالة قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفًا وارتكبت ذنباً وخطأ يستوجب مجازاتها تأديبياً».

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن التحقيقات التى بنى عليها القرار المطعون فيه قد شابها البطلان، ومن ذلك أن التحقيق الذى أجرى بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٨ تضمّن فى صدره أن تشكيل لجنة التحقيق يضم الأمانة الفنية المشكّلة من الوزير المفوض/ ..... والمستشار/ .....، وقد خلا التحقيق من توقيعهما على صفحاته، فضلاً، عن أن قرار الإحالة إلى التحقيق سند قرار الإحالة إلى مجلس التأديب شَابَه البطلان، وذلك لاستناده إلى عبارات عامة فضفاضة (تجاوزات وظيفية) ليس من شأنها أن تقيم وصفاً محددًا لواقعة بعينها، كما أن قرار تشكيل لجنة التحقيق تضمَّن ـ أيضًا ـ تعيين ..... رئيسًا للجنة التحقيق، والسفيرين/ ..... و..... عضوين باللجنة رغم سبق إدلائهما برأى معاد فى جلستى مجلس السلك للاستماع وتكوين عقيدة مسبقة بإدانتها وقبل التحقيق معها مما يفقدهما الحيدة كشرط للصلاحية لمباشرة أعمال التحقيق القضائي، كما أن قرار الإحالة إلى مجلس التأديب شَابَه البطلان لمخالفته المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ فيما أوجبته من إبلاغ العضو المحال إلى التأديب بقرار الإحالة وبتاريخ الجلسة فى موعد أقصاه ستون يومًا من تاريخ قرار الإحالة، والثابت أن المحالة لم تبلغ بهذا القرار الصادر فى ٢٠٠١/١٠/١٦، كما لم تبلغ بتوصية مجلس السلك بجلسته رقم ٧٢ فى ٢٠٠١/١٠/٨ إلا بتاريخ ٢٠٠١/١١/٢٨، وذلك بتسليمها القرار باليد وليس بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما استند قرار الإحالة إلى مجلس التأديب إلى توصية مجلس السلك بجلسته

رقم ٥٠ فى ٢٠٠٢/٧/٣٠، وجلسته رقم ٧٢ فى ٢٠٠١/١٠/٨ لبطلان تشكيل هذين المجلسين لضمهما بين أعضائهما السفيرين ..... و..... ، واشتراكهما فى المناقشات بما يؤثر على حيدة المجلس فى إصدار توصيته ورغم كونهما من خصمى المحالة، وذلك بالمخالفة للمادة (١٨) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ والتى تحظر على أعضاء المجلس الحضور والمناقشة فى المسائل التى تخص أحدهم، كما شاب قرار الإحالة إلى مجلس التأديب البطلان لاستناده إلى توصية مجلس السلك بجلسته رقم٥٠ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠بإحالة الطاعنة إلى المحكمة التأديبية، فى حين أن حقيقة التوصية هو إحالتها إلى التحقيق. يضاف إلى ما تقدم أن التحقيق المؤرخ فى ٢٠٠١/٨/٢٨ شَابَه التزوير وذلك على التفصيل الوارد بتقرير الطعن، والذى تحيل إليه هذه المحكمة تفادياً للتكرار، بالإضافة إلى أن القرار المطعون فيه خالف القانون من عدة أوجه، أولها: أن الطاعنة وقعت عليها عدة عقوبات سابقة على القرار المطعون فيه تمثلت فى وقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر بالقرار الوزارى رقم ٢٥٦٠ فى ٢٠٠١/٨/٩لمصلحة التحقيق فيما هو منسوب إليها من تجاوزات، فضلاً عن تنزيلها من وظيفتها كنائب مساعد وزير الخارجية للشئون الإدارية وشئون المنظمات إلى وظيفة نائب مدير إدارة المعلومات... كما رفع اسمها من قائمة المستبقين بالديوان العام وحرمانها من مخصصات الوظيفة المنقولة منها، وكذلك حرمانها من الترقية لوظيفة سفير أو رئيس بعثة فى الخارج وكان ذلك محلاً للطعن عليه بالدعوى رقم ٦٧٠٠ لسنة ٥٦ق لإلغاء قرار تخطيها فى الترقية لوظيفة سفير، كما أن الجزاء الموقع على الطاعنة استند إلى مجرد جلسات استماع دون أن يتم إجراء تحقيق كتابى فى جميع ما نُسب إلى الطاعنة بالمخالفة للمادة (٥٩) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، كما أغفل القرار تدوين عبارة باسم الشعب بالمخالفة للمادة (٧٢) من الدستور. كما خالف القرار الثابت بالأوراق، وفساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب على النحو الموضح بتقرير الطعن والذى تشير إليه المحكمة تفادياً للتكرار.

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه من مقتضى الأساس الدستورى لقاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته أنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانونى صحيح، سواء من

حيث الإجراءات، أو المحل، أو الغاية، لكى يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملاً الأركان السابقة، وأن تلك القاعدة العامة التى تستند إليها شرعية الجزاء هى الواجبة الاتباع، سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإدارى، أو تم توقيعه بواسطة مجلس تأديب مختص، أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة فيما يُنسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة الإدارية التى تملك توقيع الجزاء التأديبى تحقيق مستكمل الأركان، لا يكون فى مكنتها الفصل على وجه شرعى وقانونى فى الاتهام المنسوب إلى العامل، سواء بالبراءة أو الإدانة، وعليه فإن أى قرار أو حكم بالجزاء يصدر استنادًا إلى غير تحقيق أو استجواب سابق، أو يصدر استنادًا إلى تحقيق ناقص أو غير مستكمل الأركان أو شَابَه عيب يبطله يكون باطلاً. كما جرى قضاء هذه المحكمة ـ أيضًا ـ على أن «إلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه لابتنائه على تحقيق معيب.. لا يحول دون جهة الإدارة واتخاذ ما تراه فى شأن متابعة المسئولية التأديبية للطاعن فيما نسب إليه من اتهام»؛ لأن حجية الحكم فى هذه الحالة لا تنصرف إلى أن الموظف برىء مما نُسب إليه، كما أنه لا يحول دون إعادة محاكمته الاعتبار المستمد من القاعدة التى تقضى بعدم عقاب المخطئ عن ذنب واحد مرتين، لأن إعمال هذه القاعدة يفترض أن العقوبة الموقعة من قبل السلطة المختصة قائمة ومنتجة لآثارها.

لما كان ذلك وكان الثابت فى يقين المحكمة أن ثمة عيوبًا قانونية شابت الإجراءات التى اتخذتها الجهة الإدارية وهى بصدد التحقيق مع الطاعنة فيما هو منسوب إليها من مخالفات تأديبية، كشف عنها ـ من ناحية ـ تقرير خبير أبحاث التزييف والتزوير بالطب الشرعى بالقاهرة فى تقريره المقدم إلى محكمة شمال القاهرة (دائرة ٤ مدنى) فى الدعوى رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠٠٢مدنى كلى شمال القاهرة، ومن ناحية ثانية قرار تشكيل لجنة التحقيق مع الطاعنة فيما نُسب إليها.

إذ ورد بتقرير الخبير المشار إليه فى صفحاته الخمس أن ثمة تعديلات وإضافات (أورد بيانها تفصيلاً بالتقرير) أدخلت على التحقيق الذى أجرى مع الطاعنة، بعضها فى ظرف كتابى معاصر للظرف الكتابى الذى كُتبت به، وبعضها فى ظرف كتابى لاحق عليه، وبعضها

الثالث بقلم جرافيتى يغاير القلم الذى كتبت به جميع عبارات محضر التحقيق (قلم جاف أزرق) وبعضها الرابع بيد كاتب آخر وبمداد جاف أزرق يختلف فى الخواص الضوئية عن المداد المحررة به بقية العبارات، هذا فضلاً عما أورده الخبير فى عَجُزِ تقريره المشار إليه، من أن «التوقيعات المحررة بأسلوب الفرمة الثانية بنهاية السطر الأخير بتلك الصفحة (يقصد ص ٢٥) قد أفرغت فى ظرف كتابى لاحق للظرف الكتابى الذى دونت فيه العبارات المحررة بالمداد السائل الأسود أدنى عبارات المحضر، والتى حررت بخط مختلف فى العديد من الخواص الكتابية عن خط كاتب عبارات المحضر". كما ثبت للمحكمة من الاطلاع على قرار وزير الخارجية رقم ٢٥٨١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١١ بتشكيل لجنة للتحقيق مع الطاعنة برئاسة السفيرة/ ..... ـ مساعد وزير الخارجية للعلاقات الثقافية الدولية وعضوية السادة السفراء ..... و..... و.....، وهؤلاء جميعهم كانوا فى الوقت ذاته ضمن أعضاء مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى فى اجتماعيه المعقودين بجلستى ٢٠٠١/٧/١٦ و٢٠٠١/٧/٢١ برئاسة السفيرة ..... بناءً على طلب وزير الخارجية ـ فى ذلك الوقت ـ لمناقشة الطاعنة فيما ورد بشكواها، وهو ذات المجلس الذى أوصى بإحالة الطاعنة إلى التحقيق، وصدر بناءً على توصيته قرار الإحالة المشار إليه مما أفقدهم الحيدة اللازم توافرها فيمن يتولى التحقيق، وهو ما سبق وأكدت عليه المحكمة الإدارية العليا فيما جرى به قضاؤها من أنه «يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التى أوجبها المشرع ومن أهمها أن تتوافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق، وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه، فقيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يفسد التحقيق ويبطله، مما يؤدى إلى بطلان التحقيق والقرار الذى قام عليه...» والحال فى المنازعة الراهنة أن مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى الذى أوصى بإحالة الطاعنة إلى التحقيق الذى نجم عنه إحالتها إلى مجلس التأديب وتبعًا لذلك القرار المطعون فيه هو ذاته الذى تولى رئيسه وثلاثة من أعضائه مهمة التحقيق معها.

لما كان ذلك وكانت المخالفات التى شابت إجراءات مساءلة الطاعنة نالت ولا ريب من سلامة تلك الإجراءات، وانحدرت بها إلى درك البطلان فأثرت بدورها على قرار مجازاتها المطعون فيه، مما لا سبيل معه إلا إلى إلغائه لبطلان التحقيقات التى استند إليها، وهو ما تقضى به المحكمة، وجهة الإدارة ـ من بعد ـ هى وشأنها فى معاودة التحقيق مع الطاعنة عن الواقعة بإجراءات سليمة وقانونية، ومساءلتها قانوناً إذا ما أسفرت التحقيقات عن وجوب هذه المساءلة على نحو ما سبقت الإشارة إليه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه، على النحو المشار إليه فى الأسباب، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٦٥)

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٦٢٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا:

نزع الملكية للمنفعة العامة ـ ضوابطه وحالاته.

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

وفقاً لأحكام الدستور والقانون ـ سالف الذكر ـ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها مؤقتًا يتعين مراعاة قاعدة أساسية مفادها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها فى الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوى الشأن من ملاك هذه العقارات، ويتمثل ذلك فى أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بأن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة فى حاجة حقيقية وضرورية لهذه

العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على الجهة الإدارية تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها، كما يجب فى الاستيلاء المؤقت طبقاً للمادة (١٥) من القانون المشار إليه أن تتوافر إحدى الحالات الواردة بالنص وكذا سائر الأحوال الطارئة من حيث هذه الحالات والتى تجيز الاستيلاء المؤقت بحيث لا يجوز الاستيلاء المؤقت فى غير هذه الحالات ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٩/٣/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٦٢٣ لسنة ٤٥ق .ع فى الحكم المشار إليه والقاضى بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١، وبجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها تحت رقم ٥١٧٧ لسنة ١٩٩٤ قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٣ بطلب الحكم برد حيازة قطعة الأرض المبينة فى صحيفة الدعوى ومنع تعرض المدعى عليهم لهم فى الانتفاع بها وإلزامهم المصروفات، وقالوا شرحاً للدعوى: إنهم يمتلكون عن مورثهم قطعة أرض رقم ١٨ تقسيم الجمعية التعاونية لبناء مساكن ضباط الشرطة بحوض مغربى بك رقم ٧ بناحية المعصرة قسم حلوان والبالغة مساحتها ٥٥٥م٢ وذلك بموجب عقد البيع الابتدائى المؤرخ فى ١٩٧٨/١/١٤ الصادر من الجمعية المذكورة المشهرة برقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢ وأن مورثهم تسلمها وظلت فى حيازته منذ ذلك التاريخ حتى وفاته ومن بعده لورثته، إلا أنهم فوجئوا بقيام هيئة الأبنية التعليمية بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ بالتعدى على حيازتهم لتلك المساحة وضمها لفناء مدرسة تبرعت الجمعية المذكورة للهيئة بأرضها فأبلغوا الشرطة التى طلبت من مدير إدارة التخطيط العمرانى بالمحافظة معاينة الأرض، حيث أفاد بوجود تعدٍ على ثمانى قطع منها القطعة المملوكة لهم.

وبجلسة ١٩٩٤/١١/٢٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حيث قيدت برقم ٢٥٧٦ لسنة ٤٩ق وبجلسة ١٩٩٩/١/٢٤ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه ولئن كان الدستور قد أضفى على الملكية الخاصة حماية فلا يجوز نزع الملكية إلا فى حدود القانون، وأجاز الاستيلاء مؤقتاً عليها للمنفعة العامة وترسيخًا لهذا الأصل تضمن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الإجراءات والضمانات التى تجعل من نزع الملكية أو الاستيلاء على العقارات المملوكة للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة استثناء من الأصل الدستورى الذى يقرر صون الملكية الخاصة وحمايتها وعليه فقد قصر المشرع سلطة الاستيلاء المؤقت على رئيس الجمهورية.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الهدف من وراء إصدار القرار المطعون فيه هو لزوم عقار

النزاع للعملية التعليمية، ومن ثَمَّ فإنه يخرج عن الحالات التى حددتها المادة (١٥) من القانون المشار إليه، وبالتالى يكون القرار قد صدر من غير مختص بإصداره ومخالفًا للقانون جديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله حيث ناط المشرع بموجب المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٩٠ بالوزير المختص سلطة الاستيلاء المؤقت على العقارات فى الأحوال الطارئة والمستعجلة، وقد جاء النص عاماً دون تحديد للأحوال الطارئة والمستعجلة، ولم ترد على سبيل الحصر. ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بالاستيلاء المؤقت على عقار التداعى لصالح العملية التعليمية واستمرارها بانتظام واضطراد، وهى بلا شك من الأمور العاجلة التى ورد النص عليها فى المادة (١٥) سالفة الإشارة، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح أحكام القانون مما يجعله خليقًا بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة تنص على أن : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه.....» وتنص المادة (١٥) على أنه: «للوزير المختص بناءً على طلب الجهة المختصة فى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء، وسائر الأحوال الطارئة أو المستعجلة أن يأمر بالاستيلاء مؤقتاً على العقارات اللازمة لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غيرها...».

ومن حيث إنه قد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه وفقاً لأحكام الدستور والقانون سالف الذكر بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها مؤقتاً يتعين مراعاة قاعدة أساسية مفادها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها فى الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوي الشأن من ملاك هذه العقارات، ويتمثل ذلك فى أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بأن

يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة فى حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على جهة الإدارة تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها، كما يجب أن يكون الاستيلاء المؤقت طبقًا للمادة (١٥) سالفة الذكر ـ أن تتوافر إحدى الحالات الواردة بالنص وهى حالة حصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء وأن يكون قرار الوزير المختص بالاستيلاء المؤقت لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية أو غير ذلك من الإجراءات اللازمة لمواجهة إحدى الحالات المشار إليها بالنص والتى حددها فى الحالات الثلاث وسائر الأحوال الطارئة من حيث هذه الحالات والتى تجيز الاستيلاء المؤقت بحيث لا يجوز الاستيلاء المؤقت فى غير هذه الحالات.

ومن حيث إن قرار التربية والتعليم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٢ المطعون عليه قد صدر بالاستيلاء على عدة قطع من الأراضى ومنها القطعة محل النزاع لإقامة مدارس عليها نظرًا لندرة المواقع وعدم وجود أراضٍ فضاء فى المنطقة، ولم تفصح الأوراق ولم تقدم جهة الإدارة أن ثمة تفويضًا من رئيس الجمهورية لمصدر القرار بالاستيلاء على العقار إعمالاً للمادة (١٤) من القانون المشار إليه، كذلك فإن الدفاع الذى تبناه القرار المطعون فيه للاستيلاء المؤقت لا يندرج تحت إحدى الحالات الواردة فى المادة (١٥) سالفة البيان ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون، وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه متفقاً وصحيح القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٦٦)

جلسة ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو

نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٧١٤ لسنة ٤٧ قضائية عليا:

قرار إدارى ـ ما يعد قراراً إدارياً ـ قرار العزل السياسى الصادر تنفيذاً لمقتضى قانون.

القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية تتضمن قواعد عامة مجردة لا يتأتى تطبيقها إلا بصدور قرارات إدارية من السلطة التنفيذية المخاطبة بأحكام هذه القوانين وإنزال أحكامها على ذوى الشأن، ومن ثَمَّ تكون دعواهم بالإلغاء منصبة على تلك القرارات، ومن بينها القرار الصادر بالعزل السياسى والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص، فيعد هذا القرار من القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة ببحث مشروعيتها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠١/١/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبًا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة السادسة ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ فى الدعوى رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٠ق، والذى قضى بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغاً مقداره واحد وعشرون ألفاً من الجنيهات، عوضاً عما لحقه من أضرار أدبية من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية، وما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار اعتقاله ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمتهما المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعنان بصفتيهما ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض عن الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، والتعويض عن اعتقال المدعى فى الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٧ حتى ١٩٦٢/٦/٢٥، واحتياطياً بعدم قبول طلبى التعويض، وبرفض الدعوى فيما يتعلق بطلب التعويض عن اعتقال المطعون ضده فى الفترة من ١١٩٦٢/٦/٢٦ حتى ١٩٦٣/٢/١١ وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم فيما تضمنه من تعويض المطعون ضده بمبلغ ألف جنيه عن الأضرار الأدبية التى لحقته نتيجة حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية مع الإلزام بالمصروفات مناصفة.

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٣/٤/٧وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة

الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١١/٦وتأجل نظره إلى جلسة ٢٠٠٥/١/١ ثم إلى جلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها تقرر إعادة الطعن للمرافعة لجلسة اليوم لتغير تشكيل الهيئة والحكم آخر الجلسة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٦٩٠ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإداري، طلب فيها بتعويضه تعويضاً مناسباً عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بسبب حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية لمدة خمس سنوات، وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٩ قام بتعديل طلباته بإضافة طلب التعويض عن اعتقاله فى المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ إلى ١٩٦٣/٢/١١، وذلك لمخالفة قرار عزله السياسى لأحكام القانون لأنه صدر فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ باعتباره لم يكن ضمن المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام، ومخالفته للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فضلا عن مخالفته لنص المادة (٦٢) من دستور سنة ١٩٧١ التى تقضى بأحقية المواطن فى الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء.

وعن طلب التعويض عن اعتقاله فى المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ إلى ١٩٦٣/٢/١١ قد جاء قرار اعتقاله مفتقداً لمشروعيته وألحق به أضرار مادية وأدبية ترك للمحكمة تقدير التعويض الجابر لها.

وبجلسة ٢٠٠٠/١١/٢٦ قضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغاً مقداره واحد وعشرون ألفا من الجنيهات عوضًا عما لحقه من أضرار

أدبية من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية وما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار اعتقاله ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وشيدت المحكمة قضاءها على أن المدعى قد أُصيب بأضرار أدبية تمثلت فى شعوره بالظلم وأنه أدنى من سائر المواطنين مما يتوافر معه ركن الضرر، وقد قامت علاقة السببية بين الخطأ والضرر فتقضى المحكمة بتعويضه بمبلغ ألف جنيه عن الأضرار الأدبية من جراء حرمانه من مباشرة حقوقه السياسية، وعن اعتقاله فى الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٧ إلى ١٩٦٣/٢/١١ فالثابت أن قرار اعتقاله قد صدر إعمالا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وهو نظام استثنائى يستهدف غايات محددة ويتقيد بحدود القانون والدستور فى ضوابط ممارسته، وقد خلت الأوراق من ثمة وقائع محددة ثابتة فى حق المدعى حتى يمكن إدراجه ضمن المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام والنظام، ومن ثَمَّ فإن قرار اعتقاله يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨مما يتوافر معه ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، وأن اعتقاله قد حال بينه وبين كسب عيشه ورعاية أهله وذويه فضلا عن إهدار كرامته وآدميته مما يحق له المطالبة بالتعويض الذى تقدره المحكمة بمبلغ مقداره عشرون ألف جنيه.

ومن حيث إن مبنى طعن الجهة الإدارية أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

(١) عدم اختصاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى: لا يختص مجلس الدولة بنظر طلبات التعويض إلا إذا كان الخطأ ناشئًا عن أحد القرارات الإدارية، ولما كان الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات قد تم نفاذاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص، فيخرج طلب التعويض عنه من اختصاص محاكم مجلس الدولة لعدم مسئولية الدولة عن أعمالها التشريعية.

(٢) وبالنسبة لقرار اعتقاله فى الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٧ إلى ١٩٦٣/٢/١١ فإن الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٧ حتى ١٩٦٢/٦/٢٥ كانت نفاذا للحكم الصادر فى القضية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ حصر أمن دولة المحكوم فيها عليه بالسجن لمدة سنتين مع الشغل والغرامة، فلا يجوز

التعويض عن هذه الفترة لعدم مسئولية الدولة عن أعمالها القضائية، وعن الفترة من ١٩٦٢/٦/٢٦ إلى ١٩٦٣/٢/١١ فقد كان اعتقاله لممارسة نشاطه الشيوعى مما يدعو إلى تدخل الجهة الإدارية وبما ينفى عن قرار ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية.

ومن حيث إنه عن الدفع المثار بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى تأسيسًا على أن القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية لا تعتبر من القرارات الإدارية التى تختص بنظرها المحكمة، فإن ذلك مردود بأن القوانين تتضمن قواعد عامة مجردة لا يتأتى تطبيقها إلا بصدور قرارات إدارية من السلطة التنفيذية المخاطبة بأحكام هذه القوانين وإنزال أحكامها على ذوى الشأن، ومن ثم تكون دعواهم بالإلغاء منصبة على تلك القرارات، ومن بينها القرار الصادر بحرمان المطعون ضده من مباشرة حقوقه السياسية تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص، فيعد هذا القرار من القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة ببحث مشروعيته.

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص تنص على أن «تقف مباشرة الحقوق السياسية وكافة الحقوق الانتخابية سواء كانت بالنسبة إلى النقابات أو الجمعيات على اختلاف أنواعها أو المجالس أو الهيئات مدة عشر سنوات بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم:

...الأشخاص الذين اتخذت قبلهم إحدى التدابير المشار إليها فى المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ....

ومن حيث إن مناط أعمال المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعلان حالة الطوارئ أن يقتصر اتخاذ التدابير المنصوص عليها على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام، فيتم اعتقالهم، ونظام الطوارئ هو نظام استثنائى يتعين عدم التوسع فى تفسيره والالتزام بما ورد به على سبيل الحصر، وإذ أصدرت الجهة الإدارية قرارًا باعتقال المطعون ضده فى المدة من ١٩٥٩/٣/٢٧ واستندت فى إصداره إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، ولم تقم الجهة الإدارية الدليل على دخول المطعون ضده فى نطاق المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن العام والنظام، فإن قرارها يضحى مخالفاً

لأحكام القانون، ويتوافر به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، وإذ ترتب على الاعتقال أضرار تتمثل فى تقييد الحرية والحرمان من ممارسة العمل خلال وجوده فى المعتقل، فضلا عن الإساءة إلى سمعته وكرامته، وتلك الأضرار المادية والمعنوية هى نتيجة لخطأ جهة الإدارة باعتقال المطعون ضده بما يتوافر معه علاقة السببية بين الخطأ والضرر بما يستتبع توافر مناط مسئولية الجهة الإدارية والتزامها بتعويضه على تلك الأضرار بالقيمة التى تضمنها الحكم المطعون فيه والذى واكب صحيح حكم القانون فيما قضى به من تعويض. ولا وجه لما أثارته الجهة الإدارية بأن اعتقاله قد تم فى الفترة من ١٩٥٩/٣/٢٧ إلى ١٩٦٣/٢/١١ تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ لأن ذلك جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه فى الأوراق، بل إن الثابت أن قرار الاعتقال، وكذلك قرار الإفراج عنه قد استندا إلى أحكام قانون الطوارئ، إذ استمر عزله سياسياً حتى ١٩٦٤/٢/١٤ ثم فى المدة من ١٩٦٧/٤/١٧ إلى ١٩٦٧/١١/١٥ دون مبرر يستند لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، فإن قرار عزله وحرمانه من حقوقه السياسية يكون قد توافر به ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية، ذلك أن العزل السياسى وفقًا لأحكام هذا القانون ينصرف إلى حالات محددة على سبيل الحصر، ولم تبين الجهة الإدارية أو تحدد الحالة التى بسببها قامت بعزل المطعون ضده سياسياً، وإذ ألحق هذا الخطأ ضررًا أدبيًا على النحو الموضح بالحكم المطعون فيه فإنه يكون قد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويضحى التعويض المحكوم به للمطعون ضده متفقًا وصحيح حكم القانون.

وعلى ما تقدم يضحى الطعن على الحكم المطعون فيه غير قائم على أساس من القانون متعينًا الحكم برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٦٧)

جلسة ٢٢ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذه المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد يسرى زين العابدين

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ قضائية عليا :

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الأحكام ـ التماس إعادة النظر ـ جواز الطعن فى الحكم الصادر فى الالتماس.

حدد قانون مجلس الدولة الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، وهى أحكام محكمة القضاء الإدارى وأحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية ـ لم يخضع قانون مجلس الدولة التماس إعادة النظر فى هذه الأحكام عندما أحال إلى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية إلا إلى مواعيد الطعن وحالاته ـ ترك قانون مجلس الدولة الباب مفتوحاً فى هذا الشأن على نحو يسمح بألا تغل يد القضاء الإدارى والتأديبى عند نظر الطعون فى حال التماس إعادة النظر، وذلك مراعاة لطبيعة المنازعات المنظورة أمام محاكم مجلس الدولة ـ

مقتضى ذلك: أنه متى سبق الطعن على الحكم بطريق التماس إعادة النظر امتنع الطعن عليه مرة ثانية بذات الطريق، وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن فى الأحكام الصادرة فى التماس إعادة النظر للقواعد العامة، فذلك أقرب إلى تحقيق العدالة وأجدى فى تحقيق الرقابة التى تسلطها المحكمة الإدارية العليا على أحكام مجلس الدولة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/٣/٢٨ أودع الأستاذ/ محمد البكرى عبد البديع المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعنة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٥٧٨٩ لسنة ٤٨ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ـ الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣فى التماس إعادة النظر رقم ٢٩لسنة ١١ق والقاضى بعدم قبول الالتماس وإلزام الملتمسة المصروفات.

وطلبت الطاعنة فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة فيه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الالتماس، وإلغاء الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٥ فى الطعن رقم ١١٨ لسنة ٩ق. س وإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الإدارية بأسيوط بجلسة ١٩٩٨/٤/١٩ فى الدعوى رقم ٧٢٤ لسنة ٢١ ق وإلغاء قرار رئيس جامعة أسيوط رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطى الطاعنة فى التعيين بوظيفة معيد بقسم الباثولوجيا الإكلينيكية بكلية الطب بجامعة أسيوط مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة مصروفات التقاضى فى جميع الدرجات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونًا.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم أصليًا: بعدم قبول الطعن شكلاً لتقديمه بعد الميعاد واحتياطياً برفض الطعن موضوعاً مع إلزام الملتمسة المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد إحالته إليها من دائرة

فحص الطعون، وأثناء تداول الطعن قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس وطلبت احتياطيًا رفض الطعن موضوعًا مع إلزام الطاعنة المصروفات، وقدمت الطاعنة مذكرة طلبت فيها قبول الطعن شكلاً على سند من أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ وأن ميعاد الستين يومًا المقررة للطعن على هذا الحكم تنتهى فى ٢٠٠٢/٣/٢٤ بمراعاة أن شهر فبراير ٢٨يومًا، وبإضافة ميعاد مسافة أربعة أيام باعتبار أن المسافة ما بين محافظة أسيوط ومحافظة القاهرة أكثرمن ثلاثمائة كيلو متر يكون الطعن مقامًا فى الميعاد، وقررت المحكمة بإصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن واقعات الطعن الماثل ـ تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أن كلية الطب جامعة أسيوط أعلنت عن حاجتها لتعيين معيد بقسم الباثولوجيا الإكلينيكية فى ١٩٩٤/٤/٢٢، ونظرًا لأن الطاعنة حاصلة على تقدير جيد جدًا فقد تقدمت بطلب للتعيين، وتم استبعاد أوراقها لكونها غير مستوفية شروط قضاء فترة التدريب العملى لمدة ثلاث سنوات، وأنها علمت بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٦ بتعيين زميلها هشام عبد الرحيم، فتظلمت من هذا القرار فى ١٩٩٤/٧/١٦، ثم أقامت بتاريخ ١٩٩٤/٨/٩ الدعوى رقم ٧٢٤ لسنة ٢١ق أمام المحكمة الإدارية بأسيوط طالبة فى ختامها الحكم بإلغاء قرار رئيس الجامعة ١٠٢٣ لسنة ١٩٩٤ فيما تضمنه من تخطيها فى التعيين فى وظيفة معيد.

وبجلسة ١٩٩٨/٤/١٩ صدر حكم المحكمة الإدارية بأسيوط بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وأقامت قضاءها على أن الطاعنة أدت فترة الامتياز فى المدة من ١٩٩٠/٣/١ حتى ١٩٩١/٢/٢٨، وأمضت فترة الطبيب المقيم بالمستشفى الجامعى من ١٩٩١/٣/٢ حتى ١٩٩٤/٤/١٠ وحصلت خلال هذه المدة على إجازة وضع ثلاثة أشهر من ١٩٩٢/٨/٢٠

وإجازة عام لرعاية الطفل من ١٩٩٢/١١/٢٠ وبذلك تكون فترة التدريب العملى كطبيب مقيم بالمستشفى مقدارها ٧ أيام ١٠ أشهر ١ سنة، وبالتالى لم تكن مستوفية للشروط المتطلبة قانونًا فيمن يعين معيدًا بكلية الطب وهو قضاء فترة تدريب عملى لا تقل عن سنتين، ومن ثَمَّ فلا وجه للمفاضلة بينها وبين المطعون على تعيينه، إذ إن المفاضلة لا تتأتى إلا بعد استيفاء الشروط المقررة لهذه الوظيفة ويكون القرار المطعون عليه متفقًا وأحكام القانون.

أقامت الطاعنة الطعن رقم ١١٨ لسنة ٩ق . س أمام محكمة القضاء الإدارى التى قضت بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٥ بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعنة المصروفات تأسيسًا على أن المدد الاعتبارية كالإجازات الخاصة لا تقوم مقام مدد التدريب العملى الفعلى الذى تطلبه المشرع، والذى أوجب ألا تقل مدته عن سنتين، وأن الطاعنة لا يتوافر فى شأنها قضاء مدة تدريب عملى سنتين المنصوص عليها بالمادة (١٣٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

أقامت الطاعنة التماس إعادة النظر رقم ٢٩ لسنة ١١ق. س أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط على سند من أنها أمضت مدة تدريب عملى فى الفترة من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩١/٢/٢٨ أثناء فترة الامتياز، وأن هذه المدة تعمدت الجامعة إخفاءها ؛ لأن إضافتها لمدة النيابة التى بدأت من ١٩٩١/٣/١ يجعلها مستوفية لمدة التدريب العملى المشترطة قانونًا، وكلما طلبت الطاعنة من الجامعة إعطاءها مستندًا بهذه المدة يتم رفضه خشية استخدامه ضدها فى الدعوى، وأنها لم تمنحها هذا المستند إلا بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ بعد صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية مما يخولها إقامة الالتماس بإعادة النظر فى هذا الحكم.

وبجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الالتماس رقم ٢٩لسنة ١١ق المطعون فيه قاضياً فى منطوقه بعدم قبول الالتماس وإلزام الملتمسة المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ والمواد (٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥) مرافعات على أن المشرع فى قانون مجلس الدولة أجاز

التماس إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والتدريبية، ويرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم الملتمس فيه، كما حدد المشرع فى المادة (٢٤١) من قانون المرافعات الحالات التى يجوز فيها طلب التماس إعادة النظر على سبيل الحصر، ومن هذه الحالات حصول الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال بينه وبين تقديمها، ويشترط لقبول الالتماس فى هذه الحالة أن يكون الملتمس قد حصل على الورقة بعد صدور الحكم، بحيث تكون تحت يده وقت رفع الالتماس، وأن تكون هذه الورقة قاطعة فى الدعوى بحيث لو كانت قد قدمت فيها لتغير حتمًا رأى المحكمة فيما قضت به، وأن الملتمسة تقيم التماسها على أساس أنها حصلت على شهادة مؤرخة ١٩٩٩/١٠/١٠ صادرة عن مستشفى الجامعة بأسيوط بمدة سنة الامتياز التى قضتها الملتمسة بها فى الفترة من ١٩٩١/١/١حتى ١٩٩١/٢/٢٨بقسم الباثولوجيا الإكلينيكية بالمستشفى، وأنه لم يثبت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد حالت بين الملتمسة وتقديم هذه الشهادة أثناء نظر الدعوى، كما لم تطلب الملتمسة تكليف جهة الإدارة بتقديمها، وعليه فقد انتفت شروط قبول الالتماس، هذا فضلاً عن أنه لا يجوز استدعاء مدة الامتياز أو جزء منها وإدخالها فى شرط قضاء مدة التدريب العملى، لأن لكل من المدتين غايتها ومجال استعمالها ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الإسناد لأسباب حاصلها أن الشهادة التى حصلت عليها الطاعنة تفيد أنها قضت مدة شهرين فى تدريب عملى من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩١/٢/٢٨بما يجعلها مستوفية لشرط التعيين فى وظيفة معيد، هذه الشهادة حاسمة وقاطعة فى الدعوى بحيث لو كانت تحت بصر المحكمة لكان قد تغير وجه الرأى فى الدعوى، وقد امتنع المسئولون بالجامعة عن منح الطاعنة الشهادة التى تبغيها، كما أن فترة الشهرين المشار إليها كانت فى آخر فترة الامتياز مما أثار الشك فى نفس الطاعنة حول ما إذا كان هذان الشهران يندرجان ضمن مدة الامتياز أم ضمن مدة النيابة مما منع الطاعنة من أن تطلب من المحكمة إلزام الجامعة بتقديم بيان تفصيلى نظرًا لعدم علم الطاعنة ما إذا كان هذا البيان يفيدها فى دعواها من عدمه، كما أنه لا يوجد ثمة ما يمنع قانونًا من

الاعتداد بالفترة التى قضيت أثناء فترة الامتياز عند حساب مدة التدريب اللازمة للتعيين بوظيفة معيد بأحد الأقسام الإكلينيكية بكليات الطب.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجامعة المطعون ضدها بعدم جواز نظر الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الالتماس تأسيسًا على أن الأصل فى الطعن بالالتماس كطريق غير عادى للطعن أن يرفع بعد استنفاد الطرق العادية للطعن فى الأحكام أو بعد أن تصبح الأحكام انتهائية بفوات مواعيد الطعن عليها وحتى لا تتخذ إجراءات الطعن وسيلة إلى فتح باب الطعن من جديد طبقًا لطرق الطعن العادية فى الأحكام وهو ما لا يقصده المشرع من إجازة هذا الطعن الاستثنائى فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون، ولكن المقصود به تمكين صاحب الالتماس من أن يعرض على المحكمة السبب الجديد الذى يجيز له التقدم بالتماسه وصدور حكم نهائى من المحكمة، إما بعدم قبول الالتماس والحكم فى موضوعه بعد قبوله ولا يجوز بعد ذلك الطعن فى أى من هذين الحكمين بأية طرق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية، والقول بقبول الطعن على هذا الحكم معناه قبول التماس إعادة النظر مرة أخرى فى الحكم الصادر بعدم قبوله وهو الأمر المخالف للمادة (٢٤٧) من قانون المرافعات التى تقضى بعدم جواز الطعن بالالتماس فى الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس. هذا الدفع غير سديد، ذلك أن المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه «يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية بطريق التماس إعادة النظر فى المواعيد والأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أو قانون الإجراءات الجنائية، حسب الأحوال ـ وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المنظورة أمام هذه المحاكم.

وتنص المادة (٢٣) من هذا القانون على أنه «يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو من المحاكم التأديبية وذلك فى الأحوال الآتية: .....

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية، فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة، خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم، وذلك إذا ما صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره.....»

وتنص المادة (٢٤١) من قانون المرافعات على أن «للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر فى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فى الأحوال الآتية :

١- ..... ٢- ..... ٢- .....

٤- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها

٥- ..... ٦- ..... ٧- ..... ٨- .....»

وتنص المادة (٢٤٣) على أن «يرفع الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقاً للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.....»

وتنص المادة (٢٤٥) على أن «تفصل المحكمة أولاً فى جواز قبول التماس إعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة فى الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد، على أنه يجوز لها أن تحكم فى قبول الالتماس وفى الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم فى الموضوع، ولا تعيد المحكمة النظر إلا فى الطلبات التى تناولها الالتماس».

وتنص المادة (٢٤٧) على أن «الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس».

والبين من النصوص المتقدمة أن المشرع عدد فى المادة (٥١) من قانون مجلس الدولة الأحكام التى يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر تعدادًا على سبيل الحصر ولم ينص على الإحالة فى بيان تلك الأحكام إلى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية، فبينما

عرفت المادة (٢٤١) من قانون المرافعات الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر بأنها الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، وقد حددت المواد (٤٢، ٤٣، ٤٧) من قانون المرافعات مفهوم الانتهائية فى الأحكام فتكون أحكام المحاكم الجزئية انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفى جنيه.....

وتكون أحكام المحاكم الابتدائية انتهائية إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز عشرة آلاف جنيه - فقد حدد قانون مجلس الدولة الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وهى أحكام محكمة القضاء الإدارى وأحكام المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية، ولم يخضع قانون مجلس الدولة التماس إعادة النظر فى هذه الأحكام عندما أحال إلى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية إلا إلى مواعيد الطعن وحالاته، وترك قانون مجلس الدولة الباب مفتوحًا فى هذا الشأن على نحو يسمح بألا تغل يد القضاء الإدارى أو التأديبى عند نظر الطعون فى حالة التماس إعادة النظر بكل ما ينص عليه قانون المرافعات أو الإجراءات الجنائية وذلك مراعاة لطبيعة المنازعات المنظورة أمام محاكم مجلس الدولة، وآية ذلك ما نص عليه فى عجز الفقرة الأولى من المادة (٥١) من أنه «وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة المعروضة أمام هذه المحاكم».

ولما كانت المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات تقضى بأن الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس، ومفاد هذا النص أن ما حظره المشرع هو رفع التماس بعد التماس فلا يجوز الطعن على الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز الطعن عليهما بطريق التماس إعادة النظر مرة ثانية ويعبر عن هذه القاعدة بعبارة **vaut ne civil requete sur civile Requete**

مما مقتضاه أنه متى سبق الطعن على الحكم بطريق التماس إعادة النظر امتنع الطعن عليه مرة ثانية بذات الطريق، وفيما عدا ذلك يترك أمر الطعن فى الأحكام الصادرة فى التماس

إعادة النظر للقواعد العامة. فذلك أقرب إلى تحقيق العدالة وأجدى فى تحقيق الرقابة التى تسلطها المحكمة الإدارية العليا على أحكام محاكم مجلس الدولة، ولما كان التماس إعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الحكم الانتهائى أو الأحكام المحددة حصرًا فى قانون مجلس الدولة يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى بينها القانون حصرًا، وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة القضاء الإدارى يستلزم رفع الالتماس إليها، وأن القضاء فى دعوى الالتماس يعتبر حكماً صادراً من محكمة القضاء الإدارى كأول درجة فى خصومة الالتماس التى رفعت إليها وفقًا لقانون المرافعات وكانت المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة قد أطلقت القول بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بوصفها محكمة أول درجة، فإن الحكم فى الالتماس الماثل الصادر من محكمة القضاء الإدارى يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فى غير محله متعينًا الرفض.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى.

ومن حيث إنه قد أضحى مسلمًا أن مناط قبول التماس إعادة النظر فى أحكام محكمة القضاء الإدارى إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها أن تكون هذه الورقة قاطعة فى الدعوى بحيث لو قدمت لغيرت وجه الحكم فيها لمصلحة الملتمس، وأن تكون قد احتجزت بفعل الخصم أو حال دون تقديمها بالرغم من التزامه قانونًا بذلك، وأن يكون الملتمس حاصلا أثناء الخصومة وجودها تحت يد حائزها فإذا كان عالمًا بوجودها ولم يطلب إلزام حائزها بتقديمها فلا يقبل منه الالتماس.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعنة تعلم يقينًا بمدة الامتياز التى قضتها فى الفترة من ١٩٩٠/٣/١ حتى ١٩٩١/٢/٢٨، وكانت هذه المدة كلها تحت نظر المحكمة الإدارية بأسيوط وأشارت إليها فى أسباب حكمها وأن الجهة الإدارية لم تنكر فى قضائها هذه المدة، ولم تكن الملتمسة تجهل أثناء الخصومة أمام تلك المحكمة أو محكمة الطعن (محكمة القضاء الإدارى

بهيئة استئنافية) بأمر هذه المدة وما تشتمل عليه من شهرين تدريب عملى من ١٩٩١/١/١ حتى ١٩٩٩/٢/٢٨ بل كانت عالمة بقضاء هذه المدة ولم تطلب من الجهة الإدارية تقديم الشهادة بها ـ والتى حصلت عليها فى ١٩٩٩/١٠/١٠لكونها لا تعلم ما إذا كانت هذه المدة منتجة فى الدعوى من عدمه، لكونها قد قضيت ضمن فترة الامتياز والتى انتهت محكمة الطعن إلى أنه لا يجوز قانونًا استدعاؤها من فترة الامتياز وضمها لفترة التدريب، وأيا كان الخلاف الموضوعى، بين الطاعنة والحكم المطعون فيه فهو خلاف قانونى لا يتعلق بواقعه أو ورقة لم تكن تحت نظر المحكمة أو امتنعت الجهة الإدارية عن تقديمها، بل كان فى مكنة الطاعنة فى أية حالة كانت عليها فى الدعوى أن تطلب من المحكمة تكليف الإدارة بتقديمها الأمر الذى ينفى عن الطعن انضواءه تحت حالة من حالات التماس إعادة النظر، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه حين قضى بعدم قبول الالتماس إذ أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند سليم من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١٦٨)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم، ومحمد البهنساوى محمد، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد الدكتور/ محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٢٤٨ لسنة ٤٥ قضائية عليا :

جامعات ـ دراسات عليا ـ منح الدرجة العلمية يعد قراراً كاشفاً عن استحقاق الطالب لها ـ أثر ذلك.

المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية.

علاقة الطالب بالجامعة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات والنظم والقواعد التى تضعها ويخضع لها الطالب بأثر فورى ومباشر، وكما أنه ليس للطالب أن يتمسك بأن تطبق عليه قرارات أو نظم أو قواعد سابقة تم إلغاؤها أو تعديلها أو نسخها بقرارات جديدة فإنه ليس للجامعة أن تطبق عليه تلك القواعد والنظم الجديدة بأثر رجعى بحيث إنه إذا توافرت كافة الشروط فى الطالب لمنحه الدرجة العلمية تعين منحه إياها إذا اكتملت تلك

الشروط فى ظل قواعد معينة، ولا يجوز حجب هذه الدرجة العلمية عنه بحجة صدور قرارات أو قواعد أو نظم جديدة والتى تسرى بالنسبة للمستقبل، ويخضع الطالب بالتالى للقرارات والقواعد السارية وقت توافر كافة شروط منحه الدرجة العلمية فى ظلها فى النطاق الزمنى لها، لاسيما وأن توافر تلك الشروط وتكاملها يرتب مركزاً قانونياً ذاتياً للطالب لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه ـ منح الدرجة العلمية هو المحصلة النهائية لمجموعة من الإجراءات أو الاختبارات أو التصحيح أو العرض على اللجان المتخصصة ويأتى تتويجاً لها باعتباره كاشفاً عن استحقاق الطالب تلك الدرجة وليس منشئًا لحقه فى الحصول عليها، وإذا توافر شرط منح الدرجة العلمية للطالب تكون سلطة الجامعة ـ بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً ـ مقيدة بضرورة منحه إياها وعدم حجبها عنه بحجة صدور قواعد أو قرارات أو نظم جديدة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٦/٢٣ أودع الأستاذ/ عبد الوهاب عرابى (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٣٦٧٦ لسنة ٤٨ ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفى موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المدعى عليها أن تؤدى للمدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض وإلزامها المصروفات.

وطلب الطاعن ـ بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

ونظرت الدائرة الأولى "فحص طعون" بالمحكمة الإدارة العليا الطعن بعدة جلسات، ثم أحالته للدائرة السادسة عليا "فحص" للاختصاص، حيث نظرته بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٤ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٦/٣٠، ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسة المذكورة، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٣ قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٣/٣ أودع المطعون ضده قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة صحيفة الدعوى رقم ٣٦٧٦ لسنة ٤٨ ق طالبًا فى ختامها الحكم أولاً: بإلزام المدعى عليه الثانى (عميد كلية طب الأزهر بنين بصفته) بتنفيذ القرار رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ الصادر من المدعى عليه الأول بصفته (الطاعن) والقاضى بالموافقة على منحه درجة الدكتوراه. ثانياً: إلزام المدعى عليه الثانى بصفته بمبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضًا له عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته مع إلزامه المصروفات.

وقال المدعى ـ شارحاً دعواه ـ إنه حصل على بكالوريوس الطب جامعة القاهرة عام ١٩٦٩، ودبلوم النساء والتوليد جامعة القاهرة عام ١٩٧٢، وشهادة عضوية الكلية الملكية بلندن عام ١٩٧٩، وأنه صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بالسماح للحاصلين على شهادة الزمالة فى جميع تخصصات الطب والتى تصدر من المملكة المتحدة بتسجيل رسالة فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين على الأقل بعد اجتياز مناقشتها بنجاح وتعتبر معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية سواء تمت مناقشة الرسالة قبل أو بعد الحصول على درجة الزمالة، وأنه بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠

صدر قرار لجنة الدراسات العليا والبحوث بجامعة الأزهر رقم (٨) والمعتمد محضرها من رئيس الجامعة، ثم تصدق عليه من مجلس الجامعة بجلسة برقم (٣٣١) فى ١٩٩٢/٦/٢٠ ووافق هذا القرار على منح هؤلاء درجة العالمية (الدكتوراه) التى تمنحها جامعة الأزهر بشرط نجاحهم فى السنة التأهيلية للمواد الإسلامية وذلك لغير خريجى جامعة الأزهر. وأضاف المدعى أنه بناءً على هذين القرارين سجل رسالة للحصول على الدكتوراه من كلية طب الأزهر فى أمراض النساء والتوليد وتم قبولها فى ١٩٩٢/١٢/١٩ وأنه اجتاز امتحانات المواد الإسلامية دور أغسطس عام ١٩٩٢ وبالتالى استوفى كافة الشروط القانونية اللازمة لمنحه درجة الدكتوراه وأن الاكتفاء بمعادلة شهادته بالدكتوراه فيه مخالفة للقرارين المشار إليهما لاسيما وأنه تم منح هذه الدرجة لسبع حالات مماثلة (أورد بعضها بصحيفة الدعوى) وأن تظلمه من هذا التعسف أحيل للإدارة العامة للدراسات العليا بالجامعة التى أرسلت خطابها إلى المدعى عليه الثانى (عميد كلية طب الأزهر بنين) بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣٠ مرفقاً به صورة نموذج بالموافقة على منح درجة الدكتوراه لحالة مماثلة تمامًا معتمدًا من عميد الكلية. وذلك حتى يتسنى إعادة عرض الموضوع على مجلس الكلية للموافقة على منح المدعى الدكتوراه أسوة بالحالات المماثلة وتنفيذاً لقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣١) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، غير أن الكلية وافقت فقط على معادلة شهادته بالدكتوراه دون إعداد النموذج الخاص بمنحه الدرجة فتم عرض الموضوع على مجلس الجامعة الذى أصدر قراره رقم (٣٤١) بتاريخ ١٩٩٣/٥/٥ بالموافقة على منح المدعى درجة الدكتوراه غير أن المدعى عليه الثانى رفض تنفيذ هذا القرار الصادر من المدعى عليه الأول مما أصابه بأضرار مادية وأدبية من جراء عدم تنفيذ القرار رقم (٣٤١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وقرر المدعى أن الغرض من اختصام المدعى عليه الأول بصفته فقط ليصدر الحكم فى مواجهته.

واختتم صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته.

وتولت هيئة مفوضى الدولة إعداد تقرير بالرأى القانونى فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض

طلب التعويض وإلزام المدعى وجامعة الأزهر المصروفات مناصفة.

وبجلسة ١٩٩٩/٥/١١ أصدرت حكمها المطعون فيه تأسيساً على أن المدعى توافرت فيه كافة شروط منحه درجة الدكتوراه وقد أسفرت المكاتبات المتبادلة بين الجهات المعنية بجامعة الأزهر أن مجلس الجامعة قرر بجلسة رقم (٣٤١) فى ١٩٩٣/٥/٥ منح الطبيب المذكور (المدعى) درجة العالمية (الدكتوراه) فى أمراض النساء والتوليد من كلية الطب بنين أسوة بمنح بعض الأطباء والطبيبات المماثلة حالاتهم لحالته هذه الدرجة، وأنه تم تبليغ هذا القرار إلى كلية الطب وبناءً على ما ارتآه عميد هذه الكلية شفاهة قرر مجلس الجامعة إعادة عرض الموضوع على لجنة الدراسات العليا والبحوث التى أصدرت قرارها فى ١٩٩٣/٧/٢٠ واعتمده رئيس الجامعة ثم تصدق عليه من مجلس الجامعة بجلسة رقم (٣٤٣) فى ١٩٩٣/٩/٤ بالموافقة على قرار المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة درجة الدكتوراه للمدعى.

واستطردت المحكمة أنه ولئن كانت علاقة الطالب بالجامعة علاقة تنظيمية تطبق عليه قراراتها بأثر فورى غير أنه يشترط ألا يكون للطالب حق مكتسب أو مركز قانونى اكتمل فى ظل النظام السابق، وعليه فإن المدعى وإذ صدر قرار بمنحه درجة العالمية (الدكتوراه) لاكتمال مركزه القانونى فى ظل هذا القرار فلا يسرى بشأنه أى تعديل لاحق حيث توافرت وتكاملت شروط منحه هذه الدرجة العلمية فى ظل النظام السابق لا سيما وأنه وبإقرار الجامعة تم منح هذه الدرجة للعديد من الحالات المماثلة لحالة المدعى خاصة وأنه لم يثبت سحب قرار منحه هذه الدرجة ولا يخضع فى الوقت ذاته للقرار الجديد بمنح الطالب درجة معادلة للدكتوراه حتى لا يكون تطبيقه عليه بأثر رجعى.

وعليه خلصت المحكمة إلى أن قرار الجامعة بالامتناع عن منح المدعى درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب قد بنى على أسباب لا تبرره قانوناً جدير بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار أخصها منح المدعى درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب وإعطاؤه الشهادات الدالة على منحه هذه الدرجة.

وفى مجال التعويض استعرضت المحكمة عناصر مسئولية الجامعة عن قرارها الخاطئ الذى

وانتهت لإلغائه والأضرار التى أصابت المدعى بسبب هذا القرار وخلصت للقضاء له بالتعويض الذى قدرته.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجامعة الطاعنة فأقامت طعنها الماثل ناعية عليه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والإخلال بحق الدفاع، حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٣ اعتبر شهادة الزمالة فى جميع تخصصات الطب معادلة لدرجة الدكتوراه وليست درجة دكتوراه وهذا القرار تم تطبيقه على المطعون ضده، وهذا المجلس هو المختص قانونًا بمنح الدرجة العلمية، ولا يجوز الاستناد إلى قرار مجلس الجامعة رقم ٣٤١ لسنة ٩٣ (السابق) بمنح المطعون ضده درجة الدكتوراه، حيث إن علاقته بالجامعة هى علاقة تنظيمية يخضع لقراراتها التى تصدرها متى تشاء بأثر فورى، ولا يجوز له التمسك بحالات المثل أو بنظام دراسى سابق وهو ليس له حق مكتسب أو مركز قانونى؛ حيث إنه منذ صدور قرار مجلس الجامعة الأخير وعلاقة المطعون ضده تحت البحث والدراسة، ولم تستقر حتى صدر القرار رقم ٣٤٣ لسنة ٩٣ بالمعادلة المشار إليه عملاً بقرار المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الخصوص حتى لا تختلف كل جامعة عن الأخرى.

وأضافت الجامعة الطاعنة أن الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها أعيدت للمحكمة بعد إيداع تقرير مفوضى الدولة فى موضوعها وتدوولت بجلستى مرافعة فى ١٩٩٩/١/٢٦ و١٩٩٩/٣/٢٣ وفيهما قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٥/١١، كل ذلك دون أن تخطر الجامعة الطاعنة بميعاد الجلسة وبورود التقرير لتعقب عليه لا سيما وأن المطعون ضده قدم مذكرة بدفاعه بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٦ ولم تخطر الجامعة للرد عليها مما يعد إخلالاً جسيمًا بحق الدفاع.

وأضافت أن المحكمة تناولت أركان المسئولية فى جانب الجامعة الطاعنة فى حين أنها لم ترتكب خطأ وإنما هى أصدرت قرارها رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٩٣ بمعادلة شهادة المطعون ضده

لدرجة الدكتوراه وفقًا لصحيح حكم القانون وقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه مما ينفى عنها ركن الخطأ وكذلك ركن الضرر.

واختتمت الجامعة الطاعنة تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إن محور الطعن الماثل يدور حول البحث فى أى من قرارى مجلس جامعة الأزهر هو الواجب التطبيق على المطعون ضده رقم (٣٤١) الصادر فى ١٩٩٣/٥/٥ بمنحه درجة الدكتوراه أم رقم (٣٤٣) الصادر فى ١٩٩٣/٩/٤ بمعادلة شهادة الزمالة بدرجة الدكتوراه؟

ومن حيث إن المادة (٤٠) من الدستور تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك...".

ومن حيث استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن "مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون رددته الدساتير المصرية جميعها بحسبانه ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها وأساساً للعدل والسلام الاجتماعى وغايته صون الحقوق والحريات فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها وباعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة للحقوق جميعًا، إلا أن مجال إعماله لا يقتصر على ما كفله الدستور من حريات وحقوق وواجبات بل يمتد فوق ذلك إلى تلك التى يقررها المشرع، وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها، إلا أن قوامها كل تفريق أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو إنقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانونًا للانتفاع بها، ومن ثَمَّ إذا قام التماثل فى المراكز القانونية التى تكونها استلزم ذلك وحدة القاعدة القانونية التى ينبغى أن تنظمها، ولازم ذلك أن المشرع عليه أن يتدخل دومًا بأدواته لتحقيق المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة أو لمداركة ما فاته فى هذا الشأن".

(القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢٨ق دستورية ـ جلسة ٢٠٠٤/٣/٧)

ومن حيث إنه ولئن كانت علاقة الطالب بالجامعة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين، واللوائح والقرارات والنظم والقواعد التى تصنعها يخضع لها الطالب بأثر فورى ومباشر، وكما أنه ليس للطالب أن يتمسك بأن تطبق عليه قرارات أو نظم أو قواعد سابقة تم إلغاؤها أو تعديلها أو نسخها بقرارات جديدة، فإنه ليس للجامعة أن تطبق عليه تلك القواعد والنظم الجديدة بأثر رجعى، بحيث إنه إذا توافرت كافة الشروط فى الطالب لمنحه الدرجة العالمية تعين منحه إياها إذا اكتملت تلك الشروط فى ظل قواعد معينة ولا يجوز حجب هذه الدرجة العالمية عنه بحجة صدور قرارات أو قواعد أو نظم جديدة، والتى تسرى بالنسبة للمستقبل ويخضع الطالب بالتالى للقرارات والقواعد السارية وقت توافر كافة شروط منحه الدرجة العلمية فى ظلها فى النطاق الزمنى لها لا سيما وأن توافر تلك الشروط وتكاملها يرتب مركزاً قانونياً ذاتياً للطالب لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، حيث إن منح الدرجة العلمية هو المحصلة النهائية لمجموعة من الإجراءات أو الاختبارات أو التصحيح أو العرض على اللجان المتخصصة ويأتى تتويجًا لها باعتباره كاشفاً عن استحقاق الطالب لتلك الدرجة وليس منشئاً لحقه فى الحصول عليها، وإزاء توافر شروط منح الدرجة العلمية للطالب تكون سلطة الجامعة بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً مقيدة بضرورة منحه إياها وعدم حجبها عنه بحجة صدور قواعد أو قرارات أو نظم جديدة، والتى ينحسر تطبيقها عن هذا الطالب الذى استوفى جميع الاشتراطات فى ظل القواعد والقرارات السابقة، وفى كل الأحوال يجب أن تكون القرارات والقواعد والنظم متسمة بصفة العمومية والتجريد وليست تفصيلاً للتطبيق على حالات معينة، فإذا لم تكن عامة ومجردة سقطت فى حمأة اللامشروعية وفقدت الغاية الحقيقية التى يتغياها أى قرار إدارى وهى تحقيق الصالح العام وأضحت فى حومة إساءة استعمال السلطة والإغراق بها، فليس للجامعة أن تمنح هذا وتمنع ذاك وتطبيق قواعد قانونية مختلفة أو متعددة على من تماثلت مراكزهم القانونية وإنما يجب أن تخضع الجميع لذات القاعدة.

ومن حيث إنه هديًا بما تقدم وبالتطبيق على وقائع الطعن الماثل، فإن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده حصل على بكالوريوس الطب من جامعة القاهرة عام ١٩٦٩ ودبلوم النساء

والتوليد عام ١٩٧٢ وشهادة زمالة الكلية الملكية بلندن عام ١٩٧٩ واجتاز بنجاح امتحانات المواد الإسلامية بجامعة الأزهر دور أغسطس عام ١٩٩٢ وتمت الموافقة على رسالة الدكتوراه التى تقدم بها إلى كلية الطب بجامعة الأزهر واعتمدت من مجلس الكلية فى ١٩٩٣/٢/٩ وكان قد صدر قرار مجلس جامعة الأزهر بجلسة رقم (٣٣١) فى ١٩٩٢/٦/٣٠ ينص على أن الأطباء والطبيبات الحاصلين على شهادة الزمالة فى جميع تخصصات الطب التى تصدر من المملكة المتحدة وأيرلندا الجنوبية والسابق صدور قرار بمعادلتها من لجنة المعادلات الرئيسية بالجامعة، والذين سجلوا الرسالة لمدة سنتين واجتازوا مناقشتها بنجاح، يمنحون درجة العالمية (الدكتوراه) التى تمنحها جامعة الأزهر سواء تمت مناقشة الرسالة قبل أو بعد الحصول على درجة الزمالة وبشرط نجاحهم فى السنة التأهيلية للمواد الإسلامية، وذلك لغير خريجى جامعة الأزهر .. ولما كانت كافة الشروط تنطبق على المطعون ضده ـ على النحو سالف البيان ـ فإنه كان يتعين تنفيذًا لهذا القرار منحه درجة العالمية (الدكتوراه) التى تمنحها جامعة الأزهر غير أن كلية الطب امتنعت عن منحه هذه الدرجة رغم أنها منحت هذه الدرجة العلمية تنفيذاً لهذا القرار للعديد من زملاء المطعون ضده الذين يتماثلون معه فى المركز القانونى وتوافرت بشأنهم شروط تطبيق القرار ومنهم الدكتور/ ..... عميد كلية الطب، والدكتور/ .....، والدكتور/ .....، ولذلك تقدم المطعون ضده بالتماس لمنحه تلك الدرجة العلمية أسوة بزملائه فتم عرض الموضوع على مجلس جامعة الأزهر الذى أصدر قراره بجلسته رقم (٣٤١) فى ١٩٩٣/٥/٥ بالموافقة على منحه الدكتوراه وعليه يكون تمسك المطعون ضده بتنفيذ قرار مجلس الجامعة الأخير (٣٤١) ومنحه درجة الدكتوراه مطلباً مشروعاً يتعين إجابته إليه ومنحه هذه الدرجة العلمية والشهادة الدالة على منحه إياها.

أما ما ساقته الجامعة الطاعنة من أنه أعيد عرض الموضوع على مجلس الجامعة الذى أصدر قرارًا فى وقت لاحق بجلسة (٣٤٣) بتاريخ ١٩٩٣/٩/٤ متضمنًا اعتبار شهادة الزمالة فى تخصصات الطب معادلة لدرجة الدكتوراه ـ وليست درجة دكتوراه ـ وتطبيق هذا القرار على المطعون ضده باعتبار أن علاقته بالجامعة تنظيمية تخضعها لما تشاء من قرارات تصدرها فى أى

وقت تشاء، فيه مخالفة للتطبيق الصحيح لأحكام القانون وإهدارٌ لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور ومساس بالمركز القانونى الذاتى الذى استقر بمنحه درجة الدكتوراه بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٣٤١) فى: ١٩٩٣/٥/٥ سالف الإشارة إليه والواجب التطبيق على المطعون ضده لتوافر كافة الشروط القانونية لمنحه هذه الدرجة فى ظله تنفيذًا لقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣١) المشار إليه والذى يمنح درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب للحاصلين على شهادة الزمالة من الكلية الملكية بلندن أسوة بزملاء المطعون ضده المذكورين، ولا يجوز بحال من الأحوال منح درجة الدكتوراه لزملاء المطعون ضده والذين تماثلت مراكزهم القانونية معه، وينفرد هو وحده دونهم بالحرمان من منحه هذه الدرجة العلمية بمقولة: "إن ذلك فيه تحقيق للصالح العام" وهو فى الحقيقة افتئات عليه، إذ ليس من الصالح العام فى شيء التمييز غير المبرر بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة والمتطابقة وإخضاعهم لقواعد قانونية مختلفة.

ولا يحاج هنا بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٢) لسنة ١٩٨٦ بمعادلة شهادة الزمالة بدرجة الدكتوراه حيث إن زملاء المطعون ضده المذكورين تم منحهم هذه الدرجة تنفيذًا لقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣١) المشار إليه وهو ذاته الواجب التطبيق على المطعون ضده وهو ما أكده قرار مجلس الجامعة رقم (٣٤١) المشار إليه، ولم يثبت من الأوراق أن هذين القرارين تم إلغاؤهما أو سحبهما، ومن ثَمَّ يتعين القضاء بإعمال هذين القرارين بمنح المطعون ضده درجة العالمية (الدكتوراه) فى الطب وتخصص النساء والتوليد وبإعطائه الشهادة الدالة على منحه هذه الدرجة، فضلاً عن مبلغ التعويض الذى قضت به المحكمة المطعون فى حكمها والذى قدرته بخمسة آلاف جنيه لثبوت خطأ الجامعة الطاعنة بإصدار قرار خاطئ سبّب أضرارًا مادية وأدبية جسيمة للمطعون ضده أقلها اضطراره اللجوء للقضاء طلبًا للحماية القضائية لحقه فى منحه هذه الدرجة العلمية أسوة بزملائه.

وحيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها؛ فإنه يكون قد صدر متفقاً وصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه مفتقراً سنده من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ولا ينال من ذلك ما ساقته الجامعة الطاعنة فى تقرير الطعن من إخلال محكمة أول درجة

بحقوق الدفاع لعدم إخطارها بإيداع تقرير الخبير وتاريخ جلسات المرافعة حتى تتمكن من إبداء دفاعها، حيث إن ذلك يخالف الواقع لما ثبت لهذه المحكمة من وجود توقيع محامى الجامعة (الأستاذ على عبد القادر) مؤرخ ١٩٩٩/١/٢٨ على الغلاف الداخلى لملف القضية يفيد علمه بالجلسة أى بجلسة المرافعة التى تحدد لها جلسة ١٩٩٩/٣/٢٣، فضلاً عن أن محكمة أول درجة حينما قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩٩/٥/١١ صرحت بتقديم مذكرات ومستندات خلال أربعة أسابيع غير أن الجامعة هى التى تقاعست عن الحضور بجلسة المرافعة التى علمت بها وعن تقديم أية مذكرات أو مستندات خلال الأجل المضروب مما يكون القول بالإخلال بحق الدفاع مجافيًا للحقيقة تلتفت عنه هذه المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(١٦٩)

جلسة ٢٥ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، ومحمد البهنساوى محمد، ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ د. محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٤٩ قضائية عليا :

(أ) كلية الشرطة ـ قبول الطلبة الجدد ـ لجنة القبول.

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

يتعين على كلية الشرطة، إعمالاً لصحيح القانون وتحقيقاً لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وحتى تكون أرخت وبصدق للعدالة سدولها، أن يكون الاختيار على أسس موضوعية عامة مجردة محددة سلفاً لجميع الطلبة، يؤخذ فى الاعتبار مجموع الطالب وسنه وتقدير جميع لجان الاختبار النفسية والقدرات واللياقة البدنية وأخيراً لجنة القبول ـ دون اشتراط الحصول أمامها على حد أدنى معين ـ ثم يتم منح الطالب الدرجات الاعتبارية مقابل اجتيازه اختبارات

حقيقية، ويتم ترتيب الطلبة المتقدمين طبقاً لما يحصل عليه كل منهم من مجموع تلك الدرجات فى كشوف، ويتم قبول العدد المطلوب قبوله حسب ترتيبهم فى تلك الكشوف بشكل مجرد وموضوعى يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين كافة الطلبة المتقدمين للكلية والالتفات عن أية اعتبارات أخرى سوى ما تسفر عنه هذه الاختبارات الحقيقية والجادة من نتائج ـ تطبيق.

(ب) كلية الشرطة ـ قبول الطلبة الجدد ـ شروطه ـ شرط حسن السمعة.

المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال فى ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإدارى الذى استقر على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعة من الصفات والخصائص التى يتحلى بها الشخص وتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثَمَّ فهى لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، وتعتبر من مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما يُنسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته ـ ما نُسب إلى والد الطالب المرشح من أنه كان قاضياً وصدر ضده قرار مجلس التأديب بإحالته للمعاش لعدم الصلاحية لصرفه أذونات رده بأسماء وهمية من إحدى الشركات لا ينعكس على سمعة وسيرة الطالب؛ حيث إن الجزاء التأديبى لا ينال من حسن السمعة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/١/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٦١٣٤ لسنة ٥٦ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجل المدعى بكلية الشرطة فى العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى النحو المبين بالأسباب وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان وألزمت جهة الإدارة المصروفات وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

وطلب الطاعنون بصفتهم ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن بصفة مستعجلة ـ الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرها بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ٢٠٠٤/٦/١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع ـ بجلسة ٢٠٠٤/٧/٣، ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة ونظرته بالجلسة المذكورة وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٤ أودع المطعون ضده ابتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية صحيفة الدعوى رقم ٢٦١٥ لسنة ٥٦ق طالبًا فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجله بالفرقة الأولى بكلية الشرطة للعام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إن نجله المذكور حصل على شهادة الثانوية العامة وتقدم بأوراقه للالتحاق بكلية الشرطة، واجتاز الاختبارات المؤهلة للقبول بما فى ذلك كشف الهيئة إلا أنه فوجئ لدى إعلان النتيجة بعدم إدراج اسمه ضمن المقبولين بالفرقة الأولى بالكلية رغم قبول من هم دونه فى المجموع والمستوى الاجتماعى مما حدا به إلى إقامة دعواه ناعيًا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون.

وبجلسة ٢٠٠١/١٢/١٤ قررت المحكمة المذكورة إحالة الدعوى إلى الدائرة المختصة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص حيث أحيلت إليها وقيدت برقم ٦١٣٤ لسنة ٥٦ق.

وبجلسة ٢٠٠٢/١١/٢٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدته بعد استعراض بعض أحكام قانون أكاديمية الشرطة ولائحتها الداخلية على أساس استناد القرار المطعون فيه بعدم قبول نجل المطعون ضده بكلية الشرطة لعدم حصوله على مجموع الدرجات الاعتبارية التى تؤهله للقبول لحصوله على ٤٧٥ من ألف درجة بينما حصل أقل طالب قبل بالكلية على ٦٢٥ درجة ـ فضلاً عن عدم تمتع أسرته بحسن السمعة والاعتبار، حيث كان والده يعمل رئيس محكمة بالفئة «أ» وأحيل للمعاش لعدم صلاحيته بقرار مجلس التأديب عام ١٩٩٥ لما نسب إليه من استغلال وظيفته فى صرف أذون رده من إحدى الشركات العامة بأسماء وهمية وإعادة بيعها فضلا عن اتهامات أخرى تتصل بوظيفته القضائية، وردت المحكمة على هذين السببين بقولها: إنه بالنسبة للسبب الأول فإن جهة الإدارة نكلت عن تقديم محاضر أعمال لجنة الاختيار الخاصة بنجل المدعى لمراقبة مدى استيفائها لعناصر التقدير قانونًا مما يضع قرينة لصالح الطالب وبعدم مشروعية القرار لهذا السبب.

أما بالنسبة للسبب الثانى فإنه لم يثبت سبق الحكم على المدعى أو نجله أو أسرته أو ذويه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات، وأن إحالة المدعى إلى المعاش لعدم الصلاحية بقرار مجلس التأديب فى ١٩٩٥/١١/١٣ لا يحول دون قبول نجله بكلية الشرطة؛ لأن الذنب الإدارى والمخالفة الوظيفية على فرض ثبوتها لا تظل سيفًا مسلطًا

على صاحب الوظيفة وأبنائه من بعده إلى ما لا نهاية، فضلاً عن أن سمعة الشخص وسيرته هما نتاج مسلكه الشخصى والخلقى، وخلت الأوراق مما يسيء إلى سمعة نجل المدعى وسيرته وهما اللذان اشترطهما القانون بالنسبة له وليس بالنسبة لوالده، ومن ثَمَّ يتوافر فى نجل المدعى شرط حسن السمعة بالمفهوم المقرر قانونًا.

وانتهت المحكمة إلى توافر شرطى الجدية والاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلى قضائها المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجهة الإدارية فأقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، حيث إن القول بنكول جهة الإدارة عن تقديم محاضر أعمال لجنة الاختيار غير صحيح، حيث إنها قدمت بجلسة ٢٠٠٢/١١/٢ حافظة مستندات تضمنت محضر أعمال اللجنة يوم مثل أمامها نجل المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ والتى بينت مجموع الدرجات الاعتبارية الحاصل عليها، ويبين منها أن تقييم هذه اللجنة تم على أسس موضوعية، وبذلك تسقط قرينة الصحة التى قام عليها الحكم المطعون فيه، كما إن شرط حسن السمعة غير متوافر فى حق الطالب حسبما أثبتت التحريات، حيث إن سمعة الشخص تتأثر بسمعة من حوله وأسرته وذويه، والثابت أن والده كان رئيس محكمة وتم إحالته للمعاش بموجب قرار مجلس التأديب بجلسة ١٩٩٥/١١/١٣ بالإضافة إلى عدم موافقة الأمن السياسى على قبول نجل المطعون ضده بكلية الشرطة، وبالتالى يقوم القرار المطعون فيه على سببه الصحيح، ويكون الحكم المطعون فيه قد خالف صحيح حكم الواقع والقانون.

واختتم الطاعنون تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباتهم.

ومن حيث إنه عن السبب الأول لاستبعاد الطالب وهو عدم حصوله على الحد الأدنى للدرجات الاعتبارية المقبول لعدم حصوله على ٥٠٪ من مجموع الدرجات المقررة للجنة الاختيار حيث حصل على «٦٥» من «٤٠٠» درجة فإنه باستقراء نصوص اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة وقرارات وزير الداخلية بتعديل نظام قبول الطلبة الجدد وسلطات لجنة

القبول والاختيار المشكلة بالمادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة وبخاصة القرارات أرقام ٤٥٣ لسنة ٨٥ و٣٨٥٦ لسنة ٩٢ و١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١ قبل تعديلها بالقرار رقم ١٥٨٢١ لسنة ٢٠٠٢ يبين من هذا الاستقراء أن هذه اللجنة أنيط بها فى البداية استبعاد الطالب الذى لا تتوافر فيه مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية ثم استبدل بهذه العبارة سلطة لجنة القبول فى منح الطالب «٤٠٠» درجة من «١٠٠٠» درجة اعتبارية، ولكن فى جميع الحالات اشترطت قرارات وزير الداخلية بتعديل لائحة الأكاديمية حتى يقبل الطالب فى كلية الشرطة، ضرورة حصوله على ٥٠٪ من الدرجات الاعتبارية التى تمنحها لجنة القبول والاختيار أو ما تسمى بلجنة كشف الهيئة وذلك بتوزيع هذه الدرجات الاعتبارية للجنة على عشرة عناصر هى:

١ـ المظهر العام.

٢ـ القدرة على الحوار بموضوعية وثقة فى النفس.

٣ـ اتزان وسلامة الآراء والاتجاهات.

٤ـ دقة المعلومات.

٥ـ قوة الملاحظة.

٦ـ سرعة رد الفعل.

٧ ـ القدرة على التركيز.

٨ ـ حسن الفهم للوضع السياسى العام وما يحيط به من متغيرات.

٩ ـ المعلومات العامة خاصة عن المشكلات التى تموج بها الساحة الأمنية.

١٠ـ تكامل الشخصية وقدراته وملكاته لتمثيل هيئة الشرطة تمثيلاً مشرفًا بحيث يمنح الطالب أربعين درجة مقابل كل عنصر من هذه العناصر.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة سبق لها أن أرست مبدأ حيثما كان يتم استبعاد الطالب من القبول بكلية الشرطة لعدم توافر مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية مفاده أنه يتعين على لجنة قبول الطلاب وهى تمارس سلطاتها باستبعاد الطلاب الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم تتوافر فيهم مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية أن يكون قرارها بالاستبعاد قائمًا على أسبابه المبررة ومستخلصًا استخلاصًا سائغًا من أصول واقعية تبرره وتنتجه قانونًا، وأن عبء الإثبات فى ذلك يقع على عاتق الجهة الإدارية.

وترى المحكمة أن استبدال درجات اعتبارية «٤٠٠ من ١٠٠٠» بعبارة مقومات الهيئة العامة واتزان الشخصية لا يغير من الأمر شيئًا، حيث تظل سلطة لجنة القبول والاختبار بمناسبة استبعادها للطلبة الذين اجتازوا كافة الاختبارات مقيدة بضرورة أن يكون قرارها بالاستبعاد قائمًا على أسبابه المبررة ومستخلصًا استخلاصًا سائغًا من أصول واقعية تبرره وتنتجه قانونًا بأن تثبت هذه اللجنة أن الدرجات الاعتبارية التى منحتها للطالب المستبعد «أقل من ٥٠٪» هى فقط التى يستحقها موزعة على العناصر سابقة البيان وأن هذه الدرجات منحت له على أسس وضوابط موضوعية عامة ومجردة محددة مسبقًا يخضع لها جميع الطلبة المتقدمين الذين يمثلون أمام اللجنة وإلا كانت المفاضلة التى تجريها بينهم مفاضلة غير جادة وغير حقيقية ولا يكفى مجرد منح الطالب الذى يتم استبعاده درجة جزافية من أربعين لكل عنصر، وإنما يجب على هذه اللجنة أن تقدم للمحكمة سبب منحه هذه الدرجة وكيفية تقديرها للإجابة على سؤال: لماذا حصل على هذه الدرجة بالتحديد وليس للإجابة على سؤال كم درجة حصل عليها؟ وإلا أصبحت سلطتها بمنح كل طالب ما تراه من درجات سلطة مطلقة تفلت من رقابة القضاء وهو ما يتأبى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وتصم قرارها بعدم المشروعية لانحراف اللجنة بسلطتها وإساءة استعمالها.

ومن حيث إن المادة (٢/٢/١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المعدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٤١٦٢ لسنة ٢٠٠١ تنص على أنه «ولمدير كلية الشرطة أن يقرر إجراء اختبارات

نفسية للطالب عن طريق لجان من الأخصائيين يشكلها لهذا الغرض، وتستعين لجنة قبول الطلاب بنتاج هذه الاختبارات فى تقدير اتزان شخصية الطالب».

وتنص المادة: (٤/١) من ذات اللائحة على أن «يشكل مدير الكلية لجاناً يؤدى الطالب أمامها اختبارًا لقدراته لبيان مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة...».

وتنص المادة (٥/١) منها على أن «وتكون المفاضلة بين الطلبة راغبى الالتحاق ـ الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة ـ على أساس مجموع الدرجات الاعتبارية التى يحصل عليها الطالب فى جميع العناصر الأساسية اللازمة للمفاضلة بين الطلبة التى تشتمل على ما يلى:

أ ـ النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب فى شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.

ب ـ سن الطالب.

ج ـ اختبارات اللياقة البدنية.

د ـ تقدير لجنة الاختيار.

وتنص المادة (٢) منها على أن «تتولى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٩١ لسنة ٧٥ المشار إليها، واستبعاد الطلبة الذين اجتازوا الاختبارات المقررة إذا لم يحصلوا على مجموع الدرجات الاعتبارية المطلوبة كأساس للمفاضلة على أن تقوم باختيار العدد المطلوب من الباقين حسب ترتيب الدرجات التى حصلوا عليها وفقًا للمادة (١) من هذه اللائحة والمبينة بالجدول رقم (١) المرفق".

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، فإن الثابت بالأوراق أن لجنة القبول والاختيار منحت نجل الطاعن ٦٥من ٤٠٠ درجة موزعة على العناصر سالفة الذكر أى أقل من ٥٠٪ وبالتالى استبعدته من كشف الطلبة المقبولين غير أنه لم يثبت للمحكمة أن هذه الدرجات تم استخلاصها من وقائع ومستندات تنتجها حقًا وعدلاً، وإنما البادى أنها منحت إياه جزافًا وانتزعت انتزاعًا

من وقائع لا تنتجها قانونًا إذ كيف يجتاز الطالب كافة الاختبارات المقررة بنجاح ومنها الاختبارات النفسية واختبارات القدرات التى أجرتها معه اللجان المشكلة من الأخصائيين طبقًا للمادة (١) من اللائحة المذكورة لبيان مستوى ذكائه وفطنته وسرعة بديهته ودرجة ثقافته ومعلوماته العامة..... ثم يرسب فى ذات العناصر تقريبًا أمام لجنة القبول والاختيار والتى لم يمثل أمامها الطالب سوى بضع دقائق معدودة، ولاسيما وأن هذه اللجنة ـ حسبما ورد بدفاع الجهة الإدارية ـ عقدت اجتماعًا الساعة التاسعة صباح يوم ٢٠٠١/١٠/٢ ومثل أمامها فى ذلك اليوم «١١٩» طالبًا فلو أن اللجنة ناقشت كل منهم لمدة عشر دقائق فقط بمعدل دقيقة لكل عنصر من العناصر العشرة لاستغرق عمل اللجنة حوالى عشرين ساعة متصلة بلا توقف فى ذلك اليوم حتى صباح اليوم التالى، ويستحيل عقلاً ومنطقًا أن يكون تقييم تلك العناصر لنجل الطاعن فى تلك الظروف والملابسات قد تم بموضوعية أو أسس منضبطة محددة سلفًا وعجزت الجهة الإدارية عن تقديم سندها القانونى لاستبعاد نجل الطاعن لمنحه تلك الدرجة المتدنية ٤٧٥ من ١٠٠٠ التى تناقض حصوله على مجموع يقترب من ٨٥٪ فى الثانوية العامة وبخاصة فى اختبار القدرات وبالتالى يكون هذا السبب مستخلصًا استخلاصًا غير سائغ قانونًا من الأوراق يتعين الالتفات عنه ولا يصلح بالتالى سندًا لاستبعاد نجل المطعون ضده من القبول بالكلية.

وكان يتعين على كلية الشرطة إعمالاً لصحيح حكم القانون وتحقيقًا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وحتى تكون قد أرخت وبصدق للعدالة سدولها أن يكون الاختبار على أسس موضوعية عامة مجردة محددة سلفًا لجميع الطلبة يؤخذ فى الاعتبار مجموع الطالب وسنه وتقديرات جميع لجان الاختبار النفسية والقدرات واللياقة البدنية وأخيرا لجنة القبول ـ دون اشتراط الحصول أمامها على حد أدنى معين ـ ثم يتم منح الطالب الدرجات الاعتبارية مقابل اجتيازه اختبارات حقيقية، ويتم ترتيب الطلبة المتقدمين طبقًا لما يحصل عليه كل منهم من مجموع تلك الدرجات فى كشوف، ويتم قبول العدد المطلوب قبوله حسب ترتيبهم فى تلك الكشوف بشكل مجرد وموضوعى يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين كافة الطلبة المتقدمين للكلية والالتفات عن أية اعتبارات أخرى سوى ما تسفر عنه هذه الاختبارات الحقيقية والجادة من نتائج.

ومن حيث إنه عن السبب الثانى لاستبعاد نجل المطعون ضده لعدم تمتّع أسرته بحسن السمعة فإن المادة (١٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تنص على أنه "يشترط فيمن يقبل بكلية الشرطة" :

١ـ .....

٢ ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣ ـ ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المستفاد مما تقدم وبالنظر إلى المسئوليات الجسيمة الموكولة لهيئة الشرطة ـ بصفة عامة ـ أن المشرع أحاط أفرادها العديد من المواصفات والالتزامات مردها ما أسند إلى هيئة الشرطة من مهام أخصها المحافظة على النظام العام والأمن بحماية الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجريمة قبل وقوعها وكفالة الطمأنينة للمواطنين فى كافة مجالات حياتهم، ومن ثَمَّ استلزم فيهم المشرع قدرًا كبيرًا من الأمانة ونزاهة القصد والبعد عن الريب والظنون مما استوجب أن يتوافر فى قبول الطالب بكلية الشرطة أن يكون محمود السيرة حسن السمعة، حيث إن سمعته تتأثر بمسلكه الشخصى والخلقى وبأوضاع أخرى تحيط به يمكن أن يكون لها تأثير على عمله مستقبلاً كضابط شرطة.

وحيث إنه وإن كان المشرع لم يحدد أسبابًا لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال فى ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإدارى الذى استقرت أحكامه على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعة من الصفات والخصائص التى يتحلى بها الشخص فتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثَمَّ فهى لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، وتعتبر من مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما يُنسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته ـ ومن ثَمَّ فلا تثريب على جهة الإدارة فى تقدير تخلف حسن السمعة فى طالب الشرطة متى استمد هذا التقدير من واقع وأسباب وأدلة تبرره وخلو تقديرها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها (الطعن رقم ٨٧٣٢ لسنة ٤٦ق. عليا . جلسة ٢٠٠١/٧/٨). يفقده الثقة أو الاعتبار أو يمس خلقه، أما

القول بأن والد "المطعون ضده" كان قاضيًا وصدر ضده قرار مجلس التأديب بإحالته للمعاش لعدم الصلاحية خلال عام ١٩٩٥ لصرفه أذونات رده بأسماء وهمية من إحدى الشركات، فإن الطالب لا يؤاخذ أصلاً على صلته بذويه حيث لا تزر وازرة وزر أخرى، فإن ما نُسب لوالده على نحو ما تقدم ينعكس على سمعته وسيرته، حيث إن الجزاء التأديبى لا ينال من حسن السمعة فى كل الحالات، ولم ينص القانون على حظر قبول الطالب فى مثل هذه الحالة ؛ حيث إن المخالفة الإدارية ترتبط أساسًا بعلاقة الشخص بجهة عمله وقوامها دائمًا هو خروجه على مقتضى الواجب الوظيفى، وهى فى الغالب الأعم لا تنال من السيرة أو السمعة للموظف، وحتى لو نالت منها فلا يؤخذ الأبناء بجريرتها مدى الحياة، بحيث يحرمون من القبول بكلية الشرطة بما اقترفته أيدى الآباء من مخالفات تأديبية.

ويضاف إلى ذلك أن الثابت بالأوراق أن قرار لجنة الصلاحية الصادر ضد المطعون ضده (والد الطالب) تم إلغاؤه لعدم دستوريته بحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم (١٥١) لسنة ٢١ ق دستورية بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ والدعوى رقم (٢٣) ق تنفيذ دستورية بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ بعودة المطعون ضده لعمله والتى قضت محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٨٢٧٦ لسنة ٥٨ ق بجلسة ٢٠٠٤/٩/١٨ بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذها وعودة الطاعن إلى عمله، مما يضحى معه السبب الثانى من أسباب عدم قبول نجل المطعون ضده منهارًا ويكون عدم قبوله بكلية الشرطة قائمًا على غير سببه المبرر له قانونًا، وبالتالى يكون طلب وقف تنفيذه قد استوى على ركنى الجدية والاستعجال المستوجب للقضاء بوقف تنفيذه وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، والذى صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه على غير سند جديرًا بالرفض، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٧٠)

جلسة ٢٦ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ كمال زكى عبد الرحمن اللمعى.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمود إبراهيم محمود على عطا الله، ويحيى خضرى نوبى محمد، ومنير صدقى يوسف خليل، وعبد المجيد أحمد حسن المقنن

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار م./ حسين محمد صابر

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ محمد عويس عوض الله

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٠١٦ لسنة ٤٨ قضائية عليا:

عقد إدارى ـ صور من العقود الإدارية ـ عقد المقاولة ـ الأعمال الإضافية ـ حدود سلطة جهة الإدارة فى التعاقد على هذه الأعمال.

طبقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية، للجهة الإدارية الحق فى تعديل العقد بإرادتها المنفردة، غير أن سلطة الإدارة فى التعديل ليست سواء فى جميع العقود الإدارية، فهذه السلطة تضيق فى بنود التوريد دون عقود الالتزام باعتبار أن المتعاقد مع الإدارة يقوم بتسيير وإدارة المرفق نيابة عن الإدارة، وكذلك فى عقود الأشغال العامة باعتبار أن الإدارة هى صاحبة الأعمال محل العقد، لذا خوَّلها المشرع فى مثل هذه العقود الحق فى إسناد البنود المستجدة لذات المقاول القائم بالعمل دون غيره عن

طريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة، وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق ويتعين أن تكون الأعمال الإضافية من ذات جنس ونوع الأعمال الأصلية بحيث تكون الزيادة فى الكمية أو حجم العقد قابلة للتنفيذ والمحاسبة مالياً مع المتعاقد الأصلى عليها عن ذات الفئات والأسعار الخاصة بكل نوع أو جنس من الأعمال الإضافية المماثلة للأعمال الأصلية ـ أثر ذلك: إذا كانت الأعمال الإضافية منبتة الصلة بالأعمال الأصلية ومتميزة عنها فلا مناص من طرحها فى مناقصة منفصلة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق العاشر من يوليه سنة ٢٠٠٢ أودع الأستاذ بشرى جبران لوقا المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل عن الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه من رفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً.

أولا: بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إسناد الأعمال الضرورية المستجدة للشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: اعتماد مدة توقف المشروع من ١٩٩٩/١٠/١٦ وحتى يتم استئناف الأعمال.

ثالثا: تعويض الشركة الطاعنة بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠جنيه (خمسمائة ألف جنيه) عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء توقف المشروع وعدم إسناد تلك الأعمال الضرورية المستجدة إليها مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجتى التقاضى.

وأعلن الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٣/٧/٢ إحالة الطعن للدائرة الثالثة عليا ـ موضوع ـ لنظره بجلسة ٢٠٠٣/١٢/١٩، وتدوول أمامها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٢ إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن (المدعى) أقام الدعوى رقم ٢١٧٢ لسنة ٨ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بقنا طالباً الحكم:

أولاً: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إصدار أمر إسناد الأعمال الضرورية المستجدة المرتبطة بالعقد الأصلى، وإسنادها للشركة المنفذة للمشروع وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيًا: اعتماد مدة توقف المشروع من ١٩٩٩/١٠/١٦ وحتى يتم استئناف الأعمال.

ثالثًا: تعويض الشركة المدعية بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء توقف المشروع مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ تعاقدت الشركة التى يمثلها مع المدعى عليه الأول (المطعون ضده الأول) على تنفيذ مشروع استعمال وتشطيب الصالة المغطاة للألعاب الرياضية لمركز شباب نجع حمادي، ونص العقد على أن مدة تنفيذ المشروع عشرة أشهر تبدأ من تاريخ استلام الموقع فى ١٩٩٩/٧/٢٨ وأنه أثناء تنفيذ المشروع تطلب العمل تنفيذ بعض الأعمال الإضافية الضرورية واللازم تنفيذها وهى مرتبطة بأعمال العقد الأصلى، بل هى سابقة للأعمال التكميلية للعقد الأصلى، ويستحيل تنفيذ أعمال التعاقد

الأصلى بدونها، وهى أعمال تقوية السقف والتغطيات وعزل السقف، وأعمال توسعة الملعب ليصبح قانونياً مع تعديل المدرجات وأعمال أخرى وردت ضمن مقايسة الأعمال المستجدة، وبناء على طلب مركز شباب نجع حمادى قامت الشركة الطاعنة بعمل دراسة متكاملة للمشروع فى صورته النهائية، وقد شملت الدراسة الأعمال المستجدة الضرورية الواجب تنفيذها مع أعمال التعاقد الأصلي، وكذلك الأعمال التكميلية للمشروع، وقد وافق مجلس إدارة مركز شباب نجع حمادى بتاريخ ٢٠٠١/١/١ على هذه الدراسة، وقدرت تكاليف العرض المقدم بمبلغ ٥٣٣٢١,٥٠٠٠ لإجمالى الأعمال، وكان يجب على الجهة الإدارية أن تسند الأعمال المستجدة للشركة إسناداً مباشراً، إلا أن ذلك لم يحدث، الأمر الذى أدى إلى توقف العمل بالمشروع الأصلى اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١٦ وحتى تاريخه، مما حدا بالشركة إلى توجيه أكثر من إنذار للجهة الإدارية دون جدوى، مما سبب للشركة أضرارًا مادية وأدبية عديدة.

وبجلسة ٢٠٠٢/٦/١٣ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بقنا حكمها المطعون فيه برفض الدعوى، وقد شيدت قضاءها بعد استعراض نص المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات على أن الثابت من الأوراق ومما انتهت إليه اللجنة الفنية المشكلة بالقرار التنفيذى رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ الصادر من مديرية الشباب والرياضة بقنا أن الأعمال المستجدة اللازمة لإنهاء أعمال الصالة هى البنود ١٤، ١٥، ١٦ من المقايسة التى أعدتها الشركة المدعية، وهذه الأعمال المستجدة الفردية خاصة بتقوية السقف الجمالونى وهى أعمال يتعين تنفيذها أولاً قبل تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها مع الشركة المدعية، إلا أنه لا توجد ثمة ضرورة فنية تحتم تنفيذ هذه الأعمال بمعرفة الشركة المدعية وحدها دون غيرها، إذ إنها أعمال منفصلة غير متداخلة فنيًا مع الأعمال محل التعاقد الأصلى، وعليه لا تثريب على السلطة المختصة إن هى طرحت هذه الأعمال فى مناقصة عامة، مما يكون معه طلب الشركة المدعية بشأن إلغاء القرار المطعون فيه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

أما عن طلب الشركة اعتماد مدة توقف المشروع اعتباراً من ١٩٩٩/١٠/١٦ وحتى يتم استئناف الأعمال وطلبها تعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقتها، فالثابت من الأوراق أن العقد محل التداعى مازال فى حيز السريان، ولم يتم تنفيذه أو إنهاؤه، وعليه فإن حقوق طرفيه لم تتحدد بشكل نهائى ومن ثم لا يكون هناك ثمة محل لما يطالب به المدعى.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لما يأتى:

١ـ الخطأ فى تطبيق القانون: لأن البند الثامن من العقد محل النزاع قد قضى على سريان أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد، كما نصت المادة (١٦) من كراسة شروط المشروع على أنه فى حالة ظهور أى بنود مستحدثة واجبة التنفيذ تحاسب الشركة المنفذة عليها طبقًا لقائمة وزارة الإسكان والمرافق والعلاوة التى أقرتها لجنة البت، وحيث إنه أثناء تنفيذ المشروع المتعاقد عليه تطلب العمل من جانب المطعون ضده الأول تنفيذ بعض الأعمال الضرورية المرتبطة بأعمال التعاقد الأصلى ارتباطاً لا يقبل التجزئة (هى أعمال ستجدد) ولا يمكن تنفيذ أعمال التعاقد الأصلى بدونها لهذا الارتباط الشديد، وهو ما أيدته اللجان الفنية المشكلة من قبل وزارة الشباب والرياضة ومجلس المدينة والإدارة الهندسية لوزارة الشباب والمعتمدة من إدارة مركز شباب نجع حمادى، الأمر الذى كان يستلزم بالضرورة أن تصدر الجهة الإدارية أمر إسناد للشركة الطاعنة للقيام بالأعمال الضرورية المستجدة، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إسناد تلك الأعمال للشركة الطاعنة فإنه يكون قد خالف القانون.

٢- الإجحاف بحقوق الشركة الطاعنة؛ لأن عدم قيام الجهة الإدارية بإسناد الأعمال الضرورية المستجدة إلى الشركة الطاعنة تسبب فى إصابتها بأضرار جسيمة بلغت عند قفل باب المرافعة فى الدعوى أكثر من ستمائة وخمسين ألف جنيه نظير تزايد فوائد وعمولات البنك الممول للمشروع وزيادة سعر صرف الدولار الأمريكى مقابل الجنيه المصرى، وذلك بخلاف الأضرار الأدبية بنحو مائة وخمسين ألف جنيه أخرى.

٣- الفساد فى الاستدلال؛ لأن الحكم المطعون فيه أورد فى حيثياته أنه لا توجد ثمة ضرورة فنية تحتم تنفيذ هذه الأعمال بمعرفة الشركة المدعية وحدها دون غيرها، وأنه لا تثريب على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إن هى قررت طرح الأعمال المستجدة كلها أو بعضها فى مناقصة عامة، مع أن أوراق الدعوى تنطق جميعها بوجود تلك الضرورة الفنية للتداخل الشديد بين تلك الأعمال وأعمال التعاقد الأصلى.

٤- القصور فى التسبيب؛ لأن الحكم المطعون فيه جاء مبتوراً وقاصراً فى التسبيب لعدم وجود أسانيده الصحيحة سواء من الواقع أو القانون فلم يبن منطوق الحكم على أسباب سائغة ودعائم كافية لحمله لما انتهى إليه من نتيجة.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل ينحصر فى بيان مدى التزام الجهة الإدارية بإسناد الأعمال المستجدة، للشركة الطاعنة عن طريق الاتفاق المباشر.

ومن حيث إن المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه "لا يحق للجهة الإدارية تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص فى حدود ٢٥٪ بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهات الحق فى المطالبة بأى تعويض.....

وفى مقاولات الأعمال التى تقتضى فيها الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره، فيتم التعاقد معه على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وذلك بطريق الاتفاق المباشر وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.....»

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع منح الجهة الإدارية فى مجال العقود الإدارية حقوقاً قبل المتعاقد معها لا تعرف فى مجال القانون الخاص، مناطه احتياجات المرفق وقابليته للتطور والتغيير، ومنها حقها فى تعديل العقد بإرادتها المنفردة، على أن سلطتها فى التعديل ليست سواء فى جميع العقود الإدارية، وإنما ترتبط بمدى مساهمة المتعاقد فى إطار العقود فى تسيير المرفق العام، فهذه السلطة تضيق فى بنود التوريد، وتكون بالغة الاتساع فى عقود الالتزام

باعتبار أن المتعاقد مع الإدارة يقوم بتسيير وإدارة المرفق نيابة عن الإدارة وكذلك فى عقود الأشغال العامة باعتبار أن الإدارة هى صاحبة الأعمال محل العقد، لذا خولها المشرع فى مثل هذه العقود الحق فى إسناد البنود المستجدة لذات المقاول القائم بالعمل دون غيره عن طريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة، وذلك إذا كانت الضرورة الفنية تقضى تنفيذها بمعرفته دون غيره وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن تكون الأعمال الإضافية من ذات نوع وجنس الأعمال الأصلية، بحيث تكون الزيادة فى الكمية أو حجم العقد قابلة للتنفيذ والمحاسبة مالياً مع المتعاقد الأصلى عليها عن ذات الفئات والأسعار الخاصة بكل نوع أو جنس من الأعمال الإضافية المماثلة للأعمال الأصلية، أما إذا كانت الأعمال الإضافية منبتة الصلة بالأعمال الأصلية ومتميزة عنها، فلا مناص من طرحها فى مناقصة منفصلة.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية سبق أن قامت بتنفيذ عملية الصالة المغطاة حتى تكون لها مواصفات خاصة كالتكييف والإرسال التليفزيونى، وكذلك تم إخطار وزارة الشباب والرياضة لعمل المقايسات والرسومات المطلوبة، وتم طرح استكمال وتشطيب الصالة المغطاة فى مناقصة عامة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٣ ورست المناقصة على الشركة الطاعنة، وتم إبرام العقد معها بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ نص فيه على أن يتم تنفيذ المشروع فى عشرة شهور من تاريخ استلام الشركة الطاعنة الموقع، وتم تسليمها الموقع فى ١٩٩٩/٧/٢٨ وخلال تنفيذ الأعمال تلاحظ أن السقف لا يتحمل عملية التطوير الجديدة بما يتطلب تنفيذ بعض الأعمال الإضافية المستجدة التى يتعين القيام بها قبل القيام بأعمال التعاقد الأصلية، ولذلك قام رئيس مركز ومدينة نجع حمادى بعرض مذكرة على السيد محافظ قنا مفادها أن هناك أعمالاً مستجدة يلزم تنفيذها حسب المقايسة الواردة من المجلس الأعلى للشباب والرياضة بمبلغ ٢٩٤٣٤٥ جنيهًا، وقد أشار السيد المحافظ بإحالة المذكرة إلى وكيل وزارة المالية للإفادة بالرأى، حيث تضمن رد المالية: أن هذه الأعمال تسند

عن طريق الاتفاق المباشر للمقاول القائم بالأعمال طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٨) من قانون المناقصات، وقد أشار السيد المحافظ بأن تطرح الأعمال المستجدة فى مناقصة وتتبع الإجراءات القانونية، وبالعرض على السيد/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى (وهى اللجنة المتعاقدة) أشارت بتنفيذ تأشيرة السيد المحافظ بأن تطرح فى مناقصة وتتبع الإجراءات القانونية.

ولما كان تعديل كميات أو حجم العقود الإدارية بالزيادة أو النقص، وكذلك قيام الجهة الإدارية تنفيذ بنود مستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل دون غيره عن طريق الاتفاق المباشر هو حق للجهة الإدارية فى مواجهة المتعاقد معها تجريه وفقًا لما تراه محققًا المصلحة العامة وطبقًا للشروط والضوابط المنصوص عليها قانوناً، وليس عليه إلزام فى ذلك وإنما تخضع لتقديرها وفقًا لظروف المرفق، فهى التى تقدر ما إذا كان الأمر يقتضى تعديل كميات أو حجم العقد من عدمه، وما إذا كانت الضرورة الفنية تقتضى تنفيذ البنود المستجدة بمعرفة المقاول القائم بالعمل عن طريق الاتفاق المباشر من عدمه باعتبارها المهيمنة على عملية التعاقد، بحيث تتصرف وفقاً لما تقتضيه صالح المرفق العام القائم عليه شريطة أن تراعى جهة الإدارة القيود والضوابط المنصوص عليها قانوناً تحت رقابة القضاء الإدارى.

ولا ينال من ذلك القول بأن قطاع الشئون المالية والإدارية لوزارة الشباب والرياضة، وكذلك الوحدة المحلية لمركز ومدينة نجع حمادى أقرتا بضرورة إسناد الأعمال المستجدة إلى المقاول القائم بالأعمال (وهى الشركة الطاعنة) ذلك لأن السلطة المختصة بالترخيص بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر بالنسبة لقيمة الأعمال المستجدة البالغة ٢٩٤٣٤٥ جنيهًا هو المحافظ المختص وهو محافظ قنا الذى أصر على طرح الأعمال المستجدة فى مناقصة عامة ، وأشار رئيس الوحدة المحلية لمركز نجع حمادى بتنفيذ ما أمر به السيد المحافظ.

ومن حيث إنه عن طلب الشركة الطاعنة اعتماد مدة توقف المشروع اعتبارًا من ١٩٩٩/١٠/١٦ وحتى يتم استئناف الأعمال، وتعويضها عن الأضرار المادية والأدبية التى

لحقت بها من جراء توقف المشروع فإن الثابت من الأوراق أن العقد الأصلى المبرم بين الشركة الطاعنة والجهة الإدارية المحرر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٥ ما زال قائمًا ومنتجًا لآثاره، ولم يتم تنفيذه أو إنهاؤه أو فسخه، وبالتالى فإن حقوق طرفيه لم تتحدد بشكل نهائى، ولا يمكن تحديدها إلا بعد انتهاء وتنفيذ العقد بمعرفة المقاول الأصلى أو على حسابه وبذلك لا يكون هناك محل لما يطالب به الشركة الطاعنة، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(١٧١)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، لبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ سلامة السيد محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٠٣١ لسنة ٤٥ قضائية . عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ـ شغل وظيفة المعار.

طبقًا للمادتين (١٣)، (٥٩) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز المشرع شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة، ويسرى على العامل فى هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه، كما أجاز المشرع شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلى شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين بصفة دائمة أو عن طريق الترقية فإن المعار عند عودته يشغل أى وظيفة خالية من درجة

وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار فإن العامل المعين بصفة موقتة فى وظيفة المعار تنتهى خدمته بعودة المعار إلى عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٩/٢/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد/ محافظ أسيوط قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٣٠٣١ لسنة ٤٥ عليا ضد السيد/ رجب مدبولى سليمان فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط الدائرة الأولى بجلسة ٦/ ١/ ١٩٩٩ فى الدعوى رقم ١١٤٣ لسنه ٧ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير المطعون ـ أن تأمر دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أو بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

وأودعت هيئة مفوض الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد نظر الطعن أمام الدائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت إحالته إلى الدائرة الثانية موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٩/٢٥ وفيها نظر وتدوول نظره بالجلسات على الوجه الثابت بالمحاضر وتقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٤٣ لسنة ٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٦/٦/١٠ طالباً الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار مديرية التربية والتعليم بأسيوط الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٥ بإنهاء خدمته مع ما يترتب على ذلك من آثار ومنها إعادته إلى عمله وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحاً لدعواه ـ إنه حصل على دبلوم تجارة فوق المتوسط عام ١٩٨٤ وعين بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١ فى وظيفة كاتب رابع بالمكافأة بإدارة الفتح التعليمية بأسيوط وبتاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ عين بوظيفة معار على درجة السيد/ كمال موسى والذى عاد من الإعارة بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٠ وتسلم عمله فى ذات التاريخ ومع ذلك فقد ظل (المدعى) شاغلاً لوظيفته حتى ١٩٩٦/٥/٥حيث أنهت الجهة الإدارية خدمته دون سبب ورغم بقائه فى وظيفته بعد عودة المعار مدة تزيد عن تسعه أشهر مما يجعله شاغلا لدرجة أصلية وليست درجة معار ويكون قرار إنهاء خدمته مشوبًا بالبطلان لانتفاء السبب وقد تقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧ إلا أنها لم تستجب لتظلمه مما حدا به إلى إقامه دعواه بغية الحكم له بالطلبات المتقدمة .

وبجلسة ١٩٩٧/٢/٢٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته .

ثم قضت بعد ذلك بجلسة ١٩٩٩/١/٦ فى موضوع الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها فى موضوع الدعوى بعد استعراضها لنص المادة (٥٩) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ على أن المشرع أجاز للسلطة المختصة شغل الوظائف الدائمة بها عند خلوها فى حالة إعارة أحد العاملين وذلك

بطريق التعيين أو الترقية إذا كانت مدة الاعارة سنة فأكثر، وقد أبان المشرع كيفية شغل المعار الوظيفة عند عودته من الإعارة وذلك بأن يشغل وظيفته إذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو البقاء فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية أو تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من نفس درجته الوظيفية، الأمر الذى يدل على رغبة المشرع فى إبقاء العامل المعين على وظيفة المعار بصفة دائمة باعتباره قد شغل مركزًا قانونياً لا يجوز المساس به باعتبار أن وظيفته السابقة (بدل معار) قد تم شغلها بطرق دائمة وهى التعيين والترقية أو لم يقصد المشرع التأقيت فى شغل تلك الوظيفة باعتبار أن الوظائف المؤقتة لها نصوصها فى القانون والتى عالجها المشرع دون هذه الحالة، الأمر الذى يكون معه القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل عند عودة المعار لأكثر من سنة قد خالف القانون متسمًا بعدم المشروعية، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه وقد أنهى خدمة المدعى لعودة المعار الذى يشغل وظيفته قد خالف القانون متعين الإلغاء. وأضافت المحكمة أنه لا ينال من ذلك القول بأن القرار الصادر بتعيين المدعى قد تضمَّن النص على إنهاء خدمته فور عودة المعار بحسبان أن هذا الشرط يخالف القانون ولا يجوز العمل به لمخالفته قصد المشرع من التعيين على وظيفة معار وهو تعيين بصفة دائمة وإخلال بالمراكز القانونية مما يفيد أن القرار المطعون فيه معلق على شرط فاسد.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بحسبان أن المشرع رخص لجهة الإدارة شغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة بحيث لا يترتب على ذلك أنه حق مكتسب له وإنما تنتهى علاقته بانتهاء شغلها، وأنه لما كان الثابت من القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣ المطعون فيه أنه نص على تعيين المطعون ضده فى وظيفة كاتب رابع بصفة مؤقتة على درجة أحد المعارين على أن تتخذ إجراءات إنهاء خدمته فور عودة المعار ولما كان المعار الذى عين المطعون ضده على درجته قد عاد من إعارته فيكون القرار المطعون فيه الصادر بإنهاء خدمة المطعون ضده لعودة المعار قد صدر مستندًا إلى صحيح حكم القانون قائمًا على سبب يبرره قانونًا.

ومن حيث إن المادة (١٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أنه «يجوز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة فى الأحوال المبينة فى القانون وفى هذه الحالة تسرى على العامل المعين أحكام الوظائف الدائمة وتنص المادة (٥٩) منه على أنه «عند إعارة أحد العاملين تبقى وظيفته خالية ويجوز فى حالة الضرورة شغلها بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى فى وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تخلو من نفس وظيفته وفى جميع الأحوال يحتفظ له بكافة مميزات الوظيفة التى كان يشغها قبل الإعارة» .

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع أجاز شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة ويسرى على العامل فى هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه كما أجاز المشرع شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذ اقتضت الضرورة ذلك فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلى شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين بصفة دائمة أو عن طريق الترقية فإن المعار عند عودته يشغل أى وظيفة خالية من درجة وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار، فإن العامل المعين بصفة مؤقتة فى وظيفة المعار تنتهى خدمته بعودة المعار إلى عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه صدر قرار مديرية التربية والتعليم بأسيوط رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بتعيين المطعون ضده فى وظيفة كاتب رابع بالمجموعة النوعية للوظائف المكتبية بصفة مؤقتة على درجة السيد/ ..... المرخص له بإجازة خاصة بدون مرتب على أن تتخذ إجراءات إنهاء خدمته فور عودة المرخص له فى إجازة، ومن ثَمَّ فإنه إذا ما صدر بعد ذلك القرار رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٨ بإنهاء خدمة المطعون ضده لعودة المرخص له بإجازة السيد/ جمال كامل موسى، فإن هذا القرار يكون والحال هذه قد صدر مستندًا إلى صحيح سببه متفقاً وأحكام القانون لا مطعن عليه بمراعاة أن تأخير الجهة الإدارية فى إصدار قرار إنهاء خدمة المطعون

ضده فى ١٩٩٦/٥/٨ رغم تسلم المرخص له بإجازة لعمله فى ١٩٩٥/٧/٢٠ لا يكسب المطعون ضده حقا فى الوظيفة المعين فيها بصفة مؤقتة ولا يحمل هذا التأخير على أنه موافقة على استمراره فى شغل تلك الوظيفة، ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد ذهب إلى غير هذا النظر فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

(١٧٢)

جلسة ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / عبد الجيد مسعد العوامى

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٣١٦ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

إدارة محلية ـ شروط الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية ـ رئيس الوحدة .

المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩.

المشرع حظر الجمع بين رئاسة الوحدات المحلية وعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تدخل فى النطاق المكانى لهذه الوحدات المحلية، وذلك دفعاً لمظنة استغلال رئيس الوحدة المحلية لمنصبه فى التأثير على إرادة الناخبين ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٧ أودعت وكيلة الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٩٣١٥ لسنة ٥٦ ق بجلسة ٢٠٠٢/٤/٦ والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم له بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات .

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الطاعن المصروفات .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧، حيث أمرت الدائرة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأحالت الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الطعن . وبعد ورود التقرير المشار إليه نظرت الدائرة الطعن بجلسة ٢٠٠٤/٦/٢١ والجلسات التالية لها وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات ؛ حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١/١٥. وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم فى الطعن الماثل وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعًا من التكرار ، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٥ أقام المطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٥٦/٩٣١٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وطلب فى ختام صحيفتها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول ترشيح السيد / شوقى محمد عبد الكريم (الطاعن) لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الجيزة عن قسم الدقى .

وتدوول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه ، وأقامت حكمها على أن البين من ظاهر الأوراق أن المطعون على ترشيحه يشغل وظيفة رئيس الوحدة المحلية بمدينة الحوامدية وهى وظيفة من الوظائف الوارد بيانها بالمادة (٧٥) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم١٩٨١/٥٠ والتى لا يجوز لشاغلها الترشيح لعضوية المجالس الشعبية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها ، وإذ لم يثبت من الأوراق أن المطعون على ترشيحه قد استقال من وظيفته المشار إليها ، فإنه ما كان يجوز للجهة الإدارية قبول أوراق ترشيحه ، ومن ثَمَّ يضحى قرارها ـ بحسب الظاهر ـ مخالفاً لصحيح القانون ، ويتوافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية ، فضلاً عن ركن الاستعجال بحسبان أن الانتخابات مقرر لها يوم ٢٠٠٢/٤/٨ .

وبناءً على ما تقدم خلصت المحكمة إلى إصدار حكمها المطعون فيه سالف البيان .

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض الحكم المطعون فيه فأقام طعنه الماثل على أساس مخالفة

الحكم للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، فالطاعن مرشح عن الوحدة المحلية للمحافظة وهى وحدة أخرى لا تقع فى نطاق اختصاص وظيفته كرئيس مدينة الحوامدية فمن ثَمَّ يكون الحكم قد طبق نص المادة (٧٥) المشار إليها متجاوزاً الحدود التى قصدها المشرع . هذا فضلاً عن أن حق المواطن فى الترشيح وفى مباشرة حقوقه السياسية قد كفله له القانون والدستور، ولا يجوز حرمانه منه. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بطلباته الواردة فى ختام تقرير الطعن سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن «يشترط فيمن يرشح عضوًا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى :

١ـ ..... ٢ ـ .... ٥ ـ ... كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها».

ومفاد النص المشار إليه بالقدر اللازم للفصل فى الطعن الماثل أنه يحظر الجمع بين رئاسة الوحدات المحلية وعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظيفة رئيس الوحدة المحلية وذلك دفعًا لمظنة استقلال رئيس الوحدة المحلية لمنصبه فى التأثير على إرادة الناخبين .

ومن حيث إن نطاق اختصاص رئيس الوحدة المحلية يقتصر على نطاق الوحدة المحلية التى يتولى رئاستها ولا يمتد إلى المحافظة التى يرشح نفسه فيها لعضوية مجلسها المحلى، فمن ثَمَّ فإن مظنة التأثير فى عملية انتخاب أعضاء المجلس المحلى للمحافظة غير قائمة لأن الناخبين ليسوا من المدينة التى يعمل بها (الحوامدية) بل من دائرة أخرى (قسم الدقى) وعلى مستوى المحافظة كلها بما فيها المراكز والقرى والمدن الأخرى التابعة للمحافظة.

وبالبناء على ما تقدم فإنه لما كان البين من الأوراق أن الطاعن مرشح عن المجلس المحلى لمحافظة الجيزة قسم الدقى، وهى وحدة أخرى لا تقع فى نطاق اختصاص وظيفته كرئيس

لمدينة الحوامدية، فمن ثَمَّ فإن قرار الجهة الإدارية بقبول أوراق ترشيحه كعضو عن المجلس المحلى لمحافظة الجيزة دون أن يقدم استقالته يكون قد صدر بحسب الظاهر من الأوراق متفقًا وصحيح حكم للقانون، الأمر الذى يكون معه طلب وقف تنفيذ ذلك القرار غير قائم على أسباب جدية، ويضحى من ثَمَّ من المتعين رفض طلب تنفيذه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بغير النظر المتقدم، فإنه يكون جديراً بالإلغاء .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

(١٧٣)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، عبد المنعم أحمد عامر،

ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور محمد على

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٨١٩ لسنة ٤٥ قضائية . عليا :

دعوى- اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن على قرار النقل إذا صدر معاصراً لقرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما.

صدور قرار النقل معاصراً لقرار الجزاء ـ وتحقق الارتباط بينهما ـ انعقاد الاختصاص بنظرالطعن على قرار النقل ـ فى هذه الحالة ـ للمحاكم التأديبية باعتبار أن قرار النقل فرع من المنازعة فى القرار التأديبى، وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، فضلاً عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام، ومن ثَمَّ تكون المحكمة التأديبية التى فصلت فى الطعون المتعلقة بقرارات الجزاء هى الأقدرعلى الإحاطة بموضوع النزاع والأكثر إحاطة بتفاصيله ومراميه وهى الأولى بالفصل فى القرارات الناشئة عنها أو المتفرعة منها أو المترتبة عليها ومن بينها قرارات النقل سواء أكانت إجراءً وقائيًا لازماً اتخاذه، أو جزاء مقنعاً استهدف التنكيل بصاحب الشأن ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٩/٩/٢٦ أودع الأستاذ/ غبريال إبراهيم غبريال (المحامي) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل طالبًا فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بجميع أجزائه والقضاء له بطلباته التى أبداها بصحيفة دعواه أمام المحكمة التأديبية.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على الوجه المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعًا.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة قضاء موضوعًا على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم مع التصريح بالاطلاع ومذكرات خلال ثلاثة أسابيع، وخلال هذا الأجل قدمت الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها طلبت فى ختامها الحكم برفض الطعن، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الطعن رقم ٦٤لسنة ٣٢ق بإيداع عريضته قلم كتاب المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ طلب فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء جزاءات الخصم الثلاثة الموقعة عليه وما ارتبط بها من نقله إلى مصلحة السجون مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر الطاعن شرحًا لطعنه أنه فى ١٩٩٧/٨/١٠ أخطر بتوقيع جزاء خصم خمسة عشر يومًا من مرتبه بمقولة ارتكابه أربع مخالفات تتحصل فى إساءة معاملة السائق المجند/ .....، وتعديه عليه بالضرب وإحداث إصابات به يوم ٩٦/١٠/٣٠، وإصداره أمرًا له بتغيير خط السير المحدد للسيارة قيادته وتركه الصيدلانية / ..... بالطريق رغم تواجدها بالمكان المحدد لها طبقًا لخط السير، ولغيابه عن العمل بدون إذن يوم ١٩٩٦/١١/١٧، وحضوره للإدارة العامة للخدمات الطبية يوم ١٩٩٦/١١/٢٦ بالملابس المدنية ، كما أخطر بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٨ بقرار مجازاته بخصم خمسة أيام من مرتبه بمقولة إصداره أمرًا للمجند/ ..... سائق السيارة رقم ١٩٤٦٨ شرطة يوم ٢٦/ ١٩٩٧/١ بالتحرك بالسيارة قبل الميعاد وعدم انتظار حضور الموظفة/ .....، ولإثباته المذكرة ٣ أحوال فى ٩٧/٢/١٢ بالمخالفة للحقيقة، وكذلك أخطر الطاعن بذات تاريخ إخطاره ١٩٩٧/٨/١٨ بمجازاته بخصم ثلاثة أيام من مرتبه بمقولة إصداره تعليمات للموظف المدني/ ..... فى ١٩٩٧/٢/١٥ بعدم العمل بصيدلية مستشفى مدينة نصر دون الرجوع إلى رئاسته.

وأضاف الطاعن أنه قد تظلم من هذه القرارات الثلاثة لمخالفتها أحكام القانون وعدم صحة ما نسب إليه من اتهامات، وخلص إلى طلب الحكم بإلغاء هذه القرارات وما صاحبها من قرار نقله إلى مصلحة السجون فى ١٩٩٧/٨/٢٣.

وبجلسة ١٩٩٩/٧/٣١ أصدرت المحكمة التأديبية الحكم المطعون فيه والذى قضى:

أولاً: بالنسبة لطلب المدعى إلغاء قرارى مجازاته بخصم خمسة عشر يومًا وثلاثة أيام من أجره بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا فى هذا الشق منه.

ثانيًا: بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء قرار مجازاته بخصم خمسة أيام من أجره بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بمجازاته بخصم يوم من أجره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثالثًا: بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء القرار رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من نقله من قطاع الخدمات الطبية إلى قطاع مصلحة السجون بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الطعن فى هذا

الشق منه، وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى «دائرة الجزاءات» لاختصاصها بنظره.

وأقامت المحكمة قضاءها برفض طلب إلغاء قرارى مجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يومًا وثلاثة أيام من مرتبه على أنه قد ثبت بالتحقيقات التى أجريت معه ارتكابه المخالفات المنسوبة إليه، وذلك بشهادة الشهود والمذكرتين المحررتين من مستشفى هيئة الشرطة ـ بمدينة نصر ـ من تعدٍ على السائق وأمره بتغيير خط السير ، وتغيبه عن عمله دون إذن ، وارتدائه الملابس المدنية واستبعاده الموظف المدنى/ ..... من العمل بالصيدلية دون الرجوع إلى رئاسته مما يعد مخالفة من الطاعن لمقتضى واجبات وظيفته يتعين معها مجازاته تأديبيا .

أما بنسبة لمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من مرتبه لارتكابه مخالفتين أخريين هما إصداره أمرًا لسائق سيارة المستشفى بالتحرك بالسيارة قبل الميعاد المحدد بخط السير ، وعدم انتظار إحدى الموظفات، وإثباته بالمذكرة ٣ح فى ١٩٩٧/٢/١٢ حضوره إلى العمل بوسائل المواصلات العادية لعدم توجه السيارة إليه فى الميعاد بالمخالفة للحقيقة ، فقد رأت المحكمة أنه رغم ثبوت هاتين المخالفتين فى حق الطاعن ـ أن خصم خمسة أيام من مرتبه فيه مغالاة. ومن ثم اكتفت المحكمة بمجازاته بخصم يوم واحد من مرتبه .

وبالنسبة لطلب الطاعن إلغاء قرار نقله من قطاع الخدمات الطبية إلى قطاع مصلحة السجون فإنه لا يتضمن جزاء من الجزاءات التى تختص المحكمة التأديبية بنظر الطعن عليها قانونا، وإنما ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإدارى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأنه تجاهل دفاعًا جوهريًا للطاعن تمثل فى أنه نفى ما ادعاه الجندى السائق حدوث إصابات به نتيجة تعدى الطاعن عليه وتضارب أقوال الشهود حول كيفية هذا التعدى، فمرة يزعمون أنه ضربه على وجهة ومرة أخرى يزعمون أنه ضربه على قفاه وظهره ومع ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الاختلاف فى الشهادة وكذلك أخذ بادعاء السائق حدوث إصابات به رغم عدم وجود تقرير طبى فى هذا الشأن، ويضيف الطاعن أنه ليس صحيحًا ما نسب إليه من أمر السائق بتغيير خط

السيارة بدليل أنها مرت على مكان تواجد الصيدلانية/ .....، التى قررت أن السيارة لم تحضر فى الميعاد فانصرفت، كما أنه يتعين سؤال العميد/ ..... مدير مستشفى مدينة نصر الذى طلب من الطاعن الحضور بعد الظهر يوم ١٩٩٦/١١/١٧ فى الفترة التى نسب إلى الطاعن الغياب فيها عن العمل دون إذن، إلا أن التحقيق جاء قاصرًا فى هذا الخصوص.

وعلل الطاعن ارتداءه الملابس المدنية يوم ٩٦/١١/٢٦ بأنه علم أن الوزير صدق على إجازته؛ ونظرًا لعدم تدبير وسيلة مواصلات كان يتعين عليه ارتداء الملابس المدنية خلال انتقاله إلى إدارة الخدمات الطبية بوسائله الخاصة ٠

ورد الطاعن كذلك على ما نسب إليه من أمره السائق بالتحرك قبل الميعاد وعدم انتظار حضور الموظفة/ ..... بأن باقى ركاب السيارة قد استقلوها بحسب ترتيبهم قبل وبعد هذه الموظفة، مما يدل على أن السيارة مرت فى موعدها على الجميع، فى حين لم تتواجد المذكورة فى المكان المحدد لها ، كما أن ادعاء السائق أنه حضر إلى مسكن الطاعن وضغط على جرس الباب ولم يجد استجابة فانصرف فهو غير صحيح ومع ذلك لم يحقق الحكم المطعون فيه كل هذه الدفوع ومنها أن استبعاده للموظف/ ..... من العمل بصيدلية المستشفى فقد كان نتيجة تصرفاته المريبة داخل مخزن الأدوية وبعد موافقة الطبيب ..... على استبعاده، ويضيف الطاعن أن قرار نقله كان معاصرًا لتلك الجزاءات، ومن ثم يعتبر من ملحقاتها وبالتالى تختص المحكمة التأديبية بنظر الطعن عليه خلافًا لما قضى به الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الطاعن إلغاء القرارات التأديبية الثلاثة الصادرة بمجازاته بالخصم من مرتبه لمدة خمسة عشر يوما ، وخمسة أيام، وثلاثة أيام لما نسب إليه من الخروج على مقتضيات وظيفته بارتكابه المخالفات المبينة بتلك القرارات على النحو السالف إيراده بالوقائع ، فإن المسلم به بقضاء هذه المحكمة أن القرار التأديبى شأنه شأن أى قرار إدارى آخر يجب أن يقوم على سبب يبرره واقعًا بأن يثبت الفعل أو الواقعة المكونة للمخالفة ثبوتًا يقينيًا بدليل مستخلص استخلاصًا سائغًا قبل المتهم مع سلامة تكييفه قانونًا باعتباره جريمة تأديبية،

وللمحكمة التأديبية فى هذا المجال الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى، ولها فى سبيل ذلك الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، وأن تطرح ما عداها بما لاتطمئن إليه، وأنه لا إلزام على المحكمة التأديبية أن تتعقب دفاع الطاعن فى واقعاته وجزئياته متى توافر لديها من اليقين بثبوت ما نسب إليه من مخالفات، بما يكفى سببًا لحمل قرار الجزاء التأديبى المطعون فيه.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم وكان الثابت أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٠ صدر قرار الجهة الإدارية بمجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يومًا من مرتب الطاعن لما ثبت فى حقه لدى التحقيق معه ـ من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى والسلوك المعيب ومخالفة التعليمات وذلك لإساءته معاملة المجند السائق/ ..... باعتدائه عليه بالضرب وإحداث إصابات به يوم ١٩٩٦/١١/٣٠ ولإصداره أمره للمجند المذكور بتغيير خط السير المحدد للسيارة الميكروباص رقم ٩٤٦٨ قيادته، وترك الصيدلانية ..... بالطريق رغم تواجدها بالمكان المحدد مخالفًا لخط السير، وتغيبه (الطاعن) عن العمل بدون إذن يوم ١٩٩٦/١١/١٧ لمدة خمس ساعات، والحضور بالإدارة العامة للخدمات الطبية يوم ١٩٩٦/١١/٢٦ مرتديًا الملابس المدنية رغم تواجده فى العمل ذلك اليوم.

كما أصدرت الجهة الإدارية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٩ قرارها بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من مرتبه لما ثبت فى حقه لدى التحقيق الذى أجرى معه ـ من الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى ومخالفة التعليمات وذلك بأصداره أمرًا للمجند / ..... سائق السيارة رقم ١٩٦٨ شرطة يوم ١٩٩٧/١/٢٦ بالتحرك بالسيارة قبل الميعاد وعدم انتظار حضور الموظفة .....، ولإثباته (الطاعن) المذكرة (٣) أحوال فى ١٩٩٧/٢/١٢ بالمخالفة للحقيقة.

كما أصدرت الجهة الإدارية فى ذات التاريخ (١٩٩٧/٧/٢٩) قرارها بمجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من راتبه لما ثبت فى حقه ـ لدى التحقيق الذى أجرى معه ـ من الخروج على

مقتضى الواجب الوظيفى ومخالفة التعليمات وذلك بإصداره تعليمات للموظف المدنى/ ..... بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٥ بعدم العمل بصيدلية مستشفى مدينة نصر ـ دون الرجوع لرئاسته (الطاعن) .

ومن حيث إنه بالاطلاع على التحقيقات التى أجرتها الجهة الإدارية مع الطاعن وأصدرت بناءً عليها قرارات الجزاءات الثلاثة سالفة الذكر ـ يبين أن الطاعن كان يشغل وظيفة ضابط شرطة برتبة رائد/ صيدلى ويعمل بمستشفى هيئة الشرطة بمدينة نصر ويقيم بالعجوزة حيث تتولى سيارة (ميكروباص شرطة) نقله هو وبعض العاملين بالمستشفى من مقار إقامتهم إلى مقر عملهم يوميًا، وفى يوم ١٩٩٦/١٠/٣٠ تقدم المجند/ ..... سائق سيارة الشرطة رقم ١٩٤٦٨ بشكوى إلى رئيس قسم المركبات يتضرر فيها من تعدى الطاعن عليه بالضرب على وجهه أثناء قيادته للسيارة، وأمره بتغيير خط السير، وتركه للطبيبة ..... دون إحضارها رغم تواجدها فى المكان المحدد لها ، وقد جاءت شهادة كل من ..... و..... (الموظفتين بالمستشفى المذكور) مؤيدة لما ورد بشكوى السائق، وذلك لدى التحقيق فى الموضوع بمعرفة المستشفى ثم إدارة التفتيش بالإدارة العامة للخدمات الطبية، كما قررت ...../ الصيدلانية بذات المستشفى أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٣٠ انتظرت السيارة من الساعة الثامنة والثلث حتى الساعة التاسعة صباحًا فى المكان المحدد لها حسب السير ـ الا أنها لم تشاهد السيارة ولم تتوجه إلى عملها ذلك اليوم، وأخذت إجازة عارضة لعدم حضور السيارة وعلمت فى اليوم التالى من كل من .....، و..... سائق السيارة بما حدث، ومن ثَمَّ فقد ثبت فى حق الطاعن ما نسب إليه من الخروج على واجباته الوظيفية ومخالفة التعليمات ويكون قرار مجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه تبعًا لذلك ـ قائمًا على سببه المبرر له دون أن ينال من ذلك ما ينعاه الطاعن على شهادة كل من الموظفتين المذكورتين اختلافهما فى وصف تعديه على سائق السيارة بين قول إحداهما أنه ضربه على وجهه، وقول الأخرى أنه ضربه على قفاه مما يراه الطاعن دليلاً على تلفيق هذا الاتهام ضده ـ فذلك القول مردود بأنه لا أثر لاختلاف أقوال الشاهدتين المذكورتين فى وصفهما لواقعة

الضرب طالما اتفقتا على أنه قد وقع فعلاً، أما اختلاف الوصف فيرجع الى اختلاف موقع كل من الشاهدتين ومدى إحاطته بتفاصيل الواقعة والتى يدل سياق الأحداث على أنها لم تستغرق سوى زمن يسير، ولما كان ثبوت تلك الواقعة فى حد ذاته كافيًا لحمل قرار مجازاته بالخصم من مرتبه على سند من القانون لما ينطوى عليه من رعونة وعدم انضباط، وما تفرضه واجبات رجل الشرطة من التحلى بضبط النفس والحفاظ على حرمات الآخرين حفاظًا على هيبة الوظيفة التى يقوم بالاضطلاع بمسئولياتها .

ومن حيث إنه بالنسبة لمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره بسبب إصداره أمرًا لسائق السيارة بالتحرك قبل الموعد المحدد لتحركها بقصد تفويت الفرصة على إحدى الموظفات للذهاب إلى المستشفى فى الموعد المحدد، وإثباته فى يوم ١٩٩٧/٢/١٢ فى دفتر الأحوال حضوره بوسائله الخاصة بقصد إثبات تقصير سائق سيارة المستشفى ومعاونيه، وذلك على خلاف الحقيقة فذلك كله ثابت من أقوال العاملين بالمستشفى على النحو الوارد بالتحقيقات والذى أثبتته المحكمة فى مدونات حكمها وبصفة خاصة شهادة مساعديه الذين صعدوا إليه فى شقته فى الموعد المحدد فلم يجدوه بها.

وإذا كان الحكم المطعون قد أخطأ فى النزول بالجزاء من الخصم مما يوازى أجر خمسة أيام إلى الخصم مما يوازى أجر يوم واحد، فما كان ينبغى للمحكمة وهى تزن قرار الجزاء بميزان المشروعية أن تدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى تترخص بها الجهة الإدارية وتخرج من رداء السلطة القضائية لتنصب نفسها رئيسة للسلطة الإدارية ـ مما يجعل حكمها حقيقًا بالإلغاء، إلا أنه لما كان مسلمًا أن الطاعن لا يضار بطعنه، فإن هذه المحكمة لاتملك إلا إقرار الحكم ـ مع التنويه إلى مخالفته للفهم السليم للقانون، فما كان الغلو المحظور قانونًا سوى الغلو الناجم عن عدم التناسب البتة بين الجزاء والمخالفة على نحو تفرق منه النفس ويُرهب العاملين رهبة تمنعهم من أداء أعمالهم فى اطمئنان خوفًا من توقيع الجزاء على نحو يوقف سير المرافق العامة وهى هدف من إهداف الشرعية التى يحرص القاضى على تحقيقها، أما التباين فى تقرير

الجزاء الذى يدور حول أعداد أيام الخصم الذى يدخل فى بند واحد من بنود الجزاءات التى تتدرج من الإنذار حتى الفصل من الخدمة، ولا يدخل فى مفهوم الغلو الذى يتمسك به الحكم الطعين ـ على خلاف الفهم السليم للقانون.

ومن حيث بالنسبة لمجازاة الطاعن بخصم ثلاثة أيام من مرتبه لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى لإصداره تعليمات للموظف المدنى/ ..... بتاريخ ٩٧/٢/١٥ ـ بعدم العمل بصيدلية مستشفى مدينة نصر دون الرجوع إلى رئاسته فإنه بالاطلاع على التحقيق الذى أجرته الجهة الإدارية فى الموضوع يبين من أقوال كل من المقدم طبيب/..... مدير عيادات قطاع أحمد شوقى، والعميد صيدلى/ ..... مدير التموين الطبى بمستشفى هيئة الشرطة والموظف المذكور أن الطاعن أمره بعدم العمل بصيدلية المستشفى دون علم العميد ..... بذلك، وأن الأخير حين علم طلب من الطاعن إعادة الموظف إلى عمله إلا أنه لم يستجب ومن ثم حرر مذكرة فى هذا الشأن وانتهى التحقيق فيها إلى ثبوت المخالفة فى جانب الطاعن ومن ثم يكون قرار مجازاته بخصم ثلاثة أيام من راتبه قائمًا على سببه المبرر له قانونًا، ويضحى الطعن عليه بغير سند خليقًا بالرفض.

ومن حيث إنه بالنسبة لما ينعاه الطاعن على ما قضت به المحكمة التأديبية بعدم اختصاصها بنظر قرار نقله على سند أن هذا النقل جاء معاصرًا فى توقيت صدوره لقرارات الجزاءات الثلاثة سالفة الذكر بالخصم من مرتبه ومن ثم يعتبر النقل من ملحقاتها وامتدادًا لها ويدخل بالتالى فى اختصاص المحكمة التأديبية، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا ما صدر قرار النقل معاصرًا لقرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما انعقد الاختصاص بنظر الطعن على قرار النقل ـ فى هذه الحالة ـ للمحاكم التأديبية باعتبار أن قرار النقل فرع من المنازعة فى القرار التأديبى، وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، فضلاً عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام، ومن ثم تكون المحكمة التأديبية التى فصلت الطعون المتعلقة بقرارات الجزاء هى الأقدر على الإحاطة بموضوع النزاع والأكثر إحاطة بتفاصيله ومراميه وهى الأولى

بالفصل فى القرارات الناشئة عنها أو المتفرعة منها أو المترتبة عليها ومن بينها قرارات النقل سواء أكانت إجراءً وقائيًا لازمًا اتخاذه، أو جزاء مقنعًا استهدف التنكيل بصاحب الشأن.

بناءً على ما تقدم ولما كان الثابت أنه عقب صدور قرارات مجازاة الطاعن بالخصم من مرتبه ـ سالفة الذكر ـ تقرر نقله من مستشفى مدينة نصر للعمل بمصلحة التدريب (معهد المندوبين) ثم الى مصلحة السجون ـ على أن يتم التنفيذ يوم ١٩٩٧/٨/٧، فى حين وقع الجزاء الأول عليه بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٠، والجزاءان الثانى والثالث بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٨ الأمر الذى يؤكد الارتباط الوثيق بين قرار نقل الطاعن وقرارات مجازاته بالخصم من المرتب، وبالتالى ينعقد الاختصاص بنظر الطعن عليها جميعًا للمحكمة التأديبية.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر قرار نقل الطاعن فإنه يكون مخالفًا لأحكام القانون، متعينًا إلغاؤه فى هذا الشق منه، والقضاء باختصاص المحكمة التأديبية بنظره وإحالته إليها وفقًا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار النقل وباختصاصها وإحالة هذا الشق من الطعن إليها لتفصل فيه مجددًا بهيئة أخرى، ورفض ما عدا ذلك من الطلبات.

(١٧٤)

جلسة ٢٩ من مايو لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، عبد المنعم أحمد عامر،

ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور محمد على

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٩٠٩٩ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

جامعات ـ أعضاء هيئة التدريس ـ الترقية إلى وظيفة أستاذ ـ سلطة لجنة فحص الإنتاج العلمى.

قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

يشترط فيمن يعين أستاذاً أن يكون قام منذ تعيينه أستاذاً مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية أو الحصول على لقبها العلمى، وأن الاختصاص فى تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة، صدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج

العلمى للمرشح وتقدم تقريراً بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمى للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمى. كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد، ومهمة اللجنة العلمية فى هذا الخصوص هى التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح، وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمى وتقرير ما إذا كان جديراً بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة ـ مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعيين يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية، وهو يمارس فى هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من أن قراره جاء مستخلصاً استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجه مادياً وقانونياً، وجاء خلواً من مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٦/٢٤ أودع الأستاذ/ يسرى منصور على المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية بجلسة ٢٠٠١/٤/٢٨ فى الدعوى رقم ١٠٦٧ لسنة ٥ق، والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وطلب فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء مجددًا برفض الدعوى.

وقد أعلن تقرير الطعن على الطعن الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الثالثة المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن الماثل فحصًا وموضوعًا على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدمت الجامعة الطاعنة حافظة مستندات، وقدم الحاضر عن المطعون ضده حافظة

مستندات ومذكرة دفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن، وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٦، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٣، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده قد أقام الدعوى رقم ١٠٦٧ لسنة ٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ طالبًا الحكم بإلغاء قرار مجلس جامعة الزقازيق رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ فيما تضمنه من رفض ترقيته إلى وظيفة أستاذ بقسم الفارماكولوجى بكلية الصيدلة ـ جامعة الزقازيق مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وذلك على سند من أنه يعمل بوظيفة أستاذ مساعد بقسم الفارماكولوجى بكلية الصيدلة ـ جامعة الزقازيق ـ وعندما حل عليه الدور فى الترقية إلى وظيفة أستاذ تقدم للجنة العلمية الدائمة بعدد تسعة أبحاث منها خمسة أبحاث مشتركة مع أساتذة آخرين وبحثين منفردين ـ وهى المطلوبة للترقية ـ بالإضافة إلى بحثين آخرين لتدعيم الترقية والأبحاث الخمسة المشتركة سبق تقسيمها من قبل اللجنة العلمية الدائمة عندما قدمت من الدكتور/ ..... الأستاذ بذات القسم عام ١٩٩٤ وأجيزت من اللجنة وحصل اثنان منها على تقدير جيد وثلاثة على تقدير مقبول، وتم ترقية المذكور بناءً على هذه الأبحاث .

وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١ ورد تقرير اللجنة العلمية الدائمة متضمنًا أن الإنتاج العلمى المقدم من المدعى لا يرقى به للحصول على لقب أستاذ، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٦ تقدم بالتماس

لرئيس الجامعة، وقد قرر مجلس القسم أن اللجنة العلمية لم تأخذ بمبدأ المساواة فى تقرير الأبحاث التى سبق تقديمها، وقرر قبول الالتماس المقدم منه وإعادة النظر فى قرار اللجنة المذكورة، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٨ وافق مجلس الحكم على رأى مجلس القسم، وبتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ قرر مجلس الجامعة إعادة الموضوع للكلية لمزيد من الدراسة، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/١٧ قرر مجلس القسم الاعتراض على قرار اللجنة العلمية الدائمة بعدم ترقية المدعى لعدم حصوله على نفس التقديرات فى الأبحاث التى سبق تقييمها عند ترقية الدكتور/ ..... لوظيفة أستاذ، وبتاريخ ٢٧/ ١٩٩٩/١١ قرر مجلس الكلية بجلسته رقم (٣٢٣) الموافقة على قرار اللجنة العلمية الدائمة بأن الإنتاج العلمى المقدم من المدعى لا يرقى للحصول على اللقب العلمى بذات القسم، وبتاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠ قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (٢٨٣) عدم الموافقة على ترقيته، فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٠.

ونعى المطعون ضده على القرار الطعين مخالفته للقانون على الوجه الموضح تفصيلاً بصحيفة دعواه.

وخلص إلى طلب الحكم له بالطلبات آنفة الذكر.

وبجلسة ٢٠٠١/٤/٢٨ قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها ـ بعد أن استعرضت نصوص المواد (٦٥، ٧٠، ٧٣) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨١، والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ـ على أساس أن الأبحاث التسع المقدمة من المدعى، منها خمسة أبحاث هى الأول والثانى والخامس والثامن والتاسع، قد سبق أن تم تقييمها من قبل اللجنة العملية الدائمة عند ترقية الدكتور/ ..... من وظيفة أستاذ مساعد بذات القسم الذى يعمل به المدعى، فضلاً عن أن المدعى قد قدم بحثين منفردين منشورين هما الثالث والرابع وحصل فى الأول على تقدير جيد ٧٥٪ وفى الثانى على تقدير مقبول ٦٩٪،

وقدم بحثين آخرين مشتركين، ولما كانت الأبحاث اللازمة للترقية لوظيفة أستاذ طبقًا للقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٨ ـ حسبما قرره المدعى ولم تدحضه الجامعة المدعى عليها ـ سبعة أبحاث، وكان ضمن هذه الأبحاث خمسة أبحاث قدمت من قبل وأجيزت من قبل اللجنة العلمية، فلا يسوغ إعادة تقييمها وتعديل تقديرها بالخفض لما فى ذلك من تسليط رقابة لجنة على أعمال لجنة مماثلة والتناقض فى التقدير والتقييم للبحث العلمى الواحد الصادر من جهة واحدة من الجهات التى أولاها القانون اختصاصًا فى هذا الشأن وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة ويلقى بظلال من الشك حول صحة تقدير اللجنة فى هذا الشأن ، الأمر الذى يتعين معه الاعتداد بتقريرات الأبحاث الخمس المشتركة بين المدعى والدكتور/ .....، ولما كانت هذه الأبحاث بالإضافة إلى الأبحاث الأخرى المقدمة من المدعى كافية لترقية المدعى لوظيفة أستاذ، وهو ما ذهب إليه مجلس القسم بالكلية، ومن ثَمَّ فإن قرار اللجنة العلمية الصادر بعدم صلاحية الإنتاج العلمى المقدم من المدعى لترقيته لوظيفة أستاذ يكون متسمًا بإساءة استعمال السلطة التقديرية للجنة المذكورة ، ويضحى بالتالى قرار مجلس الجامعة المطعون فيه مفتقدًا لركن السبب ومشوبًا بإساءة استعمال السلطة مخالفًا لأحكام القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون، وذلك على سند أن المطعون ضده لم يتظلم من القرار المطعون فيه، كما أقام دعواه طعنًا على القرار المطعون فيه بعد فوات الميعاد والمقرر قانونًا، كما أن الجامعه قد أصدرت قرارها المطعون فيه بناءً على قرار اللجنة العلمية الدائمة وهى اللجنة الفنية المختصة للحكم على الإنتاج العلمى للمدعى بنص القانون، وليس من حق القضاء الإدارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى جهة الإدارة من اعتبارات قدرت على مقتضاها ملاءمة إصدار القرار ما دام أن هذا التقدير استخلص استخلاصًا سائغًا من الوقائع الثابتة فى الأوراق وإلا كان ذلك مصادرة للإدارة فى تقديرها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، وتظلم منه المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ برقم (٥٥١١) حسبما هو ثابت من حافظة

مستندات المطعون ضده المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى، وإذ أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥، فإن الدعوى تكون مقامة فى الميعاد المقرر وفقًا لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ استوفت أوضاعها الشكلية ، فتكون مقبولة ويكون النص الموجه من الطاعن على شكل الدعوى غير قائم على سند صحيح من القانون متعينًا الالتفات عنه.

ومن حيث إن المستفاد من نصوص قانون الجامعات رقم ٤٩لسنة ١٩٧٢ ، المعدل بالقوانين أرقام ٥٤ لسنة ١٩٧٣، ١١ لسنة ١٩٧٤، ١٢٠ لسنة ١٩٧٤، ١٨ لسنة ١٩٨١، والمواد أرقام (٦٥) ، (٦٦) ، (٧٠) ، (٧٣) ، (٧٥) والمادتين (٥٢) ، (٥٣) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥، أن الاختصاص فى التعيين فى وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الجامعة، وأن مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص، ويشترط فيمن تعين أستاذًا أن يكون قام منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية أو الحصول على لقبها العلمى ، وإن الاختصاص فى تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة ، صدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجلس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمى للمرشح وتقدم تقريرًا بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمى للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمى، كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد، ومهمة اللجنة العلمية فى هذا الخصوص هى التحقيق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح، وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمى وتقرير ما إذا كان جديرًا بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة، وإن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية، وهو يمارس فى هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من

أن قراره جاء مستخلصًا استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجه ماديًا وقانونيًا وجاء خلوًا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة والانحراف بها، ومؤدى ذلك أن التقرير الذى تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية هو مرحلة من مراحل صنع القرار الإدارى المتعلق بالتعيين لا يسلب مجلس الجامعة الحق فى مناقشته.

ومن حيث إنه ولئن كانت اللجان العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمى هى لجان فنية متخصصة لتقويم الإنتاج العلمى لكل مرشح ممن لا يسوغ للقضاء التعقيب على تقديراته من الناحية الفنية، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى، فى مجال الأبحاث المشتركة ـ على أنه لا يسوغ لتلك اللجان إذا ما قومت أحد الأبحاث المشتركة بتقرير معين بالنسبة لأحد المساهمين فيه بمناسبة ترشيحه إلى وظيفة معينة، فلا يسوغ لها ولو اختلف أشخاصُها أن يقوِّم ذاتُ البحث المشترك بتقرير مخالف لباقى المساهمين عند ترشيح أى منهم لذات مستوى الوظيفة ما لم تبيِّن صراحة مدى التمايز لمساهمة كل منهم عن الآخر فى ذات البحث، فإذا ما تساوت جهود كل منهم إزاء البحث المشترك، أو كانت جهودهم شائعة لم تستبن فيها تفرقة أحدهم على الآخر سواء فى قيمة الجهد أو نوع التخصص والخبرة التى يسهم بها فيه، وجب على اللجنة أن تلتزم بالتقرير الذى وضعته من قبل لأى منهم بحيث يحصل كل منهم على تقدير واحد فى البحث المشترك عند الترقية إلى ذات الوظيفة المرقى إليها زملاؤه ، وإلا تكون بغير ذلك قد أخلت بمبدأ المساواة بين المرشحين.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يشغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الفارماكولوجى بكلية الصيدلة ـ جامعة الزقازيق، وخلال عام ١٩٩٩ تقدم بتسعة أبحاث إلى اللجنة العلمية الدائمة بغية الترقية إلى وظيفة أستاذ، وكان من ضمن الأبحاث التسعة خمسة أبحاث مشتركة مع الدكتور/ م.....، ودكتور/ .....، وبحثان منفردان منشوران هما الثالث والرابع وقد سبق للجنة أن قيمت الأبحاث الخمسة المشتركة عند فحص الإنتاج العلمى للدكتور/ ..... لترقيته إلى وظيفة أستاذ عام ١٩٩٤.

وهى الأبحاث أرقام: ١، ٢، ٥، ٨، ٩ وحصل الدكتور/ ..... على التقديرات التالية وفقًا لتسلسل الأبحاث: جيد ، مقبول ، جيد ، مقبول ، مقبول ، بينما حصل المطعون ضده عن ذات الأبحاث السابق تقييمها على التقديرات التالية :

مقبول بالنسبة للبحث رقم (١) ، وضعيف بالنسبة لباقى الأبحاث .

وكان الثابت من الأوراق أن دور المطعون ضده فى تلك الأبحاث المشتركة هو المشاركة فى وضع خطة البحث وإجراء جميع التجارب العلمية والتحليل الإحصائى والتمثيل البيانى للنتائج التى تم التوصل إليها وجمع المادة العلمية ، وكتابة الأبحاث ، ومن ثم فإن مشاركة المطعون ضده فى هذه الأبحاث هى مشاركة على الشيوع على قدم المساواة وباقى المشتركين ولم ينفرد بجزء منها ، حتى يسوغ تقييمه وتقديره بمعزل عن باقى الأجزاء ، ومما يؤكد هذا النظر أنه بمطالعة تقرير اللجنة العلمية عن الأبحاث المذكورة المقدمة من المطعون ضده ليبين أن التقرير تناول كل بحث على حدة بصفته بحثًا كاملاً وموحدًا مقدمًا من ثلاثة باحثين من ضمنهم المطعون ضده ولم يحدد التقرير جزءًا انفرد به المطعون ضده.

وبناء على ذلك فإذا ما قومت اللجنة العلمية الدائمة هذه الأبحاث بمناسبة ترقية الدكتور/ ..... ـ أحد المشاركين فى تلك الأبحاث إلى وظيفة أستاذ، وقدرت له التقديرات السالف ذكرها ، فإنه ما كان يسوغ لتلك اللجنة معاودة تقدير وتقييم هذه الأبحاث بمناسبة النظر فى ترقية المطعون ضده إلى وظيفة أستاذ ، لما ينطوى عليه ذلك المسلك من إخلال بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، فضلاً عن زعزعة الثقة العلمية فيما تم تقييمه من قبل.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم ، فإنه لما كان الثابت بالأوراق ـ حسبما سلف ذكره ـ أن اللجنة العلمية قد أعادت تقويم وتقدير الأبحاث الخمسة المشتركة عند نظرها فى ترقية المطعون ضده إلى وظيفة أستاذ وهبطت بها إلى تقدير مقبول للبحث الأول وضعيف بالنسبة لباقى الأبحاث ، رغم أن تلك الأبحاث سبق تقييمها بمعرفة ذات اللجنة وحصلت على تقديرات

تتراوح بين جيد ومقبول على الوجه السالف بيانه، ومن ثَمَّ يكون التقويم الذى انتهت إليه اللجنة فيما يتعلق بالمطعون ضده قد لحقه الفساد وشابه التعسف فى استعمال السلطة لإخلاله بمبدأ المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، ولزعزعة الثقة العلمية فيما تم تقييمه من قبل، ولما كان قرار مجلس الجامعة المطعون فيه بعدم ترقية المطعون ضده إلى وظيفة أستاذ قد استند إلى قرار اللجنة العلمية السالف ذكره، فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح أحكام القانون خليقًا بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجامعة المصروفات.

(١٧٥)

جلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٥ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / محمد الشيخ على أبو زيد ، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد

أمين السر

الطعن رقم ٦٩٤١ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

هيئة الشرطة ـ ضباط ـ إنهاء الخدمة ـ استقالة ـ قرينة الاستقالة الضمنية ـ الإنذار.

طبقًا للمادة (٧٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فإن الاستقالة الضمنية للضابط تقوم على اتخاذه موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود، ويتمثل الموقف فى الإصرار على الانقطاع عن العمل، وقد أخذ المشرع هذا الأمر فى الحسبان عند صياغة المادة المشار إليها فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهى انتهاء الخدمة، وهذه الإرادة من جانب الضابط تمثل ركن السبب فى

قرار انتهاء الخدمة ـ المشرع تطلب لإعمال حكم الاستقالة وترتيب آثارها مراعاة إجراء شكلى حاصله إلزام جهة الإدارة إنذار الضابط كتابة بعد انقطاعه عن العمل مدة خمسة أيام، وهذا الإجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين جهة الإدارة إصراره على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيناً له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء فإذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسباباً ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل إلا إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ أساس ذلك: قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح الجهة الإدارية التى يتبعها العامل فإن شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلاً، وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠٣/٤/٧ أودع الأستاذ/ محمود شعبان مصطفى (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦٩٤١ لسنة ٤٩ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة بنى سويف والفيوم بجلسة ٢٠٠٣/٣/١١ فى الدعوى رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢ق القاضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات.

وطلب الطاعن ـ فى ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة فيه ـ الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا بإلغاء القرار رقم ٧٦٩ لسنة ٢٠٠٠ وما ترتب عليه من آثار، وبالتعويض المناسب عن الأضرار التى لحقت به من هذا القرار، وتطبيق قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالأمراض المزمنة وإسناد عمل إدارى مكتبى له لظروفه المرضية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب عن الدرجتين .

وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانونًا.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظر الطعن الماثل أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٣، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن واقعات الطعن الماثل تخلص ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ فى أنه بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣٠ أقام الطاعن ـ وهو يشغل وظيفة نقيب شرطة ـ الدعوى رقم ٤٠٦ لسنة ٤٧ق أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية وملحقاتها بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً والحكم أولاً: بصفة مستعجلة بإلزام جهة الإدارة بتطبيق قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩لسنة ١٩٩٥ بشأن الأمراض المزمنة على حالته. ثانيًا: بصدور قرار بتنفيذ الإشارة الواردة له من جهة عمله بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ بنقله إلى عمل مكتبى يتوافق مع حالته الصحية والبدنية والنفسية فى أقرب جهة شرطية من سكنه ، وذلك على أساس أن حالته الصحية أجمعت عليها جميع التقارير الطبية الصادرة من مستشفى الشرطة ومعهد القلب والقومسيون الطبى من معاناته من مرض مزمن فى القلب عبارة عن ارتخاء فى الصمام المترالى بالقلب وزيادة وعدم انتظام ضربات القلب مما حدا بجهة الإدارة إلى إخطاره بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٢ بخطاب من جهة العمل بمديرية أمن الفيوم لإبداء رغبته فى النقل من عدمه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٢ ـ أثناء تداول تلك الدعوى ـ قام قسم العجوزة ـ نقطة الإعلام بتحرير محضر لإعلان الطاعن بصدور قرار وزير الداخلية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بإنهاء خدمة

الطاعن اعتبارًا من ١٩٩٩/٩/١٥ تاريخ انقطاعه عن العمل ، فقام الطاعن بتعديل طلباته بصحيفة معلنة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ إلى طلب إلغاء قرار إنهاء الخدمة وتعويضه عن الأضرار التى أصابته من جراء فصله وإبعاده عن عمله، وبجلسة ٢٠٠٢/٤/٢٧ قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى دائرة الفيوم للاختصاص، وقيدت الدعوى أمامها برقم ٢٤٦٢ لسنة ٢ق .

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/١١صدر حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبرفضها موضوعًا وإلزام المدعى (الطاعن) المصروفات .

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من صحيفة تعديل طلبات المدعى أنه لم يعلم بقرار إنهاء خدمته إلا بجلسة ٢٠٠٣/٦/٢٥ تحضير وقام بتعديل طلباته طالبًا إلغاء هذا القرار والتعويض عنه، وأعلنت الصحيفة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٥ مما يكون معه طلب الإلغاء قد تم خلال الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء، وبعد أن استعرضت المحكمة المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠٩لسنة ١٩٧١بشأن هيئة الشرطة قررت أن المشرع اعتبر الضابط مقدمًا استقالته من عمله إذا انقطع عن هذا العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية إلا إذا قدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، فإذا لم يقدم أسبابًا تبرر هذا الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل، واستلزم المشرع ضرورة إنذار الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه وأن يوجه الإنذار إليه فى محل إقامته، وأن الثابت من الأوراق أن الطاعن انقطع عن عمله اعتبارًا من ١٩٩٩/٩/١٥وتم إنذاره لشخصه بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ بالتوجة للمجلس الطبى للكشف عليه والعودة لعمله، كما تم إنذاره بذات المضمون بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٣ وتم إعلانه بموجب محضر شرطة يومى ٣و١٩٩٩/١١/٧ وتنبه عليه بأنه سيعتبر منقطعًا عن عمله وسوف تتخذ إجراءات إنهاء خدمته، ومتى ثبت ما تقدم يكون قرار إنهاء الخدمة قد صدر مستندًا إلى أساسه السليم من الواقع والقانون ويكون الطعن عليه متعينًا رفضه، كما رفضت المحكمة

طلب التعويض لما ثبت من مشروعية قرار إنهاء الخدمة والتفتت المحكمة عن طلب إسناد عمل إدارى إلى الطاعن لأنه بانتهاء خدمته تزول مصلحته بالنسبة لهذا الطلب .

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق لأسباب حاصلها أن انقطاع الطاعن عن العمل كان بسبب مرضه الذى اجمعت عليه التقارير الطبية مما تنتفى معه قرينة الاستقالة الضمنية ؛ حيث إنه بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ أبلغ جهة عمله بمرضه وتم توقيع الكشف الطبى عليه بمعرفة المجلس الطبى المختص فقرر احتساب الفترة من ١٩٩٩/٨/٢٢ حتى ١٩٩٩/٩/١٤ إجازة مرضية للطاعن لكونه يعانى من ارتخاء وارتجاع بالصمام المترالى بالقلب وزيادة وعدم انتظام فى ضربات القلب ، كما أن قرار إنهاء خدعة الطاعن صدر دون عرضه على القومسيون الطبى المختص بحسبانه الجهة الفنية المختصة التى أناط بها المشرع تقدير عذر المرض من عدمه .

ومن حيث إنه ولئن كان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزنًا مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال، وكان صائبًا فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن، فالطعن فى الحكم يفتح الباب أمام المحكمة الإدارية العليا لتسلط رقابتها عليه فى جميع نواحيه لاستظهار مدى مطابقة قضائه للقانون، فلها أن تتصدى لمسألة الاختصاص ولو اقتصر الطعن على شق الحكم الموضوعى حتى لا يصدر من المحكمة العليا وهى تستوى على قمة القضاء الإدارى حكمًا مهددًا بعدم الاعتداد بحجيته لصدوره من جهة لا ولاية لها، إلا أنه يجب مراعاة الأصول المسلمة قانونًا وهى ألا يضار الطاعن بطعنه فلا يجوز أن ينقلب الطعن وبالاً على صاحبه، فيجب أن يقتصر الطعن على ما ورد بتقرير الطعن ولا يمتد إلى ما قضى به الحكم المطعون فيه قضاء نهائيًا بعدم الطعن فيه من الجهة التى صدر الحكم لصالحها.

وترتيبًا على ذلك فإنه ولئن كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد عدل طلباته أمام محكمة

القضاء الإدارى بصحيفة معلنة فى ٢٠٠١/٧/٢٥ بإضافة طلب إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٧٩٦ لسنة ٢٠٠٠ بإنهاء خدمته اعتبارًا من ١٩٩٩/٩/١٥ تاريخ انقطاعه عن العمل ، وأن الثابت من المحضر المحرر بقسم العجوزة ـ نقطة الإعلام أنه تم إخطار الطاعن بهذا القرار بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٢ ووقع الطاعن على هذا المحضر بما يفيد علمه فى هذا التاريخ، الأمر الذى يجعل الطعن على هذا القرار بالإلغاء فى ٢٠٠١/٧/٢٥ مقامًا بعد الميعاد مما يجعل دعواه غير مقبولة شكلاً، إلا أنه إعمالاً لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه، فإنه لا مناص من التصدى لموضوع المنازعة.

ومن حيث إن المادة (٧٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن «يعتبر الضابط مقدمًا استقالته فى الأحوال الآتية:

١- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يومًا متتالية، ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يومًا التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول، وفى هذه الحالة يجوز لمساعد الوزير المختص أن يقرر عدم حرمانه من مرتبه عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك ، فإذا لم يقدم الضابط أسبابًا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل.

ويتعين إنذار الضابط كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام ويوجه إليه الإنذار فى محل إقامته المعروف لرئاسته.

٢ـ .....

ولا يجوز اعتبار الضابط مستقيلاً فى جميع الأحوال إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل أو لالتحاقه بالخدمة فى الجهة الأجنبية .

ومن حيث إن الاستقالة الضمنية للضابط تقوم على اتخاذه موقفًا ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود، ويتمثل الموقف فى الإصرار على الانقطاع عن العمل وقد أخذ المشرع هذا الأمر فى الحسبان عند صياغته لنص المادة (٧٣) بقوله: «يعتبر الضابط مقدمًا استقالته» فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية إذا ما

توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهى انتهاء الخدمة ، وهذه الإرادة من جانب الضابط تمثل ركن السبب فى قرار انتهاء الخدمة .

ومن حيث إنه يبين من المادة (٧٣) المشار إليها أنها تتطلب لإعمال حكمها وترتيب آثارها مراعاة إجراء شكلى حاصله إلزام الجهة الإدارية إنذار الضابط كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام ، وهذا الإجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين الجهة الادارية إصرار الضابط على تركه العمل وعزوفه عنه، وفى الوقت ذاته إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينًا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء، فإذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسباباً ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل إلا إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل باعتبار أن انقطاع الضابط عن عمله بدون إذن أو بغير عذر مقبول يشكل مخالفة إدارية تستوجب المؤاخذة وعندئذ لا يجوز اعتباره مستقيلاً فقرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح الجهة الإدارية التى يتبعها العامل فإن شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلاً، وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل.

ومن حيث إنه ولئن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن مريض بارتخاء فى الصمام المترالى بالقلب وعدم انتظام ضربات القلب وكان فى إجازة مرضية من ١٩٩٩/٨/٢٢ حتى ١٩٩٩/٩/١٤ ، وقد أبلغ مرة أخرى بمرضه إلا أن الثابت أن جهة الإدارة قد أعلنته مرات عديدة بالتوجه إلى المجلس الطبى لهيئة الشرطة وآخرها فى محضر شرطة مؤرخ ٢٠٠٠/٣/٥ فى مواجهته شخصيًا بضرورة التوجه للمجلس الطبى المتخصص بهيئة الشرطة بمدينة نصر بجلسة ٢٠٠٠/٣/٧ ، فقرر أنه علم بذلك وعند تحسن حالته الصحية سوف يتوجه إلى المجلس الطبى المذكور، فقررت جهة الإدارة قيام لجنة طبية بالتوجه إلى منزل الضابط يوم ٢٠٠٠/٥/٤ وتحرر محضر شرطة بقسم العجوزة بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١ لإعلامه بهذه اللجنة وتحديد يوم ٢٠٠٠/٥/٤ لتوقيع الكشف الطبى عليه بمنزله فقرر أنه علم بذلك وعندما

توجهت إليه اللجنة الطبية فى الموعد المحدد لم تجد الضابط بمنزله، وتم إنذاره بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٣ بموجب محضر شرطة بتطبيق المادة (١/٧٣) على حالته وإنهاء خدمته، فلم يمتثل للعرض على الجهات الطبية المختصة مستغلا مرضه كذريعة لتبرير الانقطاع مدة قاربت على السنة ، ودون تمكين الجهات الطبية من منحة الإجازات المرضية المقررة قانونًا، وإذ اتخذت جهة الإدارة حياله كل ما يمكن أن تتخذه الإدارة الرشيدة البصيرة بأوضاعه ومرضه وتركت له الفرصة تلو الأخرى لكى ينصاع لتعليماتها ويعرض نفسه على المجلس الطبى المختص أو اللجنة الطبية التى تنتقل إليه إلا أنه لم يمتثل لكل ذلك فلا يلومن إلا نفسه، ويكون إنهاء خدمته قد صادف صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه متى ثبت مشروعية قرار جهة الإدارة بإنهاء خدمة الضابط ، فإنه ينتفى ركن الخطأ الموجب للمسئولية الإدارية مما يجعل طلب التعويض فى غير محله حريًا برفضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر، فإنه يكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات .

(١٧٦)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٨ قضائية . عليا :

الاتحاد الاشتراكى العربى ـ لا يعد من أشخاص القانون الخاص ـ أثر ذلك.

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة.

الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعدو أن يكون تنظيماً شعبياً ولا يعتبر من سلطات الدولة الثلاث، وبالتالى لا يعتبر من أشخاص القانون الخاص ـ أساس ذلك :ـ أنه فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن إرادتها حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١، ولما كان ثمة شرط أساسى لإمكان التصرف فى أموال الدولة، وهو أن يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، ومن مقتضى ذلك بداهة أن يكون

المتصرف إليه من أشخاص القانون الخاص، ذلك لأن الأصل فى تصرفات أشخاص القانون العام أنها تستهدف النفع العام دون حاجة من المشرع للنص على ذلك، وإذا كان الاتحاد الاشتراكى، كما سلف، ليس من أشخاص القانون الخاص، ومن ثَمَّ فإن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧ متضمنًا أن تئول إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية أرض وبناء المبنى المشار إليه والذى كان يشغله البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وذلك استناداً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يكون مخالفاً للقانون من هذه الناحية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٩٢/٦/١ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٠٣٤ لسنة ٣٨ ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق بجلسة ١٩٩٢/٤/٢، والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام رئاسة الجمهورية المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا مع إلزام الطاعنين المصروفات .

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٧/٣/١٧ ، ثم نظر بجلساتها التالية حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٣/٢ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) والتى نظرته بجلسة ١٩٩٨/٤/٥، ثم بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥ وفى هذه الجلسة قررت إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ وفيها قضت بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة ، وألزمت النقابة المطعون ضدها المصروفات.

وإذ استصدر البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى حكمًا من هذه المحكمة فى الطعن رقم ٨١٤٩ لسنة ٤٧ق عليا (دعوى بطلان أصلية) بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٤ ببطلان الحكم الصادر من المحكمة فى الطعن الماثل، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/١/٢٩، حيث نظرته هذه الدائرة على النحو الثابت بمحضر الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/١٢ قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أن النقابة العامة للعاملين بالبنوك والتأمينات والأعمال المالية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٧٧٦ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطرد بنك قناة السويس من العقار محل النزاع وإلزامه بتسليمه للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى مع إلزام المدعى عليهم الأول والثانى والخامس بالمصاريف.

وقالت النقابة المدعية ـ شرحًا للدعوى ـ بأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى يمتلك العقار رقم ١١ شارع محمد صبرى أبو علم بعابدين، والمبين المعالم والحدود بعريضة الدعوى، وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/١١ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٧١لسنة ١٩١٧نص فى مادته الأولى على أن تؤول إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية أرض وبناء المبنى المشار إليه والذى كان يشغله البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وبعد أن استولى الاتحاد الاشتراكى على المبنى قام بتأجيره بإيجار اسمى مقداره جنيه واحد شهريًا، إلى بنك قناة السويس، وهذا الإيجار الصورى فى حقيقته تبرع بالمجان صدر ممن لا يملكه لمن لا يستحقه،

ونظرًا لأن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه ليس عملاً من أعمال السيادة، وإنما هو قرار إدارى معدوم، لأنه استند إلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة، وقد حدد القانون المشار إليه شرط هذا التصرف الأساسى، وهو أن يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، أى أن يكون المتصرف إليه من أشخاص القانون الخاص، والاتحاد الاشتراكى العربى ليس كذلك، لأنه مجرد تنظيم شعبى ليست له الشخصية القانونية، ولا يعتبر هيئة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة، وقد زالت شخصيته بصدور قانون الأحزاب السياسية، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر معدومًا، وأن هذا القرار يؤثر على رأس مال بنك التنمية، وبالتالى على أرباح العاملين، وهم أعضاء فى الجمعية العمومية للنقابة المدعية، هذا فضلاً عن أن هذا القرار حرم النقابة من الانتفاع بالعين التى كانت مخصصة لها بالمبنى.

وبجلسة ١٩٨٠/٥/٦ حكمت المحكمة المشار إليها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى، حيث قيدت لدى الأخيرة برقم ٢٢٨٠ لسنة ٣٤ق، وبجلسة ١٩٨١/١١/١٠ عدل الحاضر عن النقابة المدعية طلباته فى مواجهة الحاضرين عن المدعى عليهم إلى طلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩٩٢/٤/٢ صدر الحكم المطعون فيه، وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام رئاسة الجمهورية المصروفات، وأقامت المحكمة قضاءها على أن المستقر عليه أن الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعدو أن يكون تنظيمًا شعبياً ولا يعتبر من سلطات الدولة الثلاث، وبالتالى لا يعتبر من أشخاص القانون الخاص، ذلك أنه فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن إرادتها حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١، ولما كان ثمة شرط أساسى لإمكان التصرف فى أموال الدولة، وهو أن يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، ومن مقضى ذلك بداهة أن يكون المتصرف إليه من أشخاص القانون الخاص ، ذلك لأن الأصل فى تصرفات أشخاص القانون العام أنها تستهدف النفع العام دون حاجة من المشرع للنص على ذلك ، وإذا كان

الاتحاد الاشتراكى ، كما سلف ، ليس من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثَمَّ فإن صدور القرار المطعون فيه مستنداً إلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ يكون مخالفًا للقانون من هذه الناحية، فضلاً عن أن الوجه الثانى من أوجه عدم مشروعية القرار المطعون فيه راجع إلى أنه فى ذات اليوم الذى صدر فيه قرار رئيس الجمهورية المشار إليه، أصدر رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للاتحاد الاشتراكى قرارًا برقم ١٤ لسنة ١٩٧٧ بأن يؤجر العقار المذكور لبنك قناة السويس ليكون مقرًا له، الأمر الذى يؤكد ـ فى جلاء ـ أن قرار أيلولة المبنى إلى الاتحاد الاشتراكى لم يكن مقصودًا لذاته، وإنما كان الهدف من هذا القرار هو أن يتخذ وسيلة لتأجير المبنى لبنك قناة السويس، والقرارات الإدارية ينبغى أن تكون مقصودًا لذاتها، ولتحقيق الآثار التى أفصحت عنها صراحة، وإلا كان ذلك قرينة على الانحراف بالسلطة . ولا يحاج فى هذا الشأن بأن القانون رقم ١٤٥لسنة ١٩٨٠فى شأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى قد حض قرار رئيس الاتحاد الاشتراكى التى صدرت بشأن هذه الأموال، وهو قول مردود بأن الحصانة تلحق التصرفات والأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى، وبمقتضى الأثر الرجعى لحكم الإلغاء، فإن إلغاء القرار محل الطعن يترتب عليه اعتباره كأن لم يكن، وبذلك يعتبر المبنى وكأنه لم يخرج من ملكية بنك التنمية فى أى وقت من الأوقات، ولم يدخل فى أى وقت فى ملكية الاتحاد الاشتراكى، وبذلك فإن هذا القانون لا يعطل من أثر حكم الإلغاء، وإنما حكم الإلغاء هو الذى يخرج العقار بأثر رجعى من ملكيه الاتحاد الاشتراكى ويبعده كلية من مجال تطبيق القانون رقم ١٤٥ لسنه ١٩٨٠ ، وأنه لما سبق يبقى وجه الحكم بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام القانون، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل، أن الحكم المطعون فيه خالف أحكام القانون ، وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن مقتضى نصى المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة أن أموال البنك الرئيسى للائتمان الزراعى والتنمية تعتبر أموالاً مملوكة للدولة ، ومن ثَمَّ يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أو من الوزير المختص التصرف فى أى منها أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر

المثل إلى أى شخص طبيعى أو معنوى ، بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، وإذ صدر القرار المطعون فيه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فإنه يكون سليماً مطابقاً للقانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به، وصدر متفقًا مع صحيح حكم القانون ، وذلك للأسباب التى قام عليها، وتتخذها هذه المحكمة سببًا لحكمها فى الطعن الماثل، ولذلك تحيل إليها منعاً من التكرار ، وليس فيما ساقته الجهة الإدارية الطاعنة ما ينال من صحته ، بل تضمنت هذه الأسباب الرد عليها، ومن ثَمَّ يكون الطعن الماثل، وقد افتقد صحيح سنده ، حرياً بالرفض ، وهو ما تقضى به هذه المحكمة .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٧٧)

جلسة ٤ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ سلامة السيد محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٦٦٩ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

تأمينات ـ معاش عن الأجر المتغير ـ مناط الاستحقاق.

المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩ المعدَّل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، المادتان (الأولى والثانية) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى.

مناط الإفادة من حكم رفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد، وتوافرت فى حقه الشرائط التى عينها، وعلى ذلك ومتى كان انتهاء الخدمة راجعًا إلى سبب آخر من أسباب الانتهاء، فلا يتحقق مناط الحكم أيًّا كان مدى توافر شروط إعماله ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠١/٥/٥ أودع الأستاذ/ محمود الطوخى (المحامى) نائبًا عن الأستاذ/ محمد البكرى عبد البديع (المحامى) بصفته وكيلاً عن السيد/ محمد حسين محمد مهران قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها رقم ٧٦٦٩ لسنة ٤٧ق. عليا ضد السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى (صندوق التأمين على العاملين بالقطاع الحكومى) فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ـ الدائرة الثانية بجلسة ٢٠٠١/٣/١٤ فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٠ق. والقاضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين وبصرف معاشه عن الأجر المتغير اعتبارًا من يوليو ١٩٧٨ بواقع ٥٠٪ شهريًا من مجموع المعاش الأصلى والزيادات التى تقررت على معاش الأجر الأساسى المستحق له اعتبارًا من هذا التاريخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها صرف الفروق المالية المستحقة للطاعن عن هذه التسوية وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن فى صرف معاش الأجر المتغير بنسبة ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٨٧/٧/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وبمراعاة أعمال أحكام التقادم الخمسى .

وقد نظر الطعن أمام الدائرة الثامنة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت إحالته إلى الدائرة الثامنة موضوع، والتى قررت بدورها إحالة الطعن إلى الدائرة الثانية موضوع للاختصاص، وعينت جلسة ٢٠٠٥/٣/٥ لنظر الطعن أمام هذه المحكمة، وتقرر إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨ وأرجئ النطق به لجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١٠ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٧ طالبًا الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلزام الهيئة المدعى عليها بصرف معاشه عن الأجر المتغير اعتبارًا من أول يوليو ١٩٨٧ بواقع ٥٠٪ شهريًا من مجموع المعاش الأصلى والزيادات التى تقررت على معاش الأجر الأساسى المستحق له اعتبارًا من هذا التاريخ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ومع إلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه كان يعمل بمديرية تموين أسيوط، وبتاريخ ١٩٩٨/١/٢ انتهت خدمته للاستقالة طبقًا لنص المادة (٩٥) مكرر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وسوى معاشه عن الأجر الأساسى على هذا الأساس، دون الأجر المتغير، وبعد صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ تقدم بالعديد من الطلبات لصرف معاشه عن الأجر المتغير اعتبارًا من ١٩٨٧/٧/١ بواقع ٥٠٪ شهريًا من مجموع المعاش عن الأجر الأصلى والزيادات التى طرأت عليه اعتبارًا من ذلك التاريخ، وعرض الموضوع على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٥٧) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إلا أن الهيئة المدعى عليها لم تستجب لطلباته، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بالطلبات المتقدمة.

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/١٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ـ الدائرة الثانية بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا.

وشيَّدت المحكمة قضاءها ـ بعد استعراضها لنص المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ونص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ـ على أن الثابت من الأوراق

أن المدعى انتهيت خدمته بمديرية التموين بأسيوط بالإحالة إلى المعاش بناءً على طلبه المؤرخ ١٩٨٧/١٢/٣١ أى أن خدمته لم تنته لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به، وبالتالى ينتفى فى حقه الشرط الأول، ويكون من غير المخاطبين بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ، ويتعين القضاء برفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وصدر مشوبًا بالفساد فى الاستدلال بحسبان أن المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد اشترطت لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط منها: أن تكون خدمة العامل قد انتهت وفقًا لإحدى الحالات المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهى انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليها بنظام التوظيف المعامل به، أو لبلوغه سن الستين، ويعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقًا للمادة (٩٥) مكررًا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ولما كان الطاعن قد انتهت خدمته طبقًا لنص المادة (٩٥) مكررًا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، وله مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى تزيد على ٢٤٠ شهرًا، واشترك عن الأجر المتغير اعتبارًا من ١٩٨٤/٤/١ ، وتحقق بذلك فى شأنه شروط الإفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بحساب معاشه عن الأجر المتغير بواقع ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش اعتبارًا من ١٩٨٧/٧/١.

ومن حيث إن المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه "يستحق المعاش فى الحالات الآتية:

ـ انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به، أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) ، (ج) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين (١٢٠) شهرًا على الأقل ....."، وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى على أنه "إذا

قل معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش، رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية: أـ أن يكون المؤمن عليه مشتركًا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١، ومستمرًا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته. ب ـ أن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرًا على الأقل .....".

كما تنص المادة الثانية منه على أنه "يكون الحد الأدنى لمعاش الأجر المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاش والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسى بالنسبة إلى المؤمن عليه الموجود بالخدمة فى ١٩٨٧/٧/١، وتوافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة...".

وفى تطبيق هذه المادة تعتبر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة المعاشات التى تمت تسويتها وفقًا لأحكام المادة (٩٥) مكررًا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .....

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المستفاد من صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ أن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد، وتوافرت فى حقه الشرائط التى عينها، وعلى ذلك فإنه متى كان انتهاء الخدمة راجعًا إلى سبب آخر من أسباب الانتهاء، فلا يتحقق مناط الحكم أيًّا كان مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدى عنها الاشتراك عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهرًا فأكثر، ولا يجوز القول باستفادة من انتهت خدمته بالاستقالة طبقًا لنص المادة (٩٥) مكررًا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ استنادًا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ذاته على اعتبار المعاشات التى سويت

وفقًا لحكم المادة (٩٥) مكررًا آنفة الذكر فى حكم حالات بلوغ سن الشيخوخة، لا يجوز ذلك بمفاد أن حكم الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وفقًا لصريح نصها يقتصر نطاق إعماله على حكم المادة الثانية دون أن يتعداها إلى غيرها.

ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الطاعن وقد انتهت خدمته بتاريخ ١٩٩٨/١/٢ بالاستقالة وليس لبلوغ سن التقاعد المقررة قانونًا، فمن ثَمَّ يكون من غير المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ المشارك إليه، ولا يفيد تبعًا لذلك من حكم رفع معاش الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش، وتغدو دعواه غير قائمة على سند من القانون متعينًا القضاء برفضها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بهذا النظر فيكون قد أصاب وجه الحق أو صادف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً.

(١٧٨)

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة رئيسًا

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد يسرى زين العابدين

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧١٠٥ لسنة ٤٥ قضائية . عليا :

هيئة الشرطة ـ مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية بإنهاء خدمة لواء شرطة.

مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية بإنهاء خدمة لواء شرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: مد خدمته فى رتبة اللواء لمدة سنتين يكون حكميًا من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة وليس فعليًا من تاريخ استلام العمل ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٩/٧/٢٢ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء

الإدارى فى الدعوى رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ق بجلسة ١٩٩٩/٥/٣١ القاضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه فيما تضمنه من حساب مدة مد خدمة المدعى اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ مع ما يترتب على ذلك من أثار أخصها أحقيته فى مد مدة خدمته فى رتبة لواء لمدة سنتين فعليتين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل فعلاً فى ٢٤ من أكتوبر ١٩٩٨ وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم وبرفض دعوى المطعون ضده وإلزامه المصروفات.

وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضى الدولة، وقدم مفوض الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ قررت حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن واقعات النزاع فى الطعن تخلص ـ حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق ـ فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٧٧٤ لسنة ٥٣ق. ضد الطاعنين أمام محكمة القضاء الإدارى بأن أودع بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٧ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالبًا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨فيما قضى به من مد خدمة المدعى لمدة سنتين اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ وبأحقيته فى مد خدمته نفاذًا لحكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر فى الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ ق. لمدة سنتين فعليتين ـ اعتبارًا من تاريخ استلامه العمل فى ١٩٩٨/١٠/٢٤ وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار.

وقال ـ شرحًا لدعواه ـ إنه سبق له إقامة الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ق. أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من إنهاء خدمته اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ لتمضيته خمس سنوات فى رتبة لواء، وبجلسة ١٩٩٨/٨/١٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المدعى مع ما يترتب على ذلك من آثار، ونفاذًا لهذا الحكم أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه ناصاً فى مادته الأولى على إلغاء القرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنته من إنهاء خدمة المدعى اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ لتمضيته خمس سنوات فى الرتبة واعتباره كأن لم يكن، ونص فى مادته الثانية على مد خدمة المدعى لمدة سنتين أخريين اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ مع وضعه فى أقدميته الأصلية بين أقرانه. وأضاف المدعى أن البين مما تقدم أن الوزارة نفذت الحكم الصادر لصالحه المشار إليه تنفيذًا زمنيًا وليس فعليًا، إذ كان يتعين عليها تنفيذ هذا الحكم بإعادته إلى الخدمة فعلاً لا حكمًا بحساب السنتين من تاريخ استلامه العمل فى ١٩٩٨/١٠/٢٤، وقد نعى المدعى على القرار المطعون فيه بأنه صدر بالمخالفة لأحكام القانون، وقد تظلم منه ولم يتلق ردًا على تظلمه فأقام دعواه بطلب الحكم له بطلبات آنفة الذكر.

وقد نظرت المحكمة الدعوى المشار إليها، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٣١ أصدرت حكمها المطعون فيه الذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه فيما تضمنه من حساب مدة مد خدمة المدعى اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أحقيته فى مد خدمته فى رتبة لواء لمدة سنتين فعليتين تبدأ من تاريخ استلامه العمل فعلاً فى ٢٤ أكتوبر ١٩٩٨، وقد شيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أساس أن أحكام محكمة القضاء الإدارى قد تواترت على أن مد مدة الخدمة فى رتبة اللواء طبقًا لأحكام المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ أن يكون المد فعليًا لا زمنيًا (أى حكمًا) ودون الإخلال بأىّ حق من الحقوق الوظيفية المترتبة على هذا المد الفعلى بما فى ذلك ترتيب الأقدمية بحيث يكون التقييم الذى يجرى للضابط إبان فترة مد الخدمة وتواجده بالخدمة فعلاً تقييمًا حقيقيًا مستندًا إلى واقع ينتجه ماديًا وإلاّ جاء التقييم منقوصًا وعلى غير سند من الواقع، وعلى

هذا فإن التنفيذ الصحيح لأحكام إلغاء قرارات إنهاء خدمة ضباط الشرطة من رتبة لواء والمتضمنة أحقيتهم فى مد مدة خدمتهم فى هذه الرتبة على ما تواترت عليه أحكام محكمة القضاء الإدارى يقتضى أن يعاد الضابط إلى الخدمة الفعلية للمدة التى حددها الحكم الصادر بالإلغاء والتى تبدأ من تاريخ عودة الضابط وتسلمه العمل دون الإخلال بالأقدمية بين زملائه من دفعة تخرجه، وعلى هذا فإذا ما قامت الجهة الإدارية بحساب مدة مد الخدمة حسابًا زمنيًا وليس حسابًا فعليًا كان مسلكها مخالفًا لإرادة المشرع ولصحيح حكم القانون.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه قد صدر للمدعى حكم من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ق. بجلسة ١٩٩٨/٨/١٧ بإلغاء القرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٩٧ المتضمن إنهاء خدمة المدعى اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ لتمضيته خمس سنوات فى رتبة اللواء وما يترتب على ذلك من آثار أخصها مد مدة خدمته لمدة سنتين أخريين، وتنفيذًا لهذا الحكم أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه بمد مدة خدمه المدعى لسنتين أخريين اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ فإن الجهة الإدارية تكون قد نفذت الحكم الصادر لصالح المدعى تنفيذًا زمنيًا وليس تنفيذًا فعليًا على الرغم من أن مقتضى تنفيذ الحكم ولازمه وفقًا للمبادئ السالف بيانها يقتضى أن تمتد خدمة المدعى لمدة سنتين فعليتين من تاريخ استلامه العمل فعلاً وليس قبل ذلك، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه والمتضمن مد مدة خدمة المدعى فى رتبة اللواء لمدة سنتين اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون واجب الإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار أخصها مد مدة خدمته فى رتبة لواء لمدة سنتين تبدأ اعتبارًا من تاريخ استلام العمل فعلاً فى ١٩٩٨/١٠/٢٤ وخلصت محكمة القضاء الإدارى مما تقدم إلى إصدار حكمها المطعون فيه فى الطعن الماثل.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأن جهة الإدارة أصدرت قرارها المطعون فيه رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ تنفيذًا للحكم الصادر لصالح المطعون ضده بإلغاء قرار إنهاء خدمته، وقد ضمنت هذا القرار مد خدمة المطعون ضده لمدة سنتين أخريين اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ وبذلك تكون الإدارة بقرارها

المطعون فيه قد نفذت الحكم تنفيذًا صحيحًا مما يجعل هذا القرار متفقًا وأحكام القانون حصينًا من الإلغاء، وإن قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء هذا القرار فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن المطعون ضده يطلب فى دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه إلغاء القرار رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر تنفيذًا للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٨/٨/١٧ فى الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ق. بإلغاء القرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من إنهاء خدمته وأحقيته فى البقاء فى الخدمة لمدة سنتين فعليتين تبدأ من تاريخ استلام العمل فى ١٩٩٨/١٠/٢٤.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن يدور حول مدى تنفيذ جهة الإدارة بقرارها رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه للحكم الصادر لصالح المطعون ضده من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ق. بجلسة ١٩٩٨/٨/١٧ سالف البيان تنفيذًا صحيحًا متفقًا مع منطوق الحكم وأسبابه.

ومن حيث إن المادة ٥٢ق. من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه (تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة للشىء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة).

ومن حيث إن مؤدى النص المتقدم أن الحكم الصادر بالإلغاء يكون حجة على الكافة ويجب تنفيذ مقتضاه إعمالاً لقوة الشىء المقضى به المقررة للأحكام النهائية للقضاء، وذلك بإعادة بناء مركز المحكوم له باعتبار أن القرار المقضى بإلغائه لم يصدر قط.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة أصدرت القرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٩٧ بإنهاء خدمة المطعون ضده اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ لتمضيته خمس سنوات فى رتبة اللواء، وقام المطعون ضده بالطعن على هذا القرار بالدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ق. أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا إلغاء القرار المذكور وبجلسة ١٩٩٨/٨/١٧ أصدرت المحكمة المذكورة

حكمها فى الدعوى الذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضده وما يترتب على ذلك من آثار استنادًا إلى ما ثبت لها من أنه أكثر كفاءة وامتيازًا من المستشهد بهم والذين قامت الوزارة بالمد لهم فى رتبة اللواء مما يجعل القرار الطعين مخالفًا للقانون، ولم تضمن المحكمة منطوق حكمها المشار إليه أو أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق بأحقية الطاعن فى مد خدمته فى رتبة اللواء لمدة سنتين فعليتين تبدأ من تاريخ استلامه العمل فى ١٩٩٨/١٠/٢٤ وتنفيذ الحكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه.

أصدرت الجهة الإدارية القرار رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه متضمنًا إلغاء القرار رقم ٨٣٩ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضده اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ لتمضيته مدة خمس سنوات فى رتبة اللواء وضمنته مد خدمته لمدة سنتين أخريين اعتبارًا من ١٩٩٧/٨/٢ مع وضعه فى أقدميته الأصلية بين أقرانه، ومن ثَمَّ تكون جهة الإدارة بقرارها رقم ١٤٣٥ لسنة ١٩٩٨ المطعون فيه عندما قررت مد خدمة المطعون ضده لمدة سنتين أخريين تبدأ من ١٩٩٧/٨/٢، ولم تجعل مدة السنتين كمدة فعلية تبدأ من تاريخ استلامه العمل لأن الحكم الصادر لصالح المطعون ضده فى الدعوى رقم ١٠٣٤ لسنة ٥٢ق لم يتضمن أحقية المطعون ضده فى مد خدمته لمدة سنتين فعليتين وما كان ينبغى له أن يفعل ذلك وإلا أورد حكمه مواد الطعن فيه بالإلغاء ذلك أن الوظيفة ليست حقًا من حقوق الملكية، ولا تعد ممارستها حقًا من حقوق الاستمتاع بمزاياها وما تجلبه على شاغلها من رفاهية مشروعة أو غير مشروعة، وإنما هى فى حقيقة الأمر تكليف لشاغلها للاضطلاع بمهامها وتحمل مسئولياتها خلال فترة زمنية معينة يكون فيها صاحب الشأن هى أنسب الأشخاص خبرة وكفاية لتولى مهامها، وهو شرط قد يتحقق خلال الفترة التى فصلت فيها المحكمة وانتهت فيه إلى أنه أنسب من غيره فى شغل الوظيفة خلال الفترة المعينة دون أن ينسحب ذلك إلى مدة أخرى لاسيما إذا استطالت المدة وظل صاحب الشأن بعيدًا عن العمل بالشرطة، الأمر الذى يستوجب أن يكون أثر الإلغاء منصبًا على تاريخ معين بذاته، ولا يمتد إلى غيره من الفترات الزمنية، فإذا ما استحال تنفيذ ذلك وأصيب صاحب الشأن بأى ضرر من جراء ذلك جاز له طلب التعويض

إن كان لذلك محل بدعوى مستقلة دون أن يكون لذلك أثر على المركز القانونى لصاحب الشأن.

ومن حيث إن الجهة الإدارية تكون ـ على النحو المتقدم ـ قد قامت بتنفيذ مقتضى الحكم لصالح المطعون ضده تنفيذًا صحيحًا نزولاً على حجيته، وبذلك يكون هذا القرار قد صدر متفقًا وصحيح أحكام القانون حصينًا من الإلغاء مما يوجب الحكم برفض الدعوى التى أقامها المطعون ضده بطلب إلغائه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بأحكام المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن الدرجتين.

(١٧٩)

جلسة ٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد يسرى زين العابدين

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٣٤٥ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ تسوية ـ ضم مدة الخدمة العسكرية لضباط الاحتياط ـ قيد الزميل .

المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلاً بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤، المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى خدمة العامل المدنية غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه بل أورد المشرع قيدًا وحيدًا عليه

مؤداه ألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة ـ مدلول الزميل فى التخرج هو زميل المجند الذى يحمل ذات المؤهل والمعين فى التاريخ ذاته أو فى تاريخ سابق عليه ـ ولا يختلف هذا النظر فى حالة استبقاء ضابط الاحتياط ـ أساس ذلك :ـ أن ضابط الاحتياط المجند يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى المركز القانونى ذاته لقرينه المجند كجندى ؛ لأن التزامهما بالخدمة العسكرية الوطنية يرتد إلى أصل واحد هو الخدمة العسكرية الإلزامية ، فمن ثَمَّ يتقيد بقيد الزميل شأن المجند جنديًا ـ أما عن مدة الاستدعاء لضباط الاحتياط السابقة على التعيين فى الوظيفة العامة فلا تتقيد بقيد الزميل وهو حكم خاص بحالة الاستدعاء للخدمة ولا ينصرف لمدد الخدمة الإلزامية ومدد الاستبقاء ـ تطبيق .

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٤/٥ أودع الأستاذ/ على كمال أبو المجد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٦٤٢٤ لسنة ٥٣ ق. بجلسة ٢٠٠١/٢/٤ القاضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فى موضوعها مجددًا بهيئة أخرى.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضى الدولة وقدم مفوض الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا ، وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بالأوراق ، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٠ قررت حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات النزاع فى الطعن تخلص ـ حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق ـ فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٢٤ لسنة ٥٣ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى ضد المطعون ضده بأن أودع بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالبًا الحكم بإلغاء القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الثانية وإعادة تسوية مدة خدمته كضابط احتياط بالقوات المسلحة وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال الطاعن ـ شرحًا لدعواه ـ إنه حاصل على بكالوريوس الهندسة قسم مدنى وتم تعيينه بالهيئة المدعى عليها بوظيفة مهندس مدنى بالدرجة الثالثة التخصصية بموجب القرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٦ الصادر فى ١٩٩٩/١/٢١، وقامت الهيئة بضم جزء من مدة خدمته الإلزامية بالقوات المسلحة مراعية قيد الزميل وذلك بموجب القرار رقم ١٩٥ الصادر فى١٩٩٦/٥/٢٤، وبناءً على ذلك أرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٥/٦/٧، كما قامت بضم مدة عمله الخارجية التى قضاها بالشركة العربية للمقاولات وقدرها ثلاث سنوات وشهر وأربعة عشر يومًا إلى مدة خدمته وذلك بموجب القرار رقم ٣٠١ الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٢٣، وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٢/٤/٢٠ ، وقد أغفلت الهيئة ضم مدة خدمته كضابط احتياط بالقوات المسلحة وقدرها سنة وأربعة أشهر بالمخالفة للقانون، وقد فوجئ الطاعن بصدور القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ بترقية بعض زملاته إلى الدرجة الثانية ولم يتضمن هذا القرار اسمه ضمن المرقين، الأمر الذى أدى به إلى التظلم من هذا القرار، وقد رفضت جهة الإدارة تظلمه، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه بطلب الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

وقد نظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠١/٢/٤ أصدرت

حكمها المطعون فيه قضى بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعًا وإلزام المدعى المصروفات، وقد شيدت المحكمة قضاءها المتقدم على أساس أن المدعى يهدف من دعواه إلى طلب الحكم أولا بتسوية حالته بضم مدة خدمته العسكرية التى قضاها بالقوات المسلحة كضابط احتياط كاملة إلى مدة خدمته المدنية وما يترتب على ذلك من آثار. ثانيًا إلغاء القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة من الدرجة الثانية وما يترتب على ذلك من آثار، وعن طلبه تسوية حالته بضم مدة خدمته العسكرية قالت المحكمة إن الثابت من الأوراق أن المدعى جند بالقوات المسلحة كضابط احتياط وانتهت خدمته العسكرية الإلزامية فى ١٩٨٦/٨/٣٠، إلا أنه استبقى كضابط احتياط حتى ١٩٨٨/١/١ غير مستدعى دون فاصل زمنى، ومن ثَمَّ فإن حساب مدة الاستبقاء له كضابط احتياط فى مدة خدمته المدنية فى درجة بداية التعيين التى عين بها فى ١٩٩٦/١/٢٩ تتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ حسبما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن ضم مدة الاستدعاء للضابط الاحتياط طبقًا للمادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالضباط الاحتياط المسند له بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ قاصر على مدة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط بغرض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة استبقائه ثم استدعائه للخدمة كضابط احتياط أى يفترض وجود فاصل زمنى بين مدة الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء، وإذا قامت الجهة الإدارية بضم جزء من المدة المشار إليها التى قضاها المدعى بالقوات المسلحة كضابط احتياط وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٥/٦/٧ بمراعاة قيد الزميل فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون ويكون طلب المدعى فى هذا الشأن غير قائم على سند واجب الرفض، وبالنسبة لطلب المدعى إلغاء القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه من الترقية إلى وظيفة من الدرجة الثانية قالت المحكمة بعد أن استعرضت نص المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ـ إنه لما كان الثابت من الأوراق أن آخر المرقين بالقرار المطعون فيه وهو ..... ترجع أقدميته فى الدرجة الثالثة

إلى ١٩٩٠/١٠/٢٢ بينما ترجع أقدمية المدعى فى الدرجة ذاتها إلى ١٩٩٢/٤/١٠ بعد ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة كضابط احتياط وضم مدة خبرة سابقة له قضاها فى الشركة العربية العامة للمقاولات، ومن ثَمَّ يكون آخر المرقين المذكور هو صاحب الترتيب الأسبق فى الدرجة الثالثة وهو الأقدم من المدعى وإذ تساويا فى مرتبة الكفاية، فإنه لا يكون هناك تخطٍ للمدعى فى الترقية، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقًا وأحكام القانون مما يوجب الحكم برفض طلب إلغائه، وخلصت المحكمة مما تقدم إلى إصدار حكمها المطعون فيه فى الطعن الماثل.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون ذلك لأنه من حق الطاعن ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة التى قضاها كضابط احتياط كاملة طبقًا لأحكام المادة (٦٦) من قانون الضباط الاحتياط رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ وإرجاع أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٠/١٢/٢٠، وبذلك يكون الطاعن مستحقًا للترقية للدرجة الثانية، ومن ثَمَّ يكون الحكم الطعين قد صدر على خلاف أحكام القانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إن الطاعن يهدف من دعواه الصادر فيها الحكم المطعون فيه إلى طلب إلغاء القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة الدرجة الثانية لأحقيته فى الترقية بعد ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة كضابط احتياط كاملة طبقًا لأحكام المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلاً بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه (تضم لضابط الاحتياط فى الوظائف العامة "مدة الاستدعاء" للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف، وتدخل هذه المدة فى الاعتبار عند تحديد أقدمياتهم أو تقرير رواتبهم)، وتنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أنه (تعتبر مدة

الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام الخدمة الإلزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية واستحقاق العلاوة المقررة ..... وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدة خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى خدمة العامل المدنية غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه بل أورد المشرع قيدًا وحيدًا عليه مؤداه ألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين فى الجهة ذاتها، وغنى عن البيان أن مدلول الزميل فى التخرج ينصرف بطبيعة الحال إلى زميل المجند الذى يحمل المؤهل ذاته والمعين فى التاريخ ذاته أو فى تاريخ سابق عليه، وعلى هذا فإذا وجد الزميل بهذا المعنى يتعين إعمال القيد فى حدوده الموضوعة له وهو عدم المساس بالمراكز القانونية لزملاء المجند فى دفعة تخرجه ذاتها أو من دفعات سابقة عليه المعينين فى الجهة ذاتها طالما كانوا سابقين له فى تاريخ التعيين أو معينين معه فى التاريخ ذاته، ولا يختلف هذا النظر فى حالة استبقاء ضباط الاحتياط فإن البين من النصوص المتقدمة أن ضابط الاحتياط المجند يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى المركز القانونى ذاته لقرينه المجند كجندى، ذلك لأن التزامهما بالخدمة العسكرية الوطنية يرتد إلى أصل واحد هو الخدمة العسكرية الإلزامية، ومن ثَمَّ فإن حساب مدة الخدمة الإلزامية لضابط الاحتياط بما فيها مدة الاستبقاء تدخل ضمن مدة خدمته المدنية عند تعيينه فى إحدى الجهات المشار إليها، وتجد حدها الطبيعى فيما أوجبته المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية الوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ من التقيد عند ضمها بقيد الزميل شأن المجند جنديًا المنصوص عليه فى هذه المادة، أما ما ورد فى المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤

لسنة ١٩٥٩ الخاص بالضباط الاحتياط بعد استبدالها بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ من وجوب ضم مدة الاستدعاء للضابط الاحتياط السابقة على التعيين فى الوظيفة العامة دون إشارة إلى قيد الزميل فإنه خاص بحالة الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط، فلا ينصرف إلى مدد الخدمة الإلزامية ومدد الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية المشار إليها فى المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، فحكم المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليها يفترض انتهاء خدمة المجند كضابط احتياط مجند بما فيها مدة الاستبقاء وعودته إلى الحياة المدنية ثم استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة كضابط احتياط أى يفترض وجود فاصل زمنى بين الخدمة الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء وبين مدة الاستدعاء.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن جند بالقوات المسلحة كضابط احتياط وانتهت خدمته العسكرية الإلزامية فى ١٩٨٦/٨/٣٠ واستبقى كضابط احتياط اعتبارًا من ١٩٨٦/٨/٣١ حتى ١٩٨٨/١/١ بدون فاصل زمنى يفصل بين مدة تجنيده ومدة الاستبقاء فإن حساب هذه المدة له فى مدة خدمته المدنية يتقيد بقيد الزميل المنصوص عليه فى المادة (٤٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠، وإذ قامت الجهة الإدارية المطعون ضدها بضم جزء من هذه المدة له بمراعاة قيد الزميل وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٥/٦/٧ فإن مسلكها هذا يكون متفقًا وصحيح أحكام القانون ولا يكون للطاعن أصلاً حق فى ضم مدة خدمته كضابط احتياط كاملة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها بعد أن ضمت للطاعن جزءًا من مدة خدمته العسكريةكضابط احتياط وأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٥/٦/٧ قامت بضم مدة خبرة له قضاها فى الشركة العربية العامة للمقاولات وذلك بموجب القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٧ وأرجعت أقدميته فى هذه الدرجة إلى ١٩٩٢/٤/٢٠.

ومن حيث إن المادة (٣٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه (مع مراعاة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة من الدرجة والمجموعة النوعية التى تنتمى إليها .....).

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن الترقية تتم من الوظيفة الأدنى مباشرة للوظيفة المراد الترقية إليها مع ضرورة أن يكون العامل مستوفيًا لشروط شغل الوظيفة المراد الترقية إليها، والأصل فى الترقية هو التقيد بالأقدمية وعند التزاحم على الترقية بين العاملين المستوفين لشروط الترقية يتعين التقيد بالأقدمية فى الدرجة الأدنى مباشرة.

ومن حيث إنه قد بان من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن آخر المرقين بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ للدرجة الثانية بالمجموعة النوعية التى ينتمى إليها الطاعن وهو ..... ترجع أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٩٠/١٠/٢٢، بينما ترجع أقدمية الطاعن فى هذه الدرجة إلى ١٩٩٢/٤/٢٠ بعد ضم مدة خدمته بالقوات المسلحة كضابط احتياط، ومدة خدمته بالشركة العربية العامة للمقاولات على النحو السالف بيانه، وعلى هذا يكون آخر المرقين أقدم فى شغل الدرجة الثالثة السابقة على الدرجة محل الترقية المطعون فيها من الطاعن ويكون القرار رقم ٧ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه قد راعى الأقدميات الصحيحة للمرقين دون أن يتضمن تخطيًا للطاعن فى الترقية، ويكون النعى عليه بمخالفته للقانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إنه ومتى كان ما تقدم، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن، فإن هذا الحكم يكون قد صدر متفقًا وأحكام القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من الواقع والقانون حريًا بالرفض .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بأحكام المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٨٠)

جلسة ١٨ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٢١٥ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

(أ) دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ بطلان الأحكام ـ حكم إغفال إبلاغ ذوى الشأن بتاريخ جلسات المحكمة ـ أثره : بطلان الحكم.

طبقًا لحكم المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يلتزم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوى الشأن بتاريخ جلسات المحكمة وذلك لتمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من مذكرات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب جوهرى فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً ـ تطبيق .

(ب) نقابات ـ نقابة المهن التطبيقية ـ حرمان العضو من المزايا النقابية ـ ضابطه ضرورة الإنذار.

طبقًا لحكم الفقرة (٣) من المادة (٦١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فإن مقتضى حرمان العضو من المزايا النقابية ومن بينها المعاش لعدم سداده الاشتراكات الشهرية مرهون بإنذاره المسبق بالسداد، فإذا لم يقم العضو بالسداد رغم إنذاره حق حرمانه من تلك المزايا، أما إذا لم تقم النقابة بإنذار العضو بالسداد فإنه لا يجوز لها حرمانه من تلك المزايا ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٥/٢٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ دائرة بنى سويف الفيوم ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٥/١٢/٥ فى الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١ق، والذى قضى فى البند أولاً: بأحقية المدعية فى صرف المعاش المستحق لزوجها طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤، وفى البند ثانيًا: بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا للمدعية تعويضًا مقداره ثلاثة آلاف جنيه.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً لإقامته بعد الميعاد وإلزام الطاعن المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام (الدائرة الأولى/فحص) طعون جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٤ وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا

(الدائرة الأولى/موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١/١ وفيها تم التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/٢/١٩ ثم إلى جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم؛ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إنه طبقًا لحكم المادة (٢١٣) من قانون المرافعات، يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وحيث إن النقابة الطاعنة قد حضرت آخر جلسة لها بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ أمام هيئة مفوضى الدولة التى تقرر فيها حجز الدعوى للتقرير، ولم يتم إخطارها بجلسة المحكمة المنعقدة فى ٢٠٠٠/١١/٢١ والتى تم فيها حجز الدعوى للحكم، وإذ تم إعلان النقابة بالحكم فى ٢٠٠١/٣/٢٨ فأقامت الطعن فى ٢٠٠١/٥/٢٦ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٩ أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٤٥لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة بنى سويف الابتدائية، طلبت فيها الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى لها ولأولادها معاشًا شهريًا حسب القانون، وبأن يؤدى لها المدعى عليهما الثالث والرابع (محافظ بنى سويف ـ مدير عام مديرية الشئون الصحية ببنى سويف) تعويضًا مقداره ثلاثون ألف جنيه عما فاتهم من معاش مستحق لهم من نقابة التطبيقيين نتيجة خطأ العاملين بمديرية الشئون الصحية ببنى سويف فى عدم اتخاذ إجراءات موافاة النقابة بالأقساط أولاً بأول، وبجلسة ١٩٩٦/١١/١٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها والإحالة إلى محكمة القضاء الإدارى بعد أن أعد الخبير تقريره فى الدعوى، وتدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى.

وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٥ قضت المحكمة فى البند أولاً : بأحقية المدعية فى صرف المعاش المستحق لزوجها طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ وإلزام النقابة المصروفات، وفى البند ثانيًا: بإلزام المدعى عليهما الثالث والرابع بأن يؤديا للمدعية تعويضًا مقداره ثلاثة آلاف جنيه وإلزامها المصروفات. وشيدت قضاءها على أن مورث المدعية كان يعمل بمديرية التربية والتعليم اعتبارًا من ١٩٨٠/٩/٢١، ثم نقل إلى مديرية الشئون الصحية اعتبارًا من ١٩٨٢/١١/١٠وتوفى إلى رحمة الله فى ١٩٩٤/٣/١١ وكان مقيدًا بنقابة المهن التطبيقية وسدد رسم القيد والاشتراكات منذ تعيينه وحتى ١٩٨٩/٩/٣٠ وأن سبب التأخير فى سداد الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات كان بسبب خطأ مديرية الشئون الصحية لأنها كانت تقوم بخصم قيمة الاشتراكات من راتبه ولم تقم بتوريدها للنقابة من ١٩٨٩/٨/١ وحتى ١٩٩٤/٣/١١ ، وقد أخطرت المديرية النقابة بأنه كان مسدداً للاشتراكات المستحقة حتى تاريخ وفاته، وقامت المديرية بإصدار الشيك رقم: ٣٨٢٤٤٩ فى ١٩٩٤/٨/٧ بقيمة الاشتراكات المتأخرة للنقابة، ومن ثَمَّ يكون قد توافر شرط القيد فى حق مورث المدعية وسداد الاشتراكات حتى تاريخ وفاته، ويكون لها الحق ولأولادها فى صرف المعاش المقرر لزوجها طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهن التطبيقية، وعن التعويض فالثابت أن مديرية الشئون الصحية قد تراخت عن إرسال الاشتراكات المستحقة لنقابة المهن التطبيقية بما يمثل ركن الخطأ فى جانبها، وترتب عليه أضرار مادية وعضوية للمدعية وأولادها القصر تمثلت فى عدم صرف المعاش لهم، وهذه الأضرار كانت لخطأ جهة الإدارة، ومن ثَمَّ يتعين إلزامها بتعويض مقداره ثلاثة آلاف جنيه.

ومن حيث إن مبنى طعن النقابة أن الحكم المطعون فيه، قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها :

١ـ إن الحكم صدر فى غيبة النقابة إذ لم يتم إخطارها بمواعيد جلسات المحكمة، وآخر حضور لها كان أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٤ التى تم فيها حجز الدعوى للتقرير.

٢ـ إن النقابة غير مسئولة عن صرف معاش للمطعون ضدها لأن الحكم المطعون فيه أثبت خطأ

جهة الإدارة فى عدم إرسال الاشتراكات الشهرية، وإن مورث المدعية قد تخلف عن سداد اشتراكات النقابة من ١٩٨٩/٨/١ حتى وفاته فى ١٩٩٤/٣/١١ وهو ما يقارب خمس سنوات، وتنص اللائحة الداخلية للنقابة على عدم الأحقية فى صرف المعاش لمن يتخلف عن السداد لمدة سنتين، وبالتالى فلا تستحق المدعية معاشًا عن زوجها، وأن عدم إخطار النقابة بما يفيد عدم ورود الاشتراكات مرجعه أن مورث المدعية لم يقم بإبلاغ النقابة عن تغيير محل إقامته؛ حيث كان يعمل بمديرية التربية والتعليم، ثم نقل إلى الشئون الصحية، الأمر الذى لم تستطع معه النقابة توجيه إنذار لمورث المدعية.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقًا لحكم المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يلتزم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوى الشأن بتاريخ جلسات المحكمة وذلك بهدف تمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من مذكرات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب جوهرى فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً، ولما كان الثابت أن الطاعن لم يخطر هو أو وكيله بتاريخ الجلسات التى حددتها المحكمة لنظر الدعوى، وتم حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٠/١١/٢١ دون أن يتم إخطار النقابة بهذه الجلسة الوحيدة، ولم يثبت إخطار النقابة للحضور أمام المحكمة فإن ذلك من شأنه بطلان الحكم الصادر فى الدعوى، وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإلزام النقابة بصرف المعاش للمدعية رغم عدم إخطارها بالجلسة فإن مقتضى ذلك مخالفة الحكم للقانون بما يستتبع الحكم بإلغاء البند الأول منه الذى ألزم النقابة بصرف المعاش للمدعية مع إبقاء البند الثانى منه والذى ألزم الجهة الإدارية (محافظ بنى سويف ـ مدير الشئون الصحية) بأداء تعويض للمدعية مقداره ثلاثة آلاف جنيه لتراخى الجهة الإدارية فى إرسال الاشتراكات المحصلة من الموظف للنقابة بحسبان أن الجهة الإدارية لم تطعن فى هذا البند .

ومن حيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها فإن المحكمة تتصدى لموضوعها اقتصادًا للإجراءات.

ومن حيث إن الفقرة ثالثًا من المادة (٦١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية تنص على أنه "إذا لم يسدد العضو رسم الاشتراك فى الميعاد المحدد له فلا يجوز له التمتع بأية خدمة نقابية إلا بعد سداد الاشتراكات المتأخرة، وتنذر النقابة العضو المتخلف عن سداد الاشتراك لأدائه خلال شهر بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، ومقتضى ذلك أن حرمان العضو من المزايا النقابية ومن بينها المعاش لعدم سداده للاشتراكات الشهرية مرهون بإنذاره المسبق بالأداء، فإذا لم يقم العضو بالسداد رغم إنذاره حق حرمانه من تلك المزايا، وإذ لم تقم النقابة بإنذار مورث المدعية بتخلفه عن سداد الاشتراكات عن المدة من ١٩٨٩/٨/١ حتى وفاته ١٩٩٤/٣/١١ فإنه يحق لورثته صرف معاش من النقابة متى قاموا بسداد الاشتراكات المتأخرة عليه، ولا يغير من ذلك ما أثارته النقابة من أن مورث المطعون ضدها لم يقم بإبلاغ النقابة بنقله من مديرية التربية والتعليم إلى مديرية الشئون الصحية ببنى سويف حتى يتسنى لها إنذاره، هذا القول مردود بعدم قيام النقابة بإنذاره على جهة عمله السابق المعروفة لديها والتى كان سترشد النقابة عن جهة عمله التى نُقل إليها، ومن ثَمَّ يحق للورثة صرف معاش من النقابة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر واللائحة الداخلية للنقابة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء البند أولاً من الحكم المطعون فيه لبطلانه، وبقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها فى صرف المعاش المستحق لها بعد وفاة زوجها من النقابة طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ ، وألزمت النقابة المصروفات.

(١٨١)

جلسة ١٩ من يونيه لسنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٨٥٠ لسنة ٤٣ قضائية. عليا:

اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة ـ المنازعات المتعلقة بالمعاشات العسكرية لضباط القوات المسلحة.

المشرع خصص قضاءً مستقلاً قائمًا بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة، ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى بمجلس الدولة، وذلك نزولاً على أحكام الدستور الذى نص فى المادة (١٨٣) منه على أن «ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى هذا الدستور»، وأن هذه النصوص جاءت من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص القضاء العسكرى طالما تعلقت بضباط القوات المسلحة، سواء منهم

من كان بالخدمة أو تركها، الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى متى ثبت انتماء المدعى إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها، وتعلقت المنازعة الإدارية بشأن من شئونهم أثناء الخدمة أو بعدها، وذلك بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٥/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل بطلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصليًا: بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى. واحتياطياً: بسقوط الحق المطالب به بالتقادم الخمسى.

وتم إعلان تقرير الطعن، وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا ارتأت فيه ـ لأسبابه ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٥/٣/٦ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧١٢٧ لسنة ٤٩ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ طلب فى ختامها الحكم بإلغاء القرار الصادر بالامتناع عن صرف مستحقاته من معاشه المستقطع بمقتضى المادة المقضى بعدم دستوريتها من تاريخ تعيينه فى الوظيفة المدنية فى إبريل ١٩٧٦.

وقال ـ شرحًا لدعواه ـ إنه على إثر انتهاء خدمته كضابط بالقوات المسلحة استحق معاشًا عسكريًا اعتباراً من ١٩٧٥/١٢/١ ، وإذ التحق بالعمل بوزارة العدل عومل منذ تعيينه فى إبريل ١٩٧٦بأحكام المادة (٩٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ بشأن المعاشات العسكرية التى تحظر الجمع بين المعاش العسكرى كاملاً والمرتب المستحق من الوظيفة المدنية، وقد قضى بتاريخ ١٩٩٥/٢/٤ بعدم دستورية هذا النص، فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٦ق. دستورية ونشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٥/٣/٦ ، وإزاء ذلك تقدم إلى إدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة لصرف مستحقاته من معاشه التى تم استقطاعها منه طبقًا للمادة المذكورة منذ تاريخ تعيينه إلا أن الإدارة أخطرته بتنفيذ الحكم اعتبارًا من ١٩٩٥/٣/٧ اليوم التالى لتاريخ نشره .

وينعى المدعى على رد الجهة الإدارية مخالفته لمقتضى الحكم بعدم الدستورية من انعدام نص المادة (٩٩) ـ المقضى بعدم دستوريته ـ بأثر يرجع إلى تاريخ صدور هذا النص .

وبجلسة ١٩٩٧/٣/٢٤ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه قاضيًا بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف مستحقاته من معاشه العسكرى اعتبارًا من تاريخ تعيينه بإدارة قضايا الحكومة وحتى تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا على النحو الموضح بالأسباب وألزمت الإدارة المصاريف .

وأقامت المحكمة قضاءها ـ بعد استعراض نص المادة (٩٩) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢ـ على أن الثابت أن المدعى (المطعون ضده) قد ربط له معاش عسكرى قبل انتهاء خدمته بالقوات المسلحة، وعُيّن فى ١٩٧٦/٣/٢٨مندوبًا مساعدًا بإدارة قضايا الحكومة بالقرار رقم ٣١١ لسنة ١٩٧٦ ، وعُيّن قاضياً بالمحاكم الابتدائية فى ١٩٨٢/١/٢٧ وتدرج حتى عُيّن مستشارًا بمحكمة النقض فى ١٩٩٦/٧/١٧ وحتى الآن، ومن ثَمَّ فإنه بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ بعدم دستورية نص المادة (٩٩) سالفة الذكر ـ

التى كانت تحظر الجمع بين المعاش العسكرى كاملاً والمرتب المدنى ـ يحق للمدعى صرف مستحقاته من معاشه العسكرى الذى أوقف صرفه إعمالاً لحكم هذه المادة، من تاريخ تعيينه بهيئة قضايا الحكومة، وحتى تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريتها، وذلك إعمالاً للأثر الرجعى لهذا الحكم.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك للأسباب الآتية:

١) تضمَّن الحكم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى رغم تعلقها بشأن من شئون المدعى كأحد رجال القضاء ـ مستشار بمحكمة النقض ـ بالمخالفة لأحكام المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية التى تعقد الاختصاص فى هذه الحالة لإحدى دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، ولذلك يدفع الطاعنون ـ بصفة أصلية ـ بعدم اختصاص مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى.

٢) خالف الحكم ما تقضى به المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية من سريان أحكامها من اليوم التالى لتاريخ نشرها فيما عدا النصوص الجنائية، ولذا يطالب الطاعنون بصفة احتياطية برفض الدعوى.

٣) خالف الحكم المطعون فيه مقتضى المادة (٣٧٥) من القانون المدنى من سقوط الحقوق الدورية المتجددة ـ ومنها المعاش ـ التى لم يطالب بها خلال خمس سنوات بالتقادم؛ ولذا يطلب الطاعنون ـ على سبيل الاحتياط الكلى ـ الحكم بسقوط حق المطعون ضده ـ المطالب به ـ بالتقادم الخمسى.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على أنه: "تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بهيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة، وتنشأ بكل فرع من أفرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص

دون غيرها بالنظر فى المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجنة ضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية". كما صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، ونص فى المادة (١) منه على أن " تنشأ بالقوات المسلحة اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة الآتية:

أ) اللجنة القضائية لضباط القوات البرية.

ب) اللجنة القضائية لضباط القوات البحرية.

ج) اللجنة القضائية لضباط القوات الجوية.

د) اللجنة القضائية لضباط قوات الدفاع الجوى.

هـ) اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة".

ونصت المادة (٣) منه على أن «تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة، دون غيرهما، بالفصل فى المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة.....".

ومن حيث إنه يستفاد من هذه النصوص، على نحو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة"، أن المشرع خصص قضاءً مستقلاً قائمًا بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة، ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى بمجلس الدولة، وذلك نزولاً على أحكام الدستور الذى نص فى المادة (١٨٣) منه على أن "ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى هذا الدستور"، وأن هذه النصوص جاءت من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص القضاء العسكرى طالما تعلقت بضباط القوات المسلحة سواء منهم من كان بالخدمة أو تركها، الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى متى ثبت انتماء المدعى إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها وتعلقت

المنازعة الإدارية بشأن من شئونهم أثناء الخدمة أو بعدها ، وذلك بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها، تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها .

ومن حيث إنه لما كانت المنازعة الماثلة تتعلق بالمعاش العسكرى الذى يطالب المدعى (المطعون ضده) به بعد تقاعده من وظيفته العسكرية (رائد بالقوات المسلحة) أياً كانت الوظيفة التى تشغلها حالياً، فإن الاختصاص الولائى بنظر هذه المنازعة ينعقد للجنة القضائية لضباط القوات المسلحة على النحو سالف البيان، وذلك تعليقها بمعاش عسكرى يتم تسويته وصرفه طبقاً للقواعد والأوضاع التى استقرت عليها أحكام اللجان القضائية المشار إليها .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبًا مغايراً لمقتضى أحكام القانونين رقمى ٩٦ لسنة ١٩٧١و ٧١ لسنة ١٩٧٥ ، وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة آنف الذكر، فإنه يكون والأمر كذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بإلغائه والحكم بعدم الاختصاص الولائى لمجلس الدولة بهيئة قضائية بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية بالقوات المسلحة المختصة عملاً بحكم المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة لنظرها .

(١٨٢)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبوزيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٤١١ لسنة ٤٥ قضائية. عليا:

إدارات قانونية- ترقية - التخطى فى الترقية - المدد اللازمة للترقية لوظيفة محام ممتاز.

المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، والمادة (٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

المشرع استشعر أهمية النظر فى تعديل الربط المالى للوظائف الفنية بالإدارات القانونية فأصدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الذى استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام

ثان فى وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة. كما أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز وعادلهما بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. وإذ لم ينص المشرع على الشروط التى يلزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجديدة، أى التى أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثَمَّ تكون الشروط المتطلبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هى تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة فى مسمى وظيفى جديد متمثلة فى الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة فى بعضها البعض، وهى القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ١٩٨٩/٣/٢٢ أودع الأستاذ/ محمد نجيب عبد الهادى (المحامى) نائبًا عن الأستاذ/ أحمد يسرى النجار (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل، طلب فى ختامه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم بالطلبات الواردة بصحيفة الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه ـ لأسبابه ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بإلغاء القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية إلى وظيفة محامٍ ممتاز، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٧ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٥١ لسنة ٤٩ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طلب فى ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ٥٤لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة محامٍ ممتاز بالدرجة الثانية، وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال ـ شرحًا لدعواه ـ إنه يعمل محاميًا بأقدمية من ١٩٨٦/٦/٢٨بالدرجة الثالثة التخصصية "قانون" بالهيئة المدعى عليها ومقيد بالجدول العام بنقابة المحامين فى ١٩٨٤/٣/٨، وأمام المحاكم الابتدائية فى ١٩٨٦/١١/٢٦، وأمام محاكم الاستئناف فى ١٩٩٢/٢/٢٦، وبتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ أصدرت الهيئة القرار رقم ٥٤ بترقية بعض أعضاء الإدارة القانونية من الدرجة الثالثة تخصصية «قانون» إلى الدرجة الثانية "محام ممتاز" إلا أنه فوجئ بتخطيه فى هذه الترقية رغم استيفائه كافة الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣بشأن الإدارات القانونية، وقد تضمَّن القرار ترقية كل من إسماعيل أمين عجمى الذى تم قيده بالجدول العام والابتدائى فى ١٩٨٨/١٢/٢١، والاستئنافى بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١، وبذلك يستوفى المدة الموضحة بالمادة (١٣) من هذا القانون فى ١٩٩٩/١٢/٢١، ووفاء محمد محسن التى تم قيدها بالجدول العام والابتدائى فى ١٩٨٦/١٢/٢٤، والاستئنافى فى ١٩٩٤/١١/٣٠، وبذلك تستوفى هذه المدة فى ١٩٩٧/١٢/٢٤، وأنه تظلم من هذا القرار فى ١٩٩٥/٥/٧ دون جدوى ومن ثَمَّ أقام دعواه للحكم له بما سلف بيانه من طلبات.

وبجلسة ١٩٩٨/١/٢٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعى المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على ما قد ثبت لديها من استيفاء المدعى والمطعون على ترقيتهم شروط الترقية إلى وظيفة محام ممتاز إلا أنه إعمالاً للأصل المقرر من الاعتداد بتاريخ التعيين كتحديد للأقدمية عند الترقية إلى الوظيفة الأعلى فإنه يفضل الأقدم فى الوظيفة السابقة إذا تساوت مرتبة الكفاية بين المرشحين، وأن المدعى قد عُيّن بالهيئة بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٨ بوظيفة محامٍ بالدرجة الثالثة، بينما يشغل المطعون على ترقيته الأول هذه الوظيفة من ١٩٨٣/١٢/١ وتشغلها المطعون على ترقيتها الثانية من ١٩٨٦/١/٢٨، ومن ثَمَّ يكونان أحق منه فى الترقية إلى وظيفة محامٍ ممتاز بالدرجة الثانية، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقًا وأحكام القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله؛ لأن قرار الترقية المطعون فيه صدر بالمخالفة لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، والمادة (٢) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بشأن لائحة قواعد تعيين أعضاء الإيرادات القانونية لتخلف شرط القيد بجدول نقابة المحامين فى كل من المطعون على ترقيتهما الأول المعين بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١ والثانية المعينة فى ١٩٨٥/٩/١٩، وبذلك يكون قرار تعيين كل منهما منعدمًا لتخلف هذا الشرط الجوهرى وهو القيد بجدول نقابة المحامين، ويترتب على ذلك بطلان الإجراءات التالية على هذا القرار.

ويضيف الطاعن أن المطعون على ترقيتها الثانية ـ وفاء محمد حسن ـ حصلت على إجازة خاصة لرعاية الطفل من ١٩٨٧/٩/١٥حتى ١٩٩١/٩/١٤، وبذلك لم تتوافر بشأنها مدة الخبرة الفعلية اللازمة للترقية.

ويستطرد الطاعن أن الحكم المطعون فيه خلاف المستقر عليه بقضاء المحكمة الإدارية العليا من أن الاعتداد بأقدمية العمل القانونى ليس بأقدمية الدرجات المالية أو أسبقية الالتحاق بالخدمة، وإنما تحدد الأقدمية بين أعضاء الإدارات القانونية على أساس أسبقية تاريخ القيد بالجدول العام، وما يتلو ذلك من تسلسل القيد أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية والنقض دون أسبقية الدرجة المالية أو الالتحاق بالخدمة.

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية تنص على أنه "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى:

محام ثالث : القيد أمام المحاكم الابتدائية

محام ثان:

محام أول: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز: القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات او انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف....".

وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أن "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول . وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز فى وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول ...".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع استشعر أهمية النظر فى تعديل الربط المالى للوظائف الفنية بالإدارات القانونية، فأصدر القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ الذى استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧لسنة ١٩٧٣، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة، كما أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز وعادلهما بالدرجة الثانية، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وأن يكون مقيدًا بجدول المحامين المشتغلين طبقًا للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من

الوظائف المشار إليها فى المادة (١٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، وإذ لم ينص المشرع على الشروط التى لزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجيدة أى التى أدمجت فيها الوظائف الملغاة، فمن ثَمَّ تكون الشروط المتطلبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هى تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من شروط شغل هذه الوظائف المدمجة فى مسمى وظيفى جديد متمثلة فى الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة فى بعضها البعض، وهى القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت أن كلاً من الطاعن والمطعون على ترقيتهما قد مضى على قيده أمام المحاكم الابتدائية ست سنوات، إذ قيد الطاعن بتاريخ ٢٦/ ١١/١٩٨٦، كما قيد المطعون على ترقيته الأول (إسماعيل أمين عجمى) فى ١٩٨٨/١٢/٢١، أما المطعون على ترقيتها الثانية (وفاء محمد محسن)، فقد قيدت أمام المحاكم الابتدائية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤، وبذلك يكون قد مضى على هذا القيد ست سنوات عند صدور قرار الترقية رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣ المطعون فيه ـ على خلاف ما يدعيه الطاعن ـ واستوفوا جميعًا شرط تقرير الكفاية، وسائر شروط الترقية ويتزاحمون على وظيفة محام ممتاز، وكان الأصل طبقًا للمادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن يكون التعيين فيما يعلو وظيفة "محام" بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية، وهو ما أكدته المادة (٦) من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ من أنه إذا كان التعيين متضمنًا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة، ولما كانت أقدمية الطاعن فى وظيفة محام "من الدرجة الثالثة" تبدأ من ٢٨/ ١/١٩٨٦، بينما ترجع أقدمية إسماعيل أمين عجمى (المطعون على ترقيته الأول) بهذه الوظيفة إلى ١٩٨٣/١٢/١، ترجع أقدمية المطعون على ترقيتها الثانية/ وفاء محمد محسن إلى ١٩٨٥/٩/٢٩، فمن ثَمَّ يكون كل منهما أحق وأولى بالترقية من الطاعن، ويكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقًا لأحكام القانون، فيما تضمنه من ترقيتهما دون الطاعن، ويضحى طعنه ـ والحال هذه ـ قائمًا على غير سند، خليقًا بالرفض.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب وقضى بما تقدم، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه، ويغدو الطعن عليه مفتقرًا إلى سند صحيح من القانون، خليقًا بالرفض.

ولا وجه لما أثاره الطاعن من انعدام قرار تعيين المطعون على ترقيتهما وما ترتب عليه لعدم قيدهما بجدول نقابة المحامين عند صدور قرار تعيينهما بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١، ١٩٨٥/٥/١٩، فهذا القول مردود بأنه لم يقم عليه دليل فى الأوراق، ولم يقم أحد بالطعن فى تلك القرارات وقت صدورها فى المواعيد المقررة قانونًا حتى أضحت محضة من الإلغاء، واستقر لهما مركز قانونى لا يتأتى المساس به. أما قول الطاعن إن المطعون على ترقيتها الثانية حصلت على إجازة لرعاية الطفل خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/١٥ حتى ١٩٩١/٩/١٤، ومن ثَمَّ لم تستوفِ مدة الخبرة الفعلية اللازمة للترقية فهو مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن حصول العاملة على إجازة لرعاية طفلها استعمالاً لحقها المقرر قانونًا لا يسوغ أن يحرمها من حقها فى الترقية إلى الوظائف الأعلى على قدم المساواة مع باقى زملائها ما لم يؤثر ذلك فى القيد.

وحيث إن من يخسر الطعن يلزم المصاريف عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٨٣)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة

و عضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٣٤٨ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

سلك دبلوماسى وقنصلى ـ الترقية لوظيفة سفير من الفئة الممتازة ـ تخطٍّ فى الترقية ـ ضوابطه.

المادتان (١٩)، (٣٣) من نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.

الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة من وظيفة سفير تتم بالاختيار على أساس عناصر تؤهل للصلاحية والكفاية والامتياز لأداء واجبات الوظيفة، ويقوم جهاز التفتيش والصلاحية بتقييم مستوى كفاية الأعضاء وتحديد صلاحيتهم لشغل الوظائف، ويعرض الأمر على مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى للاعتماد، وعند التساوى فى عناصر الاختيار يتعين التقيد

بالقاعدة الأصولية التى تحكم جميع نظم التوظف التى تقضى بعدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير الأكفأ ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٢٠٠١/١/٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٥٤٨٠ لسنة ٥٤ق بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣ القاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة بوزارة الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء هذا الحكم، والحكم مجددًا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وقد جرى تحضير الطعن بهيئة مفوضى الدولة، وقدم مفوضو الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

وقد نظرت المحكمة الطعن بعد إحالته إليها من دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٠ قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات خلال ثلاثة أسابيع، وقد صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن واقعات النزاع فى الطعن تخلص ـ حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق ـ فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٥٤٨٠ لسنة ٥٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بأن أودع بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٢ قلم كتاب المحكمة المذكورة عريضة دعواه طالبًا الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة ، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال ـ شرحًا لدعواه ـ بأنه يشغل وظيفة نائب مساعد وزير الخارجية للشئون العربية، وبتاريخ ٢٠/ ١٩٩٩/١١ أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه بترقية بعض زملائه إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة، وقد تخطاه هذا القرار فى الترقية إلى هذه الوظيفة رغم ترقية من هم درجته فى الأقدمية، وقد تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥، وبتاريخ ٢٤/ ٢٠٠٠/١ أخطر برفض تظلمه.

وقد نعى المدعى على القرار المطعون فيه بأنه صدر على ظلال أحكام قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى؛ لأنه قد توافرت فيه كافة شروط الترقية من ناحية الكفاية والصلاحية، خاصة وأن الجهة الإدارية عينته كسفير لمصر فى فلسطين فى الفترة من ١٩٩٥/١/٢٥ حتى ١٩٩٩/٢/٢٨، وبعد عودته عُيِّن فى وظيفة نائب مساعد وزير الخارجية للشئون العربية نظرًا لخبرته، فلا يستقيم ـ والحال كذلك ـ تخطيه فى الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة.

واختتم المدعى عريضة دعواه بطلب الحكم له بطلباته آنفة الذكر.

وقد نظرت محكمة القضاء الإدارى الدعوى المشار إليها، وبجلسة ٢٠٠٠/١٢/٣ أصدرت حكمها المطعون فيه قضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة بوزارة الخارجية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقد شيدت المحكمة قضاءها المتقدم بعد أن استعرضت نص المادة (٣٣) من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ على أساس أن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية المدعى عليها قد أوضحت

أن سبب تخطيها للمدعى فى الترقية لوظيفة سفير من الفئة الممتازة هو عدم توافر عناصر الصلاحية والكفاية والامتياز فيه حسبما أوصى مجلس السلك الدبلوماسى. وإذ خلت الأوراق مما يؤيد ذلك فلم تكشف الأوراق عن أن هناك أوجه للقصور فى عمل المدعى أو إخلالاً بواجبات وظيفته أو سلوكه، بل إن أوراق الدعوى قد ثبت منها أنه قد حصل فى آخر تقارير كفاية على مرتبة ممتاز، كما أنه أسند إليه العديد من المهام الدبلوماسية منها توليه منصب سفير مصر فى فسطين كأول سفير مصرى يتولى هذا المنصب، ومن ثَمَّ فإن القرار الطعين يكون قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون واجب الإلقاء، وخلصت المحكمة مما تقدم إلى إصدار حكمها المطعون فيه فى الطعن الماثل.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف أحكام القانون للأسباب التى تخلص فى أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن للجهة الإدارية سلطة تقديرية واسعة فى اختيار كبار موظفيها شاغلى الوظائف القيادية وعلى ذلك ولما كان كل من جهاز التفتيش والصلاحية ومجلس السلك الدبلوماسى قد أوصى بعدم الموافقة على ترقية المطعون ضده لوظيفة سفير من الفئة الممتازة لثبوت عدم كفاءته وصلاحيته للترقية من واقع ملف خدمته والتقارير الموضوعة عنه فإنه يكون قد ثبت عدم صلاحية المطعون ضده للترقية طبقًا لأحكام المادة (٣٣) من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، ومن ثَمَّ يكون تخطى المطعون ضده فى الترقية لوظيفة سفير ممتاز بموجب القرار المطعون فيه متفقًا وأحكام القانون، مما يوجب الحكم برفض دعوى المطعون ضده.

ومن حيث إن المادة (١٩) من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه "ينشأ بوزارة الخارجية جهاز للتفتيش والصلاحية وتقييم مستوى كفاية الأداء يصدر بتشكيله وتنظيمه وكيفية مباشرته لاختصاصاته قرار من وزير الخارجية ويختص هذا الجهاز بما يأتى: تقييم مستوى كفاية الأداء بالنسبة لأعضاء السلك ممن لا يخضعون لنظام تقارير الكفاية السنوية. . وتعرض التقارير التى يعدها الجهاز على مجلس

السلك لاتخاذ ما يلزم من توصيات قبل العرض على وزير الخارجية". وتنص المادة (٣٣) من القانون المشار إليه على أنه "تكون الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة إلى وظيفة سفير على أساس الاختبار والصلاحية والكفاية والامتياز وفقًا لتقييم أعمالهم بواسطة الجهاز المنصوص عليه من المادة (١٩) من هذا القانون بعد اعتماده من المجلس، وعند التساوى فى شروط الترقية بالاختيار تكون الأولوية للأقدم فى الوظيفة".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى فى شأن تفسير النصين سالفى الذكر أن الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة إلى وظيفة سفير تتم بالاختيار على أساس عناصر تؤهل للصلاحية والكفاية والامتياز لأداء واجبات الوظيفة، ويقوم جهاز التفتيش والصلاحية بتقييم مستوى كفاية الأعضاء وتحديد صلاحيتهم لشغل الوظائف، ويعرض الأمر على مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى للاعتماد وعند التساوى فى عناصر الاختيار يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية التى تحكم جميع نظم التوظيف التى تقضى بعدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأكفأ، وإذ كان الأصل المستقر عليه أن القرار الإدارى يحمل على سببه الصحيح ما لم يقم دليل على عدم صحته وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك إلا أنه طالما أن جهة الإدارة قد سببت قرارها فإن القضاء الإدارى يملك رقابة هذا السبب وله أن يبسط رقابته على القرار ووزنه بميزان المشروعية للتأكد من مدى مطابقته لصحيح القانون من عدمه.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد استندت فى تخطيها للمطعون ضده فى الترقية لوظيفة سفير من الفئة الممتازة ضمن المرقين بالقرار رقم ٨٠٤ لسنة ١٩٩٩ المطعون فيه على ما انتهى إليه كل من جهاز التفتيش والصلاحية بجلسته رقم ٢٩ المعقودة فى ١٩٩٩/١٠/٢١، ومجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى بجلسته رقم ٢٩ المعقودة فى ١٩٩٩/١٠/٢٥، من عدم الموافقة على ترقيه استنادًا إلى ما تبين من غياب عناصر التميز المنشود فيمن يرقى إلى تلك الدرجة الرفيعة من درجات السلك بجانب عدم كفاية المعيار الكمى فى تقارير الكفاية المحررة عنه.

ومن حيث إن ما انتهى إليه كل من جهاز التفتيش ومجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى من عدم كفاية المطعون ضده للترقية لوظيفة سفير من الفئة الممتازة لم يقم عليه دليل من الأوراق فلم تقدم الجهة الإدارية الطاعنة دليلاً يؤكد ذلك، بل ثبت من الأوراق أن كفاية الطاعن قد قررت فى آخر ثلاثة تقارير كفاية سابقة على القرار المطعون فيه بمرتبة ممتازة، وأسند إليه منصب (سفير لمصر) فى مكتب تمثيل غزة فى الفترة من ١٩٩٥/١/٢٢ حتى ١٩٩٩/١/٢٨، وعلى هذا الأثر لا يجوز معه القول بعدم توافر عناصر الصلاحية لشغل وظيفة سفير من الفئة الممتازة فى حقه، ومن ثَمَّ يكون تخطى الجهة الإدارية للمطعون ضده فى الترقية إلى هذه الوظيفة بالقرار المطعون فيه استنادًا إلى عدم توافر عناصر الصلاحية، دون أن ينسب إليه أى وجه من أوجه القصور فى العمل والإخلال بواجبات الوظيفة أو السلوك القويم ـ يكون غير قائم على سند من الواقع والقانون، مما يوجب الحكم بإلغائه فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية إلى الوظيفة المشار إليها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون قد أصاب الحق، ويضحى الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بأحكام المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الجهة الطاعنة المصروفات.

(١٨٤)

جلسة ١٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

و عضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نائب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٣٧١١ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الأحكام ـ بطلان صحيفة الطعن لتوقيعها من محامٍ مقيد بجدول المحامين غير المشتغلين.

المشرع حظر التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقبولين لديها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المحامى مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، يستوى فى ذلك أن يكون التقرير بالطعن عن نفسه أو وكيلاً عن الغير ـ مخالفة ذلك ـ أثرها : بطلان صحيفة الطعن بطلاناً يتعلق بالنظام العام ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠٢/٩/٨ أودعت الأستاذة / كاميليا محمد مصطفى عبد المنعم (المحامية) عن نفسها قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٣٧١١ لسنة ٤٨ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، الدائرة السابعة بجلسة ٢٠٠٢/٧/٢٩ فى الدعوى رقم ١٨٠١ لسنة ٥٠ق القاضى فى منطوقه :

أولاً: بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر قانونًا بالنسبة لطلب إلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المدعية المصروفات.

ثانيًا: بقبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب التعويض، ورفضها موضوعاً، وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة ـ فى ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة فيه ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده بصفته بأن يؤدى للطاعنة مبلغ عشرين ألف جنيه تعويضًا عما أصابها من أضرار والمصاريف وقد تم إعلان تقرير الطعن على الوجه المقرر قانوناً.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض، والقضاء مجددًا بإلزام الإدارة أن تؤدى إلى الطاعنة التعويض الذى تراه المحكمة جابرًا لما أصاب الأخيرة من أضرار مادية وأدبية وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضر الجلسات؛ حيث قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفاع وحافظة مستندات طويت على كتاب أمين عام نقابة المحامين

يفيد إحالة الطاعنة إلى معاش التقاعد بالنقابة من ١٩٩٨/١/١ ودفعت الجهة الإدارية ببطلان صحيفة الطعن لتوقيعها من الطاعنة فى ٢٠٠٢/٩/٨ بعد رفع اسمها من جدول المحامين المشتغلين من ١٩٩٨/١/١ ، وردت الطاعنة على الدفع بمذكرة مؤرخة ٢٠٠٤/٩/١١بأن إحالتها لسن التقاعد ونقل اسمها إلى جدول غير المشتغلين بنقابة المحامين لا يسلبها حقها فى مباشرة أعمال المحاماة عن نفسها، فهذا الحق من الحقوق الذاتية التى تبقى مصاحبة للمحامى طوال حياته وتكون الصحيفة مستوفية أوضاعها الشكلية.

وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٣ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا، الدائرة السابعة موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠ ، حيث نظرته هذه المحكمة بهذه الجلسة، وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٧ ، ثم قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إنه عن الدفع المبدى ببطلان صحيفة الطعن لتوقيعه من الطاعنة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٨ بعد أن كانت قد أحيلت إلى التقاعد بنقابة المحامين ونقلت إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارًا من ١٩٩٨/١/١ ، فإن البيّن من المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أنها أوجبت توقيع الطعن الذى يرفع إلى المحكمة الإدارية العليا من أحد المحامين المقبولين أمامها بنصها على أن "ميعاد رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا ستون يومًا من تاريخ صدور الحكم المطعون . ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محامٍ من المقبولين أمامها...".

وتنص المادة (٣٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن "ينشأ جدول خاص للمحامين المقبولين أمام محكمة النقض وما يعادلها وتعد المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا فى ذلك معادلة لمحكمة النقض.....".

وتنص المادة (٤١) من هذا القانون على أنه "فى غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن...".

وتنص المادة (٤٣) على أن "للمحامى الذى يرغب فى اعتزال المحاماة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة (١٦) نقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين ...".

وتنص المادة (٥٨) على أنه "لا يجوز فى غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة عن الغير ..... ويقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة".

وتنص المادة (٧٦) على أنه "لا يجوز للمحامى التوقيع على صحف الدعاوى والطعون ... بالمخالفة لأحكام ممارسة أعمال المحاماة المنصوص عليها فى هذا القانون وإلا حكم بعدم القبول أو البطلان بحسب الأحوال...".

وتنص المادة (٢٠٨) من هذا القانون على أن "يترتب على صرف معاش التقاعد ألا يباشر المحامى أى عمل من أعمال المحاماة أيًا كان نوعه، ويرفع اسم المحامى نهائيًا من جدول المحامين المشتغلين....".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن المشرع حظر التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقبولين لديها، أى المقبولين للترافع أمامها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المحامى مقيدًا فى أحد جداول المشتغلين بمهنة المحاماة و المرخص له فى مزاولتها أى أن يكون المحامى وقت التقرير بالطعن مقيدًا بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، يستوى فى ذلك أن يكون التقرير بالطعن عن نفسه أو وكيلاً عن الغير، ورتب المشرع الجزاء على خلو صحيفة الطعن من توقيع محامٍ مقبول أمام المحكمة مقررًا بطلان صحيفة الطعن بطلانًا يتعلق بالنظام العام، وبناءً عليه فإنه إذا تم توقيع تقرير الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من محامٍ مقيد بجدول المحامين غير المشتغلين بسبب حصوله على معاش

التقاعد واعتزاله مهنة المحاماة فإن تقرير الطعن باطل، عملاً بصريح المادتين (٥٨)، (٢٠٨) من قانون المحاماة، وإذ كان الطعن الماثل قد تم توقيعه من الطاعنة عن نفسها فى ٢٠٠٢/٩/٨ بعد أن نقل إلى جدول غير المشتغلين من ١٩٩٨/١/١، فإن الطعن يقع باطلاً بسبب عدم توقيعه من أحد المحامين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا ، ومن ثَمَّ يكون الدفع سديداً وخليقًا بقبوله والحكم ببطلان تقرير الطعن.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بالمادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

ببطلان تقرير الطعن، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١٨٥)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ أحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العز، وحسن سلامة أحمد محمود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٤٥ قضائية . عليا :

علامات تجارية ـ مناط تسجيل العلامات المشابهة.

المواد (١)، (٢)، (٣)، (٧)، (٨)، (١١)، (٤٠) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ، المادتان (٣)، (٤) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩.

سبق تسجيل علامة تجارية لمنتج أو لمجموعة منتجات يحول دون تسجيل هذه العلامة أو علامة مطابقة لها عن منتج آخر مختلف أو مشابه مادام أن المنتجات جميعًا تنتمى إلى فئة واحدة من فئات الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، إلا أنه لا يحول

دون التسجيل على فئة أخرى ـ العبرة فى قبول تسجيل علامة مطابقة أو مماثلة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها هى باختلاف الفئة أو اتحادها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من حكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٢٩٤٥ لسنة ٤٨ ق بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢١، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم له بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات. واحتياطيًا بإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية للفصل فى موضوعها بإلغاء القرار المطعون فيه.

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا: بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

ونُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨، والجلسات التالية لها، وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع)، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦. وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠ على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم فى الطعن الماثل، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة قد أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعًا من التكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٩٤٥ لسنة ٤٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالبة الحكم لها بإلغاء القرار الصادر من لجنة التظلمات بإدارة العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية الخاصة بها رقم ٥٨٤١٣٩ وما يترتب على ذلك من آثار.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ أصدرت المحكمة الحكم موضوع الطعن الماثل، وأقامت حكمها على أن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت بطلب إلى إدارة العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية الخاصة بها رقم ٥٨٤١٣٩، وقد رفضت الإدارة تسجيل هذه العلامة نظرًا للتشابه بينها وبين العلامة الدولية رقم ٥٤٤٢٩٠ المسجلة بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤ عن منتجات الفئة (٣٠)، وقد تظلمت الشركة من هذا القرار للجنة التظلمات بمصلحة التسجيل التجارى التى قررت بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٧ رفض تسجيل العلامة لتعارضها مع العلامة التجارية رقم ٥٤٤٢٩٠ المشار إليها .

وأوضحت المحكمة أن المستفاد من أحكام المواد (٤) و(٥) و(٩) و(١١) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بشأن البيانات والعلامات التجارية أن المشرع خوَّل لكل صاحب مصنع أو منتجه أو تاجر مصرى أو تاجر مقيم بمصر أو له فيها محل حقيقى حق تسجيل علامته التجارية، وحظر تسجيل العلامة التجارية فى حال سبق تسجيلها أو تشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها. ثم استطردت المحكمة موضحةً أن الثابت من الأوراق أن العلامة التجارية رقم

٥٨٤١٣٩ الخاصة بالشركة المدعية تتشابه مع العلامة التجارية رقم ٥٤٤٢٩٠ السابق تسجيلها بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤ عن منتجات بالفئة (٣٠)، ومن ثَمَّ يضحى قرار الجهة الإدارية برفض تسجيل العلامة الخاصة بالشركة قد صدر متفقاً وأحكام القانون، ولا ينال من ذلك ما ذكرته الشركة من أن العلامة الخاصة بها مسجلة بإدارة العلامة التجارية جنبًا إلى جنب مع العلامة رقم ٥٤٤٢٩٠ مما يؤكد وجود اتفاق بين الشركتين على استعمال الشركة المدعية للعلامة التجارية رقم ٥٤٤٢٩٠، إذ إن الترخيص بالاستعمال ـ وهو يختلف عن الموافقة على تسجيل العلامة ـ لا يخول المنتفع سوى حق الانتفاع بالعلامة التجارية دون أن يتجاوز ذلك إلى حق تسجيل العلامة التجارية باسمه، كما أن ذلك قد يؤدى إلى الخلط بين جمهور المستهلكين ، وفى هذا الصدد فإنه يكفى مجرد التشابه بحيث يتعذر على المستهلك التمييز بين العلامتين، وهو ما يكفى بذاته لحمل القرار الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية الخاصة بالشركة المدعية، مما يجعل هذا القرار قد صدر مطابقًا لأحكام القانون مستهدفًا الصالح العام لجمهور المستهلكين. وخلصت المحكمة بناءً على ما تقدم إلى رفض الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وخالفه استناداً إلى أن العلامة الخاصة بالشركة التى يمثلها تم تسجيلها دوليًا بجانب العلامة رقم ٥٤٤٢٩٠، فضلاً عن وجود اتفاق كتابى بين الشركة مالكة العلامة الأخيرة على استعمال الشركة التى يمثلها لعلامتها المثيلة، وأن هذا الاتفاق يخول الشركة الطاعنة حق تسجيل العلامة، وليس فقط الانتفاع بها، بالإضافة إلى سبق تسجيل العلامة رقم ٥٧٣٩٤٣ بقرار لجنة التظلمات بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ بجانب العلامة التى تستند إليها الإدارة.

من حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية تنص على أن "فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون تعتبر علامات تجارية الأسماء المتخذة شكلاً مميزًا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم وعنوانات المحل والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة.... إذا كانت تستخدم فى تمييز منتجات عمل صناعى أو

استغلال زراعى أو استغلال للغابات . . . أو أية بضاعة للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات". وتنص المادة (٣) على أن "يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكًا لها دون سواه . . ." . وتنص المادة (٧) على أن "لا تسجل العلامة إلا عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". وتنص المادة (٨) على أنه "إذا طلب شخصان أو أكثر فى وقت واحد تسجيل نفس العلامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من المنازعين له . . ." . وتنص المادة (١١) على أن "إذا أيدت اللجنة قرار إدارة التسجيل الصادر برفض العلامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها، فلا يجوز للطالب تسجيل علامته إلا بناءً على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل". وتنص المادة (٤٠) على أن "يصدر وزير التجارة والصناعة لائحة تنفيذية ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالأخص على ما يأتى: ١ـ ..... : ٢ ـ .....٣ ـ تقسيم جميع المنتجات ـ لغرض التسجيل ـ إلى فئات تبعاً لنوعها وجنسها .....". وإعمالاً لنص المادة (٤٠) أصدر وزير التجارة القرار رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩ باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ، ونصت المادة (٣) من اللائحة على أن "يقدم طلب تسجيل العلامة..... ويجب أن يكون الطلب قاصراً على تسجيل علامة واحدة، وألا يشتمل على أكثر من فئة واحدة من فئات المنتجات المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ....." . وتنص المادة الرابعة على أن "يجب أن يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية: ١ـ..... ٤ ـ بيان البضائع أو المنتجات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التى تتبعها ....." . وقد أرفق باللائحة التنفيذية ملحق فئات المنتجات الذى تضمَّن (٣٢) فئة تشمل كل فئة مجموعة من المنتجات التى تتقارب فى الأغراض والاستخدام، وتضمنت الفئة رقم (٣٠) البن والشاى والكاكاو ... الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ـ الخبز والبسكويت والكعك والفطائر والحلويات..." .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بعد أن عدَّد ما يعد علامة تجارية فى حكم القانون

وبيَّن الغرض من العلامة بأنها للتدليل على مصدر المنتجات والبضائع ونوعها أضفى على العلامة التجارية المسجلة حماية قانونية تخول مالكها وحده دون سواه استعمالها واستغلالها، وأجاز القانون تسجيل العلامة عن فئة واحدة "تشمل منتجًا أو مجموعة منتجات أو أكثر من فئة" وتعرَّض المشرع لحالة ما إذا قررت لجنة التظلمات رفض تسجيل علامة لمشابهتها علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن «فئة واحدة» ونص على أنه لا تسجل مثل هذه العلامة إلا بناءً على حكم قضائى يصدر ضد صاحب التسجيل. كما تعرض المشرع لحالة تقدم شخصين أو أكثر فى وقت واحد لتسجيل علامة أو علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات فلم يجز التسجيل فى هذه الحالة إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من المنازعين له أو حكمًا حائزًا لقوة الشىء المحكوم فيه.

ومن حيث إنه إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمن تقدما بطلبات لتسجيل علامة تجارية على فئة واحدة فى ذات الوقت ، فإن تسجيل علامة على "فئة معينة" يحول من باب أولى دون قبول تسجيل ذات العلامة أو علامة مطابقة لها على «ذات الفئة» وأيًا كان نوع المنتج سواء أكان مطابقًا أو مشابهًا أم مغايرًا، وعلى ذلك فإن سبق تسجيل علامة تجارية لمنتج أو لمجموعة منتجات يحول دون تسجيل هذه العلامة أو علامة مطابقة لها عن منتج آخر مختلف أو مشابه مادام أن المنتجات جميعًا تنتمى إلى فئة واحدة من فئات الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية إلا أنه لا يحول دون التسجيل على فئة أخرى ، فالعبرة فى قبول تسجيل علامة مطابقة أو مماثلة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها هى باختلاف الفئة أو اتحادها .

ومن حيث إن الثابت ـ على النحو الذى استظهره الحكم المطعون فيه ـ أن العلامة التجارية رقم ٥٨٤١٣٩ الخاصة بالشركة الطاعنة والتى تطلب تسجيلها عن منتجات من الفئة (٣٠) من فئات الجدول المرافق للائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية تتشابه مع العلامة التجارية رقم (٥٤٤٢٩٠) السابق تسجيلها بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٤ عن منتجات من ذات الفئة، فمن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه برفض تسجيل علامة الشركة الطاعنة قائمًا ومستمدًا من صحيح حكم القانون.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه، وقد انتهى إلى ذات النتيجة متفقًا مع صحيح حكم القانون، ومن ثَمَّ يكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون ، الأمر الذى يتعين معه رفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات .

(١٨٦)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/د. محمد ماجد محمود، وعلى محمد الششتاوى إبراهيم، وأحمد محمد حامد، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار /د. محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد سيف محمد

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٥٥٢ لسنة ٤٧ قضائية. عليا :

موظف ـ طوائف خاصة من العاملين ـ عاملون بالبنوك ـ النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته ـ جواز ذلك.

نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لآخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها فى ذلك الصالح العام وما يتطلبه من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون أية معوقات، وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوى فى ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أم فى غير هذه الحالة، طالما أن النقل لا يتوسل به فى ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو عوضاً عنها ، ذلك أن العامل لا ينهض له أصل حق

فى القرار فى موقع وظيفى معين قد تحدد اعتبارات المصلحة العامة إلى إخلائه منه أو نقله إلى موقع آخر طالما أنها قد التزمت فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها صراحة فى هذا الشأن، ولا يسوغ التحدى بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى، ذلك أن النقل فى هذه الحالة قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل الذى لم تلاحقه أىٌّ من الاتهامات والجزاءات سواء بسواء، ذلك أن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته ـ طالما أن هذا الاتهام قد سلك فى شأنه الإجراءات والأوضاع القانونية المقررة ـ على أن مصدر قرار النقل يستهدف التأديب ما لم تقطع الأوراق بذلك صدقًا وعدلاً، وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات وتسلك فى شأنه الإجراءات التأديبية بأوضاعها المرسومة فى وضع أكثر تميزاً من العامل البرىء الذى يجوز نقله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يتأبى مع المنطق السليم ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٣/١٧ أودع الأستاذ/ نادى عزيز حنا (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن بصفته قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه والذى قضى فى منطوقه بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما رقمى ١٨ ، ١٩٩٩/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن، وفى الموضوع: أصليًا بإلغاء الحكم المطعون فيه، واحتياطيًا: بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الطعن إلى المحكمة التأديبية بأسيوط للفصل فيه مجددًا بهيئة أخرى، وفى جميع الأحوال إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بتقرير الطعن.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم

بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار رقم ١٩٩٩/١ والقضاء مجددًا بتأييده مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ونُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة «الدائرة السابعة» على النحو المبين بمحاضر جلساتها ؛ حيث أودع المطعون ضده مذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٠٣/٥/٧ قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى "الدائرة السابعة/ موضوع" لنظره بجلسة ٢٠٠٣/٩/٢ وفيها قررت تلك الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع بهذه المحكمة للاختصاص والتى نظرته بجلسة ٢٠٠٤/١٠/٢وما تلاها من جلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠ وفيها قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، حيث صدر هذ ا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن أقيم خلال الميعاد المقرر قانونًا، وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى، فمن ثَمَّ فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/٧ أقام الطاعن "المطعون ضده" الطعن التأديبى رقم ٢٦/٤٧١ق وذلك بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة التأديبية بأسيوط ضد الطاعن بصفته طلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرارين رقمى ١ ، ١٩٩٩/١٨ فيما تضمنه الأول من نقله من بنك قرية سمالوط إلى العمل ببنوك قرى فرع المنيا، والثانى بمجازاته بخصم ثلاثة وثلاثين يومًا من راتبه، مع ما يترتب على ذلك من آثار لمخالفتهما للقانون ... ونظرت المحكمة المذكورة الطعن بجلساتها، وبجلسة ٢٩/ ٢٠٠١/١ أصدرت الحكم المطعون فيه بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وشيَّدت المحكمة قضاءها على أسباب حاصلها أن الطاعن يشغل الربط المالى ١٠٨٠/٢١٠٠ ، وأن القرار الصادر بمجازاته قد صدر من مدير عام الشئون المالية والإدارية ببنك التنمية بمحافظة المنيا، فى حين أن المذكور ـ طبقًا للائحة التأديب والجزاءات للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى ـ لا يجوز له توقيع جزاء الخصم من المرتب فيما يجاوز الخمسة عشر يومًا فى المرة الواحدة، ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخصم ثلاثة وثلاثين يومًا من راتبه قد صدر من غير مختص بإصداره مما يجعله مخالفًا للقانون حريًا بالإلغاء، ومن ناحية أخرى فإن قرار نقل الطاعن المطعون فيه قد صدر بناءً على التحقيق الذى أجرى معه عن المخالفات المنسوبة إليه، وبالتالى فإن هذا القرار يكون قد تضمّن توقيع جزاء على الطاعن غير وارد فى لائحة التأديب والجزاءات بالنسبة للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعى المشار إليها، وهو ما يجعل هذا القرار غير مشروع حريًا بالإلغاء ـ أيضًا ـ بما يترتب عليه من آثار..... وعليه خلصت المحكمة إلى قضائها المتقدم.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون، فضلاً عن صدوره مشوبًا بالإخلال بحق الدفاع، ومخالفة الثابت بالأوراق على النحو المبين تفصيلاً بتقرير الطعن .

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإن البيّن من الأوراق والتحقيقات أنه إبان عمل المطعون ضده ـ كاتب ائتمان ببنك قرية سمالوط ـ التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعى بمحافظة المنيا، نسب إليه قيامه بتاريخ ١٩٩٩/٤/٣ بالتعدى بالقول والضرب على رئيسه المباشر فى العمل/ ....، وذلك بشتمه وسبه بألفاظ غير لائقة، وبصفعه على وجهه أمام العاملين بالبنك والعملاء المتواجدين به. كما نسب إليه الإخلال بنظام التحقيق الذى أجرى معه عن الواقعة المنسوبة إليه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤ ، وذلك بامتناعه عن التوقيع على محضر التحقيق عقب إدلائه بكامل أقواله ؛ حيث أعدت الإدارة العامة للشئون القانونية بالبنك المذكور مذكرة بنتيجة التحقيقات التى أجرتها فى الواقعة المنسوبة إلى المطعون ضده ارتأت فيها مجازاته بخصم شهر من

راتبه عن المخالفة الأولى، وبخصم ثلاثة أيام عن المخالفة الثانية، ونقله إلى خارج دائرة فرع سمالوط لبنك آخر بذات الربط وذات الوظيفة، وبعرض هذه المذكرة على رئيس مجلس إدارة البنك أشر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢٧ بالموافقة على الجزاء المقترح، وبنقل المذكور إلى فرع المنيا، وتنفيذًا لذلك أصدر مدير عام الشئون المالية والإدارية القرار رقم ١٨ بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ بالجزاءين المشار إليه، والقرار رقم (١) بتاريخ ١٩٩٩/٧/١ بالنقل إلى فرع المنيا.

ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة إلى المطعون ضده فقد ثبت فى حقه ثبوتًا يقينيًا يطمئن إليه وجدان هذه المحكمة من واقع التحقيقات، وذلك من شهادة كل من/ ..... ـ كاتب فيشات ببنك قرية سمالوط، و..... ـ كاتبة بذات البنك، و..... ـ رئيس وحدة التنمية بالبنك، و..... ـ كاتبة بالبنك، الذين أجمعوا بأنه لدى طلب السيد/ ..... من المطعون ضده إعداد بيان عن إجمالى المخصصات والمطلوب للفرع، قال المذكور للعملاء "مفيش شغل النهارده لما يخلص شغل البيه"، وقام بشتم السيد/ ..... بألفاظ خارجة وصفعه على وجهه. وأضاف الشهود بالتحقيقات أن المطعون ضده كثير الشجار مع العملاء ومعاملته جافة مع العملاء والزملاء. كما أقر ..... ـ رئيس وحدة الشئون المالية ببنك قرية سمالوط ـ أنه يوم السبت الموافق ١٩٩٩/٤/٣ طلب من المطعون ضده إنجاز المخصصات لتسليمها إلى الفرع، وكان حوله بعض العملاء لاستخراج كشوف حساب لهم، فما كان منه إلا أن أمسك بالأوراق التى أمامه وقذف بها فى وجهه وقال له انه مش هيشتغل حاجة لما يشوف طلبات البيه، وقام بصفعه على وجهه أمام العاملين بالبنك المذكورين والعملاء المتواجدين. كما أن المخالفة الثانية المنسوبة إلى المطعون ضده قد ثبتت قبله من الاطلاع على صور التحقيقات التى أجريت معه عن الواقعة المنسوبة إليه بتاريخ ١٩٩٩/٦/١٤؛ حيث وقَّع على الصفحتين الأولى والثانية من التحقيقات، ولم يوقع على الصفحة الثالثة التى تضمنت أقواله الختامية.

ومن حيث إن ما نُسب إلى المذكور وثبت ـ قِبله على النحو السالف بيانه ـ يعد إخلالاً

خطيرًا منه بواجبات وظيفته، وخروجًا على مقتضياتها التى توجب عليه احترام الرؤساء وتوقيرهم وعدم التطاول عليهم أو امتهانهم أو تحقيرهم أو الخروج عن المألوف فى التعامل بين الزملاء والرؤساء احترامًا وتقديرًا للوظيفة العامة، الأمر الذى يستوجب مجازاته تأديبيًا، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه رقم ١٩٩٩/١٨ بمجازاته بخصم شهر من راتبه عن المخالفة الأولى، وبخصم ثلاثة أيام من راتبه عن المخالفة الثانية قد جاء متفقًا وصحيح حكم القانون بلا مطعن عليه، دون أن ينال من ذلك ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من إلغاء هذا القرار تأسيسًا على مخالفته للقانون لصدوره من مدير عام الشئون المالية والإدارية ببنك التنمية بالمنيا والذى لا يجوز له توقيع جزاء على شاغلى الربط المالى ٢١٠٠/١٠٨٠ يزيد على خصم خمسة عشر يومًا فى المرة الواحدة طبقًا للائحة البنك، إذ إن الثابت ـ كما سلف البيان ـ أن الجزاء الموقع على المطعون ضده قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك حسب تأشيرته المؤرخة ١٩٩٩/٦/٢٧، المدونة على مذكرة الإدارة القانونية بالبنك بنتيجة التحقيق، والذى يملك طبقًا للائحة البنك توقيع جزاء الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة على العاملين من شاغلى وظائف الربط المالى ٢١٠٠/١٠٨٠ وما دونه، وأن القرار رقم ١٩٩٩/١٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ من مدير عام الشئون المالية والإدارية ببنك التنمية بالمنيا إنما هو قرار تنفيذى لتأشيرة رئيس مجلس إدارة البنك المشار إليها، ومن ثَمَّ يكون القرار الصادر بمجازاة المطعون ضده قد صدر من المختص قانونًا بإصداره، وفى حدود النصاب القانونى المقرر له، وقائمًا على سببه الصحيح بما يجعله بمنأى عن الإلغاء، الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه قد جاء مخالفًا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه والقضاء مجددًا برفض الطعن عليه.

ومن حيث إنه عن طلب المطعون ضده إلغاء القرار رقم ١٩٩٩/١ فيما تضمنه من نقله من بنك قرية سمالوط إلى العمل ببنك القرية فرع المنيا.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لآخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها فى ذلك الصالح العام وما يتطلبه من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات، وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوى فى ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أم فى غير تلك الحالة، طالما أن النقل لا يتوسل به فى ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو عوضًا عنها، ذلك أن العامل لا ينهض له أصل حق فى القرار فى موقع وظيفى معين قد تحدد اعتبارات المصلحة العامة إلى إخلائه منه أو نقله إلى موقع آخر، طالما أنها قد التزمت فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها صراحة فى هذا الشأن، ولا يسوغ التحدى بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى، ذلك أن النقل فى هذه الحالة فضلاً عن أنه قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل الذى لم تلحقه أى من الاتهامات والجزاءات سواء بسواء، ذلك أن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته ـ طالما أن هذا الاتهام قد سلك فى شأنه الإجراءات والأوضاع القانونية المقررة ـ على أن مُصْدِر قرار النقل يستهدف التأديب ما لم تقطع الأوراق بذلك صدقًا وعدلاً، وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات وتسلك فى شأنه الإجراءات التأديبية بأوضاعها المرسومة فى وضع أكثر تميزًا من العامل البرىء الذى يجوز نقله وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يتأبى مع المنطق القانونى السليم.

"الطعن رقم ٣٤/١٢٣٠ ق. عليا ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٤، الطعن رقم ٣٩/٢٢٨١ ق . عليا ـ جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠".

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قرار نقل المطعون ضده من سمالوط إلى المنيا، وإن كان قد تم فى أعقاب التحقيق الذى أجرى معه بشأن واقعة تعديه على رئيسه فى العمل بالقول والفعل، بل وصدرت التوصية بالنقل فى ختام مذكرة الشئون

القانونية بنتيجة التحقيق المشار إليه، إلا أنه فى ظل ما كشفت عنه التحقيقات من سوء علاقة المطعون ضده بزملائه بل وعملاء البنك الذين تقدموا ضده بشكاوى شفوية وكتابية على نحو ما شهد به رئيسه .....، و..... ـ كاتب فيشات ببنك سمالوط ـ و..... ـ كاتبة بالبنك المذكور ـ و..... ـ رئيس وحدة التنمية بذات البنك، فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على قرار نقل المطعون ضده أن نقله للعمل ببنوك قرى فرع المنيا بمثل وظيفته وبذات الربط المالى الذى يشغله، الأمر الذى يجعل القرار الصادر بنقل المطعون ضده قائمًا على سببه الصحيح واقعًا وقانونًا وصادرًا ممن يملك سلطة إصداره قانونًا مستهدفًا المصلحة العامة، ومن ثَمَّ يكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من حكم القانون، مما يتعين معه رفض طلب المطعون ضده بإلغائه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف ذلك، وقضى بإلغاء القرارين المطعون فيهما رقمى ١، ١٨ لسنة ١٩٩٩ على النحو المشار إليه، فمن ثَمَّ فإنه يكون مخالفًا لصحيح حكم القانون، مما يتعين معه إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الطعن التأديبى رقم ٢٦/٤٧١ق تأديبى أسيوط.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الطعن رقم ٢٦/٤٧١ق تأديبى أسيوط على النحو المبين بالأسباب.

(١٨٧)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٨٩٥ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

شهر عقارى ـ التزام مأمورية الشهر العقارى ببحث مدى توافر وضع اليد فى الحالات التى لا يستند فيها طلب الشهر إلى أحد المحررات.

المادة (٢٣ مكرراً) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى.

إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى محل طلب الشهر لا يستند إلى أحد المحررات المنصوص عليها، وطلب صاحب الشأن إسناده إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد لتتثبت من مدى توافر شروطه وفقًا لأحكام القانون المدنى، ثم

تحيل الطلب إلى مكتب الشهر العقارى مشفوعًا برأيها، وعلى ذلك فإن مأمورية الشهر العقارى تلتزم قانونًا ببحث مدى توافر شروط وضع اليد فى الحالات التى لا يستند فيها طلب الشهر إلى أحد المحررات ـ أثر ذلك: امتناع الجهة الإدارية عن بحث شروط الحيازة يعد قراراً إداريًا سلبيًا مخالفًا لأحكام القانون ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأحد الموافق ٢٠٠١/٥/٢٠ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة، تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٠ فى الدعوى رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٢ق، والذى قضى بقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعًا، وإلزام الشركة المدعية المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلزام المطعون ضدهم بتسجيل كامل المساحة الواردة بعقد البيع الابتدائى والصادر به حكم صحة ونفاذ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

وعُيّن لنظر الطعن أمام (الدائرة الأولى/ فحص طعون) جلسة ٢٠٠٣/٣/٤، وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٤/١/١٥، وفيها تأجل نظره إلى جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦، ثم إلى جلسة ٢٠٠٥/٤/٢، وفيها تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/١١/٢٢ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٤٢٦ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى، طلبت فيها الحكم بإلغاء القرار الإدارى السلبى بالامتناع عن إشهار التصرف الوارد بيانه بصحيفة الدعوى وإلزام الجهة الإدارية بالإشهار والتسجيل طبقًا لأحكام القانون وذلك على سند من أن الشركة قد اشترت بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٦٤/١١/٤ من السيدة/ .....، كريمة المرحوم ..... أرض فضاء مساحتها ٢٥س ١٨ ط ٢ف بزمام ناحية تاج الدول وكفر الشيخ إسماعيل بمركز إمبابة محافظة الجيزة ضمن القطعة رقم ٤٧ بحوض النخيل والعبادية رقم ٨ ، بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٩ حصلت الشركة على حكم قضائى بصحة ونفاذ عقد البيع المذكور فى الدعوى رقم ١١٠٧٩ لسنة ٨٦ مدنى كلى جنوب القاهرة، وصار هذا الحكم نهائيًا لعدم حصول استئناف له، وتقدمت الشركة إلى مأمورية الشهر العقارى المختصة بإمبابة لشهر التصرف، إلا أن المأمورية استجابت إلى تسجيل مساحة قدرها ٥/٣ ٧س ١٣ط فقط دون باقى المساحة المشتراة بحجة أن البائعة قد تجاوزت نصيبها الشرعى فى التصرف فى المساحة المبيعة، ولما كان العقد المقضى بصحته ونفاذه يتضمن فى بنده السادس أن الشركة قد تسلمت الأرض المبيعة بأكملها فى ذات يوم تحرير العقد الابتدائى فى ١٩٦٤/١١/٤ وحازتها حيازة فعلية حتى الآن بما يربو على ثلاثة وثلاثين عامًا، فإنها تكون قد اكتسبت الملكية بالتقادم عملاً بنص المادتين (٩٦٨) و(٩٦٩) من القانون المدنى، ومن ثَمَّ يكون امتناع مأمورية الشهر العقارى عن إشهار التصرف بمثابة قرار إدارى سلبى يحق للشركة الطعن عليه وإلغاؤه.

وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، وشيَّدت قضاءها على أن الحكم

بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى قد بنى على عدم منازعة المدعى عليهم ورثة البائعة فى شأن ما تطالب به الشركة بما يعنى التسليم منهم بطلباتها وبالتالى يكون لزامًا على مأمورية الشهر العقارى بحث المحررات المتعلقة بأصل الملكية، وإذ اتضح لها أن ملكية البائعة لا تتجاوز ٥/٣ ٧س ١٣ ط وهى المساحة التى تمثل حصتها ميراثًا من الأب والأم، وأن ملكية باقى المساحة لم تقدم الشركة سنده وفقًا لأحكام قانون تنظيم الشهر العقارى، وبناءً عليه طلبت المأمورية من الشركة قصر طلب الشهر على ذلك القدر من المساحة فأبت الشركة ذلك فتكون الجهة الإدارية قد انتهجت صحيح حكم القانون، أما ما أوردته الشركة من أنها اكتسبت ملكية المساحة المتنازع عليها بالتقادم المكسب للملكية فإنها لم تقدم طلبًا بذلك، وبالتالى يكون الاستناد إلى هذا السبب الجديد أمام المحكمة غير مجدٍ؛ إذ يتعين إبداء هذا الطلب أمام الجهة الإدارية لتجرى فيه شئونها.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها أن حكم محكمة جنوب القاهرة الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى قد تعرض لموضوع البيع بحثًا وتأصيلاً، ومن ثَمَّ لا يجوز معاودة بحث مدى حجية هذا الحكم فى أى نزاع يطرح فيه هذا الحكم، فطبقًا لحكم المادة (١٠١) من قانون الإثبات تكون الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى به حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز للمحكمة التى أصدرت الحكم أو لأىّ محكمة أخرى أن تنظر فيما قضى به الحكم ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها، وأن ما ذهبت إليه الجهة الإدارية من عدم تملك البائعة للمساحة المتنازع عليها قول جاء مرسلاً، إذ يحتمل أن تكون تملكت هذه المساحة لسبب لا يعلمه المشترى، وأن مأمورية الشهر العقارى لم تقم بإشهار حق إرث والد البائعة المتوفى سنة ١٩٦١على كامل تركته وإنما قامت بإشهار حق الإرث فى تاريخ لاحق على ذلك بما يربو على ٣٥سنة أى بعد وفاته بمدة طويلة؛ حيث كان يتعين تنفيذ تسجيل قرارات نزع الملكية عن طريق الإيداع والتي صدرت بعد وفاة المورث، بأن يتم حصر تركته حتى يتم معرفة الأنصبة التى تخص كل وارث قبل نزع الملكية ولكن الشهر العقارى قد أسقط هذه الحلقة وقام بإجراء

تسجيل قرارات نزع الملكية لحصص بعض الورثة وصرف التعويض لهم دون باقى الورثة، بل إن الشهر العقارى قد قصر إرث المرحوم على المساحة المباعة للشركة الطاعنة دون النظر إلى المساحة المتبقية من المورث عبد العزيز باشا بعد وفاته والتى بلغت ١٩س ١٧ ط ١٧ ف فلا تضار الشركة الطاعنة من خطأ الشهر العقارى .

ومن حيث إنه بالاطلاع على البند السادس من عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٦٤/١١/٤ والصادر بصحته ونفاذه حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة١٩٨٩/٦/٢٩ فى الدعوى رقم ١١٠٧٩ لسنة ١٩٨٦مدنى كلى، يبين أنه قد تم تسليم الأرض عند التوقيع على هذا العقد للشركة الطاعنة، ومن ثَمَّ تكون الشركة قد وضعت يدها على المساحة المبيعة وقدرها ١٥س ١٨ ط ٢ ف اعتبارًا من ١٩٦٤/١١/٤ ولم تتضمن الأوراق ما يفيد عدم توافر الشرائط القانونية لكسب الملكية بالتقادم وهى وضع اليد بنية التملك بصورة ظاهرة ومستقرة وهادئة طوال مدة خمسة عشر عامًا بتاريخ وضع اليد. ولما كانت المادة (٢٣) مكررًا من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ معدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى، تقضى بأنه إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى محل طلب الشهر لا يستند إلى أن أحد المحررات المنصوص عليها وطلب صاحب الشأن إسناده إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد لتتثبت من مدى توافر شروطه وفقًا لأحكام القانون المدنى، ثم تحيل الطلب إلى مكتب الشهر العقارى مشفوعًا برأيها، وعلى ذلك فإن مأمورية الشهر العقارى تلتزم قانونًا ببحث مدى توافر شروط وضع اليد فى الحالات التى لا يستند فيها طلب الشهر إلى أحد المحررات، وإذ امتنعت الجهة الإدارية عن بحث شروط الحيازة، فإن امتناعها يعد قرارًا إداريًا سلبيًا مخالفًا لأحكام القانون، فيتعين الحكم بإلغائه.

ولا يغير من هذا النظر ما قد يثار من أن الشركة لم تتقدم بطلب إسناد الشهر إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية حسبما تقضى به المادة (٢٣ مكررًا) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر، ذلك أن رفع الدعوى وتضمين صحيفتها الاستناد إلى وضع اليد،

وإقامة هذا الطعن دون تغير فى موقف الجهة الإدارية هو أبلغ أثرًا وأقوى دلالة من هذا الطلب، لا سيما وأن الجهة الإدارية قد أفصحت صراحةً فى كافة مراحل النزاع عن رفضها تسجيل كامل المساحة، مما يجعل هذا الطلب غير مجدٍ ولا طائل فيه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفًا لأحكام القانون جديرًا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(١٨٨)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب،

ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ سلامة السيد محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سيد رمضان عشماوى

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧١٩ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ معاش ـ البقاء فى الخدمة بعد سن الستين ـ شروطه.

المشرع بعد أن قرر أصلاً عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن، فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ، كما مدَّ هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين بمقتضى حكم الإحالة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧

لسنة ١٩٦٠ـ انقضاء العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأىّ سبب يُسقط حق الانتفاع بهذه الميزة ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/١١/١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السادة:

١ـ وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق.

٢ـ وكيل الوزارة مدير الإسكان والمرافق بالمنوفية.

٣ـ محافظ المنوفية، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٧١٩ لسنة ٤٨ ق . عليا ضد السيد/ محمد ثروت محمد راضى أبو شعلان فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية بجلسة ٢٠٠١/٩/٣ فى الدعوى رقم ٢٩٥٢ لسنة ١ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى تعويضًا يعادل أجره الشامل عن السنوات الخمس اللاحقة لتاريخ إنهاء خدمته فى سن الستين، بمراعاة خصم ما قد يكون صُرف له من معاش عن ذات الفترة، بالإضافة إلى مبلغ ألفى جنيه نظير ما أصابه من أضرار على النحو الوارد بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ أن تأمر دائرة فحص الطعون بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى .

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد نُظر أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة والتى قررت إحالته إلى الدائرة الثانية

موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦، وفيها نُظر أمام هذه المحكمة، وتقرر إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٩٥٢ لسنة ١ق بعريضة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بطنطا بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٠ وقيدت بجدولها برقم ٩١ لسنة ٣ق طالبًا الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا له مبلغًا قدره خمسون ألف جنيه على سبيل التعويض الجابر لما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء قرار إنهاء خدمته الباطل، مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه كان يشغل وظيفة مدير إدارة من الدرجة الأولى بمجموعة وظائف التنمية الإدارية بمديرية الإسكان والمرافق بالمنوفية، وفوجئ بصدور القرار رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ١٩٩٥/٢/٥ بإنهاء خدمته اعتبارًا من ١٩٩٤/٩/٢١ لبلوغ سن الستين، ونعى على هذا القرار صدوره مشوبًا بعيب مخالفة القوانين واللوائح والخطأ فى التطبيق والتأويل، وإساءة استعمال السلطة لأحقيته فى البقاء فى الخدمة حتى بلوغ سن الخامسة والستين حسبما انتهى إليه رأى إدارة الشئون لوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة والإسكان والمرافق بكتابيها المؤرخين ١٩٩١/١/٢٠، و١٩٩٣/٤/١٨ وقد ألحق به القرار المشار إليه أضرارًا مادية وأدبية تمثلت فى حرمانه من مورد رزقه، وتكبده مصاريف ونفقات باهظة فى سبيل العمل على رفع الضرر، فضلاً عما أصابه من آلام نفسية، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه بغية الحكم له بالطلبات المتقدمة.

وقد أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية للاختصاص، وقيدت بجدولها بالرقم عالية.

وبجلسة ٣/٩/ ٢٠٠١ حكمت محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلزام الجهة الإدارية بأن تؤدى للمدعى تعويضًا يعادل أجره الشامل عن السنوات الخمس اللاحقة لتاريخ إنهاء خدمته فى سن الستين، وبمراعاة خصم ما قد يكون صُرف له من معاش عن ذات الفترة بالإضافة إلى مبلغ ألفى جنيه نظير ما أصابه من أضرار على النحو الوارد بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وشيَّدت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن المدعى عُيّن بداءة بمهنة عامل كتابى بأجر يومى قدره ١٦٠ مليمًا بالقرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩ الصادر من وزارة الشئون البلدية والفردية وذلك اعتبارًا من ١٩٥٩/٦/٣٠، ثم صدر القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بوضعه على الدرجة ٣٦٠/١٦٠ بوظيفة عامل كتابى اعتبارًا من ذات التاريخ، واستند القرار فى ديباجته إلى قواعد وأحكام كادر العمال، مما يعنى أن المدعى صار من العمال الدائمين منذ التاريخ الذى اعتد به القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٩، وبتاريخ ١٩٦١/٣/١١ عُيّن المذكور بوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة المكتبية طبقًا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة بعد نجاحه فى المسابقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ومن ثَمَّ فإن المدعى كان خاضعًا لكادر العمال، وكان موجودًا فى عمله بصفته عاملاً منذ عام ١٩٥٩ حتى تاريخ قضيته بمؤهل الثانوية العامة بوظيفة كاتب من الدرجة الثامنة عام ١٩٦١، وبالتالى فقد كان فى أول مايو سنة ١٩٦٠ وهو تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ موجودًا فى الخدمة بوصفه عاملاً يخضع لكادر العمال الحكوميين الذى يقضى بأن السن المقررة لانتهاء خدمته هى الخامسة والستون، وبالتالى فقد نشأ له حق ذاتى فى البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين ، ويظل هذا الحق قائمًا فى ظل العمل بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ السالف ذكرها، ولا يغير من ذلك سبق تعيينه تعيينًا جديدًا بتاريخ ١٩٦١/٣/١١ طالما ثبت اتصال مدة خدمته واحتفاظه بالصفة التى تجيز له البقاء فى الخدمة فى سن الخامسة والستين.

وأضافت المحكمة بأن الثابت أن جهة الإدارة أصدرت قرارها بإنهاء خدمة المدعى فى سن الستين بالمخالفة لما تقدم، وهو ما يمثل ركن الخطأ فى المسئولية الإدارية، وقد ترتب على هذا الخطأ حدوث أضرار للمدعى تمثلت فى حرمانه من مرتبه كاملاً طيلة فترة السنوات الخمس، وقد توافرت بالتالى علاقة السببية بين خطأ الإدارة والضرر الذى أصاب المدعى، فمن ثَمَّ يستحق المدعى الحصول على تعويض مقابل ما أصابه من أضرار مادية، وتقضى المحكمة بالتالى بأحقيته فى الحصول على تعويض يعادل أجره الشامل طبقًا لما ورد من تعريض له فى قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٨٧٥ وبنوعيه الثابت والمتغير وذلك بمراعاة خصم ما صرف للمدعى من معاش عن ذات الفترة أو ذلك، بالإضافة إلى مبلغ ألفى جنيه نظير ما أصابه من أضرار تمثلت فى اللجوء إلى ساحات القضاء ومستحقات وأتعاب المحامين.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، وتأويله، وصدر مشوبًا بالخطأ فى الاستدلال إذ أجرت المحكمة تكييفًا خاطئًا لطلبات المدعى فى الدعوى يخالف الثابت بأوراقها، إذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه فى الاعتبار أن جهة الإدارة عَدَلَت عن قرارها المطعون فيه بعد ستة أشهر، فأصدرت القرار رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٥ متضمنًا سحب قرار إنهاء خدمته المطعون ضده وذلك قبل رفع الدعوى، وبذلك لم يحرم من مرتبه طوال مدة السنوات الخمس المكملة لبلوغه سن الخامسة والستين.

ومن حيث إن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرارغير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع بعد أن قرر أصلاً عامًا يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن، فيحق لهم الاستمرار فى

الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ، كما مد هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠، فأضحت العبرة فى الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة فى ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف أو فى ١٩٦٠/٥/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣موردًا ذات الحكم فجعل الأصل فى إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة متى استمروا بهذه الصفات التى كانوا عليها تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير، فأقر لهؤلاء حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضى ببقائهم فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن، ومن ثَمَّ يتولد لمن له حق البقاء فى الخدمة حتى سن الخامسة والستين فى ظل القانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانونى ذاتى يستصحبه فى ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعًا للائحة وظيفية تجيز له البقاء فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن فى تاريخ العمل بالقانون الأخير (١٩٦٣/٦/١) دون تعديل أو تغيير، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأىّ سبب وقت العمل بالقانون المذكور (٧١ لسنة ١٩٦٣) فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأىّ سبب، والتحق بجهة أخرى، أو أعيد تعيينه، أو تغيرت صفته التى كان معيناً عليها، كأن يُعيّن فى وظيفة كتابية أو فنية، أو تخصصية بدلاً من وظيفته العمالية، ولحقه القانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذا الوضع الوظيفى الجديد، فإنه فى هذه الحالة يخضع للنظام القانونى للجهة التى نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها، أو للوظيفة الجديدة التى تمت تسوية حالته عليها، فتنتهى خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر فى هذا النظام الجديد أو لا يفيد من الميزة التى انقضت بانتهاء الخدمة، أو إعادة التعيين، أو تغيير الصفة التى كانت قائمة وقت تقريرها استثناءً، باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانونى الذاتى الذى كان قائمًا

عند تقريرها، إلا أنها تنقضى بانقضائه، ولا تعود إلى الوجود بعد تعديل المركز القانونى للعامل بأى شكل؛ حيث إنها ليست ميزة شخصية ترتبط بالشخص المستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتى الذى كان سبب تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتى نفسه، وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة (١٩) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ أو المادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ومن بعدها المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣لا يسرى على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعًا لأحد الأنظمة الوظيفية التى تقضى بإنهاء الخدمة فى سن الخامسة والستين ثم انقضت هذه الخدمة، ثم عاد إلى الخدمة من جديد، أو نقل إلى جهة أخرى، أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى، أى أنه فى كل الأحوال تغيّر وضعه الوظيفى بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين، ففى هذه الحالة يسرى هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل ١٩٦٣/٦/١، وهو ما نصت عليه المادة (١٣) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده وإن كان قد عُيّن ابتداءً بمهنة عامل كتابى بأجر يومى قدره ١٦٠ مليمًا اعتبارًا من ١٩٥٥/٦/٣٠، ثم صدر القرار رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٩ بوضعه على الدرجة ٣٦٠/١٦٠ بوظيفة عامل كتابى طبقًا لأحكام كادر العمال، إلا أنه عُيّن تعيينًا جديدًا فى ١٩٦١/٣/١١ فى وظيفة كاتب من الدرجة الثانية وفقًا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١وذلك بعد نجاحه فى المسابقة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٩، وحصوله على شهادة الثانوية العامة القسم الأدبى، وتغيرت بذلك صفته التى كان عليها فى تاريخ العمل بالقانونين رقمى ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعيينه فى وظيفة كتابية طبقًا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأصبح من المخاطبين بأحكامه اعتبارًا من١٩٦١/٣/١١، والتى تقضى بانتهاء خدمته ببلوغ سن الستين، وظل على هذا الوضع حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، وبذلك لم يكن يتمتع فى هذا التاريخ بأية ميزة تخوله حق البقاء فى الخدمة حتى بلوغ الخامسة والستين، ويكون القرار المطعون فيه رقم ١٩١ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من إنهاء خدمة المطعون ضده ببلوغه سن

الستين قد صدر مستندًا إلى صحيح سببه متفقاً وأحكام القانون، وينتفى بذلك ركن الخطأ الموجب لمسئولية الجهة الإدارية الطاعنة، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بغير هذا النظر فيكون قد جَانَب الصواب، وأخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

(١٨٩)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ حسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، و.د محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٧١٦ لسنة ٤٩ قضائية. عليا:

نقابات ـ نقابة الصحفيين ـ القيد فى جدول المشتغلين ـ شروطه.

اشترط المشرع للقيد بجدول الصحفيين المشتغلين أن يسبقه القيد أولاً بجدول الصحفيين تحت التمرين وقضاء مدة التمرين التى حددتها المادة (١٠) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن نقابة الصحفيين فى المجال الصحفى، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٤/٢٣ أودع وكيل الطاعنة قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الثانية ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢ فى الدعوى رقم ٨٤٤٦ لسنة ٥٢ق، والذى قضى برفض الدعوى وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٤/٩/٢٦، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٦، وتم التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠ وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٨/٧/٣٠ أقامت الطاعنة الدعوى رقم ٨٤٤٦ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى ،

طلبت فيها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع نقابة الصحفيين عن قيد اسمها بجدول الصحفيين المشتغلين، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك على سند من أنها تقدمت فى ١٩٩٨/٥/١٨ إلى النقابة يطلب قيد اسمها بجدول الصحفيين المشتغلين، مستندة فى ذلك إلى أنها تعمل فى المجال الصحفى منذ ثلاث سنوات فى وكالة الصحافة العربية وحتى الآن، إلا أنه لم يتم الموافقة على طلبها رغم أنه قد توافرت فى شأنها شروط القيد .

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢ قضت المحكمة برفض الدعوى، وشيدت قضاءها على أن المشرع بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين قد اشترط للقيد فى جدول الصحفيين المشتغلين أن يكون طالب القيد قد أمضى مدة التمرين وقدرها سنتان، محسوبة من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين، وقد خلت الأوراق مما يفيد أن المدعية قد سبق قيدها بجدول الصحفيين تحت التمرين، ومن ثَمَّ لا يكون لها أصلاً حق فى القيد مباشرة بجدول الصحفيين المشتغلين وبالتالى فإن الدعوى تكون غير قائمة على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها : أنه رغم تقديم الطاعنة لشهادة من وكالة الصحافة العربية تثبت أنها كانت قيد التمرين من عام ١٩٩٥ إلى نهاية ديسمبر ١٩٩٧ بما لا يدع مجالاً للشك فى أنها مارست العمل الصحفى خلال تلك الفترة دون انقطاع وهذا هو الأساس الذى يقوم عليه القيد بجدول الصحفيين المشتغلين ، وقد أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعنة ، وعلى فرض أن المدعية لم تتقدم بطلب قيد تحت التمرين بعد اجتيازها فترة التمرين، فإن هذا لا يمنع من تقدمها للقيد بجدول الصحفيين المشتغلين، حيث لا يوجد بالقانون نص يشترط للقيد أن يسبقه قيد بجدول الصحفيين تحت التمرين.

ومن حيث إنه يبين من نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين، أن المشرع بعد أن حدد فى المادة (٥) منه شروط القيد فى جدول النقابة والجداول الفرعية،

أردف ذلك فى المادة (٧) باستلزام قضاء مدة تمرين فى المجال الصحفى بالنسبة لطالب القيد فى جدول الصحفيين المشتغلين، وبينت المادة (١٠) منه مدة هذا التمرين بأنها سنة لخريجى أقسام الصحافة وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين، وعلى ذلك فإن تحديد بداية مدة التمرين ليست متروكة لإرادة الصحفى وإنما حددها المشرع بأن تبدأ من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين، بما يلتزم معه طالب القيد بأن يتقدم أولاً بطلب القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين، ثم يبدأ من تاريخ قيده بالتمرين فى المجال الصحفى، وإذ ثبت من الأوراق أن الطاعنة قد تقدمت بطلب للقيد فى جدول الصحفيين المشتغلين، وإذ ثبت رفض النقابة قيدها بموجب الإنذار المرسل منها لنقابة الصحفيين، بينما خلت الأوراق مما يفيد سبق طلبها القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، الأمر الذى يضحى معه القول بتقديمها طلبًا لقيدها بهذا الجدول الأخير قد جاء قولاً مرسلاً لا دليل عليه فى الأوراق، وإذ اشترط المشرع للاعتداد بمدة التمرين أن تبدأ من تاريخ القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، والثابت أن الطاعنة لم تقيد بهذا الجدول، فإنه لا يحق لها القيد بجدول المشتغلين مباشرة، إذ اشترط القانون للقيد بجدول المشتغلين أن يسبقه القيد بجدول الصحفيين تحت التمرين، وهذا الشرط واضح من تحديد بداية مدة التمرين من تاريخ القيد فى هذا الجدول.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فإنه يكون متفقًا وصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم فى القانون متعينًا الحكم برفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنة المصروفات.

(١٩٠)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى.

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢١٧٩ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

أ- هيئات قضائية - مستحقات مالية - المبلغ الشهرى الإضافى - استحقاقه.

المادة ٣٤ مكرراً (١)، مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية، وتعديلاته.

المحكمة الدستورية قضت بعدم دستورية نص المادة (٣٤) مكرراً (٢) من قرار وزير العدل المشار إليه فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد - قضاء المحكمة الدستورية يكتسب حجية مطلقة فى مواجهة الكافة بما فى ذلك أجهزة الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيبًا من أية جهة كانت

ـ الحكم بعدم دستورية نص تشريعى يكون له أثر يمتد إلى الماضى برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة ـ أثر ذلك: قرار الجهة الإدارية بوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى لعضو الهيئة القضائية إذا ما التحق بأىّ عمل خارج البلاد يكون مخالفًا للقانون ـ تطبيق.

ب ـ هيئات قضائية ـ مستحقات مالية ـ مقابل الدواء ـ استحقاقه.

المادة (٥) من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ بتقرير نظام مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية المستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٠٤٠ لسنة ١٩٨٩، والمادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١.

المحكمة الدستورية قضت برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١، والمادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين من أن يكون العضو مستوفيًا لشروط الانتفاع بنظام الخدمات الصحية تأسيسًا على أن قيام الصندوق بالخدمات الصحية الاجتماعية للأعضاء وما يترتب عليها من أعباء يرتبط دوماً بموارده فتزيد حيث تتوافر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها وأن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة فى أجور العلاج وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة ممارسته مهنة حرة فى داخل البلاد أو لالتحاقه بأى عمل خارجها بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزاول أعمالاً داخل البلاد أو خارجها أو لا تمارس مهنة حرة تدر عليهم دخلاً هى الأولى بالرعاية ـ مؤدى ذلك: عضو الهيئة القضائية السابق إذا ما التحق بأىّ عمل خارج البلاد يتعين إيقاف صرف مقابل الدواء له خلال فترة عمله بالخارج ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٠/١١/١٣ أودع الأستاذ/ غبريال إبراهيم غبريال (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطالب قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة الطلب الماثل للحكم أصليًا: بأحقيته فى صرف متجمد المبلغ الشهرى الإضافى (المعاش التكميلى) والمقابل النقدى للدواء وذلك اعتبارًا من ١٩٨٧/١/١ حتى تاريخ عودته إلى الوطن فى عام ١٩٩٩ ، احتياطًيا: بوقف الطعن وإحالة الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا طبقًا للمادة (٢٩) من القانون رقم ٤٨لسنة ١٩٧٩بشأن المحكمة الدستورية العليا وذلك للفصل فى المسألتين الآتيتين :

١- المسألة الدستورية الخاصة بالمادة (٣٤) مكررًا (٢) من قرار وزير العدل فيما نصت عليه هذه المادة من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد.

٢- المسألة الدستورية الخاصة بالمادة (٥) من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ فيما اشترطته لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين الأحياء بألا يكونوا ملتحقين بأى عمل خارج البلاد .

وقد أعلن الطلب الماثل على الوجه الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه للأسباب المبينة به الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بأحقية الطاعن فى المبلغ الشهرى الإضافى اعتبارًا من ١٩٨٧/٢/١ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد نُظر الطلب أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٠ ، ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطلب الماثل قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات الطلب الماثل تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطالب كان يشغل وظيفة نائب رئيس مجلس الدولة حتى بلغ سن الإحالة إلى المعاش فى ١٩٨٧/١/١، وقد طلب من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية أن يصرف له المبلغ الشهرى الإضافى (المعاش التكميلى) والمقابل النقدى للدواء وذلك اعتبارًا من اليوم التالى لانتهاء خدمته، أى اعتبارًا من ١٩٨٧/١/٢، غير أن جهة الإدارة لم تستجب إلى طلبه بمقولة إنه كان يعمل بالخارج خلال الفترة من ١٩٨٧/١/١ تاريخ بلوغه سن التقاعد حتى شهر يوليو ١٩٩٩ تاريخ عودته إلى الوطن.

ومن حيث إن المادة (٣٤) مكرراً (١) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته تنص على أنه "يصرف لكل من استحق معاشًا من أعضاء الهيئات القضائية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وانتهت خدمته فيها للعجز أو ترك الخدمة بها لبلوغه سن التقاعد أو أمضى فى عضويتها مددًا مجموعها خمسة عشر عامًا على الأقل مبلغًا شهرياً إضافيًا مقداره...".

وتنص المادة (٣٤) مكررًا (٢) من القرار المشار إليه على أن "يوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بعمل خارج البلاد أو مارس مهنة تجارية فى الداخل أو الخارج ويعود الحق فى صرفه حالة ترك العمل أو المهنة".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها فى القضية رقم ٢٢٩ لسنة ١٩ق . دستورية بجلسة ٢٠٠١/٣/١٢ ـ بعد إيداع صحيفة الطلب الماثل ـ بعدم دستورية نص المادة (٣٤) مكرراً (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات

الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨٦فيما تضمنه من وقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى إذا التحق العضو بأى عمل خارج البلاد.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية يكتسب حجية مطلقة وفى مواجهة الكافة بما فى ذلك أجهزة الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً أو تعقيبًا من أية جهة كانت، ومن ثَمَّ فإن المحكمة تتقيد بقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه وتعمل مقتضاه على وقائع الطعن الماثل باعتبار أن هذا القضاء يعد كاشفًا عما بالنص التشريعى المقضى بعدم دستوريته من عوار دستورى، مما يؤدى إلى زواله وفقد قوة نفاذه منذ بدء العمل به.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى مجال تفسيرها لنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٦٨لسنة ١٩٩٨ على أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعى يكون له أثر يمتد إلى الماضى برجعية تحكم الروابط السابقة على صدور الحكم كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، وأن التعديل الذى استحدثه المشرع بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ لم يأتِ بجديد فيما يتعلق بالنصوص غير الضريبية، فلا يغير هذا التعديل من الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية من تاريخ نفاذ النص المقضى بعدم دستوريته إعمالاً للأصل العام وهو قاعدة الأثر الكاشف لأحكام المحكمة الدستورية العليا، فلا يطبق النص المقضى بعدم دستوريته على جميع الوقائع السابقة على نشر الحكم الصادر بعدم الدستورية، إلا إذا حدد هذا الحكم تاريخًا آخر لسريانه .

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإنه لما كان الثابت أن الصندوق المطعون ضده قد أوقف صرف المبلغ الشهرى الإضافى المستحق للطالب اعتبارًا من ١٩٨٧/١/١ ـ حسبما ذكر الطالب فى صحيفة طلبه الماثل ودون إنكار من الصندوق المطعون ضده ـ إعمالاً لحكم المادة (٣٤) مكررًا (٢) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٨١ التى قضت بوقف صرف هذا المبلغ إذا ما التحق العضو بأىّ عمل خارج البلاد، وإذ قضى بعدم دستورية هذا النص بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر، ومن ثَمَّ يحق للطاعن صرف هذا المبلغ من تاريخ وقف صرفه له.

ومن حيث إنه عن طلب الحكم بأحقية الطالب فى صرف المقابل النقدى الشهرى للدواء، فإن المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦لسنة ١٩٨٧والمستبدلة بقرار وزير العدل رقم ١٠٤٠لسنة ١٩٨٩ تنص على أن "يشترط لصرف مقابل الدواء المشار إليه لأعضاء الهيئات القضائية السابقين الأحياء أو إعادة صرفه بعد وقفه أن يكون العضو مستوفيًا لشروط الانتفاع بنظام الخدمات الصحية الصادر بقرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقرار الوزارى رقم ٧٣٦٠ لسنة ١٩٨٧والقرار الوزارى رقم ١٠٩٤لسنة ١٩٨٩".

وتنص المادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بتنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية والواردة فى الباب الثانى الخاص بنظام الخدمات الصحية على أن «ينتفع بهذا النظام أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين وأسرهم .... ويقف سريانه بالنسبة إلى العضو السابق أو أحد أفراد أسرته فى الحالات الآتية :

أـ إذا التحق بعمل داخل البلاد يوفر له نظام خدمات صحية.

ب ـ إذا التحق بأىّ عمل خارج البلاد.

ج ـ ....."

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٢٢٩لسنة ١٩ق . د المشار إليها إلى رفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣لسنة ١٩٨١ ، والمادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين من أن يكون العضو مستوفيًا لشروط الانتفاع بنظام الخدمات الصحية، تأسيسًا على أن قيام الصندوق بالخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء، وما يترتب عليها من أعباء يرتبط دومًا بموارده فتزيد حيث تتوافر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها، وأن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة فى أجور العلاج وأسعار الدواء، فإذا زادت موارد

العضو المالية نتيجة ممارسته مهنة حرة فى داخل البلاد أو لالتحاقه بأىّ عمل خارجها بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزاول أعمالاً داخل البلاد أو خارجها أو لا تمارس مهنة حرة تدر عليهم دخلاً هى الأولى بالرعاية.

ومن حيث إنه لما كان ذلك ما تقدم، فإن عضو الهيئة القضائية السابق إذا ما التحق بأى عمل خارج البلاد يتعين إيقاف صرف مقابل الدواء له خلال فترة عمله بالخارج.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطالب قد التحق بعمل خارج البلد، فإن طلبه بالحكم بأحقيته فى صرف المقابل النقدى للدواء عن فترة عمله بالخارج لا يكون قائمًا على أساس سليم من القانون خليقًا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بأحقية الطاعن فى تقاضى المبلغ الشهرى الإضافى اعتبارًا من تاريخ وقف صرفه له، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

(١٩١)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر،

ود/ سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / طارق رضوان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ خالد عثمان محمد حسن

سكرتير المحكمة

الطعون أرقام ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٩٢، ٦٤٧١، ٧٧٧٠ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

هيئة قضايا الدولة ـ أعضاء ـ ترقية ـ الإجازات أياً كان نوعها ليست من موانع الترقية.

المادتان (١٤)، (١٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦، المادة (٤٩) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

الإجازات ـ أيًا كان نوعها، اعتيادية أم مرضية أم خاصة ـ التى تُمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة لا تنهض ـ بحسب الأصل ـ مانعًا من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك ـ أساس ذلك: أن حصول العامل ـ بصفة عامة ـ على حقه المقرر قانونًا فى الإجازة لا يحرمه من حق آخر مشروع وهو الترقية إلى الوظائف الأعلى طالما لم يقم به مانع آخر يحول دون ترقيته ـ متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رُقّى إليها من كان

يلى صاحب الشأن فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود سبب طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية ـ المشرع اتجه إلى إعلاء اعتبارات الحفاظ على جلال الأمومة وقدسية رابطة الأسرة على اعتبارات الخبرة والكفاية فى مجال الترقية إلى الوظائف العامة، فأكد للمرأة حقها فى رعاية أطفالها والالتحاق بزوجها أينما كان دون أن يخل ذلك بحقها فى اللحاق بزملائها فى الترقية إلى الوظائف الأعلى طبقًا للأنظمة المقررة فى الجهة التى تعمل بها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٨ تقدمت الطاعنة بالتظلم رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ إلى لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة تطلب فيه إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩لسنة ١٩٩٤فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية لدرجة "نائب" مع حفظ أقدميتها فى الدرجة بحيث تكون سابقة للأستاذة/ .....، وتالية للأستاذة / .....

كما تقدمت الطاعنة فى ١٩٩٩/٩/١٣ بتظلم آخر برقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٥ إلى اللجنة المذكورة تطلب فيه إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٥فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى ذات الوظيفة.

وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٤ تقدمت الطاعنة بالتظلم رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ إلى ذات اللجنة تطلب فيه تعديل أقدميتها فى درجة نائب التى رقيت إليها بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٩٨ على ضوء ما يسفر عنه الفصل فى تظلميها السابقين رقمى ٧ لسنة ٩٤و١٧٢ لسنة ١٩٩٥.

وفى ٢٠٠٠/٧/٥ تقدمت الطاعنة إلى لجنة التأديب والتظلمات بالتظلم رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ تطلب فيه إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد (ب) مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبتاريخ ٢٠٠١/٩/١١ تقدمت الطاعنة بتظلم إلى اللجنة المذكورة قيد برقم ٤٢ لسنة

٢٠٠١ طلبت فيه إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى درجة مستشار مساعد مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ونفاذًا لأحكام القانون رقم ٢لسنة ٢٠٠٢بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ أحيلت هذه التظلمات الخمسة إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بأرقامها المبينة بصدر هذا الحكم على التوالى ٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٩٢، ٦٤٧١، ٧٧٧٠ لسنة ٤٨ق عليا، وتم ضمها وتحضيرها بهيئة مفوضى الدولة، ثم أودعت الهيئة تقريرًا بالرأى القانونى فيها جميعًا ـ ارتأت فيه ـ لأسبابه ـ الحكم بقبولها شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرارات الصادرة بتخطى الطاعنة فى الترقية إلى الوظائف القضائية الأعلى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام هيئة قضايا الدولة المصاريف.

وجرى نظر هذه الطعون أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات؛ حيث قدم كل من الطرفين ما عَنَّ له من مذكرات دفاع ومستندات ، وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣١ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعون الماثلة بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعون الماثلة استوفت أوضاعها الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعنة عُيّنت بهيئة قضايا الدولة بدرجة مندوب مساعد بالقرار الجمهورى رقم ٦٩ فى ١٩٨٦/٢/١٣. تم التفتيش على عملها فى الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٧/١٠/٤ وقُدّرت كفايتها بدرجة "فوق المتوسط".

ورُقّيت إلى درجة "مندوب" بالقرار الجمهورى رقم ١٢٠ فى ١٩٩٠/٣/١٨، ثم رُقّيت

إلى درجة "محامٍ" بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٠ فى ١٩٩١/١١/١٧ وتم تخطيها فى الترقية إلى درجة نائب بقرارى رئيس الجمهورية التاليين: القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ والقرار رقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠.

وبعد التفتيش على عملها خلال الفترة من ١٩٩٧/٧/١ حتى ١٩٩٨/٢/٢٨ حصلت على تقرير كفاية بدرجة "فوق المتوسط" وتمت ترقيتها إلى درجة "نائب" بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ٩٨ الصادر فى ١٩٩٨/٨/٦، وهو محل الطعن رقم ٥٠٩٢ لسنة ٤٨ق . ع الذى تطلب فيه تعديل أقدميتها فى درجة نائب فى ضوء ما يسفر عنه الفصل فى طعنيها السابقين عليه (رقمى ٥٠٦٦، ٥٠٦٧ لسنة ٤٨ق . عليا).

وقد صدر قرارا رئيس الجمهورية رقما ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠، و٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ متضمنين تخطى الطاعنة فى الترقية إلى درجة مستشار مساعد من الفئة «ب».

وتنعى الطاعنة على قرارات تخطيها فى الترقية سواء إلى درجة «نائب» أو مستشار مساعد «ب » مخالفتها لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وعدم قيامها على سبب من صحيح القانون لأن الطاعنة قد استوفت الشروط اللازمة للترقية من حيث الأهلية والجدارة بحصولها على تقريرى كفاية بدرجة «فوق المتوسط» خلال الفترة التى تم التفتيش على عملها فيها، أما ما عدا تلك الفترة فإنها كانت بإجازة لرعاية الطفل أو لمرافقة الزوج، وهى من الحقوق المقررة قانونًا والتى لا يجوز تخطيها فى الترقية بسبب عدم وضع تقرير كفاية عنها.

وفى معرض ردها على الدعوى أجابت الجهة الإدارية بأن الطاعنة عُينت بالهيئة بدرجة مندوب مساعد بالقرار الجمهورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٢/١٣، وتم التفتيش على أعمالها خلال الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٧/١٠/٤ وحصلت على تقرير كفاية بدرجة "متوسط" وبناءً عليه تم تخطيها فى الترقية إلى درجة "مندوب" بالقرار الجمهورى رقم ١٧٨ لسنة ٨٩ فى ١٩٨٩/٥/٤، وبعد اعتراضها على تقرير كفايتها تم تعديله إلى درجة "فوق المتوسط"، ومن ثَمَّ رقيت إلى درجة "مندوب" بالقرار رقم ١٢٠ لسنة ٩٠ فى ١٩٩٠/٣/١٨، ثم إلى درجة "محامٍ" بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٠فى ١٩٩١/١١/١٧، أما تخطيها بعد ذلك فى الترقية إلى درجة "نائب" فيرجع إلى عدم وجود تقارير كفاية لها فى درجة

"محامٍ". وعندما تم التفتيش على عملها خلال الفترة من ١٩٩٧/٧/١ حتى ١٩٩٨/٢/٢٨ وحصلت على درجة "فوق المتوسط" تمت ترقيتها إلى درجة "نائب" بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٢ فى ١٩٩٨/٨/٦، ونظرًا لعدم وجود تقارير كفاية لها فى هذه الدرجة لم ترق إلى الدرجة الأعلى "مستشار مساعد ب" إعمالاً للأحكام المقررة بقانون هيئة قضايا الدولة ولائحة التفتيش الداخلية، والتى توجب التفتيش على أعمال عضو الهيئة بصفة دورية مرة كل سنتين على الأقل، ومن ثَمَّ ينتهى أثر تقرير الكفاية بمضى سنتين ولا يجوز استصحابه للترقية مرة أخرى، بل يتعين أن يتوافر شرط الصلاحية والأهلية بشأن العضو عند ترقيته، أما استصحاب التقرير السابق فمقصور على حالة العضو الذى مارس العمل مدة كافية تمكن المجلس الأعلى للهيئة ـ باعتباره السلطة المختصة ـ من التحقق من أهليته للترقية، الأمر الذى لا يتوافر بشأن الطاعنة إذ لم تمارس العمل القضائى لمدة تجاوزت عشر سنوات متصلة لم يوضع عنها تقرير كفاية واحد خلالها سوى لمدة محدودة فى الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٧/١٠/٤، والفترة من ١٩٩٧/٧/١حتى ١٩٩٨/٢/٢٨، أما باقى مدة خدمتها فلم يوضع عنها تقارير كفايتها لأنها حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة عام لمرافقة الزوج بدولة الكويت فى ١٩٨٧/١٠/١١ امتدت حتى ١٩٨٩/١٠/١٦، وفى ١٩٩٢/٢/١٦ حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة عامين لرعاية الطفل تم مدها عامين آخرين فى ١٩٩٤/٢/٢٨ ثم عامين تاليين فى ١٩٩٦/٢/٦ لذات السبب، وفى ١٩٩٩/٣/١٥حصلت على إجازة بدون مرتب لمدة عام لمرافقة الزوج امتدت لعام آخر بالقرار رقم ١٠ فى ٢٠٠٠/٢/٢٠ والقرار رقم ١٩ بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ والقرار رقم ٦ فى ٢٠٠٢/٢/١٢ وأخيرًا بالقرار رقم ١ فى ٢٠٠٣/١/٦، ثم استلمت عملها فى ٢٠٠٣/٨/٥ وتم التفتيش على عملها خلال الفترة من ٢٠٠٣/١٠/١ حتى ٢٠٠٤/٢/٢٩ فى درجة نائب وحصلت على تقرير كفاية بدرجة "فوق المتوسط" ولاتزال تشغل وظيفة "نائب" بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٢ الصادر فى ١٩٩٨/٨/٦، ومن ذلك يبين أن إجازات الطاعنة تجاوزت عشر سنوات وأنه لم يوضع عنها خلال مدة خدمتها من تقارير كفايتها ما يكفى للحكم على صلاحيتها للترقية.

ومن حيث إن المادة (١٤) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا

الدولة المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ تنص على أن "يكون التعيين فى وظائف الهيئة بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة". وتنص المادة (١٥) من هذا القانون على أن "يكون شأن رئيس الهيئة ونواب الرئيس والوكلاء بالنسبة لشروط التعيين شأن الرئيس ونواب الرئيس والوكلاء بمجلس الدولة.

ويكون شأن باقى الأعضاء فى ذلك شأن أقرانهم فى القضاء والنيابة حسب التفصيل الآتي:

المستشار شأنه فى ذلك شأن المستشار بمحاكم الاستئناف.

المستشار المساعد فئة (أ) شأنه فى ذلك شأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (أ).

المستشار المساعد فئة (ب) شأنه فى ذلك شأن الرئيس بالمحكمة الابتدائية من الفئة (ب).

النائب فئة (أ) شأنه فى ذلك شأن القاضى من الفئة (أ).

وتنص المادة (٤٩) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "يكون اختيار قضاة المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) بطريق الترقية من بين أعضاء النيابة على أساس الأقدمية من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم. وتكون ترقية القضاة من الفئتين (أ، ب) والرؤساء بالمحاكم الابتدائية (أ، ب) على أساس الأقدمية مع الأهلية. ومفاد ما تقدم أن التعيين فى وظائف هيئة قضايا الدولة يكون بطريق الترقية من الدرجات التى تسبقها مباشرة على أساس الأقدمية مع الأهلية، وذلك من واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم شأنهم فى ذلك شأن قضاة المحاكم الابتدائية.

ومن حيث إن الثابت أن هيئة قضايا الدولة ـ المطعون ضدها ـ تخطت الطاعنة فى الترقية إلى درجة "نائب" بكل من القرارين رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ورقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٠، كما تخطتها فى الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) بالقرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٥/١٠، والقرار رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦، وذلك على أساس أن الطاعنة لم تمارس عملاً يكفى لوضع تقارير الكفاية اللازمة لترقيتها لهاتين الوظيفتين بسبب حصولها على

إجازات لرعاية الطفل ولمرافقة الزوج تجاوزت مدتها عشر سنوات على التفصيل السابق.

ومن حيث إن المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة أن الإجازات أيًا كان نوعها ـ اعتيادية أم مرضية أم خاصة ـ التى تُمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة تستتبع بطبيعتها وبحكم اللزوم التحلل من أداء العمل الوظيفى وتبعا لذلك فإنها لا تنهض ـ بحسب الأصل ـ مانعًا من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك، فلا مسوغ أن تؤدى مجرد حصول العامل ، بصفة عامة ـ على حقه المقرر قانونًا فى الإجازة حرمانه من حق آخر مشروع وهو الترقية إلى الوظائف الأعلى طالما لم يقم به مانع آخر يحول دون ترقيته .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رقى إليها من كان يلى صاحب الشأن فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود سبب طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية.

وإذا كانت هذه المبادئ القانونية تؤدى ـ فى ظاهرها ـ إلى نتائج غير منطقية، فمرد ذلك إلى مشيئة المشرع التى اتجهت إلى إعلاء اعتبارات الحفاظ على جلال الأمومة وقدسية رابطة الأسرة على اعتبارات الخبرة والكفاية فى مجال الترقية إلى الوظائف العامة، فأكد للمرأة حقها فى رعاية أطفالها والتحاق بزوجها أينما كان، دون أن يخل ذلك بحقها فى اللحاق بزملائها فى الترقية إلى الوظائف الأعلى طبقًا للأنظمة المقررة فى الجهة التى تعمل بها، ومن ثَمَّ يتعين الاعتداد بتقارير الكفاية السابقة على الإجازة المرخص بها أيًا كان عددها أو مدتها مادامت فى الحدود التى رخص بها المشرع، وعلى الجهة الإدارية أن تنتهز فرصة وجودها على رأس العمل فى الهيئة لقياس درجة كفايتها وإعداد تقرير عنها بذلك يكون أساسًا للنظر فى ترقيتها إلى الوظائف الأعلى.

وعلى هدى ما تقدم فإن الثابت من الأوراق أن الطاعنة عُيّنت ابتداء بوظيفة "مندوب مساعد" بهيئة قضايا الدولة وتدرجت فى وظائفها إلى أن رُقّيت إلى وظيفة "محامٍ" اعتبارًا من ١٩٩١/١١/١٧ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٩١ وثبتت أهليتها للترقية من قبل

ولم يطرأ جديد يهون من كفايتها أو ينال منها، وقد خلا قانون هيئة قضايا الدولة وقانون السلطة القضائية ـ الذى أحال إليه القانون الأول ـ من نص يحظر ترقية العضو بسبب حصوله على إجازة أيًا كان نوعها، فمن ثَمَّ يكون تخطى الطاعنة فى الترقية إلى درجة "نائب"ومستشار مساعد (ب) ـ بالقرارات المطعون فيها ـ غير قائم على سند من صحيح القانون، ويتعين الحكم بإلغاء هذه القرارات فيما تضمنته من التخطى فى الترقية مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه بالنسبة لتخطى الطاعنة فى الترقية إلى درجة "نائب" بمقتضى القرارين رقم ٩٩لسنة ١٩٩٤، ورقم ٢٦١ لسنة ١٩٩٥ فلما كان الثابت أنه قد تمت ترقية الطاعنة إلى هذه الوظيفة بالقرار رقم ٢٥٢لسنة ١٩٩٨، فإن أثر الإلغاء هو إرجاع أقدميتها إلى تاريخ صدور القرار رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٤، وهو ١٩٩٤/٣/٢١، وكذلك يتعين إلغاء القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٠ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية لوظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب) مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها وضع الطاعنة فى ترتيب أقدميتها الصحيح عند صدور القرار الملغى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بأحقية الطاعنة فى إرجاع أقدميتها فى وظيفة نائب بهيئة قضايا الدولة إلى ١٩٩٤/٣/٢١، وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى وظيفة مستشار مساعد من الفئة (ب)، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب .

(١٩٢)

جلسة ٢٦ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد حسين محمد، ومحمد الشيخ على أبو زيد،

وعبد المنعم أحمد عامر، وسمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ طارق رضوان

مفوض الدولة

سكرتارية السيد/ خالد عثمان محمد حسن

أمين السر

الطعن رقم ٥٠٩٦ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

هيئة قضايا الدولة ـ أعضاء ـ مفهوم الأجر الكامل خلال فترة الإجازة المرضية.

المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، المادة (٩٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، المادة (٦٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، المادتان (٥)، (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

المشرع خص المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة لما يحتاجون إليه من رعاية اجتماعية وصحية خلال فترة المرض التى تستغرق أمداً طويلاً فوضع لهم نظاماً خاصاً للإجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظام الإجازات العامة المقررة بقوانين العاملين يقضى بمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة حقاً وجوبيًا فى إجازة استثنائية بأجر كامل غير منقوص مهما استطالت مدة تلك الإجازة الاستثنائية التى لا تنتهى إلا بشفاء المريض وعودته إلى عمله أو باستقرار حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى عمله أو يتبين عجزه كاملاً فيظل العامل بإجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش ـ المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى حدد ماهية الأجر الكامل بما يشمل ما كان يحصل عليه العامل قبل قيامه بإجازته المرضية من مكافآت وحوافز وبدلات وأجور إضافية وخلافه ـ نظام الإجازات المرضية للمصابين بأمراض مزمنة هو نظام أصلح مما هو مقرر فى قانون السلطة القضائية فيخضع لأحكامه أعضاء هيئة قضايا الدولة وسائر الهيئات القضائية الأخرى. مؤدى ذلك: استمرار العضو فى تقاضى راتبه وتوابعه من حوافز وأجر إضافى طوال مدة إجازته المرضية التى يقررها المجلس الطبى العام ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ تقدمت الطاعنة إلى لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة بتظلم قيد برقم ٨٥ لسنة ١٩٩٨ طلبت فى ختامه الحكم بصرف مبلغ الأجر الإضافى عن الفترة من ١٩٩٥/١٠/١ حتى ١٩٩٨/٧/١.

وأحيل التظلم من اللجنة إلى هذه المحكمة وقيد بجدولها برقم ٥٠٩٦ لسنة ٤٨ ق . عليا بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢لسنة ٢٠٠٢.

وبعد تحضير الطعن قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم:

أصليًا: ببطلان تقرير الطعن لعدم توقيعه من محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة.

واحتياطيًا: بأحقية الطاعنة فى صرف الأجر الإضافى عن فترة مرضها، مع مراعاة خصم ما سبق صرفه لها من هذا الأجر.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم كل من الطرفين ما عَنَّ له من مذكرات دفاع ومستندات. وبجلسة ٢٠٠٤/١٠/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٤ مع التصريح بالاطلاع ومذكرات خلال ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم أصليًا: ببطلان تقرير الطعن لعدم توقيعه من محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، واحتياطيًا: برفض الطعن، وبهذه الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم ، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية ببطلان تقرير الطعن لعدم توقيعه من محامٍ مقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، فلما كان الثابت أن هذا الطعن قد أقيم ابتداءً بتظلم قدمته الطاعنة إلى لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة فى ١٩٩٨/١٠/٢٦باعتبارها الجهة المختصة بنظره آنذاك، وإذا أحيل إلى هذه المحكمة إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ ، فلا يشترط توقيعه من محامٍ مقبول أمام هذه المحكمة فمتى ثبت أن الإجراء قد تم صحيحًا بتقديم التظلم إلى اللجنة المذكورة فى حينه فلا وجه لمعاودة البحث فى هذا الإجراء بعد إحالة التظلم إلى المحكمة المختصة بسبب التعديل الذى أجراه الشارع وأمر بإحالة الطعن بحالته إلى الدائرة المختصة بمجلس الدولة.

وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بأحقيتها فى صرف مبلغ الأجر الإضافى عن الفترة من ١٩٩٥/١٠/١ حتى ١٩٩٨/٧/١ على سند من القول إنه بتاريخ ١٩٩٥/٩/٥ صدر قرار بنقلها إلى مدينة الفيوم رغم أنها كانت مصابة بجلطة بأوردة الساق، وقد تظلمت من هذا القرار دون جدوى فاضطرت إلى تنفيذه، مما أدى إلى إصابتها بمضاعفات شديدة نتج عنها

خروم وارتشاح بالوريد وتليف بالصمامات، وهو ما حصلت بسببه على إجازة مرضية، وما زالت تعالج من تلك المضاعفات حتى الآن، ومع ذلك لم تصرف لها الجهة الإدارية مبلغ الأجر الإضافى عن الفترة المشار إليها رغم موافقة أمين عام هيئة قضايا الدولة على صرفه لها اعتبارًا من ١٩٩٨/٧/١، ومن ثَمَّ أقامت طعنها الماثل مشفوعًا ببيان الإجازات المرضية الممنوحة لها عن تلك الفترة، وصورة من قرار المجلس الطبى العام بالقاهرة بتشخيص مرضها، وانطباق قرار وزير الصحة بشأن الأمراض المزمنة على حالتها.

وقد ردت الجهة الإدارية على الطعن بأن المناط فى تحديد المرض المزمن ـ الذى يستحق معه العامل أجره كاملاً طوال فترة مرضه ـ هو أن يكون واردًا بالجدول المرفق بقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤، وهو ما لا يتوافر بشأن الطاعنة، ولا عبرة فى هذا الصدد برأى المجلس الطبى المذكور طالما لم يثبت ورود مرض الطاعنة بالجدول المشار إليه.

ومن حيث إن أعضاء هيئة قضايا الدولة يخضعون للمزايا المقررة بقانون السلطة القضائية ومنها المرتب المقرر خلال فترة العلاج عملاً بالإحالة الواردة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة .

وتنص المادة (٩٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن "تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات بمرتب كامل .. وذلك كله مع عدم الإخلال بأى قانون أصلح".

وجاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون أن العمل القضائى بطبيعته من الأعمال المضنية التى تعرّض القائمين بها للمرض نتيجة الجهد المتصل والإرهاق الذهنى الشديد حتى أصبح المرض من المخاطر المألوفة لمهنة القضاة، وحتى لا يُحرم القاضى من راتبه خلال فترة العلاج الذى قد تطول مدته فى بعض الأمراض قضى المشرع فى المادة (٩٠) بأن تكون الإجازات المرضية التى يحصل عليها القاضى لمدة مجموعها سنة كل ثلاث سنوات بمرتب كامل.

وقد جاء نص المادة (٩٠) مقررًا أن هذا التنظيم لأحكام الإجازات المرضية لا يخل بأحكام أىّ قانون أصلح.

ومن حيث إن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين ينص فى المادة (٦٦) منه ـ المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ـ على أنه "استثناءً من أحكام الإجازة المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية، إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه كاملاً، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الإحالة إلى المعاش".

وتنص المادة (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه "إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر، أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل .....".

واستثناءً من الأحكام المتقدمة يُمنح المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضًا يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يُشفَى أو تستقر حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه كاملاً.

وتحدد الأمراض المزمنة المشار إليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أنه "فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد أـ ..... ب ـ .....ج ـ ..... ط ـ الأجر/ كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل:

١) الأجر الأساسى .

٢) الأجر المتغير ويُقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

أ) الحوافز ..... هـ) الأجور الإضافية. و) التعويض عن جهود غير عادية.....

ى) المنح الجماعية..... ل) المكافأة الجماعية.

ومن حيث إن المستفاد من هذه النصوص أن المشرع خص المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة لما يحتاجون إليه من رعاية اجتماعية وصحية خلال فترة المرض التى تستغرق أمدًا طويلاً، فوضع لهم نظامًا خاصًا للإجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظام الإجازات العامة المقررة بقوانين العاملين ويقضى هذا النظام الخاص بمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة حقًا وجوبيًا فى إجازة استثنائية بأجر كامل غير منقوص مهما استطالت مدة تلك الإجازة الاستثنائية التى لا تنتهى إلا بشفاء المريض وعودته إلى عمله أو باستقرار حالته استقرارًا يمكنه من العودة إلى عمله، أو يتبين عجزه كاملاً فيظل العامل بإجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش.

وقد حدد المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى ماهية الأجر الكامل على نحو يشمل ما كان يحصل عليه العامل قبل قيامه بإجازاته المرضية من مكافآت وحوافز وبدلات وأجور إضافية .. وخلافه، ومن ثَمَّ فلا يجوز أن تتدنى أو تنتقص حقوق العامل ومستحقاته من هذا الأجر بعد أن يرخص له فى إجازة لظروفه المرضية، وتتجلى حاجته الملحة إلى الاستدارة من الرعاية التى كان يدركها من قبل مما يمتنع معه على جهة عمله أن تسقط أىّ حق فى الأجر أو توابعه مما كان يتقاضاه قبل حصوله على إجازاته المرضية.

وليس غريبًا على المشرع أن ينص صراحة على حصول المريض على جميع أجوره وحوافزه حتى الأجر الإضافى الذى يستحق أصلاً مقابل عمل إضافى، إذ يكفى ما أصاب المريض من ابتلاء أقعده عن العمل رغمًا عنه وحرمه من المكافآت التى كان يستحقها فى الوقت الذى تحتاج فيه مواجهة المرض المزمن إلى مزيد من النفقات التى قد تستنفد كل عناصر الأجر أو تزيد.

ومن حيث إنه لا حرية فى أن نظام الإجازات المرضية للمصابين بأمراض مزمنة هو نظام أصلح مما هو مقرر فى قانون السلطة القضائية فيخضع لأحكامه أعضاء هيئة قضايا الدولة وسائر الهيئات القضائية الأخرى بحيث يستمر العضو فى تقاضى راتبه وتوابعه من حوافز وأجر إضافي، وذلك طوال مدة إجازته المرضية التى يقررها المجلس الطبى العام.

ومن حيث إنه على هدى ما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أنه بالكشف الطبى على الطاعنة بمعرفة المجلس الطبى لشمال القاهرة ـ خلال الفترة من ١٩٩٥/١٠/١ حتى ١٩٩٨/٧/١ ـ تبين أنها مصابة بقصور وتضخم بوظائف الكبد مع جلطة بالساق اليمنى، وتليف بصمامات الأوردة مع دوالى متقدمة بالساق اليمنى، وأضاف المجلس الطبى العام أنه ينطبق عليها قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن الأمراض المزمنة التى يمنح عنها المريض إجازة استثنائية بأجر كامل، وبناءً على ذلك قررته الجهة الإدارية منح الطاعنة إجازة مرضية فى الفترة من ١٩٩٨/١٠/١ حتى ١٩٩٨/١٠/١٦ سالفة الذكر، وأنها استلمت العمل بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٧، ومن ثَمَّ فإنها تستحق راتبها وتوابعه بما فى ذلك الأجر الإضافى خلال تلك الفترة ويغدو حرمانها من الأجر الإضافى مغالطًا لأحكام القانون، ولا محاجة بما تدفع به الجهة الإدارية من أن مرض الطاعنة لم يرد ضمن الأمراض المزمنة الواردة بالجدول الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٤، وذلك لأن الثابت أن القرار المنوه عنه قد ألغى بقرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ فى شأن الأمراض المزمنة المعمول به خلال فترة الإجازة المرضية للطاعنة سالفة البيان، هذا فضلاً عن أن المجلس الطبى العام لشمال القاهرة باعتباره الجهة الطبية المختصة بتشخيص المرض من الناحية الفنية قد قرر بعد الكشف الطبى على الطاعنة أن مرضها مما ينطبق عليه قرار وزير الصحة رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٩٥ المشار إليه، ومن ثَمَّ يكون دفع الجهة الإدارية غير مصادف محلاً، متعيناً الالتفات عنه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بأحقية الطاعنة فى صرف الأجر الإضافى المقرر لوظيفتها خلال فترة إجازتها المرضية من ١٩٩٥/١٠/١ حتى ١٩٩٨/٧/١.

(١٩٣)

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الله عامر إبراهيم، ومحمد البهنساوى محمد،

ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ سعيد عبد الستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٤٣٥ لسنة ٤٨ قضائية عليا:

تراخيص ـ ترخيص صيدلية ـ الاستثناء من شرط المسافة.

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة.

الأصل أنه يلغى ترخيص الصيدلية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق، فيجوز الانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة، وفى هذه الحالة لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها، باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التى تُعفَى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أىٌّ منهما وسيلةً للتحايل على هذا الشرط ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٢/١/٩ أودع الأستاذ/ غبريال إبراهيم غبريال، نيابة عن الأستاذ/ أنور عبد الفتاح (المحامى) وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية ـ الدائرة الأولى شرقية ـ فى الدعوى رقم ١٩١ لسنة ٥ق بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

وطلب فى ختام تقرير الطعن ـ للأسباب الواردة به ـ الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى الأصلية، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق .

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن إلى أن قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة، ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة، ونظرته وفقًا للثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم ٢٠٠٥/٦/٢٩، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٩ أودع المطعون ضدهما السابع والثامن قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية عريضة الدعوى رقم ١٩١

لسنة ٥ ق طالبين فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بنقل الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ الممنوح للمطعون ضده السادس مع ما يترتب على ذلك من آثار وذلك على سند من القول بأنه بتاريخ ١٩٩٨/٢/١ أصدرت مديرية الصحة بالشرقية ترخيصًا برقم ١٥١٦ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية للمدعى عليه السادس، وكان هذا الترخيص معلقًا على استيفاء بعض الشروط، وعليه لم يتم فتح الصيدلية ولم تباشر نشاطها حتى انتهى عقد الإيجار والذى كان محدد المدة من أكتوبر سنة ١٩٩٦ حتى أكتوبر سنة ١٩٩٨، ثم صدر قرار إزالة للعقار الكائن به المحل المراد عمله صيدلية وتقدم المدعى عليه السادس بطلب لنقل الترخيص من المساكن التعاونية على ميدان المنتزه بالزقازيق مع الاستثناء من شرط المسافة إلا أن مدير إدارة الصيدليات رفض نقل الترخيص لعدم توافر حالة الضرورة، فتقدم بشكوى لمدير عام مديرية الصحة بالشرقية، وأحيل الأمر إلى الشئون القانونية بمديرية الصحة بالشرقية والمحافظة، ثم تقرر نقل الترخيص لميدان المنتزه مع الاستثناء من شرط المسافة فتظلم المدعيان من هذا القرار دون جدوى فأقاما الدعوى ناعيين على ذلك القرار بالمخالفة لنص المادة (١٤) من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦ ؛ لأن الصيدلية المطلوب نقل ترخيصها لم تباشر نشاطها ولم يكتمل الكيان القانونى لها وأن المدعى عليه السادس كان مسافرًا للعمل بالخارج ولم يمارس أى نشاط بالصيدلية وأن عقد الإيجار انتهى فى أكتوبر سنة ١٩٩٨ مما تنتفى معه حالة الضرورة، وبذلك لا يكون المدعى عليه السادس مستأجرًا للعين حتى يمكن استثناؤه من شرط المسافة كما أنه تعمد عدم الطعن فى قرار الإزالة.

ونظرت محكمة القضاء الإدارى سالفة الذكر الشق العاجل من الدعوى بعدة جلسات والتى تقدم خلالها الطاعن بصحيفة تدخل منضمًا إلى جهة الإدارة والمدعى عليه السادس والذى تم نقل ترخيص الصيدلية منه إليه بعد نقلها إلى ميدان المنتزه بالشرقية فى ٢٠٠١/١/١٦، وبجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٢ أصدرت المحكمة المذكورة حكمها المطعون فيه، وأقامت قضاءها بعد قبول تدخل الطاعن واستعراض بعض نصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والمستفاد منها على أن البادى من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه السادس منح

الترخيص رقم ١٥١٦ فى ١٩٩٨/٢/١ باسم صيدلية سعد لبيب النجدى بالمساكن التعاونية بالزقازيق وأن عقد الإيجار الصادر له سارٍ من ١٩٩٦/١٠/٥ حتى ١٩٩٨/١٠/٤ ، وقرار إزالة العقار الكائن به الصيدلية صدر بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ ، وأثبتت المعاينة أن العقار به صيدلية غير مستغلة وأصيب بتصدعات نشأت قبل صدور قرار الإزالة مما يلقى ظلالاً من الشك حول مدى جدية الترخيص الممنوح للمدعى عليه السادس، كما لم يقدم ما يثبت تعامله مع شركات الأدوية أو ما يفيد وجود بطاقة ضريبية أو سجل تجارى، وأن قرار الإزالة تضمَّن أن الصيدلية غير مستغلة، ومن ثَمَّ فإن حالة الضرورة المترتبة على تعمده الإفلات من شرط المسافة بالنسبة للموقع المنقول إليه الصيدلية بميدان المنتزه، مما يصم قرار النقل ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ بعيب مخالفة القانون، ويتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، كما أن تنفيذ قرار النقل المطعون فيه إلى أقل من مائة متر على صيدلية المدعيين يؤثر على نسبة المبيعات وفى ذلك إصابة لهما بأضرار يتعذر تداركها مما يتوافر معه ركن الاستعجال أيضًا، ويكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون موافقًا لصحيح القانون متعينًا القضاء به.

ولما لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فأقام هذا الطعن ناعيًا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لأن جدية الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ ووجوده قائم وثابت من ملف الترخيص، كما أن العقار الصادر ترخيص الصيدلية به سنة ١٩٩٨ كان سليمًا وقت الترخيص وفقًا للمعاينة التى تمت عند الترخيص ولم يصب بتصدعات إلا بعد ذلك، مما ينفى شبهة التحايل لنقل الترخيص والاستفادة من الاستثناء الخاص بشرط المسافة.

من حيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه "لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة ..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية، وكذا الاشتراطات الخاصة التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن".

تنص المادة (١٣) من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن "يرسل الرسم الهندسى إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه. يعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون، فإذا أثبتت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ المعاينة وإلا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها، ثم تعاد المعاينة فى نهايتها ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائيًا".

وتنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن "تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية :

١ـ إذا أغلقت المؤسسة بصفه متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.

٢ـ إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق، فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توفرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية".

وتنص المادة (٣٠) من القانون سالف الذكر على أنه "لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له بمزاولة مهنية . . . . . ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر".

ومن حيث إن المشرع بموجب النصوص سالفة الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانونًا سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التى تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥

وتعديلاته أو أى قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذه لأىٍّ منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر فى غير حالات الهدم أو الحريق، والذى يستفاد منه أنه فى حالتى الهدم أو الحريق لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التى تُعفَى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أىٌّ منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط.

ومن حيث إنه فى ضوء ذلك ولما كان البادى من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وأن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزى حافظ، وقد وافق وكيل وزارة الصحة بالشرقية بناءً على رأى الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٦ بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧، ومن ثَمَّ فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم العقار يكون صدر فى احدى الحالات المقررة قانونًا دون التقيد بشرط المسافة وينتفى ركن الجدية بحسب الظاهر من الأوراق فى طلب وقف تنفيذه دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعى عليه السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة فى ١٩٩٨/٧/٢٨؛ لأن هذا القول يتنافى وتقارير المعاينة الصادرة عن مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتى تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها. كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقًا للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريبًا لا يفيد يقينًا شبهة التحايل فى

الترخيص بها فى عقار آيل للهدم؛ إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أى إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع، وإذ انتفى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذُكر قد جَانَبَ صواب القانون، من المتعين القضاء بإلغائه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقًا لحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات.

(١٩٤)

جلسة ٢٩ من يونيه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / سامى أحمد محمد الصباغ، وعبد الله عامر إبراهيم، ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / سعيد عبد الستار محمد

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٣٩٦ لسنة ٥٠ قضائية. عليا :

جامعات ـ طلاب ـ تكرار التخلف عن الامتحان لعذر قهرى لا يجوز اعتباره رسوبًا.

المادة (١٨) من دستور جمهورية مصر العربية، المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى ـ أساس ذلك: العذر القهرى بحسبانه حدثًا غير مألوف

تنتظمه فكرة المفاجأة التى يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ولا يكون فى طاقة من حَاقَ به أن يدفعه أو يمنع أثره ـ مؤدى ذلك: يجوز للطالب أن يتخلف عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا مهما تعددت مرات هذا التخلف طالما كان بعذر قهرى توافرت بشأنه شرائط العذر القهرى ويقبله مجلس الكلية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٤/٥/٢٠ أودع الأستاذ/ أنور عبد الفتاح (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريرًا بالطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعوى رقم ٤٣٢٩ لسنة ٢٠ق، والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع برفضها وألزمت المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء قرار مجلس كلية طب المنصورة الصادر فى ٢٠٠٢/٩/١ فيما تضمنه من فصل الطاعن لاستنفاد مرات الرسوب، واحتياطيًا: بإيقاف الدعوى الأصلية وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٢/٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن وفقًا للثابت بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن، انتهت فيه ـ للأسباب الواردة به ـ إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظرت الدائرة السادسة فحص طعون بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بعدة جلسات على النحو الثابت بمحاضرها.

وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١ قررت إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة الإدارية

العليا لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٤/١٣، ونفاذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه المحكمة ونظرته بالجلسة المذكورة حيث قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩.

وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٥ أودع الطاعن قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة صحيفة الدعوى رقم ٤٣٢٩ لسنة ٢٠ق، طالبًا فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار مجلس كلية الطب بجامعة المنصورة الصادر فى ٢٠٠٢/٩/١ فيما تضمنه من فصله من الكلية لاستنفاد مرات الرسوب، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها المصروفات.

وقال المدعى ـ شرحًا لدعواه ـ إنه مقيد بالسنة الثانية بكلية الطب للعام الجامعى ١٩٩٩، وتقدم بأعذار مرضية عن دخول الامتحان فى أدوار مايو وسبتمبر فى الأعوام التالية ولكنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه .

ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون؛ حيث إنه كان مريضًا، لذلك يتعين منحه فرصة أخرى لدخول الامتحان.

واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلب الحكم بطلباته.

وبجلسة ٢٠٠٣/٦/١٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتقديم تقرير بالرأى القانونى، حيث أودعت الهيئة تقريرها ارتأت فى الحكم بصفة أصلية بوقف الدعوى وإحالتها بحالتها بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة

١٩٧٢ فيما تضمنه من قصر الاعتداد بالأعذار القهرية على فرصتين فقط، واحتياطيًا: بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع برفضها مع إلزام المدعى المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه استنادًا إلى نص المادة (٨٠) المشار إليها، وأن المدعى كان مقيدًا بالفرقة الثانية بكلية الطب للعام الدراسى ١٩٩٩ وتغيب عن دخول امتحان دورى مايو وسبتمبر، واعتذر عن البعض الآخر عن ذات العام، وفى عام ٢٠٠٠ تغيّب عن دخول امتحانات الدورين، وفى عام ٢٠٠١ تغيّب عن دخول امتحانات دور سبتمبر وفى دور مايو من ذات العام تغيّب عن دخول امتحان ثلاث مواد ودخل امتحان الثلاث الأخرى، حيث رسب فى مادتين ونجح فى الثالثة، ولذلك ولاستنفاده مرات الرسوب وبقائه فى السنة الثانية أكثر من السنتين علاوة على السنة الثالثة التى منحت له بقرار من مجلس الكلية صدر قرار مجلس الكلية بفصله لاستنفاد مرات الرسوب فيكون هذا القرار صحيحًا وتقضى المحكمة برفض الدعوى ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعى من روشتات تفيد تردده على أحد أخصائيى الطب النفسى لأنها صادرة من عيادات خاصة ولم تتضمن تشخيص المرض وتأثيره على استمرار دراسة المدعى، ولا ترى المحكمة إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى مدى دستورية المادة (٣/٨٠) المشار إليها؛ حيث لم يقدم المدعى ما يثبت مرضه بموجب شهادات طبية صادرة من جهات أو مستشفيات حكومية أو قومسيون طبى خلال سنوات رسوبه يمكن التعويل عليها.

وانتهى الحكم المطعون فيه إلى قضائه المتقدم.

لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فأقام طعنه الماثل ناعيًا عليه مخالفة القانون؛ حيث إنه تطبيقًا للمادة (٨٠) المشار إليها والثابت أن الطاعن لم يمنح سوى فرصتين إضافيتين فقط للتقدم للامتحان من الخارج، فى حين أنه كان بالفرقة الثانية بكلية الطب ومدة الدراسة بها أكثر من خمس سنوات، وأن مجلس الكلية رفض منحه فرصة استنادًا إلى أن الشهادات الطبية صادرة من جهات خاصة فى حين أنه كان مريضًا بمرض نفسى يشكل غيابًا عن الوعى أنساه

تقديم الشهادات الصادرة من الجهات الرسمية وأن المحكمة كان عليها، الاستجابة لطلب هيئة مفوضى الدولة بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا؛ حيث إن العذر القهرى هو عذر لا يد للطالب فيه.

واختتم الطاعن تقرير الطعن بطلب الحكم بطلباته.

ومن حيث إن المادة (١٨) من الدستور تنص على أن « التعليم حق تكفله الدولة».

وتنص المادة (١/٨٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات على أن "لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين فى التقدم إلى الامتحان من الخارج فى السنة التالية فى المقررات التى رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية والفرقة الأولى فى الكليات التى ليس بها فرقة إعدادية".

وتنص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) على أنه "وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنى الدراسة بالكلية، ويجوز فى حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب".

وتنص الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه "ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسبًا بتقدير ضعيف جدًا".

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المذكورة فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى؛ حيث قضت بأنه عن النعى بإخلال النص الطعين بالحق فى التعليم المقرر بالمادة (١٨) من الدستور، والتفاته عن مبادئ الدستور التى تأخذ بالضرورة ولا تكلف المرء ما يزيد على طاقته، وتحسب عليه مالا يملك له

دفعًا، فهو صحيح فى جملته، ذلك أن المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقًا من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرًا وأنه أداتها الرئيسة التى تنمى فى النشء الدعائم الخلقية والتربوية والثقافية، وأن التعليم العالى بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسة لمد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل فى مختلف مجالاته، وأنه أصبح لزامًا على الدولة أن تراعى عند تنظيمها للحق فى التعليم أن يكون لكل مواطن الحق فى أن يتلقى منه قدرًا يتناسب مع ميوله وملكاته وقدراته ومواهبه، وذلك كله وفق القواعد التى يتولى المشرع وضع تنظيمات لها الحق بما لا يؤدى إلى مصادرته أو الانتقاص منه، وعلى ألا تخل القيود التى يفرضها فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة.

وحيث إن المشرع فى مجال رعايته لطلاب الجامعات، أفرد أصحاب الأعذار القهرية التى تحول بينهم وبين أداء الامتحانات بمعاملة خاصة، إذ أتاح لهم التخلف عن دخول الامتحان ثلاث مرات متتالية أو متفرقة بناءً على قرار مجلس الكلية فى المرتين الأولى والثانية ومجلس الجامعة فى الثالثة، إلا أنه عاد وحال دون الاعتداد بالحالات القهرية المفاجئة التى تطرأ بعد استنفاد المرات الثلاث آنفة البيان، وهو ما يتأبى على طبيعة العذر القهرى ويتنافر مع مدلولها، بحسبانه حدثًا غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التى يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصرًا بالأمور، ولا يحول دون اعتبار العذر قهريًا سابقة وقوعه إذا كان من الندرة بحيث لا يقوم سبب خاص للتنبؤ بحدوثه، ولا يكون فى طاقة من حاق به أن يدفعه، ويمنع أثره، وقد كان الأحجى لدى المشرع أن يقيم ضربًا من ضروب التوازن بين التزام الطلاب بأداء الامتحانات فى مواعيد محددة، وبين ما قد يلم بهم من أحداث قاهرة تحول بينهم وبين إنفاذ هذا الالتزام، وأن يحرص ـ اتساقًا مع منهجه ـ على أن يتجاوز تلك الأحداث.

وحيث إن القول بانفراد أصحاب الأعذار القهرية بمعاملة خاصة ينطوى على إخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه فى المادة (٤٠) من الدستور مردود بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعمال حكم هذه المادة، يعتبر كذلك ـ وبالنظر إلى محتواه ـ قرين العدل والحرية والسلام

الاجتماعى، فلا يكفل أغراضًا تقتضيها موازين المساواة المطلقة بين المواطنين جميعهم على ما بين ظروفهم وأوضاعهم من فوارق، وهو بذلك لا يردهم جميعًا إلى قاعدة صماء. لا يحول دون التمييز بينهم على أسس موضوعية يكون مبناها تلك العلاقة المنطقية بين النصوص القانونية ـ باعتبارها وسائل ينتقيها المشرع لينظم بها موضوعاً واحدًا ـ والأغراض التى قصد إليها من إجراء هذا التنظيم.

لما كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه يناهض مبادئ العدالة والتضامن الاجتماعى، ولا يقيم وزنًا للأحداث القاهرة التى تصادف بعض الطلاب فلا يملكون لها دفعًا. كما يهدر كفالة الدولة للحق فى التعليم، مما أدى إلى ترديه فى مخالفة المادتين (٧) و (١٨) من الدستور.

(القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ق . دستورية ـ جلسة ٢٠٠٥/٢/١٣)

ومن حيث إنه نزولاً على حكم المحكمة الدستورية المشار إليه، والتزامًا بحجيته قِبل الكافة فإنه يجوز للطالب أن يتخلف عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا مهما تعددت مرات هذا التخلف طالما كان بعذر قهرى توافرت بشأنه شرائط العذر القهرى ويقبله مجلس الكلية.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل فإن الثابت بالأوراق أن الطاعنة ـ وحسبما ورد فى بيان حالته ـ كان مقيدًا بالفرقة الثانية بكلية الطب جامعة المنصورة خلال العام الدراسى ١٩٩٩ وتقدم بعذر فى بعض المواد وغاب بدون عذر فى بعضها الآخر خلال دورى مايو وسبتمبر، وفى دور مايو ٢٠٠٠ تغيب عن دخول الامتحان فى جميع المواد وفى دور سبتمبر من ذات العام تقدم بعذر فى جميع المواد وفى دورى مايو وسبتمبر من العام التالى ٢٠٠١ تغيب عن دخول الامتحان فى جميع المواد، ولما كان له عذر مقبول فى مادة الفسيولوجى فى دور سبتمبر ٢٠٠٠فقد منحته الكلية فرصة دخول دور مايو ٢٠٠٢ للامتحان فى هذه المادة؛ حيث دخل ورسب فيها فصدر القرار المطعون فيه بفصله لاستنفاده مرات الرسوب حيث بقى فى الفرقة الثانية أكثر من ثلاث سنوات.

ولما كان الثابت بالأوراق ولاسيما حافظة مستندات الطاعن المقدمة لهيئة مفوضى الدولة بهذه

المحكمة والتى طويت على شهادة رسمية صادرة من قسم الأمراض النفسية والعصبية بمستشفى المنصورة الجامعى بجامعة المنصورة مهورة بتوقيع مدير المستشفى ومبصومة بخاتمها تشهد فيها المستشفى أن الطاعن يعانى من حالة انفصام بارافادى غير مستقر واكتئاب حاد ناتج بصدمة عصبية ونفسية شديدة وتاريخ دخول المستشفى ٢٠٠٠/٣/٢٥ وأنه كان يتردد على المستشفى للمتابعة والعلاج لمدة ثلاث سنوات من تاريخ دخوله المستشفى وأصبحت حالته الآن مستقرة.

ومن حيث إن هذه الشهادة الرسمية فإنه ولئن كانت مؤرخة ٢٠٠٤/٦/١٧ ولم يثبت بالأوراق سبق تقديمها للجهة المطعون ضدها أو إلى المحكمة المطعون فى حكمها حتى يعتد بها كعذر قهرى فإنه أيًا كان الرأى فإن هذه الشهادة تقطع بتوافر العذر القهرى الذى حال دون الطاعن (الطالب) وبين دخوله الامتحان، ويستلزم الأمر فرصة أخرى لدخول الامتحان واستكمال دراسته فى الفرقة الثانية بالكلية بغض النظر عن عدد المرات التى اعتذر فيها عن دخول الامتحان فى هذه الفرقة طالما كان ذلك فى كل مرة يتخلف عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى لا يد له فيه، وقبل مجلس الكلية هذا العذر عملاً بحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه، مما يتعين معه القضاء ـ والحال كذلك ـ بإلغاء القرار المطعون فيه لابتنائه على نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية بقانون تنظيم الجامعات الذى قضى بعدم دستوريته، وهو ما يستتبع إلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام الجامعة المطعون ضدها المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(١٩٥)

جلسة ٢من يوليو سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز.

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٣٦٠ لسنة ٤٢ قضائية. عليا :

جمارك ـ حدود سلطة مصلحة الجمارك فى تقدير قيمة البضائع المستوردة.

مصلحة الجمارك تتمتع وهى تتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة بسلطة تقديرية واسعة فلا تتقيد لزامًا بالفواتير والمستندات التى يقدمها صاحب البضاعة، ويكون للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعيتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبند الجمركى، والأصل أن تتم المعاينة داخل نطاق الدائرة الجمركية، كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة المصلحة، بحيث لا يكون لها بعد ممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة، ومطابقتها للبيان الجمركى، والمستندات المتعلقة به، والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلى غير ذلك مما

يمكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها وتسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة ـ أثر ذلك: لا يجوز لها معاودة النظر فى تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى طالما كان بوسعها ذلك قبل الإفراج عنها، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زعزعة الاستقرار فى المعاملات التجارية ويدفع المصلحة إلى التراخى فى أداء اختصاصها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ١٩٩١/٧/٢٠ أودع الأستاذ/ ناجى رشدى منصور (المحامى) بالنقض والإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الشركة الطاعنة، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٤ق بجلسة ١٩٩٦/١٠/٥، والقاضى فى منطوقه بعدم قبول طلب الإلغاء شكلاً، وبرفض طلب التعويض، وإلزام الشركة المدعية المصروفات .

وطلبت الشركة الطاعنة ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء حكم محكمة أول درجة وبإلغاء قرار لجنة التحكيم الصادر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧، وبأحقية الشركة الطاعنة فى الحصول على مبلغ ٤٧و٤٧٤٧٩ جنيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا برأيها القانونى فى الطعن، ارتأت فى ختامه قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا ، وإلزام الشركة الطاعنة المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢، حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات خلال ثلاثة أسابيع.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وإتمام المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩ أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم ١٢٩٦ لسنة ٤٤ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية، بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبإلغاء القرار الصادر من لجنة التحكيم العالى بمصلحة الجمارك فى ١٩٨٨/١٢/٧، مع ما يترتب على ذلك من آثار، بإلزامهم متضامنين برد ٥٤١٤٣ جنيهًا، واحتياطيًا بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يؤدوا للشركة مبلغ ٥٤١٤٣ جنيهًا على سبيل التعويض، مع إلزامهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت ـ شرحًا لدعواها ـ أنها كانت قد استوردت من إنجلترا رسالة خامات من الألياف الكيماوية مجمعة ومشكلة على هيئة ألواح لتقوية مقدمة ومؤخرة الأحذية، وكميتها ٣٥٠٠٠ كم٢، وذلك بعد أن حصلت على الموافقة الاستيرادية، وقدمت إلى مصلحة الجمارك جميع المستندات اللازمة لإتمام الإجراءات الجمركية، وتحرر عنها شهادة الإجراءات رقم ٨٥٥٤ م.ع، حيث قامت مصلحة الجمارك بتطبيق البند ٣/٥٩/ ب بفئة ٨٥٪، فضلاً عن ٢٠٪ رسم استهلاك، وإزاء ذلك تظلمت إلى لجنة التحكيم العالى التى أيدت قرار الجمارك، ونعت الشركة على هذا القرار مخالفته للقانون، ذلك أن لجنة الجمارك بالقاهرة قررت بعد معاينة العينات أن البند الجمركى الواجب التطبيق هو ٣٩/٢/د/٦بفئة ٣٠٪ وعلى هذا الأساس تم حساب تكلفة ثمن التوريد المحلى لشركة باتا، وترتب على ذلك تحميل الشركة مبلغ ٣٩٧٠٥ جنيهات ورسم استهلاك ١٤٤٣٨ جنيهًا أى بإجمالى ٥٤١٤٣ جنيهًا بغير مقتضى، مما يحق لها رد هذه المبالغ، واحتياطيًا بإلزام الإدارة بدفع المبلغ المذكور على سبيل التعويض فى فرض الرسوم الجمركية، خلافًا للتقدير والتطبيق الصحيح للتعريفة الجمركية، ولدى تحضير الدعوى قصر الحاضر عن الشركة الطاعنة التعويض على مبلغ ٤٧و٤٧٤٧٩ جنيهًا.

وبجلسة ١٩٩٦/٥/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسًا على أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ وخلت الأوراق مما يفيد إعلان الشركة به، إلا أن الشركة المدعية (الطاعنة) قامت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ بسداد الرسوم الجمركية المقررة على شمول شهادة الإجراءات ٨٥٥٤م .ع وفقًا لما انتهت إليه لجنة التحكيم العالى، الأمر الذى يقطع بما لا جدال معه بعلم الشركة بالقرار المطعون فيه على نحو شامل لجميع محتوياته، وإذ أقيمت الدعوى بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٩، فإنها تكون قد أقيمت بعد الميعاد المقرر لدعوى الإلغاء، ويتعين ـ والحالة هذه ـ القضاء بعدم قبول هذا الطلب.

كما أقامت المحكمة حكمها المطعون فيه فى شقه الخاص برفض طلب التعويض على أن القرار المطعون فيه صدر بعد أن قامت اللجنة المختصة بدراسة شمول شهادة الإجراءات رقم ٨٥٥٤م ع، والاطلاع على العينات القانونية للبضاعة محل الرسالة، وانتهت إلى تطبيق البندين الجمركيين ٢/٣٩/ د/٦و٣/٣٩/ ب على شمول الرسالة، الأمر الذى يكون معه قرارها مطابقًا لأحكام القانون ومستخلصًا من الأوراق على نحو سائغ، وقد خلت الأوراق مما يفيد تنكب اللجنة إبان عملها لجادة الصواب أو إساءة استعمال السلطة، وبالتالى ينتفى ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية لمشروعية القرار، ومتعينًا رفض طلب التعويض لانهيار ركن الخطأ، دون الحاجة لبحث باقى أركان المسئولية، وإنه لا يحول دون ذلك طلب الشركة المدعية من ضرورة إلزام جهة الإدارة بتقديم ملف الموافقة الاستيرادية، ذلك أن ما تهدف إليه الشركة من تقديم الملف هو إثبات البند الجمركى الذى ارتأت اللجنة الجمركية للبنوك أنه واجب التطبيق على البضاعة محل الموافقة الاستيرادية، وهذا مردود عليه بأن قيام اللجنة الجمركية للبنوك بإثبات البند الجمركى على طلب الموافقة الاستيرادية إنما يتعلق بالناحية الاستيرادية، ولا يحول أو يغل يد مصلحة الجمارك عن تطبيق الإجراءات الجمركية المتطلبة قانونًا، وبصفة خاصة معاينة البضاعة المستوردة، وتطبيق البند الجمركى الذى تسفر عنه هذه المعاينة، وهى تتمتع فى هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة، ولم تقدم الشركة المدعية أو تثبت أن الجهة الإدارية قد أساءت استعمال سلطتها المقررة فى هذا الشأن أو انحرفت بها.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وشَابَه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن الخطأ فى تقدير وقائع الدعوى والقصور فى التسبيب، ذلك أن دفع الرسوم لا ينهض دليلاً على علم الشركة الطاعنة بالقرار المطعون فيه على نحو ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، لأنها ما دفعت الرسوم الجمركية إلا رغبةً فى تفادى فرض تكاليف الأرضية اللازمة للبضاعة على الشركة، كما أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين رفض القضاء للشركة الطاعنة بالتعويض، ذلك أنه سبق للجنة الجمركية المختصة بالقاهرة أن حددت ـ بعد مطالعة العينات وفاتورة الشراء ـ أن البند الجمركى المطبق هو ٣٩/ ء/ د بفئة جمركية ٣٠٪ وبدون رسم استهلاك، فكيف يتأتى للجمارك بعد ذلك أن تخضع جزءًا من الرسالة لبند جمركى فئته ٨٥٪ + ٢٠٪ على الرغم من أنه يتكون من الجزء ذاته الذى فرضت عليه بندًا جمركيًا ٣٠٪ وكلا الجزءين يستخدمان فى غرض واحد وهو الأحذية وتقوية الحذاء على وجه الخصوص.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه حق والتزام صحيح حكم القانون حينما قضى بعدم قبول طلب الإلغاء شكلاً لرفعه بعد الميعاد، وذلك للأسباب التى أقام عليها قضاءه، وتتخذها هذه المحكمة سببًا لحكمها، ومن ثَمَّ تحيل عليها تفاديًا للتكرار، وتقضى لذلك برفض الطعن، فى هذا الخصوص ودون أن ينال من ذلك ما ساقه الطاعن فى تقرير طعنه من أن قيامه بأداء الرسوم الجمركية المفروضة على الشركة لا يعدو فى ذاته قرينة على العلم بالقرار المطعون فيه وإنما كان لتفادى تحميله بمصاريف أرضية عن البضائع موضوع الطعن، إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون قولاً مرسلاً لم يقم عليه دليل، فضلاً عن أن المادة (٥٧) من قانون الجمارك رقم ٦٦لسنة ١٩٦٣ أوجبت فى حالة قيام نزاع بين الجمارك وصاحب البضاعة حول نوعها أو منشأها أو قيمتها إثبات هذا النزاع فى محضر وإحالته إلى حكمين يعين أحدهما الجمرك، ويعين الآخر صاحب البضاعة أو من يمثله، وكان الثابت أن قرار لجنة التحكيم العالى صدر بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ وقام الطاعن بأداء الرسوم الجمركية فى ١٢/١٠ أن هذا التحكيم إنما شارك فيه من عينه الطاعن أو من يمثله مما يقطع بعلمه بالقرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لقيام مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية الصادرة عنها وجود خطأ من جانبها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إنه عن ركن الخطأ، فإنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة، وعلى هدى من نصوص المواد (٥و٢٢و٢٣و٤٣و ٥٠و٥٧و٥٨) من قانون الجمارك، المشار إليه، أن مصلحة الجمارك تتمتع وهى تتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة بسلطة تقديرية واسعة، فلا تتقيد لزامًا بالفواتير والمستندات التى يقدمها صاحب البضاعة، ويكون للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعيتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبند الجمركى، والأصل أن تتم المعاينة داخل نطاق الدائرة الجمركية، كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة المصلحة، بحيث لا يكون لها بعد ممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة ومطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها، إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها وتسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة ـ لا يجوز لها معاودة النظر فى تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى طالما كان بوسعها ذلك قبل الإفراج عنها، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زعزعة الاستقرار فى المعاملات التجارية ويدفع المصلحة إلى التراخى فى أداء اختصاصها.

ومن حيث إنه ولئن كانت اللجنة الجمركية للبنوك قد أثبتت على طلب الموافقة الاستيرادية فئة البند الجمركى للبضاعة موضوع هذه الموافقة إلا أنه تلاحظ للمصلحة لدى معاينتها البضاعة المستوردة أنها تخضع لبندين جمركيين ، وهو ما يدخل فى نطاق اختصاصها المقرر قانونًا، فمن ثَمَّ يكون قرارها ـ وقد خلت الأوراق مما يفيد وجود خطأ فى جانبها أو إساءة استعمال السلطة المخولة لها ـ قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون على نحو ما استظهره وبحق الحكم المطعون فيه، وبالتالى ينتفى ركن الخطأ فى جانب جهة الإدارة، وبالتالى يتعين رفض طلب التعويض دون حاجة لبحث باقى أركان المسئولية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذه الوجهة من النظر، فمن ثَمَّ يكون قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه جديرًا بالرفض وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٩٦)

جلسة ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٨٨٨٩ لسنة ٤٥ قضائية. عليا:

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ استخراج صورة تنفيذية ثانية.

المادة (١٨٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناءً على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ـ يتعين على المحكمة التحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى ـ عدم ضياع الصورة التنفيذية الأولى للحكم، بعد أن ثبت أنها لدى الجهة الإدارية التى قامت بتنفيذ الحكم، يُخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٩/٩/٣٠ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٢ق بجلسة ١٩٩٩/٨/٣ ، والقاضى فى منطوقه "بتسليم المدعين صورة تنفيذية ثانية للحكم الصادر لصالحهم فى الدعوى رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٨ق والدعوى رقم ٧٨٧ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٤ من محكمة القضاء الإدارى".

وطلب الطاعن بصفته ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف والأتعاب عن الدرجتين.

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضدهم الأول بالمصروفات.

ونُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) بجلسة ٢٠٠٣/٤/٧ والجلسات التالية لها وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع) وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٦، وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة وبجلستى ٤/٢ و ٢٠٠٥/٥/٧ على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم فى الطعن الماثل، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة قد أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعًا من التكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أن المطعون ضدهم الأول أقاموا بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ الدعوى رقم ٥٩١٠ لسنة ٥٢ق أمام محكمة القضاء الإدارى مختصمين الشركة الطاعنة والمطعون ضدهم الثانى والثالث والرابع، وطالبين الحكم بتسليمهم صورة تنفيذية ثانية للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٨/١٤٧٩ق والدعوى رقم ٧٨٧ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٤ من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة «دائرة منازعات الأفراد والهيئات» مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٩/٨/٣ أصدرت المحكمة الحكم موضوع الطعن الماثل، وأقامت حكمها على أن الثابت من الأوراق أن المدعين صدر لهم حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعويين المشار إليهما، وأنهم حصلوا على الصورة التنفيذية الأولى لهذا الحكم، ثم فُقدت منهم وحرروا محضرًا بذلك بقسم شرطة العجوزة محافظة الجيزة برقم ٣٠ج أحوال بتاريخ ١٩٩٨/٥/٩، كما طلبت المحكمة من الجهة الإدارية الصادر ضدها الحكم المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه الإفادة عما إذا كان الحكم المشار إليه تم تنفيذه من عدمه، وقد أفادت بكتابها رقم ٣٢٢٧ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٣٠ المودع ضمن حافظة المستندات المقدمة بجلسة ١٩٩٩/٥/١٨ بأن المدعين فى هذه الدعوى لم يتقدموا لتنفيذ الحكم المشار إليه، وبناءً على ما تقدم خلصت المحكمة إلى إصدار حكمها بتسليم المذكورين صورة تنفيذية ثانية من الحكم المذكور.

ومن حيث إن الشركة الطاعنة لم ترتضِ الحكم المطعون فيه فأقامت طعنها الماثل ناعيةً على الحكم مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه على سند من أن لها الحق فى الدفع بسقوط

الحكم المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه بالتقادم، وهذا التقادم يشمل الحكم والحق الثابت فيه؛ لأن ذلك الحكم صدر بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٤، فى حين أن المذكورين أقاموا دعواهم الصادر فيها الحكم الطعين بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع عن وزير المالية، بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات، بينت فيها أن المطعون ضدهم الأول قاموا بصرف التعويضات المستحقة لمورثهم بموجب شيكات عام ١٩٨٣، أى فى تاريخ تالٍ لصدور الحكم المطلوب استخراج صورة تنفيذية ثانية له، الأمر الذى يعنى أن هذه التعويضات صُرفت تنفيذًا للحكم المذكور، مما يتعين معه رفض دعواهم.

ومن حيث إن قضاء المحكمة جرى على أن مفاد نص المادة (١٨٣) من قانون المرافعات أنه لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناءً على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته، ويتعين على المحكمة أن تتحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى؛ لأن مؤدى النص المشار إليه أن الصورة التنفيذية الثانية من الحكم لا تُعطَى للمحكوم له إلا عند ضياع الصورة التنفيذية الأولى، استثناءً من الأصل العام وهو أن الصورة التنفيذية من الحكم لا تُعطى للمحكوم له إلا مرة واحدة تفاديًا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذى واحد، ومؤدى ضياع الصورة التنفيذية الأولى هو فقد صاحبها لها وعدم استطاعته العثور عليها.

وهديًا على ذلك فإنه إذا ثبت وجود الصورة التنفيذية الأولى لدى الجهة الإدارية التى قامت بتنفيذ الحكم، فإن ذلك يُخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية فى حكم المادة (١٨٣) مرافعات.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٨ق والدعوى رقم ٧٨٧ لسنة ٢٩ق بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٤ قد قضى بإلغاء القرار رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بفرض الحراسة على ممتلكات وأموال المرحوم/ .....، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه استنادًا إلى كتاب جهاز التصفية بوزارة المالية المؤرخ فى ١٩٩٨/٩/٢٧ المتضمن

عدم تقدم المطعون ضدهم الأول لتنفيذ الحكم الصادر لصالحهم بجلسة ١٩٨٠/٦/٢٤ سالف البيان، فإن الحكم الطعين بذلك يكون قد قام على سند صحيح وصادف صحيح حكم القانون دون أن ينال من ذلك ما ذهبت إليه هيئة قضايا الدولة فى مذكرة دفاعها سالفة الذكر من الاستنتاج بأن قيام المذكورين بصرف تعويضات وفقًا للمستفاد من كتاب جهاز تصفية الحراسات بوزارة المالية المؤرخ فى ٢٠٠٠/٥/٢٦ يعنى أن هذه التعويضات صرفت تنفيذًا للحكم المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه فذلك مردود « من ناحية أولى» بأن ذلك استنتاج وقع من غير أصول تنتجه لأن الثابت من مطالعة الكتاب الذى تحاج به هيئة قضايا الدولة والمذكرة المرفقة به المحررة فى ٢٠٠٠/٥/٣٠ من إدارة مراقبة الاستيلاء بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى أن صرف التعويضات للمذكورين تم تنفيذًا لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، وقد أعدت المذكرة المنوه بها بمناسبة طلب المذكورين تعويضهم عن أطيانهم التى خضعت للحراسة بسعر السوق الحالى بعد أن تعذر ردها لكونها موزعة بالتمليك. ومما سلف يبين أن المستندات المحاج بها لا تكشف عن أن التعويضات المشار إليها صرفت تنفيذًا للحكم المطلوب صورة تنفيذية ثانية منه. ومن ناحية أخرى فإن الجهة الإدارية لم تعدل صراحة عما سبق أن أفصحت عنه بجلاء فى الكتاب المؤرخ فى ١٩٩٨/٩/٢٧ المشار إليه من أن المطعون ضدهم الأول لم يتقدموا بتنفيذ الحكم الصادر لصالحهم سالف الإشارة إليه، كما أنها لم تقر بأن الصورة التنفيذية للحكم المذكور فى حوزتها، من أجل ذلك يجدر الالتفات عما أثارته هيئة قضايا الدولة فى هذا الخصوص.

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع بالتقادم الطويل المثار من الشركة الطاعنة، فقد جاء غير قائم على سند صحيح من القانون. فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الدفع بالتقادم الطويل لا يتعلق بالنظام العام، وينبغى التمسك به أمام محكمة الموضوع فى عبارة واضحة لا تحتمل الإبهام. وإذ كان البيّن من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة لم تدفع فى الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى بسقوط الحق بالتقادم الطويل، فمن ثَمَّ لا يجوز إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به قد صدر صحيحًا وجديراً بالتأييد.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الشركة الطاعنة المصروفات.

(١٩٧)

جلسة ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦٩٦٧ لسنة ٤٦ قضائية. عليا :

(أ) اختصاص ـ ما يدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ـ القرارات التى تتخذ ضد عضو مجلس إدارة إحدى جمعيات التعاون الزراعى خارج نطاق التأديب .

طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى فإن اختصاص المحكمة الابتدائية يقتصر على القرارات التأديبية التى تتخذ ضد العضو إذا ارتكب مخالفة تستدعى التحقيق معه وثبتت إدانته فيها فيتم إسقاط عضويته، أما القرارات الإدارية التى تتخذ ضد العضو خارج نطاق التأديب إعمالاً لقوانين أخرى، فإنها تدخل فى نطاق القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عنها ـ تطبيق.

(ب) جمعيات ـ جمعية تسويق المحاصيل الزراعية ـ جواز الجمع بين عضوية هذه الجمعية و عضوية المجالس الشعبية المحلية داخل نطاق المحافظة.

طبقًا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته لا يجوز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى، ولما كانت عضوية مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الزراعية لا تدخل فى مفهوم اللجان ذات الطابع التنفيذى ولا تعتبر إحدى وحدات السلطة التنفيذية و إنما هى شخص خاص فإنه لا يترتب على الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية وعضوية تلك الجمعية الإخلال بالمهام الموكلة للمجلس الشعبى المحلى ـ أثر ذلك: لا يحق للجهة الإدارية استبعاد عضو المجلس المحلى من عضوية مجلس إدارة الجمعية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٠/٥/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبًا عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الأولى ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨ فى الدعوى رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٥٣ق . والذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، واحتياطيًا: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعُين لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠١/١٢/٣، وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ١٧/ ٢٠٠٥/١ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٣/٥، وفيها تم التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/٤/٩، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/٩/١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١٠٦٣٩ لسنة ٥٣ أمام محكمة القضاء الإدارى، طلب فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ بنى سويف رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٢ باستبعاده من عضوية مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الحقلية، على سند من أنه وإن كان عضوًا بالمجلس الشعبى المحلى لمحافظة بنى سويف فإن ذلك لا يحرمه العضوية بمجلس إدارة الجمعية لأن الجمعية ليس لها طابع تنفيذى ولا تدخل فى نطاق الوظائف العمومية أو المصالح الحكومية، وقد حصل على عضويتها بالانتخاب وليس بالتعيين.

وبجلسة ٢٠٠٠/٣/٢٨ قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيَّدت قضاءها على أن الظاهر من الأوراق أنه صدر القرار الطعين متضمنًا استبعاد المدعى من عضوية مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الزراعية على سند من أنه جمع بين هذه العضوية وعضوية المجلس الشعبى المحلى، فإنه وأيًا ما يكون وجه النظر فيما إذا كان هذا الجمع يجيز صدقًا وحقًا إسقاط عضوية المجلس الشعبى بحسبانه يعتبر إخلالاً بمقتضى هذه العضوية، فإنه لا يقوم بأىّ حال سندًا يجيز استبعاده من عضوية مجلس إدارة الجمعية لفقدانه الأساس القانونى الذى يجيز ذلك، وقد توافر ركن الاستعجال باعتبار أن القرار المطعون فيه قد مسَّ حقًا للمدعى فى

العمل وهو من الحقوق التى حرص الدستور على حمايتها وصونها من أى اعتداء أو قيد يرد عليها لا يكون له أساس من قانون يجيزه.

ومن حيث إن مبنى طعن الجهة الإدارية أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أنه طبقًا لحكم المادة (٥٤) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى والتى نشأت الجمعية فى ظل أحكامه، تختص المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مقر الجمعية بالنظر فى قرار الحل أو الإسقاط، وإذ تضمَّن القرار المطعون فيه استبعاد المطعون ضده من عضوية الجمعية، فإنه كان متعينًا عليه رفع دعواه طعنًا على قرار المحافظ أمام المحكمة الابتدائية بنى سويف بما يستتبع عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر النزاع، كما أخطأ الحكم المطعون فيه إذ أعمل نصوص القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية، فى حين أن القانون الواجب التطبيق هو القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، كما أن عضوية المجلس الشعبى المحلى يترتب عليها فقد عضوية مجلس إدارة الجمعية.

ومن حيث إنه عن وجه الطعن بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع، فإن المادة (٥٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى قد منحت المحافظ المختص بالنسبة للجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة، سلطة وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر، وذلك بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهى إلى الإدانة فيما نُسب إليهم، ويكون الطعن فى تلك القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية، ومن ذلك يبين أن اختصاص المحكمة الابتدائية يقتصر على القرارات التأديبية التى تتخذ ضد العضو إذا ارتكب مخالفة استدعت التحقيق معه وثبتت إدانته فيها فيتم إسقاط العضوية عنه، أما القرارات الإدارية التى تتخذ ضد العضو خارج نطاق التأديب إعمالاً لقوانين أخرى، فإنها تدخل فى نطاق القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عنها، ومن ثَمَّ فلا يقوم وجه الطعن على أساس من القانون متعين الالتفات عنه.

ومن حيث إن المادة (١٠٨) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته تقضى بعدم جواز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى، والهدف من هذا الحظر هو كفالة تحقيق المجلس الشعبى لمهمته فى ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال السلطة التنفيذية، فإذا جمع عضو المجلس الشعبى بين عضوية المجلس وعضوية اللجان ذات الاختصاص التنفيذى فلن يتمكن من رقابة أعمال تلك اللجان، وهذا هو ما تضمّنه كتاب أمين عام الإدارة المحلية برئاسة مجلس الوزراء المرسل إلى محافظ بنى سويف من أن بعض رؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية للوحدات المحلية رشحوا أنفسهم لعضوية المجالس الشعبية المحلية لتلك الوحدات وفازوا بعضويتها، وبذلك جمعوا بين عضوية المجلس التنفيذى والمجلس الشعبى المحلى لذات الوحدة، ومازالوا مستمرين فى ذلك بالمخالفة لحكم المادة (٧٥) من القانون المشار إليه، والتى تقضى بأنه لا يجوز للعمد والمشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها، لذلك فقد وجّه رئيس مجلس الوزراء باستبعاد أعضاء المجالس الشعبية المحلية من أى لجان ذات طابع تنفيذى، مع حظر ذلك مستقبلاً حتى يمكن الفصل بين التنفيذ والرقابة.

ولما كانت عضوية مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الزراعية لا تدخل فى مفهوم اللجان ذات الطابع التنفيذى ولا تعتبر إحدى وحدات السلطة التنفيذية وإنما هى شخص خاص، فإنه لا يترتب على الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية وعضوية تلك الجمعية الإخلال بالمهام الموكولة للمجلس الشعبى المحلى، فلا يحق للجهة الإدارية استبعاد عضو المجلس المحلى من عضوية مجلس إدارة الجمعية، ويضحى قرار الجهة الإدارية ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ مرجح الإلغاء، متعين الحكم بوقف تنفيذه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون مطابقًا لصحيح حكم القانون،

ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم فى القانون متعينًا الحكم برفضه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعًا ، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(١٩٨)

جلسة ٢ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمدعبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ قضائية. عليا:

ضرائب ـ ضرائب عقارية ـ شروط إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة من الضرائب العقارية.

مناط إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام من الضرائب العقارية المنصوص عليها فى المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر يتحقق بتوافر شرطين، أولهما: أن تكون تلك المدارس والمعاهد الخاصة أنشئت أو تنشأ اعتبارًا من ١٩٧٧/٩/٩. وثانيهما: أن تُستعمل تلك المدارس والمعاهد

فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولا يفيد من ذلك سوى المستأجرين المصريين ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/١١/٩ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٩ق .ع فى الحكم المشار إليه، والقاضى بقبول الدعوى شكلاً، وفى الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا أصليًا: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى. واحتياطيًا: بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة أو مصلحة. ومن باب الاحتياط الكلى: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار السلبى المطعون فيه. ومن باب الاحتياط الأخير: برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة٢٠٠٤/٦/٧، وبجلسة ٢٠٠٤/١١/١ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٦ وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع المدعى عليه عن إعفاء المدارس الخاصة والمراكز التعليمية والمعاهد الخاصة بجمهورية مصر العربية من الضريبة على العقارات المبنية وضريبة إيرادات الثروة العقارية وبإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال ـ شرحًا للدعوى ـ إن وزير المالية امتنع عن تقرير إعفاء الجهات المشار إليها من الضريبة العقارية المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٦لسنة ١٩٥٤ وذلك بالمخالفة لحكم المادتين (١١) و(٢٧) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وقد استند المدعى إلى ما انتهت إليه إدارة الفتوى لوزارة المالية بالفتوى رقم ٥٦٦ فى ١٩٩٨/٧/٩ من إعفاء مالكى وشاغلى المبانى المؤجرة للجمعيات وما فى حكمها التى لا ترمى إلى الكسب والمعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام من جميع الضرائب العقارية طبقًا لنصى المادتين السالفتى البيان، وقد اعتمد وزير المالية بصفته الفتوى المشار إليها بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ ، ثم عدل طلباته أمام المحكمة إلى طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من الجهة الإدارية بالامتناع عن استبعاد إيرادات عقارات المدارس الخاصة داخل محافظات القاهرة والجيزة من وعاء الضريبة العامة على الإيراد والامتناع عن إعفاء تلك المدارس من الضريبة العقارية.

وبجلسة ٢٠٠٢/٩/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه لما كانت الجهات المشار إليها مستغلة فى غرض لا يدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الدخل وخاضعة لإشراف وزارة التربية والتعليم، ومن ثَمَّ فإن العقارات الكائنة فيها هذه المدارس والمعاهد يتحقق فى شأنها الإعفاء من الضرائب العقارية

الأصلية والإضافية، ويكون القرار المطعون فيه بإخضاع المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة للضرائب العقارية غير قائم ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ على سببه المبرر له، وجاء مخالفًا لصحيح حكم القانون، ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل فيما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من إجراءات الحجز الإدارى على هذه المدارس، مما يؤدى إلى إعاقة أداء المدارس والمعاهد التعليمية الخاصة لرسالتها التعليمية، ومن ثَمَّ يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن ورود الحكم المطعون فيه مشوبًا بالقصور فى التسبيب، كما خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أن محاكم مجلس الدولة غير مختصة بنظر الدعوى، إذ يطلب المدعى تطبيق نصى المادتين (١١) و(٢٧) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وهذا الطلب ينعقد الاختصاص بنظره للمحاكم المدنية، وكذلك فإن الدعوى رُفعت من غير ذى صفة أو مصلحة فلم يقدم المدعى السند الرسمى لصفته كرئيس لمجلس إدارة جمعية أصحاب المدارس الخاصة والمراكز التعليمية والمعاهد الخاصة. ودفع الطاعنون بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى السلبى ؛ ذلك أن هذه الأماكن لا تُعفَى من الضريبة على العقارات المبنية، ومن ثَمَّ فلا إلزام على جهة الإدارة بإصدار قرار بإعفائها، ذلك أن مناط الإعفاء أن تكون من الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية أو المدارس التى تختص بتعليم الدين، كما أنها غير خاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام فالمشرع فرَّق بين المبانى المؤجرة لغرض السكنى وغيرها من الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على أرباح المهن غير التجارية، فقرر أن يستفيد مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة لغرض السكنى من هذا الإعفاء فى حين قصره على المستأجرين المصريين على غيرها من الأماكن، ولما كان المطلوب إعفاء مالكى هذه الجهات فإنه لا يكون ثمة قرار سلبى بالامتناع، وكان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى، وإذ لم يتوافر ركنا الجدية والاستعجال فكان يتعين الحكم برفض طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه عما دفعت به الجهة الطاعنة بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى، ولما كانت طلبات المدعى الختامية فى الدعوى، وكما انتهى الحكم المطعون فيه هى وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التعليمية الخاصة الواقعة داخل نطاق محافظتى القاهرة والجيزة من الضريبة المفروضة على العقارات المبنية بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولما كان مناط إعفاء الجهات المشار إليها هى بتوافر الشروط التى تطلبها القانون ومنها ألا تكون المبانى من المستوى الفاخر طبقًا لقرار وزير الإسكان رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ إلى غير ذلك من الشروط، ومن ثَمَّ يعد القرار السلبى بالامتناع عن إعفاء عقار ما من القرارات الإدارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ولا يغير من ذلك استناد الجهة الطاعنة إلى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ذلك أن اختصاص المحاكم العادية طبقًا لهذا النص ينصرف إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المذكور والخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، ومن ثَمَّ يتعين رفض الدفع بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيًا بنظر الدعوى وباختصاصها.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استنادًا إلى أن مقيم الدعوى، بصفته رئيس مجلس إدارة جمعية أصحاب المدارس الخاصة والمراكز التعليمية والمعاهد الخاصة، لم يقدم السند الرسمى بصفته، وإذ قدم المطعون ضده بجلسة ٢٠٠٥/٢/٥ أمام هذه المحكمة ما يفيد بأن الجمعية المذكورة مشهرة برقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٦ ولها شخصية اعتبارية وطبقًا للمادة (٤٠) من لائحة نظامها الأساسى يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء، ومن ثَمَّ تكون له الصفة فى إقامة الدعوى ويتعين رفض الدفع.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية تنص على أن: "تفرض ضريبة سنوية على العقارات المبنية وأيًا كان الغرض الذى تُستخدم فيه دائمة أو غير دائمة مقامة على الأرض أو على الماء مشغولة بعوض أو بغير عوض...".

وتنص المادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه "فيما عدا المبانى من المستوى الفاخر يعفى اعتبارًا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلو المبانى المؤجرة لأغراض السكنى التى أنشئت أو تنشأ اعتبارًا من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية ولا تدخل إيرادات هذه المساكن فى وعاء الضريبة العامة على الإيرادات، ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على الأماكن المستعملة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات". وتنص المادة (٢٧) من ذات القانون على أن "تعامل فى تطبيق أحكام هذا القانون معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى، الأماكن المستعملة فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولا يفيد من أحكام هذه المادة سوى المستأجرين المصريين". وتنص المادة (٧١) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب على الدخل المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن "يعفى من الضريبة: ١ ـ ..... ٢ ـ ..... ٣ـ المعاهد التعليمية التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام".

ومن حيث إن مفاد ما سبق أن القانون المشار إليه فرَّق بين المبانى السكنية فعلاً أو اعتبارًا وبين غيرها من المبانى وزاد الأجرة فى المبانى المؤجرة لغير السكنى دون المبانى المؤجرة لأغراض السكنى، وفى المقابل أعفى المبانى المؤجرة لأغراض السكنى ـ من غير المستوى الفاخر ـ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية ، وكان منطق القانون بهذا المعنى أن ما زيدت أجرته لا يُعفَى من الضريبة وأن يقتصر الإعفاء من الضريبة على ما لم تزد أجرته إلا أنه فى مجال الأحكام الضريبية لابد من نص صريح يخضعها للضريبة فلا يستفاد الحكم من مجرد الاستنتاج.

ومن حيث إنه ولئن كانت المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ

١٩٨٩/٤/٢٩ فى القضية رقم ٢١ لسنة ٧ق دستورية بعدم دستورية نص المادة (٢٧) المشار إليها إلا أن حكم عدم الدستورية يقتصر فقط على عدم دستورية استثناء الأماكن المشار إليها بالنص بالنسبة إلى تطبيق ما تضمنته المادة (٧) من زيادة الأجرة دون أن يعنى هذا الحكم عدم دستورية نص المادة (٢٧) المشار إليها كليةً أى لا ينصرف إلى ما قررته تلك المادة من معاملة تلك الأماكن ذات معاملة المبانى المؤجرة لأغراض السكنى فى بقية أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر، ومنها ما يتعلق بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة (١١) من هذا القانون، الأمر الذى يعنى استمرار إعفاء تلك المبانى من كافة الضرائب العقارية الأصلية منها والإضافية، شأنها فى ذلك شأن المبانى المؤجرة لأغراض السكنى.

ومن حيث إن مناط إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام ـ وتعد وزارة التربية والتعليم إحدى هذه الوحدات ـ من الضرائب العقارية المنصوص عليها فى المادة (١١) سالفة الذكر يتحقق بتوافر شرطين أولهما: أن تكون تلك المدارس والمعاهد الخاصة أنشئت أو تنشأ اعتبارًا من١٩٧٧/٩/٩، وثانيهما: أن تستعمل تلك المدارس والمعاهد فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية، ولا يفيد من ذلك سوى المستأجرين المصريين، وإذ لم تقدم الجهة الطاعنة ما يفيد عدم توافر مناط الإعفاء فى هذه الجهات وإنما كان خلافها مع المطعون ضده على سند من عدم تمتع تلك الجهات من الإعفاء وهو ما ثبت فساده على نحو ما سلف بيانه، ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن الجهة الإدارية امتنعت عن إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التعليمية الخاصة الواقعة فى نطاق محافظتى القاهرة والجيزة دون أن يستند امتناعها على عدم توافر شروط تمتعها بالإعفاء، ومن ثَمَّ يكون قرارًا سلبيًا مخالفًا للقانون، ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، كما يتوافر ركن الاستعجال المتمثل فى أن تحميل هذه المبانى بأعباء هذه الضريبة بما يؤدى إلى تعطيلها عن أداء الغرض من إنشائها أو تحميل المستفيدين منها بأعباء تحول دون الانتفاع بخدماتها، ومن ثَمَّ

يغدو طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائمًا على ركنيه، ويتعين بالتالى وقف تنفيذ القرار وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه مصادفًا صحيح القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(١٩٩)

جلسة ٣ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٥٢٦ لسنة ٤٥ قضائية. عليا:

أ ـ موظف ـ إجازات ـ إجازة بدون مرتب للسفر للخارج ـ عدم جواز فرض ضريبة لحساب هذه الإجازة.

إن منح الإجازة بدون مرتب ـ طبقًا للمادة (٦٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ أمر جوازى لجهة الإدارة، للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة فى ضوء القواعد العامة المجردة التى تضعها وتكون متفقة مع الدستور والقانون، ولم يعلق القانون الإجازة على سداد مبالغ معينة، وفى المقابل فإن تحصيل الضرائب لابد أن يتم بنص القانون الصريح، أما الرسوم فيجوز تحصيلها بناءً على قانون ينص على ذلك ـ فرض الجهة الإدارية ضريبة على العاملين الراغبين فى السفر للخارج مقابل منحهم إجازة بدون مرتب دون الاستناد

لنص قانونى ـ تحصيل هذه المبالغ مخالف للقانون وبغير وجه حق لعدم وجود أساس قانونى لفرضها ـ تطبيق.

ب ـ تقادم ـ استرداد ما دُفع بغير حق.

إن كانت المادة (١٨٧) من القانون المدنى نصت على سقوط دعوى استرداد ما دُفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه الحق ـ عدم إثبات جهة الإدارة تاريخ علم المطعون ضده بأنه دفع غير المستحق ـ أثر ذلك: عدم سقوط الدعوى ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٩/٥/٢٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٥٢٦ لسنة ٤٥ق.ع فى الحكم المشار إليه والقاضى بإلزام الإدارة بأن تدفع للمدعى ما يعادل ٢٠٠ دولار (مائتى دولار) أمريكى والمصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددًا وأصليًا: برفض الدعوى، واحتياطيًا: بسقوط حق المدعى (المطعون ضده) بالتقادم الثلاثى طبقًا للفقرة الثانية من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى، وبإلزام المطعون ضده بالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى فى أىٍّ من الحالتين، وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا، رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٠/١٨، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١، قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧، وطلب فى ختامها الحكم بعدم الاعتداد بالقرار السلبى السابق صدوره من محافظ البحيرة فيما يتعلق بفرض ضريبة عليه قدرها (مائتا دولار أمريكى) مقابل الموافقة على منحه إجازة بدون مرتب للعمل بإحدى الدول العربية وما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقيته فى استرداد هذا المبلغ وإلزام الإدارة المصروفات.

وقال ـ شرحًا للدعوى ـ إنه يعمل بمديرية الزراعة بالبحيرة، ولما طلب منحه إجازة بدون مرتب للعمل بإحدى الدول العربية فى المدة من ١٩٨٩/٨/٢١ حتى ١٩٩٣/٨/١٠رفضت جهة الإدارة منحه هذه الإجازة إلا إذا دفع المبلغ المشار إليه كتبرع لحساب محافظة البحيرة تنفيذًا لأمر المحافظ، الأمر الذى اضطره إلى توريد هذا المبلغ بالبنك الأهلى بدمنهور بإيصالات مؤرخة فى ١٩٩١/٣/٥ برقم ٨٨٤٨٦ و١٩٩١/٧/٢٥ برقم ٢٤١٤٧ وبرقم ٢٤٤٦٤، وذلك للقيام بهذه الإجازة، ولما كان هذا المبلغ الذى أكره على دفعه وتوريده لحساب المحافظة يعتبر ضريبة فرضت عليه دون سند من القانون ومن سلطة لا تملك أصلاً فرضها وفقًا لنص المادة (١١٩) من الدستور وبأداة غير قانونية وغير مشروعة، يضحى القرار الصادر بها مخالفًا لأحكام الدستور و القانون.

وبجلسة ١٣/٤/١٩٩٩ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى قام بسداد مبلغ (مائتى دولار أمريكى) لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بمحافظة البحيرة تحت مسمى تبرع، وذلك مقابل الموافقة على منحه إجازة خاصة بدون مرتب للعمل بالخارج تنفيذًا للقواعد التى قررتها محافظة البحيرة فى هذا الشأن، ولما كان تعليق السلطة المختصة موافقتها على منح هذه الإجازة على شرط ضرورة سداد هذا المبلغ هو من الأمور التى لم يرد بها أىٌّ نص فى القانون، كما أنه لا يجوز اعتباره من قبيل التبرع كما سمَّته جهة الإدارة طبقًا لما ورد بهذه القواعد، ذلك أن الواضح أن المدعى أكره على سداده حتى يتمكن من الحصول على موافقة الإدارة على طلب الإجازة، وأنه لو كان تبرعًا كان يتم اختياريًا دون أية قواعد تفرض ضرورة سداده، ومن ثَمَّ تكون هذه القواعد غير مشروعة لمخالفتها للقانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال حيث لم تناقش المحكمة دفاعًا جوهريًا لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى وهو سقوط حق المدعى بالتقادم الثلاثى عملاً بنص المادة (٣٧٧) من القانون المدنى، وقد أصدر محافظ البحيرة قراره المطعون فيه بفرض ضريبة على العاملين بالمحافظة الراغبين فى السفر إلى الخارج مقابل منحهم إجازة بدون مرتب، ومن ثَمَّ تكون الدعوى المطعون فى حكمها وحسب التكييف الصحيح لها مطالبة برد ضرائب ورسوم مستحقة دفعت بغير حق، الأمر الذى ينطبق عليه نص الفقرة الثانية من النص المشار إليه، ولما كان المطعون ضده قد سدد المبلغ محل التداعى باعتباره رسمًا مقررًا وفقاً للقرار المطعون فيه، وكان التحصيل ـ كما يزعم ـ بغير وجه حق فإن حق المطعون ضده فى استردادها تقادم بثلاث سنوات من تاريخ رفعها، ولما كان المطعون ضده قد سدد مبلغ الضرائب والرسوم محل النزاع فى عام ١٩٩١ على النحو المبين بصحيفة الدعوى، إلا أنه لم يقم برفع الدعوى للمطالبة برد تلك المبالغ إلا فى عام ١٩٩٥، ومن ثَمَّ يكون حقه قد سقط بالتقادم الثلاثى.

ومن حيث إن المادة (٦٩) القانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥لسنة ١٩٨٣ تنص على أن "تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى: ١ـ ..... ٢ـ يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة ووفقًا للقواعد التى تتبعها، ولا يجوز فى هذه الحالة ترقية العامل....". فهذا النص قد جعل منح الإجازة بدون مرتب جوازية لجهة الإدارة للأسباب التى يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة فى ضوء القواعد العامة المجردة التى تضعها وتكون متفقة مع الدستور والقانون، ولم يعلق القانون الإجازة المذكورة على سداد مبالغ معينة، وفى المقابل فإن تحصيل الضرائب لا بد أن يتم بنص القانون الصريح، أما الرسوم فيجوز تحصيلها بناءً على قانون ينص على ذلك، وإذ ذهبت الجهة الإدارية فى طعنها إلى أن محافظ البحيرة أصدر قراره المطعون فيه بفرض ضريبة على العاملين بالمحافظة الراغبين فى السفر إلى الخارج مقابل منحهم إجازة بدون مرتب دون أن تقيم الدليل على وجود النص القانونى الذى تستند إليه جهة الإدارة فى فرض هذه المبالغ فى صورة ضريبة أو رسم، ومن ثَمَّ يكون تحصيل تلك المبالغ بهذا الوصف مخالفًا للقانون وليس ثمة أساس قانونى لفرضها، ويغدو تحصيلها من المطعون ضده بغير وجه حق.

ومن حيث إن ما دفعت به الجهة الإدارية الطاعنة من تقادم حق المطعون ضده فى استرداد هذه المبالغ بمضى ثلاث سنوات على رفعها استنادًا إلى المادة (٣٧٧/ فقرة ٢) من القانون المدنى قول مردود بأن هذا النص ينطبق على الضرائب والرسوم التى دُفعت بغير وجه حق وهذه المبالغ ليست ضرائب أو رسوم على نحو ما سلف بيانه ويتعين رفض هذا الدفع، وإذ كانت المادة (١٨٧) من القانون المدنى قد نصت على سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه هذا الحق، وإذ لم تقدم الجهة الإدارية الطاعنة ما يثبت تاريخ علم المطعون ضده بأنه دفع غير

المستحق، ومن ثَمَّ لا تسقط الدعوى ـ أيضًا ـ طبقًا لهذا النص، ومتى كان ذلك فإن المطعون ضده يحق له استرداد ما قام فعلاً بدفعه بموجب الإيصالات المثبتة لهذا الدفع، خاصة وأنه لم يعترف بقيامه بالتبرع بها لجهة الإدارة طواعية، ومن ثَمَّ يتعين ردها إليه وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٢٠٠)

جلسة ٣ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٧٤٢٧ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

قرار إدارى ـ ما يعد قراراً إدارياً ـ قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس (مأذونون وموثقون) بتقسيم مأذونيات.

صدور قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس ـ مأذونو وموثقو شمال ـ بتعميم ما ورد بتقرير الخبير الحسابى بتقسيم مأذونيات محكمة الوايلى وإرساله إلى المحكمة الجزئية لتعميمه والعمل بموجبه، هذا القرار يعد قراراً إداريًا نهائيًا صادراً من الجهة الإدارية المختصة بقصد إحداث أثر قانونى ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، ويعد محلاً لدعوى الإلغاء ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠١/٥/١٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الأولى ـ الصادر بجلسة ٢٠٠١/٣/١٣ فى الدعوى رقم ١٤١ لسنة ٥٢ق، والذى قضى بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ مأذونية شمال القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩ وإبقاء المأذونيات على حالها الذى كانت عليه قبل إصدار هذا القرار.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعُيّن لنظر الطعن أمام (الدائرة الأولى/ فحص طعون) جلسة ٢٠٠٥/١/١٦، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٤قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٤. وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢ أقام الطاعن الدعوى رقم ١٥٤ لسنة ٣٧ق أمام المحكمة الإدارية للرئاسة

والعدل، طلب فيها إلغاء القرار المطعون فيه الصادر من رئيس محكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦ فى مادة مأذونية رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤، فيما تضمنه البند الأول منه من تعميم ما ورد بالتقرير الحسابى من تقسيم لمأذونيات محكمة الوايلى للأحوال الشخصية للولاية على النفس، والعمل بموجبه، وذلك على سند من أن هذا القرار قد خالف القانون وأخذ بتقرير الخبير الذى ترتب عليه اقتطاع مساحة جغرافية وسكانية من اختصاص الطاعن وهو مأذون حدائق القبة وإضافتها إلى اختصاص مأذون الدمرداش الذى تقدم بطلب إلى رئيس المحكمة لإعادة تقسيم مأذونيات محكمة الوايلى لأن ظروفًا جديدة طرأت فى المنطقة تغيرت بموجبها الكثافات السكانية، وأجابته المحكمة إلى طلبه بإحالته إلى خبير حسابى، وينعى الطاعن على القرار إغفاله إدخال الطاعن فى الطلب المقدم للجهة الإدارية، ومخالفة التقرير الثابت بالطبيعة من جغرافية الإقليم، لأن مأذونية حدائق القبة ومأذونية الدمرداش تفصل بينهما فواصل طبيعية كثيرة تحول دون ضم بعض منهما إلى الأخرى مثل خط مترو مصر الجديدة، وخط سكة حديد المرج، وشارع لطفى السيد، وسكة حديد السويس، وبطلان أعمال الخبير الذى لم يعلن الطاعن أو أى مأذون آخر ممن يشملهم هذا التقسيم وعددهم يزيد على سبعة، وقام بتنفيذ مأموريته فى غيبتهم ولم يسمع من أيّ خصم أية معلومات أو دفاع مما يجعل تقريره باطلاً، وأن بنيان التقرير قام على أساس الكثافة السكانية وتعداد السكان، وهذا الأساس لا يصح أن يبنى عليه قرار بالتقسيم؛ لأن هناك تجمعًا سكانيًا يضم غير المسلمين وبكثافة عالية فى منطقة دون أخرى بما يجعل التقسيم على أساس العدد غير متكافئ.

وقد انتهى الخبير الحسابى فى تقريره إلى الرأى باقتطاع نصف مأذونية حدائق القبة بضم شياخة الحدائق إلى مأذونية الدمرداش، ثم تقسيم النصف الباقى من مأذونية الطاعن إلى مأذونيتين (أ و ب) وإخراج إحداهما من اختصاصه، وقد تظلم الطاعن من القرار فقامت الجهة الإدارية بسحب قرارها فيما يتعلق بتقسيم النصف الباقى من مأذونية الطاعن إلى مأذونيتين (أ و ب) وإخراج إحداهما من اختصاصه، بينما أبقت على البند الأول من القرار الخاص بضم شياخة الحدائق إلى مأذونية الدمرداش عملاً بما ارتآه الخبير الحسابى خصمًا من مأذونية الطاعن

التى كانت تشمل شياخة حدائق القبة وشياخة الحدائق. وبجلسة ١٩٩٧/٥/٣١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيًا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى.

وبجلسة ٢٠٠١/٣/١٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، وشيدت قضاءها على أن ما صدر من دائرة المأذونين الشرعيين بمحكمة شمال القاهرة الكلية فى شأن تقسيم مأذونية المدعى وهى مأذونية الحدائق، لا يعدو أن يكون مجرد توصية لا ترقى إلى مستوى القرار الإدارى الذى يكون محلاً لدعوى الإلغاء، وقد خلت الأوراق مما يفيد اعتماد وزارة العدل لهذه التوصية، ولم يثبت أن ثمة قراراً نهائيًا قد صدر فى شأن اعتماد تقسيم مأذونية المدعى فلا مناص من القضاء بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها: أن المحكمة قصرت طلبات الطاعن على الشق الثانى من القرار المطعون فيه المتعلق بتقسيم مأذونية الطاعن التى تقع فى اختصاصه إلى قسمين فى حين أن دعواه منصبة على الشق الأول المتعلق بتعميم ما ورد بتقرير الخبير على مأذونيات محكمة الوايلى الجزئية للأحوال الشخصية ، وكان طعنه على هذا الشق قائمًا على أساس مخالفة التقرير للواقع ومخالفته للتقسيم الجغرافى، ومنحه لمأذون الدمرداش مقدم الطلب ميزات وحقوقًا إضافية اقتطعها من أصحابها الشرعيين وهو لا يستحقها، فرغم وجود فواصل طبيعية بين المأذونيات قام الخبير بتمزيق الشياخات لمصلحة المأذون مقدم الطلب، بالإضافة إلى أن الخبير باشر مأموريته فى غيبة من الطاعن وتعمد عدم إعلانه، أما بالنسبة للشق الثانى المتعلق بتقسيم ما تبقى من المساحة الجغرافية اختصاص الطاعن، فأوصت المحكمة بإحالته إلى وزارة العدل للنظر وقامت الوزارة برفض هذه التوصية وحفظ الموضوع بشأنها .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على تعريف القرار الإدارى بأنه إفصاح الجهة الإدارية فى الشكل الذى يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين متى كان ممكنًا وجائزًا قانونًا ابتغاء مصلحة عامة.

وإذ صدر قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس ـ مأذون وموثق شمال ـ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦ بتعميم ما ورد بتقرير الخبير الحسابى بتقسيم مأذونيات محكمة الوايلى إلى الأعداد الموضحة بالتقرير وإرساله إلى المحكمة الجزئية لتعميمه والعمل بموجبه، فإن هذا القرار يعد قرارًا إداريًا نهائيًا صادرًا من الجهة الإدارية المختصة بقصد إحداث أثر قانونى ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، ويعد محلاً لدعوى الإلغاء، وهو ما طلبه الطاعن بدعواه، وإذ اقتصر الحكم المطعون فيه على تناول الشق الثانى من القرار الخاص بإرسال التقرير للوزارة للنظر فى تقسيم مأذونية حدائق القبة والوايلى الكبير إلى مأذونيتين (أ و ب)، والذى رفضته الوزارة، فإنه يكون قد خالف القانون متعينًا الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (١٤٦) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تقضى بالتزام الخبير بأن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يجاوز الخمسة عشر يومًا التالية لتكليفه بالمأمورية، وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته، ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير.

ولما كان الثابت أن دائرة المأذونين بمحكمة شمال القاهرة للأحوال الشخصية الولاية على النفس قد قررت فى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ كلى شمال ندب مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات وما يقدم له ومعاينة المأذونيات موضوع الطلبين المقدمين من مصطفى عبد الفتاح عبد الخالق مأذون الدمرداش والمحمدى طه الجوهرى دسوقى مأذون القبة البلد، وإعادة تقسيم تلك المأذونيات تقسيمًا عادلاً وفقاً للكثافة السكانية وقد باشر الخبير مهمته وانتهى إلى تقسيم مأذونيات محكمة الوايلى الكلية للأحوال الشخصية إلى اثنتى عشرة مأذونية تضمنت إضافة شياخة الحدائق نطاق اختصاص الطاعن إلى مأذونية الدمرداش، وتقسيم شياخة حدائق القبة إلى مأذونيتين (أ و ب)، وقد تضمنت مجموعة محاضر أعمال الخبير أنه تم إخطار مقدمى الطلب مأذون الدمرداش ومأذون القبة البلد،

وإخطار رئيس مجلس إدارة جمعية المأذونين، كما تم إخطار رئيس وحدة مباحث شرطة الوايلى للتحرى عن عدد المأذونيات التابعة للقسم وتعداد السكان المسلمين فى كل مأذونية، ولم تتضمن أعمال الخبير دعوة باقى الخصوم الآخرين بالنسبة لباقى المأذونيات التابعة لمحكمة الوايلى باعتبار أن ما ينتهى إليه الخبير سوف يمس مصالحهم ونطاق اختصاصاتهم بما كان متعينًا عليه إعلان كل مأذون للحضور أمامه فى الجلسات التى سوف يعقدها للوقوف على أوجه اعتراضاته، وإذ يترتب على عدم دعوة الخصوم أمام الخبير بطلان تقرير الخبير، فإن القرار الصادر بتعميم ما جاء بهذا القرار يضحى مخالفًا لأحكام القانون لاستناده إلى تقرير للخبير شَابَه البطلان بما يستتبع الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات عن درجتى التقاضى.

(٢٠١)

جلسة ٣ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٣١٧ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

قرار إدارى ـ مالا يعد قراراً إدارياً ـ الإدراج على قوائم ترقب الوصول والسفر.

الإدراج على قوائم ترقب الوصول والسفر يعد من قبيل الإجراءات الأمنية والتأمينية التى تتخذها الجهة الإدارية بقصد المحافظة على أمن وسلامة الوطن والمواطنين من أية أخطار محتملة يمكن أن تهددهم، ولا يمثل مثل هذا الإجراء أى إلغاء أو تعديل فى المركز القانونى للفرد باعتباره لا يؤثر على حقه الدستورى فى التنقل والسفر إلى خارج البلاد، أو الوصول إلى داخل البلاد ولا يمثل اعتداءً على أىّ حق دستورى مقرر للمواطنين، وهى مجرد إجراءات

تمهيدية ولا ترقى إلى مصاف القرار الإدارى النهائى الخاضع لرقابة المشروعية من القضاء الإدارى، فقد يكون مطلوباً لاتخاذ إجراءات أخرى مشروعة كتنفيذ حكم واجب النفاذ أو لتحقيقات جارية لدى أية جهة من جهات التحقيق، وهى كلها أمور يسمح بها القانون مادام الأمر لم يصل إلى حد اتخاذ إجراء أو قرار إدارى غير قانونى ضده ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق ٢٠٠٣/٣/٨ أودع الأستاذ/ محمود رياض منصور (المحامى بالنقض والإدارية العليا)، بصفته وكيلاً عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٦ق بجلسة ٢٠٠٣/١/٢٨، والقاضى فى منطوقه بعدم قبول الدعوى.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب عليه من آثار، وإلزام جهة الإدارة مصاريف التقاضى وأتعاب المحاماة.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانونى فى الطعن، ارتأت فى ختامه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/١/١٧ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢١ قررت إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٣، حيث نظرته على النحو المبين بمحضر الجلسة، وبها تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات فى شهر، حيث أودعت الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ١٩٩٩لسنة ٥٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢ بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، ورفع اسم الطاعن من قائمة الترقب والتفتيش.

وذكر ـ شرحاً لدعواه ـ أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٣ توجه وبرفقته زوجته وأطفاله للسفر لأداء مناسك العمرة بالأراضى المقدسة، فقام ضابط الجوازات باحتجاز جواز سفره، واستدعاه وتحفظ عليه تحت حراسة أحد أفراد الشرطة والذى قام باقتياده إلى مكتب مباحث أمن الدولة بميناء السويس والذى يبعد عن صالة الجوازات مسافة كبيرة، وذلك تحت سمع وبصر جموع المسافرين بمن فيهم زوجته وأطفاله، وبعد فترة طويلة أعاد الضابط إليه جواز السفر، وعلم من فرد الشرطة أنه لابد من موافقة ضابط أمن الدولة حتى يمكن له السفر لأنه مدرج فيما يسمى بقائمة الترقب والتفتيش، ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للدستور والقانون، وأنه يمثل اعتداءً على حريته الشخصية وإهانته وإذلاله والتقليل من شأنه أمام أهله وذويه وإظهاره بمظهر المجرمين.

وبجلسة ٢٠٠٣/١/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه تأسيسًا على أنه لم يثبت من أوراق الدعوى أن ثمة قراراً إدارياً صدر فى حق المدعى، ومن ثَمَّ تضحى الدعوى غير مقبولة لافتقادها ركن المحل، ويتعين القضاء بذلك مع إلزام المدعى مصروفات دعواه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد جَانَبَه الصواب؛ ذلك أن القرار المطعون فيه تحت يد جهة الإدارة ومسجل على أجهزة الحاسب الآلى لدى مصلحة الجوازات، كما أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه التفتت عن قرينة وجود القرار الإدارى المستفادة مما ورد بمذكرة المعلومات التى أودعها نائب الدولة حينما تضمنت الإشارة إلى أن المدعى ينضم

إلى جماعة سرية ويسلك سبل العنف والإثارة وسبق اعتقاله بتاريخ ١٩٩٢/١/١٦ وهو ما يكفى للتدليل على وجود القرار الطعين.

ومن حيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الإدراج على قوائم ترقب الوصول والسفر يعد من قبيل الإجراءات الأمنية والتأمينية التى تتخذها الجهة الإدارية المختصة بقصد المحافظة على أمن وسلامة الوطن والمواطنين من أية أخطار محتملة يمكن أن تهددهم، ولا يمثل مثل هذا الإجراء أى إلغاء أو تعديل فى المركز القانونى للفرد باعتباره لا يؤثر على حقه الدستورى فى التنقل والسفر إلى خارج البلاد، أو الوصول إلى داخل البلاد ولا يمثل اعتداءً على أى حق دستورى مقرر للمواطنين، وهى مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى إلى مصاف القرار الإدارى النهائى الخاضع لرقابة المشروعية من القضاء الإدارى، فقد يكون مطلوباً لاتخاذ إجراءات أخرى مشروعة كتنفيذ حكم واجب النفاذ أو لتحقيقات جارية لدى أية جهة من جهات التحقيق، وهى كلها أمور يسمح بها القانون، مادام الأمر لم يصل إلى حد اتخاذ إجراء أو قرار إدارى غير قانونى ضده، وهو ما لم تكشف عنه الأوراق حتى الآن.

ومن حيث إن الجهة الإدارية المطعون ضدها قد قامت بإدراج الطاعن على قوائم الترقب والوصول، فإن هذا الإجراء الذى اتخذته حياله لايرقى إلى مصاف القرارات الإدارية النهائية، ومن ثَمَّ تضحى دعواه غير مقبولة لانتفاء القرار الإدارى بشأنها.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد التزم هذه الوجهة من النظر، فمن ثَمَّ يكون قد أصاب صحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه فى غير محله جديراً بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٠٢)

جلسة ٤ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب،

ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أسامة فخرى الوردانى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سيد رمضان عشماوى

أمين السر

الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٤٧ قضائية . عليا :

أ) دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ الطعن فى الأحكام ـ ميعاد الطعن ـ عدم حضور المحكوم عليه الجلسات المحددة لنظر الدعوى ومباشرة إجراءاتها ـ أثر ذلك.

جعل المشرع سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها، فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها له وليس من تاريخ النطق بالحكم ـ تطبيق.

ب) موظف ـ عاملون مدنيون بالدولة ـ معاش ـ عدم سريان الأحكام الخاصة بتقرير المزايا المالية للعاملين على العامل بعد انتهاء خدمته لإحالته للمعاش.

الأحكام الخاصة بتقرير بعض المزايا المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المرتبطة بتقلد العامل لإحدى الوظائف المعينة بالقانون، لا تسرى إلا بشأن هؤلاء العاملين الخاضعين للقانون، وتنحسر عن العامل بمجرد إحالته للمعاش وإنهاء خدمته لأىّ سبب من الأسباب، ويصير تطبيقها عليه بمثابة الأعمال المعدومة الأثر ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين ٢٠٠١/٧/٣٠ أودع الأستاذ/ فاخر بسطورس ـ المحامى ـ المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا ـ بصفته وكيلاً عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم ٤٤٧٩ لسنة ٤٦ق. بجلسة ٢٠٠١/٣/٢٩، والقاضى بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ٧٤٤٠.١٤٥ جنيهًا (سبعة آلاف وأربعمائة وأربعين جنيهاً ومائة وخمسة وأربعين مليماً) وفوائده القانونية على النحو المبين بالأسباب والمصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وبصفة عاجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وتم إعلان الطعن قانوناً للمطعون ضده.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً وإلزام الطاعنين المصروفات.

وتدوول الطعن أمام الدائرة الثانية لفحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وقد قررت بجلسة ٢٠٠٤/٤/٢٦ إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٤/٥/٢٩، حيث نُظر الطعن وتدوول. وبجلسة ٢٠٠٤/٧/٥ قررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة

٢٠٠٤/١٠/٩. وبهذه الجلسة تقرر إرجاء النطق بالحكم لجلسة اليوم ٢٠٠٤/١٠/٣٠ لإتمام المداولة، وبجلسة اليوم ٢٠٠٥/٧/٤ صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن المادة (٢١٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية تنص على أن: «يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إلى المحكوم عليه فى الأحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة، وفى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأىّ سبب من الأسباب.

كما يبدأ الميعاد من تاريخ إعلان الحكم إذا حدث سبب من أسباب انقطاع الحضور، وصدر الحكم دون اختصام من يقوم مقام الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها له، وليس من تاريخ النطق بالحكم وإلا بقى ميعاد الطعن فيه للاستئناف مفتوحاً.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وقد خلت أوراق الدعوى المطعون على حكمها مما يفيد على وجه القطع إعلان ورثة المدعى عليه ـ الطاعنين ـ بصحيفة تعجيل الدعوى على الوجه القانونى السليم كما لم يحضروا أمام المحكمة ولم يبدوا أى دفع أو دفاع وتخلفوا عن حضور جميع الجلسات ولم يقدموا أية مذكرات بالدفاع حتى صدور الحكم المطعون عليه، وبالتالى ووفقاً

لأحكام قانون المرافعات سالفة الإشارة، فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهم إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم المطعون عليه وهو ٢٠٠١/٦/٣ ... ثم وإذ أقاموا طعنهم بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ فإنه يكون قد أقيم فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن وقائع هذا الطعن تتحصل ـ حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق ـ فى أن الهيئة المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٩٣١ لسنة ١٩٨٦ أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية بصحيفة أودعت قلم كتاب تلك المحكمة فى ١٩٨٦/٨/١٠ لطلب الحكم بإلزام مورث الطاعنين برد مبلغ ٧٤٤٠.١٤٥ جنيهًا «سبعة آلاف وأربعمائة وأربعين جنيهاً ومائة وخمسة وأربعين مليمًا» قيمة المكافآت وحوافز الإنتاج وكافة المزايا التى تحصل عليها بدون وجه حق أو سند قانونى والفوائد القانونية حتى تاريخ المطالبة الرسمية والمصروفات.

وذكر الحاضر عن الهيئة ـ شرحاً لدعواه ـ أن مورث المدعى عليهم كان يشغل وظيفة مدير عام بالهيئة وعضو بمجلس إدارتها، وفى ١٩٧٩/١٢/٢٧ أحيل إلى المعاش لبلوغه سن الستين. وقد أصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القرار رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ بتعيينه مستشاراً للهيئة المدعية لمدة سنة اعتباراً من ١٩٧٩/١٢/٢٨، ثم صدرت عدة قرارات متتالية من الوزير ببقائه فى عمله حتى عام ١٩٨٤. ونصت المادة الأولى من القرار سالفة الإشارة على أن يتقاضى الفرق بين المعاش والمرتب ومخصصاته. ولما كان يتقاضى مرتباً أساسياً ومخصصاته وقدره ٢٦٥ جنيهًا، ومعاشه ١٤٧.٢٥ جنيهًا فيصبح الفرق المستحق تنفيذاً لهذا القرار مبلغ ١١٧.٨٧٥ جنيهًا شهرياً. وقد اعترض الجهاز المركزى للمحاسبات على صرف هذا المبلغ بدون وجه حق، ثم عرض الموضوع على اللجنة الثالثة بقسم الفتوى بمجلس الدولة فانتهت إلى عدم أحقيته فى صرف قيمة الحوافز والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا المالية ووجوب استرداد المبالغ سالفة الإشارة، الأمر الذى دفع المدعى ـ بصفته ـ إلى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٨٩/١/١٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية وأبقت الفصل فى المصروفات، حيث أحيلت الدعوى وقيدت بجدولها تحت رقمها المشار إليه بعاليه ٤٤٧٩ لسنة ٤٦ق، ثم ضم ملف الدعوى رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٠ق المقامة من مورث المدعين ضد الهيئة أمام محكمة القضاء الإدارى والتى يطلب فيها إلزام الهيئة بصرف مستحقاته المالية عن عامى ١٩٨٣ ، ١٩٨٤.

وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الإدارى تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

وتدوولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى على النحو الثابت فى محاضر جلساتها، حيث قرر الحاضر عن الهيئة أن المدعى عليه ـ مورث المدعى عليهم ـ قد توفى إلى رحمة الله فى ١٩٩٥/١٠/٢٦ ، وطلبت أجلاً لتصحيح شكل الدعوى بإدخال ورثته وإعلانهم بها.

وبجلسة ١٩٩٦/٣/٥ حكمت المحكمة بانقطاع سير الخصومة.

وبتاريخ ١٩٩٦/٥/٦ أودعت الهيئة المدعية قلم كتاب المحكمة عريضة بتعجيل الدعوى وقررت أنها تختصم فيها المدعى عليهم ورثة المرحوم/ عدلى تادرس قريص وهم: ثريا كيرلس، واسحق عدلى تادرس، وحنان عدلى تادرس، ومنال عدلى تادرس.

وقد قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوع الدعوى والتى قدمت تقريرها ارتأت فيه الحكم:

أصلياً : بعدم جواز نظر الدعوى السابقة والفصل فيها مع إلزام الهيئة المدعية المصروفات.

واحتياطياً : بقبول الدعوى شكلاً وبإلزام المدعى عليهم برد مبلغ ٧٤٤٠.١٤٥ جنيه قيمة مكافآت وحوافز مادية وغيرها تحصّل عليها مورثهم دون وجه حق على الوجه المبين بالأسباب والفوائد القانونية عن المبلغ المحكوم به بواقع ٤٪ اعتباراً من ١٩٨٦/٨/١٠ وحتى تمام السداد مع إلزام المدعى عليهم المصروفات.

وبجلسة ٢٠٠١/٣/٢٩ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية حكمها المطعون عليه والقاضى بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ ٧٧٤٠,١٤٥ جنيه "سبعة آلاف وأربعمائة وأربعين جنيهًا ومائة وخمسة وأربعين مليمًا" وفوائده القانونية والمصروفات.

وأسست المحكمة قضاءها على أنه بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٨ صدر القرار بتعيين مورث المدعى عليهم مستشارًا بالهيئة لمدة سنة على أن يتقاضى الفرق بين المعاش والمرتب ومخصصاته. وإنه لما كان إجمالى المرتب والمخصصات قبل إحالته للمعاش هو مبلغ ٢٦٥ جنيهاً، وأن معاشه ١٤٧,١٢٥ جنيهًا، فمن ثَمَّ يكون الفرق المستحق له فى مبلغ ١١٧,٨٧٥ جنيهًا. وإذ قرر مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٨٠/١١/١٢ معاملته معاملة العاملين بالهيئة فيما يتعلق بالحوافز والمكافآت وغيرها من المزايا المالية، فإنه يكون بذلك قد خالف القرار الوزارى المشار إليه وأسس التوظف.

وإذ بلغت جملة ما تقاضاه نتيجة لذلك مبلغ ٧٤٤٠,١٤٥ جنيهًا ، فمن ثَمَّ يلتزم المدعى عليهم ـ الورثة ـ برد هذا المبلغ وفوائده القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن أوراق الدعوى المطعون على حكمها لم يصل إلى الطاعنين أى علم بها ..... ولذا لم يحضروا أية جلسة من جلسات المحكمة، وبالتالى ووفقاً لأحكام قانون المرافعات فلا يبدأ ميعاد الطعن إلا من تاريخ إعلانهم بالحكم المطعون فيه وهو ٢٠٠١/٦/٣ ، وإلا فإن ميعاد الطعن بالاستئناف يبقى مفتوحاً، ولا يغنى عن ذلك ثبوت العلم بأية طرق أخرى ولو كانت قاطعة.

ومن جهة أخرى فقد خالف الحكم الطعين أحكام المادة (١٨٧) من القانون المدنى والتى تنص على سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات فى اليوم الذى يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ... والثابت فى الدعوى رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٠ق السابق رفعها من مورث الطاعنين فى انقطاع الهيئة المطعون ضدها اعتباراً من ١٩٨٢/٦/٣٠ عن صرف أية مستحقات إضافية لمورث الطاعنين والتى كان يتقاضاها بناءً على القرار رقم ٩

بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ ، إلا أن الهيئة لم تقم دعوى لاسترداد ما دفع بغير حق أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية إلا بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٩ أى بعد أربع سنوات، وكان يجب على الهيئة أن تقيم دعواها قبل ١٩٨٥/٦/٣٠.

وأضاف الحاضر عن الورثة أنه وعلى الفرض الجدلى أن قرار الهيئة الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ قد صدر بالمخالفة للقانون فإنه يتحصن بمرور ستين يوماً من تاريخ نشره أو إعلانه.

وأضاف الحاضر عن الورثة أن المحكمة حكمت بجلسة ١٩٩٦/٣/٥ بانقطاع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة مورث الطاعنين. وإنه لما كانت الدعوى لم تعلن للمدعى عليهم ـ الورثة ـ اعتباراً من تاريخ وفاة مورثهم فى ١٩٩٥/١٠/٢٦ وحتى صدور الحكم المعلن لهم فى ٢٠٠١/٦/٣ فإن الطاعنين ينعون بسقوط الخصومة وانقضائها طبقاً لأحكام المواد (١٣٤)، (١٣٥)، (١٤٠) من قانون المرافعات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى عن الحاضر عن الورثة بسقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى يعلم فيه عن دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد ـ طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) مدنى ـ فإن الثابت من الأوراق أن مورث الطاعنين أحيل إلى المعاش فى ١٩٧٩/١١/٢٧ ، ثم صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ متضمناً تعيينه مستشاراً للهيئة لمدة عام اعتباراً من ١٩٧٩/١٢/٢٨ ، على أن يتقاضى الفرق بين المعاش والمرتب. وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ قرر مجلس إدارة الهيئة منحه الفرق بين مرتبه ومخصصاته السابقة ـ ومعاشه المستحق ـ كما قرر المجلس اعتباره من عداد العاملين بالهيئة بالنسبة لصرف الحوافز ورسم القيد بنقابة المحامين وكافة ما يُصرف للعاملين بالهيئة. واعتمد السيد الوزير قرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٨١/٦/١٤ ، ثم تم تجديد تعيينه خلال أعوام ٨٣/٨٢/٨١ وحتى ١٩٨٤/١٢/٢٨. ثم، وبمناسبة بحث مدى أحقيته فى صرف المكافآت التشجيعية أسوة بالأعوام السابقة اعترض مندوب وزارة المالية على الصرف فتم استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة التى انتهت فى فتواها الصادرة بتاريخ ١٩٨٤/٦/٣ إلى عدم أحقية السيد

المذكور فى صرف قيمة الحوافز والمكافآت التشجيعية وغيرها من المزايا المقررة للعاملين بالهيئة ووجوب استرداد ما صُرف بالزيادة. وعليه فإنه اعتباراً من تاريخ صدور فتوى مجلس الدولة فى ١٩٨٤/٦/٣ تكون الجهة الإدارية قد علمت بحقها فى الاسترداد . وهذا هو التاريخ الذى يعول عليه فى حساب مواعيد السقوط وليس من تاريخ انقطاع الهيئة فى هذا التاريخ كان إلى حين دراسة اعتراض مندوب وزارة المالية وحتى يتبين لها العلم القانونى السليم وهو ما يتحقق لها فعلاً بصدور فتوى مجلس الدولة فى ١٩٨٤/٦/٣ ، ولو كان العلم القانونى السليم قد تحقق لها فعلاً بمجرد اعتراض مندوب وزارة المالية لما كانت قد لجأت إلى إدارة الفتوى المختصة لبيان مدى حق المذكور فى المبالغ الإضافية ، ومدى حقها فى الاسترداد.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة المطعون ضدها أقامت دعواها لاسترداد ما دفع بغير حق أمام محكمة إسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٩ فإن هذه الدعوى تكون قد أقيمت قبل انقضاء ثلاث سنوات فى اليوم الذى علمت فيه الهيئة بدفعها لغير المستحق فى ١٩٨٤/٦/٣.

ويكون الدفع المقدم من ورثة الطاعن فى هذا الشأن قد قام على غير سند من القانون حرياً بالرفض.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى هذا الطعن يدور حول مدى أحقية مورث الطاعنين فى المبالغ التى صُرفت له كحوافز إنتاج ومجهودات غير عادية ومكافآت تشجيعية ومقابل اشتراكه فى نقابة المحامين وغيرها من مخصصات وقدرها (٧٤٤٠,١٤٥ جنيهًا).

ومن حيث إن المادة (١٢٢) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ تنص على أن "يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات من المكافآت التى تتقرر على خزانة الدولة ...".

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه "يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون، وتسرى أحكامه على (١) ..... (٢) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ...

ويعتبر عاملها فى تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة".

وتنص المادة (٣٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ـ وهو يسرى على العاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن كلائحة خاصة بهم ـ على أن "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد فى الجدول رقم (١) المرافق".

وتنص المادة (٤٤) من هذا القانون على أن "يستحق العامل مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية التى يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس الإدارة فى هذا الشأن".

وتنص المادة (٤٨) من ذات القانون على أن "يضع مجلس الإدارة نظاماً للحوافز المادية والأدبية على اختلاف أنواعها بما يكفل تحقيق أهداف الشىء ويحقق زيادة الإنتاج وجودته وذلك على أساس معدلات قياس للأداء والإنتاج".

وتنص المادة (٤٩) من القانون المشار إليه على أنه "يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقدير مكافآت تشجيعية للعامل الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير فى النفقات ...".

ومفاد ما تقدم أن جميع الأحكام الواردة بقانون العاملين بالقطاع العام المشار إليه إنما تسرى على العاملين الذين يشغلون الوظائف الواردة بموازنة الهيئة ذات درجات بميزانيتها وفقاً لجدول الدرجات والوظائف المرفق بهذا القانون باعتبارهم المخاطبين بهذه الأحكام. وقد جاء ذلك صريحاً فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى بينت صفة العامل فى نطاق تطبيق أحكام القانون المشار إليه، فإنه كل من يعين فى إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة من وحدات الجهات المنصوص عليها بهذه المادة التى يسرى حكمها على الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن باعتباره حكماً لم تنص عليه لائحتها الخاصة.

ومؤدى ذلك أن تكون الأحكام المنصوص عليها بالمواد (٤٤)، (٤٨)، (٥٩) المشار إليها والخاصة بتقرير بعض المزايا المالية للعاملين الخاضعين للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، المرتبطة بتقلد العامل لإحدى الوظائف المعينة بالقانون، وذلك كالأجور الإضافية والحوافز المادية والمكافآت التشجيعية ورسوم الاشتراك فى نقابة المحامين المقررة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية كغيرها من أحكام المرتبات والعلاوات والترقيات وسائر أحكام القانون المشار إليه والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذًا له أو تطبيقاً لأحكامه لا تسرى إلا بشأن هؤلاء العاملين الخاضعين لهذا القانون والمخاطبين بأحكامه أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية، وتنحسر هذه الأحكام عن العامل بمجرد إحالته إلى المعاش وإنهاء خدمته لأىّ سبب من الأسباب، ويصير تطبيقها عليه بمثابة الأعمال المعدومة الأثر التى لا يترتب عليها أثر قانونى يعتد به.

ومن حيث إنه وفقاً لحكم المادة (١٢٢) من الدستور لا يجوز منح أي مرتبات أو معاشات أو ما فى حكم ذلك من المكافآت وغيرها مما تتحمل به خزانة الدولة إلا طبقاً للقواعد التى يحددها القانون. وإنه إذا خول المشرع سلطة ما وضع قرارات تنفيذية أو لوائح داخلية لشئون العاملين المالية، فإن ذلك لا يعنى عدم تقيد هذه السلطة التى نيط بها ذلك عند وضعها تلك القرارات واللوائح بالمبادئ والأسس العامة فى التوظف سواء ما ورد منها بالدستور أو قوانين نظم العاملين أو القوانين والقرارات المحكمة ... وبالتالى فإن مجلس إدارة الهيئة العامة أو غيرها من السلطات لا يملك تقدير مزايا مالية كالحوافز أو المكافآت التشجيعية أو غيرها إلا طبقاً لما تقضى به القواعد القانونية، على أن يكون تقريرها متميزاً بطابع الدورية وبالعمومية والانتظام ويرتبط بصورة ما بالوصف الذى يعينه القانون وما يؤديه بالفعل من عمل بهذه الصيغة باعتباره من عداد العاملين الخاضعين لهذه القواعد. فإذا ما قررت السلطة المختصة أن منح مبالغ مالية يرهق الخزانة العامة للدولة ويفتقر إلى السند القانونى الذى يجيزه، فإن تقريرها فى هذا الشأن يكون عديم الأثر بانعدام السند القانونى ومخالفته الدستور ويتعين إهداره.

ومن حيث إن قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ١٩٧٩/١٢/٢٨ قد نص فى مادته الأولى على أن يعين مورث الطاعنين مستشاراً بالهيئة لمدة سنة، على أن يتقاضى الفرق بين المعاش والمرتب ومخصصاته، ولما كان إجمالى المرتب ومخصصاته قبل إحالته للمعاش هو مبلغ ٢٦٥ جنيهاً، وأن معاشه هو ١٤٧.١٢٥ جنيهًا، فمن ثَمَّ يكون الفرق المستحق له هو مبلغ ١١٧.٨٧٥ جنيه، وإذ قرر مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٨٠/١١/١٢ معاملته معاملة العاملين بالهيئة فيما يتعلق بالحوافز والمكافآت وغيرها من المزايا المالية، فإنه يكون بذلك قد خالف الأسس العامة للتوظف الواردة بالدستور والقواعد القانونية الصادرة فى هذا الصدد والمنوط تطبيقها بالعاملين الشاغلين لوظائف ذات درجات مالية بميزانية الهيئة، ويخرج ذلك عن الإطار القانونى الذى يحدد وينظم قرارات مجلس الإدارة الصادرة فى الشئون المالية للعاملين ويحمّل بالتالى خزانة الدولة أعباءً مالية دون سند قانونى سليم .. ومن ثَمَّ تكون كل الإجراءات التى تمت فى شأن صرف أي مبالغ لمورث الطاعنين زيادة عن الفرق بين مرتبه وملحقاته ومعاشه قد دُفعت بالمخالفة للقواعد الدستورية والقانونية وتفتقر إلى السند القانونى مما يصمها بالانعدام، فلا تتحصن باعتبارها أعمالاً مادية عديمة الأثر، الأمر الذى يترتب عليه وجوب استرداد ما تم صرفه من مبالغ على هذا الوجه دون وجه حق أو أساس سليم.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة، فإنه يكون قد جاء متفقاً وأحكام القانون مما يتعين معه رفض طلب الحكم بإلغائه.

ومن حيث إنه من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بنص المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٢٠٣)

جلسة ٤ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أمين حسان

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ بخيت محمد إسماعيل، ولبيب حليم لبيب، ومحمود محمد صبحى العطار، وبلال أحمد محمد نصار

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / أسامة فخرى الوردانى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سيد رمضان عشماوى

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٠٣٨ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

موظف ـ نقل ـ ضوابطه ـ السلطة التقديرية لجهة الإدارة ـ حدودها.

النقل هو من الصلاحيات الجوازية للجهة الإدارية التى تجريها بما لها من سلطة تقديرية وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة ـ نظمت أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد التفصيلية المتصلة بالنقل من ضرورة تدبير وتوافر الدرجة المالية التى يجرى النقل عليها حتى يكون قرار النقل ممكناً وجائزاً قانوناً، وضرورة موافقة لجنة شئون العاملين على النقل فى الوحدة التى يُجرَى منها وموافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدة التى يجرى النقل إليها، كل ذلك يتم فى إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية التى لا إلزام عليها قانوناً بإصدار قرار النقل ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨ أودع الأستاذ/ عبد الرحيم عبد العال (المحامى) نيابة عن الأستاذ/ محمد عبد الحكيم أبو زيد (المحامى بالنقض) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل طعناً فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط (الدائرة الثانية) فى الدعوى رقم ١٩٥٧ لسنة ٨ق الذى حكمت فيه (أولاً: بالنسبة لطلب المدعى إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٩ المتضمن نقله إلى مديرية التربية والتعليم بالمنيا بعدم قبوله لانتفاء القرار الإدارى، ثانياً: بالنسبة لطلب المدعى إلغاء القرار الصادر بالترقية إلى الدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ بعدم قبوله شكلاً، ثالثاً: بالنسبة لطلب المدعى إلغاء القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ بمنح المدعى علاوة تشجيعية وإلغاء القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ بمنح المدعى علاوة تشجيعية بقبولهما شكلاً ورفضهما موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات فى جميع الحالات).

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن ـ للأسباب الواردة به ـ إلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بتسوية حالته أسوة بزملائه دفعة ١٩٧٨/١٢/١ من تاريخ ترقياتهم للدرجة الثانية التخصصية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ وتنفيذ القرارات الصادرة بمنح العلاوة التشجيعية، ثم نقل الدرجة المالية من مديرية التربية والتعليم بالوادى الجديد إلى مديرية التربية والتعليم بالمنيا مع صرف جميع المستحقات المالية عن ذلك.

١- إلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٩ المتضمن نقله إلى محافظة المنيا.

٢- إلغاء القرار الصادر بتخطيه فى الترقية للدرجة الثانية التخصصية رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٧ وترقيته للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١.

٣- إلغاء القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣

وإلغاء القرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من سحب القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ بمنحه العلاوات التشجيعية وصرف جميع المستحقات المالية عنهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما تضمنه من القضاء برفض طلبى إلغاء القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ الساحب للقرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ الساحب للقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ الصادرين بمنح الطاعن علاوة تشجيعية والقضاء مجدداً بإلغاء هذين القرارين الساحبين، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية والطاعن المصروفات مناصفةً.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الوارد بالأوراق والمبين بمحاضر جلسات الفحص، حيث قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى ورد إليها الطعن تنفيذاً لذلك ونظرته بجلسة ٢٠٠٤/١١/٦ وبالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث قررت بجلسة ٢٠٠٤/١٢/١٨ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٩، وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوع.

وقد قررت المحكمة إرجاء النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٥/٣/١٢، ولجلسة ٢٠٠٥/٤/٣٠، ولجلسة ٢٠٠٥/٦/١٨، ثم لجلسة ٢٠٠٥/٧/٤ لإتمام المداولة؛ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن وقائع المنازعة تتحصل ـ حسبما جاء بالأوراق ـ فى أن الطاعن (مُدَّعٍ) أقام بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين، وطلب فى ختام صحيفتها الحكم

بتسويته بزملائه دفعة ١٩٧٨/١٢/١ من تاريخ ترقيتهم فى عام ١٩٨٩ ، وتنفيذ القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية، ثم نقل الدرجة المالية من مديرية التربية والتعليم بالوادى الجديد إلى مديرية التربية والتعليم بالمنيا، وصرف جميع المستحقات المالية عن ذلك وتدرج راتبه أسوة بزملائه دفعة تعيينه، وذلك على النحو الذى أورده المدعى تفصيلاً بعريضة دعواه واستناداً لما سطره بها من أسباب.

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضى الدولة على النحو الوارد بالأوراق ونظرتها محكمة القضاء الإدارى بأسيوط على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث أصدرت فيها بجلستها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ حكمها السالف الذكر (المطعون فيه) وشيّدت قضاءها على سند من أن المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ القرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٩ الصادر بنقله إلى مديرية التعليم بالمنيا وإلغاء القرار المتضمن تخطيه فى الترقية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ إلى الدرجة الثانية، وإلغاء القرارين رقمى ٢٨ لسنة ١٩٩٧ و ٣٩ لسنة ١٩٩٦ الساحبين للقرارين ٢٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٨ لسنة ١٩٩٦ الصادرين بمنحه علاوة تشجيعية مع ما يترتب على ذلك من آثار ...، وذهبت المحكمة إلى انتفاء وجود قرار النقل المدعى به لثبوت عدم موافقة لجنة شئون العاملين بمديرية التعليم بالمنيا المراد النقل إليها وفق ما تطلبته أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة بشأن النقل، وعن طلب إلغاء قرار التخطى فى الترقية للدرجة الثانية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ انتهت المحكمة إلى عدم قبول هذا الطلب لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة لما هو ثابت من أن المدعى تظلم فى ١٩٩٦/٢/١٢ من قرار تخطيه فى الترقية المطعون عليه ولم يرفع دعواه إلا بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً، وعن طلب إلغاء القرارين رقمى ٢٨ لسنة ١٩٩٧ و٣٩ لسنة ١٩٩٦ الساحبين لقرارى منحه علاوة تشجيعية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٨ لسنة ١٩٩٦ أبانت المحكمة إلى أنه وقد ثبت أن المدعى الذى تقرر منحه العلاوة التشجيعية محل التداعى بالقرارين الصادرين من مديرية التعليم بالمنيا هو من العاملين بمديرية التعليم بالوادى الجديد ولم يتم قانوناً نقله إلى مديرية التعليم بالمنيا، فإن ذلك يترتب

عليه انعدام القرارين رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٨ لسنة ١٩٩٦ بمنحه علاوة تشجيعية لصدورهما من غير مختص وتبعاً لذلك لا تلحقهما الحصانة ويجوز سحبهما فى أى وقت وانتهت المحكمة من ذلك إلى رفض طلب إلغاء قرارى سحب قرارى منح العلاوة التشجيعية المشار إليهما محل التداعى، وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها سالف الذكر، فلم يرتض المدعى (الطاعن) بهذا القضاء، وأقام عليه طعنه الماثل على سند مما نعاه على الحكم المطعون فيه من أنه خالف التطبيق الصحيح للقانون وخالف الواقع والحقيقة والثابت بالأوراق وذلك على النحو الذى أورده الطاعن وسطره تفصيلاً بتقرير طعنه الماثل؛ وخلص منه إلى طلباته المذكورة التى اختتم بها تقرير الطعن.

ومن حيث إنه من الأصول القانونية المقررة أنه ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التى يصوغون هذه الطلبات بواسطتها على النحو الذى يرونه محققاً لمصلحتهم، إلا أن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظورة أمامها الدعوى لما هو مسلم به من أن هذا التكييف هو الذى يتوقف عليه تحديد ولاية المحكمة واختصاصها ومدى قبول الدعوى شكلاً أمامها قبل الفصل فى موضوعها وكلها من المسائل الأولية المتصلة بالنظام العام، ومن ثَمَّ فإنه على المحكمة وهى بصدد تكييف الدعوى وحقيقة الطلبات فيها أن تتقصى النية الحقيقية للخصوم من وراء إبدائهم طلباتهم فلا تقف عند ظاهر اللفظ ووجه العبارة بل عليها استكشاف حقيقة نية الخصوم وإرادتهم وأهدافهم وغاياتهم من وراء الدعوى والطلبات فيها، فالعبرة بالمقاصد والمعانى وليست الألفاظ والمبانى، وقد جرى بذلك قضاء هذه المحكمة.

(حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٩ من مارس ١٩٩٢ فى الطعن ٣٩٧ لسنة ٣٦ق. عليا، وحكمها بجلسة ٢٠٠٢/١/٢٦ فى الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٤٥ق. عليا).

ولما كان ذلك، وإذ إن مطالبة الطاعن بترقيته للدرجة الثانية التخصصية اعتباراً من ١٩٨٩/١١/١ أسوة بزملائه المرقين إليها هى فى حقيقة الأمر مطالبة بإلغاء القرار الصادر

بترقية زملائه من ١٩٨٩/١١/١ إلى هذه الدرجة الثانية التخصصية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لذات الدرجة من هذا التاريخ ؛ لأن إجراء ترقيته فى هذا الشأن لا يتأتى قانوناً إلا بطريق إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطيه فى هذه الترقية، إن كان قد انطوى فعلاً وقانوناً على التخطى. ولما كان ذلك كذلك، وأن الثابت مما جاء بالأوراق أن الطاعن قد تظلم بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٢ من قرار تخطيه فى الترقية للدرجة الثانية وأنه لم يرفع دعواه المتضمنة المطالبة بإلغاء هذا القرار إلا بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٢ على النحو سالف الذكر، فمن ثَمَّ فإن طلبه إلغاء قرار تخطيه فى الترقية للدرجة الثانية التخصصية المطعون عليه يكون مقدماً بعد انقضاء الميعاد المقرر قانوناً طبقاً لحكم المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة، ويكون لذلك غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد الميعاد المقرر قانوناً.

ومن حيث إنه من الأصول المسلّم بها قانوناً أن النقل هو من الصلاحيات الجوازية للجهة الإدارية التى تجريها بما لها من سلطة تقديرية وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة وقد جرت بما يتفق مع ذلك أحكام المادتين (٥٤) و(٥٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، ونظمت أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد التفصيلية المتصلة بالنقل من ضرورة تدبير وتوافر الدرجة المالية التى يجرى النقل عليها حتى يكون قرار النقل ممكناً وجائزاً قانوناً، وضرورة موافقة لجنة شئون العاملين على النقل فى الوحدة التى يجرى النقل منها وموافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدة التى يجرى النقل إليها (المادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادرة بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨)، وكل ذلك يتم فى إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية والتى لا إلزام عليها قانوناً، وليس ثمة إلزام يفرضه عليها نص القانون بإصدار قرار النقل، ولما كان ذلك وأنه لم يثبت مما جاء بالأوراق صدور قرار إدارى نهائى بالنقل حائز ومستوفٍ لكافة الموافقات والشروط اللازمة، وأن القرار رقم (٢٤٦) بتاريخ ١٩٨٩/٨/٩ الصادر عن مديرية التعليم بالوادى الجديد بنقل الطاعن إلى مديرية التعليم بالمنيا لم تكتمل له مقومات القرار الإدارى النهائى بالنقل لما هو ثابت من عدم موافقة لجنة شئون العاملين بمديرية التعليم بالمنيا (الوحدة المقترح النقل إليها) على النقل بسبب عدم وجود درجات شاغرة بها لإجراء النقل عليها، ومن ثَمَّ فإن الأمر لم يتمخض سوى عن مجرد

مشروع قرار نقل لم تكتمل له مقومات القرار الإدارى النهائي بالنقل قانوناً، وتبعاً لذلك فإنه لا يكون هناك ثمة قرار سلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار نقل ويغدو بذلك طلب إلغاء القرار السلبى المزعوم غير مقبول شكلاً لانتفاء وعدم وجود مثل هذا القرار .

ومن حيث إنه ولئن كان ثابتاً مما جاء بالأوراق أنه لم يتم قانوناً نقل الطاعن إلى مديرية التعليم بالمنيا لعدم وجود درجة مالية بها لإجراء النقل عليها وبقاء درجته المالية بميزانية مديرية التعليم بالوادى الجديد، إلا أن الثابت أن الطاعن عمل على سبيل الندب بمديرية التعليم بالمنيا، وأنها لذلك صدر عنها القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ بمنح الطاعن علاوة تشجيعية وقرارها رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ بمنحه علاوة تشجيعية، وإذ إنه وأياً ما كان الأمر فى صحة هذين القرارين فإنهما، حتى وإن خالفا أحكام القانون إلا أن المخالفة العالقة بهما وهى صدورهما من جهة غير مختصة- وحتى مع افتراض ذلك جدلاً - إلا أن هذه المخالفة لا يترتب عليها سوى البطلان ولاتؤى إلى انعدام القرارين، ولما كان ذلك وأن القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ صادر فى ١٩٩٣/٥/١١ والقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ صادر فى ١٩٩٦/٢/١٥ فإنه إذا ما أصدرت الجهة الإدارية قرارها رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ بسحب القرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٣ وقرارها رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/٤ بسحب القرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٦ وذلك بعد صيرورة هذين القرارين المسحوبين حصينين من السحب بانقضاء المدة المقررة قانونًا للسحب دون أن يجرى السحب أثناء سريانها، فمن ثَمَّ فإن القرارين الساحبين الرقيمين ٣٩ لسنة ١٩٩٦ و٢٨ لسنة ١٩٩٧ المطعون عليهما يكونان مخالفين للقانون وحقيقيين بالإلغاء، مع ما يترتب على ذلك من آثار وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه جاء وفق صحيح القانون فيما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء قرار التخطى فى الترقية المطعون عليه لرفعه بعد الميعاد وكذلك فيما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار النقل المشار إليه لانتفاء القرار الإدارى، فمن ثَمَّ فإن الطعن فى خصوص هذين الطلبين يكون على غير سند وحقيقاً بالرفض وهو ما تقضى به هذه المحكمة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله فى خصوص ما قضى به من رفض طلب إلغاء قرارى سحب العلاوة التشجيعية الممنوحة للطاعن سالفى الذكر، فمن ثَمَّ فإنه يكون حرياً بتعديله فى هذا الخصوص إلى القضاء بإلغاء قرارى السحب المطعون عليهما على النحو سالف الذكر، مع إلزام طرفى الطعن المصروفات مناصفة بينهما عملاً بحكم المادة (١٨٦) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبتعديل الحكم المطعون فيه إلى القضاء بإلغاء القرارين رقمى ٣٩ لسنة ١٩٩٦ و٢٨ لسنة ١٩٩٧ الساحبين لقرارى منح علاوتين تشجيعيتين للطاعن، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبرفض الطعن عن باقى الطلبات، وذلك على الوجه المبين بالأسباب، وألزمت الطاعن والجهة الإدارية المصروفات مناصفةً بينهما.

(٢٠٤)

جلسة ٤ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ عادل محمود زكى فرغلى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ محمد الشيخ على أبو زيد، وعبد المنعم أحمد عامر، ود. سمير عبد الملاك منصور، وأحمد منصور على منصور

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد جميل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / خالد عثمان محمد حسن

أمين السر

الطعن رقم ٨١٤٧ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

هيئة الشرطة ـ الترقية لرتبة لواء ـ سلطة وزير الداخلية.

طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة، فإن المشرع فى مجال الترقية فى هيئة الشرطة فرَّق بين رتبة ملازم حتى رتبة عقيد وبين ما يعلو ذلك من رتب فجعل الترقية فى الأولى بالأقدمية المطلقة، وفى الثانية بالاختيار المطلق مع إحالة الضابط الذى لا يشمله الاختيار فى الترقية إلى رتبة لواء إلى المعاش مع ترقيته إلى هذه الرتبة إلا إذا رؤى لأسباب هامة عدم ترقيته. ويقوم هذا الحكم على اعتبارين، أولهما: ترك

الاختيار فى تقلد المناصب الرئيسية والعليا لتقدير الإدارة بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية، فإن لم تتوافر هذه العناصر جميعاً وبالقدر الكافى فيمن يحل عليه الدور فى الترقية، فقد راعى المشرع أن يعوضه عن تركه فى الاختيار للترقية لرتبة لواء عامل بترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش. ثانيهما: أن ينفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليها، وبذلك يتوافر التوازن بين الصالح العام حيث يمكّن الحكومة من اختيار أفضل وأحسن العناصر التى تشرف على جهاز الأمن ليكون فى يد أحسن العناصر بحسب تقديرها ـ أثر ذلك: المشرع خوَّل الوزير سلطة تقديرية مطلقة فى اختيار الأسباب التى يستند إليها فى إصدار قرارات مد الخدمة بعد الترقية إلى رتبة لواء دون إلزامه بالإفصاح عن هذه الأسباب ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٥/٦ أودع الأستاذ/ صموئيل عازر (المحامى) نائباً عن الأستاذ/ أحمد سعيد عبد الخالق (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً قيد برقم ٨١٤٧ لسنة ٤٩ق.عليا طعناً على الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) الصادر بجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣ فى الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ق.

وطلب الطاعن ـ فى ختام تقرير الطعن، وللأسباب الواردة به ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء للطاعن بطلباته الواردة بعريضة دعواه، خاصة إلغاء القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ وبأحقيته فى الترقية لرتبة لواء عامل لمدة سنة فعلية يبدأ حسابها من تاريخ استلامه العمل فعلياً بوزارة الداخلية مع وضعه فى أقدميته الأصلية الصحيحة بين أقرانه من ذات دفعته الموجودين بالخدمة آنذاك وتسكينه تسكيناً صحيحاً على وظيفة فعلية بالبناء التنظيمى لوزارة الداخلية بما يتواءم مع تلك الأقدمية، وتعويضه عن الأضرار المعنوية والمالية التى أصابته من جراء هذا القرار، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن على الوجه المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من إحالة الطاعن إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى نظر الطعن أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات؛ حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٣ إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ مع التصريح بالاطلاع ومذكرات خلال ثلاثة أسابيع، وخلال هذا الأجل قدمت الجهة الإدارية مذكرة دفاع طلبت فى ختامها الحكم برفض الطعن. كما قدم الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته، وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة بها، وبجلسة ٢٠٠٥/٥/٢٩ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فى شقه الثالث، وفى الموضوع بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من إحالته إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١، وما يترتب على ذلك من

آثار، مع التعويض عن الأضرار المعنوية التى أصابته، مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر ـ شرحاً لدعواه ـ أنه تخرج فى كلية الشرطة عام ١٩٧٣ برتبة ملازم، وتدرج فى وظائف الشرطة، وعمل بالعديد من الجهات والمصالح التابعة لوزارة الداخلية، وأن ملف خدمته لا تشوبه شائبة، وكان نموذجاً يُحتذى بين زملائه إلا أنه فوجئ بصدور قرار وزير الداخلية رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ بترقيته إلى رتبة اللواء مع الإحالة إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١ فتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٥ ولم يتلق رداً على تظلمه فأقام دعواه ناعيًا على القرار المذكور فقدانه ركن السبب ومشوبته بعيب الانحراف بالسلطة، حيث قامت الجهة الإدارية بترقية بعض زملائه إلى رتبة لواء ممن هم دونه فى العمل والمقدرة العلمية، ومن بين هؤلاء اللواء .....، و.....، هذا فضلاً عن فقدان القرار لركن الغاية والهدف.

وبجلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وإلزام المدعى المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت أن المدعى أقام دعواه بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١، أى بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٠/١٠/١، دون أن يتقدم أولاً بطلب إلى لجنة التوفيق المتخصصة بوزارة الداخلية.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، فضلاً عن الخطأ فى تحصيل الوقائع، وبيان ذلك أنه لما كان القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن لجان التوفيق فى بعض المنازعات، قد استثنى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بوقف التنفيذ والمسائل التى يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ من وجوب تقديم طلب بشأنها إلى لجان التوفيق المذكورة قبل إقامة الدعوى، وكان الثابت بعريضة

دعوى الطاعن الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه أنه طلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه وتحدد لنظر هذا الشق العاجل جلسة ٢٠٠٠/١١/٦، وبجلسة ٢٠٠١/١/١ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإيداع تقرير بالرأى القانونى فيها، ومن ثَمَّ يكون الحكم المطعون فيه قد خالف صريح أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، ويتعين القضاء بإلغائه والحكم للطاعن بطلباته فى ضوء ما عرضه الطاعن من صور لانحراف الجهة الإدارية بسلطاتها فى إحالته إلى المعاش رغم تميزه وكفاءته طوال مدة خدمته بما يجعله ـ من وجهة نظره ـ أجدر وأولى بالاختيار لوظيفة لواء عامل من غيره ممن وقعت عليهم جزاءات تأديبية أو حصلوا على تقارير كفاية متدنية ومع ذلك تم اختيارهم إلى هذه الوظيفة دونه.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، تنص على أن:

«ينشأ فى كل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق فى المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التى تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها، أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة».

وتنص المادة (١١) من هذا القانون على أنه:

«عدا المسائل التى يختص بها القضاء المستعجل، ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على العرائض، والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، لا تقبل الدعوى التى ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية، أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول، وفقاً لحكم المادة السابقة».

ومفاد ما تقدم أن المشرع ـ تيسيراً منه على المتقاضين وتخفيفاً لعبء العمل القضائى بالمحاكم

ـ أنشأ بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ لجاناً خاصة أوكل إليها التوفيق فيما يثور من منازعات بين الجهات الإدارية وبين العاملين بها أو الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة، وجعل اللجوء إلى هذه اللجان إجراءً لازمًا لا تقبل الدعاوى القضائية بشأن هذه المنازعات قبل استيفائه إلا أنه استثنى من هذه الدعاوى أموراً رأى أنها تتأبى بطبيعتها العاجلة وهذا الإجراء الذى يستغرق استيفاؤه وقتاً من شأنه تأخير الفصل فيها، ومن هذه الأمور طلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ، فلا يشترط تقديم طلب إلى لجان التوفيق قبل إقامة الدعوى بإلغاء هذه القرارات اتساقاً مع ما يتطلبه وقف التنفيذ من استعجال يقتضى لسرعة الفصل فى القرار المطلوب وقف تنفيذه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت أن الطاعن أقام دعواه رقم ٢٢١ لسنة ٥٥ق ـ الصادر بشأنها الحكم محل الطعن الماثل ـ طلب إلغاء قرار إحالته إلى المعاش مقترناً بطلب وقف التنفيذ، ومن ثَمَّ فلا إلزام عليه أن يقدم طلباً إلى لجنة التوفيق بوزارة الداخلية قبل إقامة هذه الدعوى، وكان يتعين على محكمة القضاء الإدارى ـ تبعاً لذلك ـ أن تقضى بقبول هذه الدعوى شكلاً متى استوفت سائر أوضاعها الشكلية الأخرى.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب، وقضى بعدم قبول الدعوى لعدم لجوء المدعى (الطاعن) إلى لجنة التوفيق المشار إليها، فإنه يكون مخالفاً لأحكام القانون متعين الإلغاء، والقضاء بقبول الدعوى شكلاً لاستيفائها الأوضاع المقررة قانوناً.

وإذ كانت الدعوى مهيأة للفصل فيها بعد أن استوفى كل من الطرفين أوجه دفاعه ودفوعه وقدم ما لديه من المستندات اللازمة للفصل فيها، فإن هذه المحكمة تتصدى لموضوع الدعوى وفقاً لما جرى عليه قضاؤها فى هذا الشأن تيسيراً على المتقاضين واختصاراً لإجراءات التقاضى وهو ما يقتضيه حسن سير العدالة.

ومن حيث إن المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة المستبدلة بالمادة ٢٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن:

«تكون الخدمة فى رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدها مماثلة .... وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب مهمة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش، وتكون الخدمة فى رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدها لمدة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهى خدمته بانتهائها.

وتكون الترقية إلى الرتب الأعلى بالاختيار".

وحيث إن مفاد ما تقدم ـ حسبما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع ـ فى مجال الترقية فى هيئة الشرطة ـ فرَّق بين رتبة ملازم حتى رتبة عقيد وبين ما يعلو ذلك من رتب فجعل الترقية فى الأولى بالأقدمية المطلقة وفى الثانية بالاختيار المطلق مع إحالة الضابط الذى لا يشمله الاختيار فى الترقية إلى رتبة لواء إلى المعاش مع ترقيته إلى هذه الرتبة، إلا إذا رؤى لأسباب هامة عدم ترقيته، ويقوم هذا الحكم على اعتبارين:

أولهما : ترك الاختيار فى تقلد المناصب الرئيسية والعليا لتقدير الإدارة بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية. فإن لم تتوافر هذه العناصر جميعاً وبالقدر الكافى فيمن يحل عليه الدور فى الترقية، فقد راعى المشرع أن يعوضه عن تركه فى الاختيار للترقية لرتبة لواء عامل بترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش.

ثانيهما : أن ينفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليها، وبذلك يتوافر التوازن بين الصالح العام، حيث يمكّن الحكومة من اختيار أفضل وأحسن العناصر التى تشرف على جهاز الأمن ليكون فى يد أحسن العناصر بحسب تقديرها .

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم ولما كان الثابت أنه بمناسبة قرب حلول الدور على الطاعن فى الترقية إلى رتبة لواء اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١، فقد تم عرض حالته على المجلس الأعلى للشرطة بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٠/٧/١٦، حيث وافق المجلس على ترقيته إلى رتبة لواء مع الإحالة إلى المعاش اعتباراً من ٢٠٠٠/٨/١ ضمن عدد آخر من شاغلى درجة عميد، واعتمد وزير الداخلية قرار المجلس الصادر فى هذا الشأن، وصدر بذلك القرار الوزارى رقم ٨١٢ لسنة ٢٠٠٠ـ المطعون فيه ـ ومن ثَمَّ يكون هذا القرار مطابقاً لأحكام القانون لصدوره من الجهة الإدارية بما لها من سلطة تقديرية واسعة فى هذا الشأن مستوفياً إجراءاته المقررة قانوناً.

ولا يغير من ذلك ما أثاره الطاعن من انحراف جهة الإدارة وإساءة استعمال سلطتها عند إصدارها قرار إحالته إلى المعاش، وذلك بترقية زملائه إلى رتبة لواء عامل لمدة سنة رغم أنهم أقل منه كفاءة وصلاحية وجدارة ورغم ما يَرِين على حياتهم الوظيفية من شوائب ـ حسبما عدده تفصيلاً بتقرير طعنه ـ ذلك أن هذا القول مردود بأن المشرع قد خوَّل الوزير سلطة تقديرية مطلقة فى اختيار الأسباب التى يستند إليها فى إصدار قرارات مد الخدمة بعد الترقية إلى رتبة لواء دون إلزامه بالإفصاح عن هذه الأسباب، الأمر الذى يعنى تقيده فى هذا المجال بالمصلحة العامة التى تتمثل فى اختيار أكفأ العناصر، ومن ثَمَّ فإن ممارسته تلك السلطة فى حدود هذه الغاية لا يصح أن يُتخذ دليلاً على أن إنهاء خدمة الآخرين وعدم مد خدمتهم بعد ترقيتهم إلى رتبة لواء عامل إنما يرجع إلى أسباب تتعلق بعدم صلاحيتهم لأن الوزير قد يجد نفسه ـ تحقيقاً للغاية سالفة الذكر ـ ملزماً باستبعاد البعض من الأكفاء توصلاً للعناصر القادرة على التعاون معه فى تنفيذ السياسة العامة للدولة وسياسته داخل الوزارة، وتلك الاعتبارات ـ فى حد ذاتها ـ كافية لحمل قرار الوزير على محمل الصحة دون الخوض فيما وراءه من أسباب قد تجبن عنها عيون الأوراق، ويكون القرار المطعون فيه ـ تبعاً لذلك ـ قائماً على سببه ومطابقاً لأحكام القانون، ويضحى طلب إلغاء هذا القرار غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

وعلى هدى ما تقدم، وقد ثبت مطابقة القرار المطعون فيه لصحيح أحكام القانون، فإنه ينتفى الخطأ فى جانب الجهة الإدارية عند إصداره، ويكون طلب الطاعن التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة هذا القرار غير قائم على سنده لانهيار ركن الخطأ اللازم لانعقاد مسئولية الجهة الإدارية عن التعويض فى هذه الحالة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصاريف عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون، وبقبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٠٥)

جلسة ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / عبد الله عامر إبراهيم، ومحمد البهنساوى محمد،

ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد/ محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٦١٠٣ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

مساكن اقتصادية ـ تملك الوحدات ـ مدى جواز تملك الأسرة الواحدة وحدتين.

طبقاً لحكم المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ـ المشرع أجاز للهيئات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر إنشاء وحدات سكنية بغرض تمليكها تخفيفاً لأزمة الإسكان، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بتنظيم تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى تقيمها المحافظة، وميَّز المشرع بين الوحدات التى أقامتها وشُغلت قبل

١٩٧٧/٩/٩ وبين الوحدات التى شُغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، وأحال للطائفة الثانية من حيث قواعد تمليكها إلى الملحق رقم ٢ المرفق بقرار رئيس الوزراء وأوكل المشرع إلى وزارة الإسكان والتعمير إعداد صيغة عقد تمليك موحد موضحًا به شروط وقواعد التعاقد واشترط الملحق رقم (٢) فى راغب التملك ألا يكون له سكن آخر بالمدينة نفسها ـ مؤدى ذلك : أنه لم يشترط على الأسرة (الزوج ـ الزوجة) راغبى التملك ألا يكون لهما سكن آخر بالمدينة نفسها وهو ما لا يخل بحق كل منهما فى تملك وحدة سكنية خاصة إذا كان كل منهما منتميًا لإحدى النقابات المهنية المخصص لها نصيب من الوحدات ـ أساس ذلك : إن مناط الاستحقاق هنا فى رابطة العضوية وهو ما يعد خدمة تؤديها تلك النقابة لأعضائها وحرمان أحدهما منها يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة فى الحقوق التى تمنحها تلك النقابات لأعضائها ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٤/٢ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين بصفتهما قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ٦١٠٣ لسنة ٤٨ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (الدائرة الأولى) فى الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٨ق بجلسة ٢٠٠٢/٢/٣ والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان بصفتيهما ـ فى ختام التقرير ولما ورد به من أسباب ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع بذات المحكمة لتقضى فيه بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بمحاضر الإعلان.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتم تداول الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت إحالته إلى الدائرة السادسة موضوع بذات المحكمة التى نظرته بجلسات المرافعة حتى قررت بجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨ إصدار الحكم فيه بجلسة ٢٠٠٥/٧/٦، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء من الطرفين خلال ثلاثة أسابيع.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن الطاعنين يطلبان الحكم فى تقرير الطعن بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده الأول المصروفات عن درجتى التقاضى.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية، فمن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده الأول كان قد أقام ضد الطاعنين بصفتيهما والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ١٤٢٢ لسنة ١٨ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طلب فى عريضتها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار الجهة الإدارية المطعون فيه فيما تضمنه من إلغاء تخصيص الوحدة السكنية رقم ١ عمارة رقم ٥ التى خُصّصت له ضمن مشروع إسكان النقابات المهنية على رشاح جديلة بالمنصورة وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تسليمه هذه الوحدة وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وقال المدعى (المطعون ضده) ـ شرحًا لدعواه ـ إن محافظ الدقهلية قرر إنشاء مشروع

إسكانى لأعضاء النقابات المهنية على مستوى المحافظة، ونظرًا لأنه عضو بنقابة المهندسين (عضوية رقم ٤/١٨٧١)، فقد تقدم بطلب حجز وحدة سكنية بهذا المشروع، وقام بسداد مقدم الحجز وقدره عشرة آلاف جنيه بالقسيمة رقم ٢٠٠٥٩ فى ١٩٩٣/٣/١٨ ؛ حيث قيد طلبه برقم ٥٨ ، ثم قام بسداد جميع الأقساط المستحقة عن هذه الوحدة كان آخرها بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه بالقسيمة رقم ٣٣٥٤٦ فى ١٩٩٤/٧/٢٧ ، ثم وبتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ وفى الاجتماع الذى عقد بديوان عام المحافظة تم تخصيص الشقة رقم ١ عمارة رقم ٥ بالدور الأول طبقاً للأقدمية المطلقة حسب مسلسل الحجز، وبناءً على خطاب مسجل من مديرية الإسكان بالدقهلية ورد إليه بسداد مبلغ ٥٠٠ جنيه فرق تميز وفقاً للشروط التى قررتها اللجنة فى اجتماع التخصيص فقام بسداد هذا المبلغ بالقسيمة رقم ٣٤٣٣٢ فى ١٩٩٥/١/٢٤ بناءً على موافقة وكيل وزارة الإسكان بتوريد هذا المبلغ للخزينة، ونظراً لأن جهة الإدارة قد امتنعت عن تسليمه هذه الوحدة السكنية رغم قيامه بسداد ثمنها بالكامل، الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذه الدعوى للحكم له بطلباته الواردة بعريضتها.

وبعد أن أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى طلب إلغاء القرار المطعون فيه أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الدائرة الأولى بجلسة ٢٠٠٢/٢/٣ حكمها المطعون فيه، وشيدت قضاءها بعد أن استعرضت نص المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر أنه يستفاد من هذا النص أن المشرع أجاز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام وجمعيات الإسكان التعاونية وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد، كلٌّ فى حدود إمكانياته وموارده، إنشاء المبانى بغرض تمليك وحداتها السكنية تخفيفاً لأزمة الإسكان، وتطبيقاً لذلك قامت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الدقهلية بإنشاء مشروع إسكانى لأعضاء النقابات المهنية بمدينة المنصورة برشاح جديلة وفقاً للشروط التى وضعتها المديرية وبمقدمات كبيرة تفوق تكلفة الإسكان منخفض التكاليف، وتم إخطار النقابات لعرض هذه الشروط والتكاليف على الأعضاء وتجميع رغباتهم، وبناءً عليه فقد تقدم المدعى

(المطعون ضده) بصفته عضوًا بنقابة المهندسين بالمنصورة بطلب تمليك وحدة سكنية ضمن هذا المشروع وقد قام بسداد المقدم المطلوب وقيد طلبه تحت مسلسل رقم (٥٨)، ثم قام بسداد جميع الأقساط المستحقة وفى المواعيد المحددة لذلك وبتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ قامت جهة الإدارة بتوزيع الوحدات السكنية على جميع الحاجزين حسب أقدمية الطلبات وقد خصصت للمدعى الوحدة السكنية رقم ١ بالعمارة رقم ٥ الدور الأول المرحلة الأولى، ونظراً لأنه تبين لجهة الإدارة أثناء تخصيص الوحدات حصول بعض الأسر على وحدتين سكنيتين فى هذا المشروع لكون أن الزوج والزوجة أعضاء بالنقابات المهنية ومن ضمن هذه الحالات أسرة المدعى إذ اتضح لجهة الإدارة أن زوجته المهندسة/ ..... قد خصصت لها الوحدة السكنية رقم ٢ بالعمارة رقم ٤ ؛ ولذلك فقد وضعت جهة الإدارة شرطاً جديداً مؤداه عدم حصول الأسرة الواحدة على أكثر من وحدة سكنية، وبناءً عليه أصدرت جهة الإدارة القرار المطعون فيه متضمناً إلغاء التخصيص الخاص بالمدعى وتسليم زوجته المذكورة الوحدة السكنية المخصصة لها وأنه لما كان شرط عدم حصول الأسرة الواحدة على أكثر من وحدة سكنية لم يرد أصلاً من ضمن الشروط التى أعلنتها الإدارة للاستفادة من المشروع سالف الذكر فى بداية الإعلان عنه وأن هذا الشرط قد استحدثته الجهة الإدارية بعد أن تم توزيع جميع الوحدات على الحاضرين وسداد جميع المبالغ المستحقة نظير كل وحدة، ومن ثَمَّ يكون هذا الشرط قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون ويتنافى مع القاعدة القانونية المقررة فى هذا الشأن بأن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء، وبناءً على ما تقدم أصدرت محكمة أول درجة حكمها سالف الذكر.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الجهة الإدارية فقد طعنت عليه بالطعن الماثل ناعيةً عليه مخالفة القانون والخطأ فى تفسيره وتأويله وذلك على أن الجهة الإدارية الطاعنة قد أصدرت القرار المطعون فيه استناداً إلى المادة الأولى من قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات والذى استمر العمل به بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ والتى تقضى بأنه لا يجوز أن يكون للأسرة الواحدة أكثر من وحدة سكنية واحدة، وإنه لما كان الثابت أن زوجة المطعون ضده

بصفتها عضوًا بنقابة المهندسين بالدقهلية كانت قد تقدمت بطلب للحصول على وحدة سكنية بالمشروع سالف الذكر وقد تم تخصيص وحدة سكنية به وكان المطعون ضده عضواً بنقابة المهندسين بالدقهلية قد تقدم بطلب للحصول على وحدة سكنية بذات المشروع إلا أنه أخفى واقعة تخصيص وحدة سكنية لزوجته، ولذلك تم تخصيص وحدة سكنية له بذات المشروع وعندما أدركت جهة الإدارة الحقيقة أصدرت قرارها المطعون فيه متضمناً إلغاء التخصيص الذى تم لصالحه ورفض تسليمه تلك الوحدة الأمر الذى يكون معه هذا القرار قد صدر طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر مما يجعله مطابقاً للقانون، ويضحى طلب إلغائه فاقدًا سنده خليقاً بالرفض، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك، فإنه يكون مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء، والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات، وبناءً على ما تقدم اختتمت الجهة الإدارية الطاعنة تقرير طعنها بطلباتها سالفة البيان.

ومن حيث إن المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه «يجوز لأجهزة الدولة ووحدات الحكم المحلى وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية لبناء المساكن وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد إنشاء المبانى بقصد تمليك كل أو بعض وحداتها السكنية...».

ومن حيث إن قرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات على أن «يكون تمليك وحدات المساكن الشعبية الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات وفقاً لما يلى:

أولاً: بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩.

ثانياً: بالنسبة لوحدات المساكن الشعبية والاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات، ويتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ يكون تمليكها طبقاً للقواعد والشروط والأوضاع الموضحة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا القرار.

وقد تضمَّن الملحق سالف الذكر : أولاً : نسب التوزيع ..... ثانياً : المحال الموجودة فى مبانى الوحدات الاقتصادية والمتوسطة ..... ثالثاً : الوحدات السكنية اللازمة للعاملين بالمحافظة ..... رابعاً : حوافز وتعجيل الدفع ..... خامساً : حالات التأخير فى السداد وأحكام أخرى ..... تتولى وزارة الإسكان والتعمير إعداد صيغة عقد تمليك موحد للوحدات السكنية يتضمن الشروط والأوضاع والضوابط التى تحكم التعاقد بمراعاة المبادئ سالفة الذكر مع ملاحظة ما يلى :

١ـ يشترط ألا يكون لراغب التملك سكن آخر بنفس المدينة.

٢ ـ يشترط ألا يؤجر هذا المسكن مفروشاً.

٣ ـ يتم توزيع النسب المقررة للتمليك وفقاً للقواعد التى تضعها المحافظة بالاشتراك مع المجلس المحلى فى ضوء ظروف كل محافظة.

وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠ بالاستمرار بالعمل بالقرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه سلفاً.

ومن حيث إنه يستفاد مما تقدم من نصوص أن المشرع أجاز لأجهزة الدولة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وجمعيات الإسكان التعاونية وصناديق التأمين الخاصة والشركات الخاصة والأفراد كل فى حدود إمكانياته وموارده إنشاء الوحدات السكنية بغرض تمليكها تخفيفاً لأزمة الإسكان، وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء قراره رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ووضع الضوابط والشروط والأوضاع لتمليك تلك المساكن وميَّز المشرع بين الوحدات التى أقامتها المحافظات وشغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وبين الوحدات التى أقامتها أو تقيمها المحافظات وتم شغلها بعد ١٩٧٧/٩/٩ ، فقد أحال المشرع بالنسبة لهذه الطائفة الثانية من تلك الوحدات بالنسبة لشروط وأوضاع وقواعد تمليكها إلى الملحق رقم ٢ المرفق بقرار رئيس الوزراء سالف الذكر وأوكل المشرع إلى وزارة الإسكان والتعمير إعداد صيغة عقد تمليك موحد للوحدات

السكنية يتضمن الشروط والأوضاع التى تحكم التعاقد واشترط الملحق رقم (٢) المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه فى راغب التمليك ألا يكون له سكن آخر بنفس المدينة. ويبين من صيغة هذا الشرط أنه لم يشترط على الأسرة (الزوج والزوجة) راغبى التملك ألا يكون لهما سكن آخر بنفس المدينة وذلك فإنه إذا كان الزوج ليس له سكن آخر فى نفس المدينة فإنه يحق له تملك وحدة سكنية حتى ولو كانت زوجته تملك وحدة سكنية فى ذات المدينة فإنه لا يخل بحق الزوجة فى تملك وحدة سكنية من الوحدات التى أقامتها المحافظة وذلك ـ خصوصاً ـ إذا كان كل من الزوجين عضواً بإحدى النقابات المهنية التى خصصت المحافظة نصيباً لأعضاء هذه النقابة من هذه الوحدات السكنية الاقتصادية أو المتوسطة التى أقامتها المحافظة، وأن مناط الاستحقاق هنا فى رابطة العضوية التى تربط بين كل منهما بنقابته المهنية التى هو عضو بها، وأن هذا الاستحقاق يعتبر نوعاً من الخدمة التى تؤديها تلك النقابة لأعضائها، وأن فى حرمان أحدهما من تلك الخدمة ـ استناداً إلى وجود سكن آخر فى ذات المدينة ـ يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة فى الحقوق التى تمنحها تلك النقابات لأعضائها.

من حيث إنه تطبيقاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة الدقهلية قامت بإنشاء مشروع إسكانى لأعضاء النقابات المهنية بمدينة المنصورة برشاح جديلة وفقاً للشروط التى وضعتها المديرية المذكورة وتم إخطار النقابات لعرض هذه الشروط والتكاليف على الأعضاء وتجميع رغباتهم، وبناءً عليه فقد تقدم المطعون ضده الأول بصفته عضواً بنقابة المهندسين بالمنصورة بطلب تمليك وحدة سكنية ضمن هذا المشروع وقام بسداد المقدم المطلوب وقيد طلبه تحت رقم (٥٨)، ثم قام بسداد جميع الأقساط المستحقة فى المواعيد المحددة لها، وبتاريخ ١٩٩٤/٩/٢٩ قامت جهة الإدارة بتوزيع الوحدات السكنية على جميع الحاجزين حسب أقدمية الطلبات وقد خصصت للمطعون ضده المذكور الوحدة السكنية رقم ١ بالعمارة رقم ٥ الدور الأول، ونظراً لأنه تبين لجهة الإدارة أثناء تخصيص الوحدات حصول بعض الأسر على وحدتين سكنيتين فى هذا المشروع لكون الزوج والزوجة أعضاءً بتلك النقابات المهنية، ومن ضمن تلك الحالات أسرة المطعون ضده الأول، إذ اتضح لجهة الإدارة أن زوجته المهندسة/ ..... قد خصصت لها الوحدة السكنية

رقم ٢ بالعمارة رقم ٤، فقامت جهة الإدارة بوضع شرط جديد مؤداه عدم حصول الأسرة الواحدة على أكثر من وحدة سكنية وبناءً عليه أصدرت جهة الإدارة قرارها المطعون فيه متضمناً إلغاء التخصيص الخاص بالمطعون ضده المذكور وتسليم زوجته المذكورة الوحدة السكنية المخصصة لها، ومن ثَمَّ يكون هذا الشرط قد صدر بالمخالفة لحكم المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر، كما أن هذا الشرط لم يرد ضمن الشروط التى أعلنتها جهة الإدارة للاستفادة من مشروع إسكان النقابات المهنية فى بداية الإعلان عنه وأن هذا الشرط قد استحدثته جهة الإدارة الطاعنة بعد أن تم توزيع الوحدات بالمشروع سالف الذكر على جميع الحاضرين وسداد جميع المبالغ المطلوبة نظير كل وحدة، ومن ثَمَّ يكون هذا الشرط قد جاء مخالفاً لصحيح حكم القانون، ومؤدياً لحرمان المطعون ضده من ميزة وحق قررته له نقابته المهنية، الأمر الذى يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة بين أعضاء هذه النقابة. كما أن هذا الشرط يتنافى مع القاعدة القانونية المقررة فى هذا الشأن بأن العقد شريعة المتعاقدين وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تسليم المطعون ضده الأول الوحدة السكنية التى خُصّصت له بمشروع إسكان النقابات المهنية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة، فإنه يكون قد صدر مطابقاً للقانون، ويضحى بالتالى طلب إلغائه فاقداً سنده خليقاً بالرفض .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٢٠٦)

جلسة ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ سامى أحمد محمد الصباغ، ومصطفى محمد عبد المنعم صالح، وعبد الله عامر إبراهيم، ومحمد البهنساوى محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد الأستاذ / عصام سعد ياسين

أمين السر

الطعن رقم ٩٥٦٣ لسنة ٤٨ قضائية . عليا :

جامعة الأزهر ـ قواعد القبول بالكليات ـ قاعدة التوزيع الجغرافى.

المادة (٤٠) من دستور جمهورية مصر العربية.

الدولة مسئولة عن كفالة التعليم الذى يخضع لإشرافها، ولما كانت الفرص التى تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى بجامعة الأزهر محدودة، وقد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياتها المختلفة فإن السبيل إلى فض التزاحم للنفاذ إلى تلك الفرص وتنافسهم عليها لايتأتى إلا بترتيب مستحقيها فيما بينهم وفق شروط موضوعية تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم، وهذه الشروط الموضوعية تنحصر فى الجدارة والكفاءة التى يدل عليها

المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة الأزهرية بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فى أىٍّ من تلك الكليات التى تقبل هذا المجموع فينبغى عليها ألا توصد أبوابها دون الحاصلين على الحد الأدنى للدرجات التى قبلتها أو أن ترفض قبولهم بحجة أن القبول بها مقصور على القاطنين فى رقعة جغرافية محددة أو محافظات معينة ـ مؤدى ذلك: الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى والالتفات عن مجموع الدرجات ينطوى على تمييز مجافٍ للدستور ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم السبت الموافق / / ٢٠٠٢ أودع الأستاذ / عبد الوهاب عرابى (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن سكرتارية المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن رقم ٩٥٦٣ لسنة ٤٨ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بدائرة منازعات الأفراد (الثانية) بجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ فى الدعوى رقم ٣٢٨٩ لسنة ٥٦ق والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم قبول نجل المدعى بكلية الهندسة جامعة الأزهر فرع قنا، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب المبينة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة الفحص بالمحكمة وبجلسة ٢٠٠٤/٥/٤ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٢٠٠٤/٦/٩ وتنفيذًا لذلك ورد الطعن إلى هذه الدائرة وتدوول نظره أمامها وبجلسة ٢٠٠٤/١١/٢٤ قررت إصدار

الحكم بجلسة ٢٠٠٥/١/٢٦ وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات لمن يشاء خلال ثلاثة أسابيع، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٣، ثم لجلسة ٢٠٠٥/٥/١٨، ثم لجلسة اليوم لاستمرار المداولة، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن المطعون ضده قد أقام بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١ الدعوى رقم ٣٢٨٩ لسنة ٥٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ـ دائرة منازعات الأفراد الثانية ـ طلب فيها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار جامعة الأزهر بإلحاق ابنه بكلية العلوم بجامعة الأزهر وبأحقيته فى الالتحاق بكلية الهندسة بجامعة الأزهر بقنا وذلك على سند من القول إن نجله حصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الأزهرية لعام ٢٠٠١ بمجموع ٥٧٥ درجة من المجموع الكلى ٦٥٠ درجة نظام الشعبة العامة وكانت رغبته عند تقدمه بأوراقه لمكتب تنسيق القبول بجامعة الأزهر هى الالتحاق بكلية الهندسة بقنا، إلا أنه فوجئ عند إعلان نتيجة القبول بالجامعة أنه قُبل بكلية العلوم جامعة الأزهر بالقاهرة. وأضاف المدعى قائلاً: إنه لما كان القبول بكلية الهندسة بقنا التابعة لذات الجامعة قد حُدّد له حد أدنى وهو ضرورة الحصول على ٥٦٦ درجة للحاصلين على الثانوية العامة نظام حديث، ونظراً لأنه كان حاصلاً على مجموع أعلى من الحد الأدنى المشار إليه فقد بات متعيناً على الجامعة إلحاقه بكلية الهندسة بقنا.

وبجلسة ٢٠٠٢/٤/١٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على أن التكييف القانونى الصحيح لطلبات المدعى هو الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار الصادر من جامعة الأزهر بإعلان نتيجة تنسيق القبول بكلياتها فى العام الجامعى

٢٠٠٢/٢٠٠١ فيما تضمنه من عدم قبول نجل المدعى الطالب .... بكلية الهندسة بقنا مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها قيده بها فى العام الدراسى المشار إليه. وبعد استعراض الحكم لأحكام قانون تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية وما يؤخذ منها من اعتبار أن من بين الاختصاصات الأصلية للمجلس الأعلى للأزهر هو رسم السياسة التعليمية للدراسة بها ومنها تحديد أعداد الطلاب الذين سوف يقبلون بالدراسة بالجامعة قبل بدء العام الدراسى الجامعى وذلك بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس الجامعة وأنه لم يرد نص فى قانون تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية يخول المجلس الأعلى للأزهر تفويض رئيس جامعة الأزهر فى تحديد أعداد الطلاب الذين سوف يقبلون للدراسة بالجامعة وأنه فى ضوء الأسباب التى اتخذتها جامعة الأزهر لإصدار القرار المطعون فيه وهى قصر القبول بكلية الهندسة بمحافظة قنا والتابعة لذات الجامعة على الطلاب بمحافظة قنا والمحافظات المجاورة لها وإن كان له ما يبرره إلا أنه لا يسوغ فى ذات الوقت أن يتخذ كأساس لحرمان الطلبة الذين حصلوا على المجموع المقرر للقبول بتلك الكلية حتى وإن كانوا من خارج محافظات الوجه القبلى، إذ يتعين مساواتهم بزملائهم المنقولين بتلك الكلية متى تساووا فى الحد الأدنى للقبول ترشيحاً لمبدأ المساواة المقرر دستورياً ويؤدى ذلك ولازمه ألا تتخذ قاعدة التوزيع الجغرافى سبباً لحرمان الطالب الذى يقع خارج المنطقة الجغرافية من القبول بها لمن استوفى بشرط المجموع اللازم، وأضاف الحكم المطعون فيه أنه لما كان البادى من ظاهر الأوراق أن نجل المدعى حصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة الأزهرية علمى فى العام الدراسى ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمجموع ..... درجة من ..... درجة بالإضافة إلى .....درجات فى المستوى الرفيع وأن جامعة الأزهر قررت أنها قبلت الالتحاق بكلية الهندسة بقنا الطلبة الحاصلين على مجموع لايقل عن ٥٦٦ درجة نظام علمى حديث وكان نجل المدعى حاصلاً على مجموع أكبر من هذا المجموع فإن قرارها المطعون فيه ـ وفقاً للظاهر من الأوراق ـ يكون مخالفاً للقانون ولم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الجامعة الطاعنة التى أقامت طعنها الماثل ناعية غير الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جواز التفويض الصادر من المجلس الأعلى للأزهر لرئيس جامعة الأزهر استناداً لنص

المادتين (١٩٦)، (١٩٧) من القرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر وهاتان المادتان من اللائحة يجب استبعادهما لعدم مشروعيتهما لمخالفتهما للقانون ولايجوز تطبيقهما على الحالة المعروضة لاسيما وأن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أفتت بأن الأزهر يعد هيئة عامة وبالتالى يجوز للمجلس الأعلى للأزهر أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس المجلس. وأضافت الجامعة الطاعنة أن الالتحاق بكلية هندسة قنا طبقاً لقاعدة التوزيع الجغرافى وإنما تم رعاية لمصالح الطلبة بالوجه القبلى، حيث لم يكن لديهم هذا التخصص أسوة بأبناء الوجه البحرى فتم إنشاء هذه الكلية للمساواة بين أبناء الوجهين البحرى والقبلى.

وما انتهى إليه الحكم المطعون فيه إخلال بهذا المبدأ وإهدار لجميع إجراءات التنسيق بجامعة الأزهر للعام الجامعى ٢٠٠٢/٢٠٠١ ويؤدى إلى أن يكون الطلاب فى هذه الكلية التى تدخل التنسيق لأول مرة وبالتالى يستحيل تنفيذ الحكم حيث يترتب على تنفيذه زعزعة المراكز القانونية التى استقرت بمقتضى التنسيق الذى تم خلال ذلك العام.

واختتمت الجامعة الطاعنة تقرير طعنها بطلب الحكم بطلباتها.

ومن حيث إنه أياً كان الرأى حول مدى مشروعية تفويض المجلس الأعلى للأزهر فى بعض اختصاصاته لرئيس هذا المجلس قانوناً، حيث لم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذه المسألة حسبما ورد بتقرير الطعن فإن الطعن الماثل يدور حول مدى مشروعية القرار المطعون فيه بعدم قبول نجل المطعون ضده «أحمد» فى كلية هندسة الأزهر فى قنا والتى يؤهله مجموعه للالتحاق بها وذلك تطبيقاً لقاعدة التوزيع الجغرافى بحجة أنه ليس من أبناء المحافظات التى استحدثت هذه الكلية لهم.

ومن حيث إن المادة (٨) من الدستور تنص على أن «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين".

وتنص المادة (٤٠) منه على أن «المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

ومن حيث إن تكافؤ المتماثلين فى الحماية القانونية مؤداه أنها ينبغى أن تسعهم جميعهم فلا يقصر مداها عن بعضهم ولا يمتد بغير فئاتهم ولا يجوز بالتالى أن تكون هذه الحماية تصميماً مجاوزاً نطاقها الطبيعى ولا أن يقلل المشرع من دائرتها بحجبها عن نفر ممن يستحقونها.

ومن حيث ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن الفرص التى يستنهضها مبدأ تكافؤ الفرص هى تلك التى تتعهد الدولة بتقديمها ويفترض ذلك بالضرورة أن تكون هذه الفرص محدودة عدداً وأن من يطلبونها يتزاحمون فيما بينهم للنفاذ إليها وأن ترتيبهم على ضوء أجدرهم بالحصول عليها يقتضى تقرير شروطها الموضوعية وفق ضوابط يمليها التبصر والاعتدال ....».

«القضية رقم ٣٥ لسنة ١٨ق دستورية عليا بجلسة ١٩٩٩/٣/٦».

كما جرى قضاء تلك المحكمة على أنه ولئن كانت المادة (٤٠) من الدستور حظرت التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة فإن ذلك لايعنى البتة حصراً للأحوال التى يمتنع فيها التمييز وإنما كان ذكرها لها باعتبارها الآن الأكثر وقوعاً فى العمل. والقول بغير ذلك يؤدى إلى إجازة التمييز فيما عدا تلك الأحوال وهو يناقض جوهر مبدأ المساواة ويحول بينه وبين تحقيق الهدف منه ويعرض الحريات والحقوق والواجبات العامة لخطر التمييز فيها بين المواطنين على غير أسس موضوعية مبررة، كما أنه قبل ذلك جميعاً يتصادم وصدر المادة (٤٠) ذاتها والذى جرت صياغته بأن « المواطنين لدى القانون سواء». وإذا كانت صور التمييز المجافية للدستور يتعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرق أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق والحريات التى كفلها الدستور أو القانون سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المواطنين قانوناً بالانتفاع بها ..... ومن ثَمَّ فإذا ما قام التماثل فى المراكز القانونية التى تنتظم بعض فئات المواطنين وتساويهم بالتالى فى العناصر التى تكونها استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التى يبتغى تطبيقها فى حقهم فإن خرج المشرع على ذلك سقط

فى حماة المخالفة الدستورية سواء كان خروجه هذا مقصوداً أم وقع عرضاً، ... والتمييز المخالف للدستور إذن فهو التمييز التحكمى الذى لايقوم على أسس موضوعية أو مصلحة عامة تبرره ويترتب عليه إخضاع أشخاص ينتمون إلى مركز قانونى واحد لقواعد قانونية مختلفة ..... وأيًا ماكانت صور التمييز.

(فى هذا المعنى القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧).

ومن حيث إنه لما كانت الدولة مسئولة عن كفالة التعليم الذى يخضع لإشرافها وكانت الفرص التى تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى بجامعة الأزهر محدودة وقد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياتهم المختلفة فإن السبيل إلى فض التزاحم للنفاذ إلى تلك الفرص وتنافسهم عليها لا يتأتى إلا بترتيب مستحقيها فيما بينهم وفق شروط موضوعية تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم وهذه الشروط الموضوعية تنحصر فى نظر هذه المحكمة فى الجدارة والكفاءة التى يدل عليها المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية الأزهرية بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فى أىٍّ من تلك الكليات التى تقبل هذا المجموع فينبغى عليها ألا توصد أبوابها دون الحاصلين على الحد الأدنى للدرجات التى قبلتها أو أن ترفض قبولهم بحجة أن القبول بها مقصور على القاطنين فى رقعة جغرافية محددة أو محافظات معينة ؛ حيث إن الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى، كما هى الحال فى الطعن الماثل والالتفات عن مجموع الدرجات ينطوى بلا شك على تمييز مجافٍ للدستور لما يظاهره من تفرقة تحكمية على أساس توزيع جغرافى مما ينال من حق الطالب فى الالتحاق بنوع التعليم والكلية التى يرغب فى الالتحاق بها بإخضاعه لقاعدة قانونية تختلف عن تلك التى تطبق على زميله الذى حصل معه على ذات مجموع الدرجات والذى يتماثل معه فى المركز القانونى والذى يفوز بهذا المقعد فى كلية معينة على أساس واحد وهو أن زميله يقيم فى المكان الجغرافى المحدد للقبول بها وهو بلا شك معيار فاسد لا يصلح سندًا للتمييز بين الطلبة الذين يتزاحمون ويتنافسون للالتحاق بأحد مقاعد تلك الكلية لتجرده من الموضوعية ولتصادمه مع مبدأى

المساواة وتكافؤ الفرص اللذين كفلهما الدستور، فضلاً عن أن هذا المعيار الذى وضع أصلاً لمصلحة الطالب ينقل وبالاً عليه ويحرمه من الالتحاق بالكلية التى يرغبها رغم حصوله على الحد الأدنى للقبول بها.

ومن حيث إنه تطبيقاً لما تقدم فإنه لما كان الثابت من ظاهر الأوراق أن نجل الطاعن المذكور حصل على شهادة الثانوية الأزهرية نظام حديث شعبة علمى فى العام الدراسى ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمجموع ٥٦٧ درجة بالإضافة إلى ثمانى درجات بالمستوى الرفيع وأنه تقدم بأوراق للالتحاق بكلية الهندسة فرع قنا التابعة للجامعة الطاعنة غير أنها رفضت قبوله بها رغم أنها حددت الحد الأدنى للالتحاق بها «٥٦٦» درجة استناداً إلى قاعدة التوزيع الجغرافى مما يكون معه القرار المطعون فيه والحال كذلك مخالفاً للدستور والقانون مهدراً مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة مرجحاً إلغاؤه عند الفصل فى الموضوع ويتحقق بالتالى ركنا الجدية والاستعجال فى طلب وقف تنفيذه، حيث إن فى تنفيذه الأخذ بمستقبل الطالب ويتعين بالتالى القضاء بوقف تنفيذه.

ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذات النتيجة، فإنه يكون مطابقاً لصحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه قائماً على غير سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات بحسبانها قد خسرت الطعن عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الجامعة الطاعنة المصروفات.

(٢٠٧)

جلسة ٦ من يوليه سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد منير السيد أحمد جويفل

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ عبد الله عامر إبراهيم، ومحمد البهنساوى محمد،

ومصطفى محمد عبد المعطى، وحسن عبد الحميد البرعى

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار المساعد / محمود أحمد الجارحى

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / عصام سعد ياسين

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٤٩ قضائية . عليا :

أكاديمية الشرطة ـ كلية الشرطة ـ شروط القبول والاستمرار بالكلية ـ شرط حسن السمعة ـ تعاطى الطالب للجواهر المخدرة ـ أثره.

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ولائحته التنفيذية.

أوجب المشرع فيمن يرشح لكلية الشرطة أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة، إلى غير ذلك من الشروط التى نص عليها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، والتى جعلها شرطاً للقبول بها والاستمرار فيها، ورتب على فقد أىٍّ من تلك الشروط فى أى وقت خلال الدراسة وجوب فصل الطالب من الدراسة فيها ـ جلال وقدر الوظيفة التى يعد لها المرشح للدراسة

بالكلية وتأثيرها على حسن سير المرافق العامة والتى يرتبط مستوى أدائها وقدر إنتاجها بالقائم على وظائفها وأعمالها إنما يقتضى فيمن يتولاها حسن السمعة وطيب السيرة ونقاء السريرة فلا تحوم حوله الشبهات ـ إتيان الطالب سلوكاً يتنافى مع ما تحرص الكلية على غرسه فى نفوس طلابها من قيم فاضلة وأخلاق رفيعة يكون به قد ارتكب جريمة انضباطية تستوجب مساءلته تأديبياً ومحاكمته عسكرياً وردعه وتقويمه وتوقيع الجزاء عليه الذى قد يصل إلى فصله من الكلية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٣/٦/١٨ أودع الأستاذ الدكتور/ رمضان محمد بطيخ، المحامى بالنقض والمحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها برقم ١٠٤٧٨ لسنة ٤٩ق. عليا فى الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧ فى الدعوى رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٧ق من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة العاشرة)، والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن ـ بصفته فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به ـ تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالته إلى دائرة الموضوع بالمحكمة لتقضى بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم بصفاتهم وذلك على النحو المبين بالأوراق.

ولدى تداول الطعن بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على مستند وحيد ومذكرة، كما قدم بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢١ مذكرتى دفاع صمم فى ختام كل منهما على طلباته الواردة بتقرير الطعن.

ثم أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وتدوول نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة السادسة) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، حيث قدم الطاعن بجلسته ٢٠٠٤/٣/٢ مذكرتى دفاع، كما قدم بجلسة ٢٠٠٤/٧/٣ مذكرة بدفاعه، ثم قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة السادسة موضوع بالمحكمة لنظره.

وتم تداول نظر الطعن أمام دائرة الموضوع (الدائرة السادسة) بالمحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٠٠٥/٢/١٦ قدم الطاعن مذكرة دفاع، وبهذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٧، وصرحت بالاطلاع وتقديم مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع وخلال هذا الأجل، وبتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قدم الطاعن حافظة مستندات طويت على ثلاثة مستندات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطاعن بصفته يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية فمن ثَمَّ يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن بصفته ولياً طبيعياً على نجله القاصر ..... كان قد أقام الدعوى رقم ٦٤٦٢ لسنة ٥٧ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طلب فى ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فصل نجله ..... من الفرقة الثالثة بكلية الشرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى بصفته (الطاعن) ـ شرحاً لدعواه ـ إن نجله المذكور مقيد بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة فى العام الدراسى ٢٠٠٢/٢٠٠٣، وعقب عودته إلى الكلية من إجازته الأسبوعية بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ احتجز بعد تفتيشه لأخذ عينة منه، وفى صباح اليوم التالى أخطر بأن العينة إيجابية لمادة البانجو (الحشيش) المخدرة، وبمواجهته بذلك اعترف بتدخينه سيجارة بها المخدر المذكور ثم حوكم بواسطة المحكمة العسكرية التى قضت بفصله من الكلية وتصدق على الحكم المشار إليه من السلطة المختصة. وقد نعى المدعى بصفته على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لغلوه فى توقيع الجزاء وعدم مساواته بزملائه الذين أدينوا بالتهمة نفسها، الأمر الذى حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٧ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (الدائرة العاشرة) حكمها المطعون فيه قاضيًا بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأقامت هذا القضاء بعد أن استعرضت نصى المادتين (١٤) و(١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة والمادتين (٢٠) و(٢١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ على أساس أنه نظرًا لما يعد له طالب الشرطة من مهام تسند إليه بعد تخرجه من الكلية منها الحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة، وهى: الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وما يوجبه ذلك من ضرورة اتصاف القائم به بشروط خاصة عند القبول بهذه الكلية وضرورة استمرار هذه الشروط والمواصفات فيه حتى تخرجه منها ومن هذه الشروط اتسام طالب الشرطة بأقصى درجة من الانضباط والنظام واحترام القانون واللوائح وحسن السمعة وأنه إذا ما أتى ما يخالف تلك الضوابط ويؤثر فى سمعته سلباً فإنه يكون قد ارتكب جريمة انضباطية وقد تشكل تلك الجريمة ـ أيضاً ـ جريمة فى مفهوم قانون العقوبات، الأمر الذى يتعين معه تقديمه للمحاكمة الجنائية التى يجوز لها توقيع كافة العقوبات الانضباطية المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة ومنها الفصل من الخدمة ولما كان قد ثبت من التحاليل الطبية التى أجريت لنجل المدعى أنها إيجابية وبها مادة (البانجو) الحشيش المخدر فإنه إقدامه على هذه

الجريمة يشكل جريمة انضباطية وجنائية شنعاء تتنافى مع ما يوجبه القانون عليه من التحلى بالخلق القويم وحسن السمعة وتجعله يفقد هذه الشروط، الأمر الذى يتعين معه القضاء بفصله من الكلية، وأنه لما كان قرار المحكمة العسكرية لطلاب كلية الشرطة قد انتهى إلى ذلك نظراً لما ثبت لديه من ارتكاب نجل المدعى لجريمته الانضباطية من خلال ما أجرى عليه من تحاليل طبية وثبوت وجود الجوهر المخدر فى دمه وما أقر به الطالب المذكور من تعاطيه المخدر بتدخينه سيجارة محشوة به ومن ثَمَّ يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً ومطابقاً للقانون، ولاينال مما تقدم قول المدعى بصفته بأن هذا القرار مشوب بعيب عدم المساواة فى المعاملة بين نجله وبين زملائه الذين ارتكبوا ذات الجريمة الانضباطية، إذ إن جهة الإدارة تتمتع عند توقيعها للعقوبة الانضباطية لسلطة تقديرية تزن بمقتضاها كل مخالفة ومن ارتكبها فى ضوء ظروف وملابسات كل حالة ما لم يكن قرارها مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة الذى لم يرد عليه دليل من الأوراق، وبالتالى يغدو القرار المطعون فيه غير مرجح الإلغاء عند الفصل فى هذا الطلب مما ينتفى معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه، الأمر الذى تقضى معه المحكمة برفض هذا الطلب، وعليه خلصت محكمة القضاء الإدارى إلى قضائها المطعون فيه.

ونظراً لأن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطاعن بصفته، فقد أقام ضده الطعن الماثل ناعيًا عليه مخالفته للقانون والغلو فى توقيع الجزاء والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وذلك على أساس أن الطاعن تقدم بجلسة ٢٠٠٣/١٠/١٣ أمام هيئة مفوضى الدولة بحافظة مستندات تحوى أصل شهادة صادرة من المعامل المركزية لوزارة الصحة بنتيجة التحليل لعينة بول نجل الطاعن وثابت بها أن النتيجة سلبية ولايوجد بها أى مواد مخدرة وهو ما يؤكد عدم تعاطيه أى مواد مخدرة كما تقدم وكيل الطاعن بمذكرة طلبات ناشد فيها المحكمة إلزام الجهة الإدارية بتقديم عدة مستندات ولم تقدمها الجهة الإدارية مما يقيم قرينة ببطلان التحقيق الإدارى نظراً لإتمامه قبل ورود نتيجة التحليل فما يترتب عليه بطلان قرار إحالة نجل الطاعن إلى المحاكمة العسكرية وكذا بطلان قرار المحكمة العسكرية لانعقادها قبل ثبوت نتيجة التحليل

وأن إحالة نجل الطاعن للمحكمة العسكرية كان لأسباب أخرى. ومما يؤكد ذلك أنه تم تعديل تاريخ تحرير التحقيق من ٢٠٠٢/١١/٣٠ ليصبح ٢٠٠٢/١٢/١ وأنه إذا كان نجل الطاعن قد اعترف بتعاطيه البانجو (الحشيش) فى التحقيق الذى أجرى معه فإن ذلك كان تحت ضغط وإكراه مادى ومعنوى تمثل فى إيداعه فى زنزانة الحجز الانفرادى وهذا أثر فى إرادته وأجبر على الاعتراف على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه. وأضاف الطاعن بصفته أن قرار المحكمة العسكرية بفصل نجل الطاعن من الصف الثالث بكلية الشرطة بسبب هذا الاتهام فى الوقت الذى منحت فيه الأكاديمية لطلاب بالكلية اتهموا بذات الاتهام فرصة أخرى لإجراء التحليل ولم تسلك الأكاديمية مثل هذا المسلك بالنسبة لنجله ؛ الأمر الذى يجعل قرار المحكمة العسكرية بالفصل مشوبًا بعيب مخالفة القانون لانطوائه على إخلال بمبدأ المساواة فى المعاملة والتعسف فى استعمال السلطة والانحراف بها مما يجعل قرارها مشوبًا بعيب البطلان مما يستوجب إلغاءه وبالتبعية كان يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بوقف تنفيذ هذا القرار لظهور بطلانه ومخالفته للقانون وأنه إذ قضت بغير ذلك فإن حكمها يكون قد صدر مخالفاً للقانون ومشوباً بالقصور الشديد الذى ينحدر به إلى البطلان، مما يتعين الحكم بإلغائه والقضاء بوقف تنفيذ قرار المحكمة العسكرية المطعون فيه.

وبناءً على ما تقدم خلص الطاعن بصفته إلى طلباته الواردة بتقرير الطعن.

ومن حيث إنه يستفاد من نص المادتين (١٤)، (١٥) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة ونص المادتين (٢٠)، (٢١) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادر بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ أنه نظراً لما يعد له طالب الشرطة من مهام تسند فور تخرجه من الكلية منها القيام على حفظ الأمن وما يوجبه ذلك من ضرورة اتصاف القائم به بشروط خاصة عند القبول بهذه الكلية واستمرار تلك الشروط والمواصفات فيه حتى تخرجه منها، وأن تلك الشروط الخاصة توجب أن يكون طالب الكلية بمنأى عن أية شائبة، وأن يكون قدوة لغيره ممن يسعى إلى إلزامهم بأحكام القانون ومقتضيات الأمن، فقد أوجب المشرع فيمن يرشح لهذه الكلية أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة إلى غير ذلك من الشروط التى نص

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ والتى جعلها المشرع شرطاً للقبول بالكلية والاستمرار فيها ورتب المشرع على فقد أى من تلك الشروط فى أى وقت خلال الدراسة بالكلية وجوب فصل الطالب من الدراسة فيها ذلك أنه مما لاشك فيه أن جلال وقدر الوظيفة التى يعد لها المرشح للدراسة بالكلية وتأثيرها على حسن سير المرافق العامة والتى يرتبط مستوى أدائها وقدر إنتاجها بالقائم على وظائفها وأعمالها إنما تقتضى فيمن يتولاها حسن السمعة وطيب السيرة ونقاء السريرة فلا تحوم حوله الشبهات وألا يأتى سلوكًا يتنافى مع ما تحرص عليه الكلية على غرسه فى نفوس ووجدان طلابها من قيم فاضلة وأخلاق رفيعة. فإذا أتى الطالب بكلية الشرطة سلوكًا يتنافى مع ذلك فإن ذلك يوجب محاكمته عسكريًا وردعه وتقويمه لأنه بإتيانه هذا السلوك يكون قد ارتكب جريمة انضباطية تستوجب مساءلته تأديبياً ومحاكمته عسكرياً وردعه وتقويمه وتوقيع الجزاء عليه الذى قد يصل إلى فصله من الكلية وذلك على نحو ما أوردته نصوص القانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية.

(يراجع فى هذا الخصوص حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٩ق. عليا بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٩).

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن الجريمة الانضباطية جريمة قائمة بذاتها تتمثل فى ارتكاب الطالب سلوكاً يتعارض مع كونه طالباً بكلية الشرطة وأن علاقة الطالب بهذه الكلية وأنه سوف يكون ضابط شرطة فى وقت قريب يجب أن يسودها الثقة فى استقامته والاطمئنان إلى نزاهته وأمانته ونقاء سيرته لارتباط ذلك بحسن أداء الوظيفة مستقبلاً، فإذا تسرب الشك إلى شىء من ذلك بناءً على سلوك اتخذه الطالب ووضع نفسه موضع الريبة فإن هذا المسلك ينهض بذاته مبررًا لمؤاخذته إداريًا.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٣٤ق. ع بجلسة ١٩٩٠/٣/٣)

ومن حيث إنه لما كان البيّن من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ

قرار المحكمة العسكرية لطلبة كلية الشرطة بفصل نجل الطاعن أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ أثناء عودة طلبة الكلية المذكورة من إجازاتهم الأسبوعية قامت إدارة الكلية باختيار بعض الطلبة كعينة عشوائية من سنوات الدراسة المختلفة لفحص عينات بولهم للتأكد من التزامهم وانضباطهم المسلكى عقب عودتهم من الإجازة، حيث تم أخذ عينة من بول ابن الطاعن وزملائه بمعرفة أخصائى المعامل بالإدارة العامة للخدمات الطبية وتحت الإشراف الإدارى للكلية، حيث ورد تقرير الفحص المعملى لعينة بول الطالب المذكور إيجابية لمادة البانجو والحشيش المخدرة المدرجة بالجداول المرفقة بقانون مكافحة المخدرات، وكان قد تم إرسالها فى ذات الوقت للفحص التأكدى لمركز السموم الإكلينيكى بمستشفيات جامعة عين شمس الذى أكد ـ أيضًا ـ إيجابية العينة المأخوذة من الطالب المذكور، وعلى أثر ذلك فقد تم إحالة هذا الطالب إلى المحكمة العسكرية التى قضت بعد محاكمته وتحقيق دفاعه بفصله من الكلية لثبوت تعاطيه المادة المخدرة سالفة الذكر، وقد تم التصديق على هذا الحكم بالقرار المطعون فيه. وكانت المحكمة العسكرية قد أقامت قضاءها على التقارير الفنية الواردة من المعامل بالإدارة العامة للخدمات الطبية ومركز السموم الإكلينيكى بمستشفيات جامعة عين شمس التى أثبتت وجود الجوهر المخدر فى دماء نجل الطاعن وكذلك ما أقر به هذا الطالب من تعاطيه المخدر بتدخينه سيجارة محشوة به، ومن ثَمَّ فإن هذا القرار يكون ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ قد صدر مطابقاً للقانون لصدوره ممن يملك إصداره قانوناً وذلك بناءً على ما قدرته الجهة الإدارية من عدم صلاحية نجل الطاعن للاستمرار بالكلية وتخرجه منها ليسند إليه المسئوليات والمهام التى ترجوها منه، الأمر الذى يكون معه هذا القرار غير مرجح الإلغاء عند الفصل فى طلب إلغائه مما ينتفى معه ركن الجدية المتطلب للحكم بوقف تنفيذه وذلك دونما حاجة إلى استظهار ركن الاستعجال لعدم جدواه ولا ينال من سلامة القرار المطعون فيه تلك الشهادة المؤرخة ٢٠٠٣/١٠/١١ الصادرة من المعامل المركزية لوزارة الصحة بنتيجة تحليل بول نجل الطاعن والتى تثبت خلو دمه من أية مادة مخدرة ذلك أن هذا التحليل مؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١١ بينما التحليل الذى أجرى بمعرفة تلك المعامل تم بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٩ والذى أثبت وجود

الجوهر المخدر فى دمائه وبوله وقد مضت مدة حوالى أحد عشر شهراً بين التحليلين مما يمكن دماء الطالب المذكور وبوله من التخلص من الجوهر المخدر، الأمر الذى يتعين معه طرح التقرير المؤرخ ٢٠٠٣/١٠/١١ جانباً وعدم التعويل عليه.

كما لاينال من سلامة القرار المطعون فيه ما نعاه الطاعن على القرار المطعون فيه من أنه تم إجراء التحقيق مع نجله بشأن الواقعة المنسوبة إليه قبل ورود نتيجة تحليل عينة بوله مما يصم هذا التحقيق وكذا قرار إحالته إلى المحكمة العسكرية وصدور القرار المطعون فيه بالبطلان ذلك أن مجال إثبات هذا الادعاء هو الطعن فيه بالبطلان ذلك أن مجال إثبات هذا الادعاء هو الطعن بالتزوير على تاريخ إجراء التحقيق وكان هذا الطريق متاحاً أمام الطاعن ولم يسلكه الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفاع لكونه قد جاء مرسلاً خالياً من الدليل عليه.

كما أنه ليس صحيحاً ما نعاه الطاعن من أن اعتراف ابنه بتدخينه سيجارة محشوة بالبانجو كان تحت إكراه بدنى وعضوى وقع عليه عندما أودع زنزانته منفردًا إذ الثابت أن الطالب المذكور قد اعترف بإرادته بأنه تعاطى الجوهر المخدر ولم يقدم الطاعن دليلاً من الأوراق على وقوع نجله تحت إكراه مادى أو معنوى لأن مجرد إيداعه الزنزانة منفردًا لايرقى إلى مستوى الإكراه المادى أو المعنوى، الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفاع جانباً وعدم التعويل عليه.

كما أنه ليس صحيحاً ما نعاه الطاعن فى قرار المحكمة العسكرية من إهدار مبدأ المساواة بين نجله وزملائه الذين تم أخذ عينات من بولهم فى التاريخ نفسه وثبوت احتواء دمائهم على الجوهر المخدر إذ فى الوقت الذى أصدرت فيه المحكمة قرارها المطعون فيه متضمنًا فصل نجله بسبب هذا الاتهام فإنها منحت بعض الطلبة الذين ثبت ارتكابهم ذات المخالفة الانضباطية فرصة أخرى لتحليل بولهم وذلك بعد مضى مدة معينة ولم تنهج المحكمة العسكرية هذا النهج مع نجله بل أصدرت قرارها من أول وهلة بفصله من الكلية، إذ أن المسلَّم به أن لجهة الإدارة سلطة تقديرية فى وزن كل حالة على حدة لتقييم مدى صلاحية الطالب للاستمرار بالكلية وتحمل أمانة الوظيفة المنوط بها بعد تخرجه منها وذلك طالما خلا هذا التقدير من عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها وهو من العيوب القصدية التى تشوب الإرادة والتى لا يمكن القول به إلا من خلال دليل ثابت بالأوراق وهو ما خلا ملف الطعن منه.

وفضلاً عن ذلك فإن الطلبة الذين يقصدهم الطاعن ليسوا طلاباً بالفرقة الثالثة بكلية الشرطة مع نجله ولكن كما ذكرت الجهة الإدارية فى معرض دفاعها بأن هؤلاء الطلبة من طلاب الفرقة الأولى وهم أحدث عهداً بنظام الضبط والربط المطبق بكلية الشرطة، وذلك عكس نجل الطاعن المقيد بالفرقة الثالثة، والمفروض فيه أنه قد ارتوى من نظم الضبط والربط وأكثر إلماماً بها وأكثر حرصاً على احترامها على خلاف طلاب الفرقة الأولى الذين هم حديثو العهد بها، وبالتالى فإنه لايحق للطاعن أن ينعى على القرار المطعون فيه بالعيب سالف الذكر.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة المشار إليها، فمن ثَمَّ يكون قد صدر مطابقاً للقانون مبرءًا من كل عيب؛ الأمر الذى يكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون حريًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن بصفته المصروفات.

(٢٠٨)

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود. محمد كمال الدين منير أحمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ قضائية . عليا :

دعوى ـ الحكم فى الدعوى ـ أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة.

الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعدمه من تاريخ صدوره بحيث يمتد الحكم بعدم دستورية النص إلى تاريخ صدوره بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات التى نشأت عن هذا النص قبل صدور الحكم بعدم دستوريته، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا المراكز القانونية التى استقرت بحكم قضائى أو بانقضاء مدة التقادم ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٨ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٣٧/٩٠٨ق. بجلسة ١٩٩٢/٢/٦ ، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم له بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً بإلغاء قرار الاستيلاء المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن وذلك على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

ونُظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون (الدائرة الأولى) على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٤/٤ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع)، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٨ ، وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم فى الطعن الماثل وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة قد أحاط بها الحكم المطعون فيه على النحو الذى تحيل إليه هذه المحكمة منعاً من التكرار، وهى تخلص بالقدر اللازم لحمل منطوق الحكم الماثل على الأسباب فى أنه بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٦ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٧/٩٠٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالباً الحكم له بإلغاء قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم

٢٥ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنه من الاستيلاء على المخبز الأفرنكى المملوك له والمبين بالعريضة، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٢/٢/٦ أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استناداً إلى قيام القرار المطعون فيه على سببه المبرر له قانوناً طبقاً للسلطة المقررة لوزير التموين فى المادة الأولى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين.

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض الحكم الطعين فأقام طعنه الماثل تأسيساً على مخالفته لأحكام القانون مردداً الأسانيد التى استند عليها أمام محكمة أول درجة. كما قدم الطاعن مذكرة بدفاعه بجلسة ٢٠٠٥/١/١٧ أشار فيها إلى أنه صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠٨ لسنة ١٨ق. دستورية بجلسة ١٩٩٧/٩/١ بعدم دستورية البند (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وهى المادة التى صدر قرار الاستيلاء المطعون فيه استناداً إليها. وخلص الطاعن إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت فى القضية رقم ١٠٨ لسنة ١٨ق. دستورية بجلسة ١٩٩٧/٩/١ بعدم دستورية البند (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والتى كانت تجيز لوزير التموين لضمان تموين البلاد بالمواد الغذائية وغيرها من مواد الحاجيات الأولية وخامات الصناعة والبناء ولتحقيق العدالة فى توزيعها أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا تدابير منها الاستيلاء على أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو عقار أو أى منقول ..... وكذلك تكليف أى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال لمدة غير محددة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه بالاستيلاء على المخبز محل التداعى لمدة غير محددة قد صدر من وزير التموين استناداً إلى السلطة المخولة له فى البند (هـ) من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، وإذ قضى بعدم دستورية البند (هـ) المنوه عنه .....

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة أن الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعدمه من تاريخ صدوره بحيث يمتد أثر الحكم بعدم دستورية النص إلى تاريخ صدوره بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات التى نشأت عن هذا النص قبل صدور الحكم بعدم دستوريته وأنه لايستثنى من ذلك إلا المراكز القانونية التى استقرت بحكم قضائى أو بانقضاء مدة التقادم، فمن ثم فإنه وهديًا على ما تقدم فإنه لما كان مؤدى ما تقدم انهيار النص القانونى الذى صدر القرار المطعون فيه استنادًا إليه، فمن ثَمَّ يضحى ذلك القرار فاقدًا لسنده القانونى حريًا بالإلغاء.

وإذ أخذ الحكم المطعون فيه بغير النظر المتقدم فإنه يكون قد صدر بالمخالفة للقانون.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء قرار الاستيلاء رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٢٠٩)

جلسة ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، ود. محمد كمال الدين منير أحمد، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥١٥٤ لسنة ٤٢ قضائية . عليا :

(أ) نقابات ـ نقابة المهن التمثيلية ـ سلطة وقف التصاريح المؤقتة ـ حدودها.

طبقًا للمادة (١١) من لائحة النظام الداخلى لنقابة المهن التمثيلية يجوز لمجلس النقابة أن يقرر وقف التصاريح المؤقتة لأية فترة يحددها إذا رأى أن الصالح العام يقتضى ذلك، وعليه فإن سلطة المجلس فى هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد، وإنما هى مقيدة بحسب صراحة النص بالصالح العام ـ تطبيق.

(ب) نقابات ـ نقابة المهن التمثيلية ـ تأديب ـ العضوية لا تتوافر فى كل الأحوال لمن يزاول المهنة من خلال تصاريح مؤقتة ـ أثر ذلك على المساءلة التأديبية.

مزاولة الشخص لمهنة التمثيل من خلال تصاريح مؤقتة لا يسبغ عليه فى كل الأحوال صفة العضوية بنقابة المهن التمثيلية ـ مقتضى ذلك: أنه لا يخضع للمساءلة التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية؛ لأنه لا ولاية للنقابة على تأديب غير أعضائها ـ ثبوت الانضمام بعد ذلك إلى عضوية النقابة لا يغير من وجه الأمر؛ ذلك أن العبرة فى الحكم على مشروعية القرار هى بالظروف والأوضاع السائدة وقت صدوره ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الإثنين الموافق ٨ من يوليه سنة ١٩٩٦ أودع الأستاذ/ عصمت الهوارى، المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن نقابة المهن التمثيلية، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن ـ قيد برقم ٥١٥٤ لسنة ٤٢ قضائية عليا ـ فى الحكم المشار إليه بعاليه، والقاضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام النقابة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعن (نقيب المهن التمثيلية) ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ إحالة الطعن إلى دائرة فحص الطعون لتأمر بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن، ثم بإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الشق المستعجل من الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين وإلزام المطعون ضدها الأولى بالمصروفات.

وجرى إعلان الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً برأيها القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم

بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام النقابة الطاعنة المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤ وتدوول بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٢١ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا / الدائرة الأولى ـ موضوع لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٣/١٩.

ونظرت المحكمة بالجلسة المذكورة ثم بجلسة ٢٠٠٥/٦/٤، وبهذه الأخيرة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٦/١/٣١ أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٣٨٢٣ لسنة ٥٠ق المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى/ دائرة منازعات الأفراد (ب) بالقاهرة، طالبة الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس نقابة المهن التمثيلية القاضى بعدم منحها أية تصاريح عمل نهائياً مستقبلاً وتحذير كافة الجهات الفنية من التعامل معها ومنعها من التمثيل مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه الأول (الطاعن) بأن يؤدى إليها مبلغ مليون جنيه مصرى تعويضاً عما لحقها من أضرار مادية وأدبية من جراء هذا القرار مع إلزامه بالمصروفات، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ١٩٩٦/٦/١٦ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها الطعين بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت قضاءها على أن المحكمة فى تحديدها لحجم المخالفة المرتكبة فى

الدعوى الماثلة، إنما تنظر إلى الفعل المؤثم فى سياق الأحداث الملابسة التى توضح سلسلة التداعيات التى أنتجته، وتحدد حقيقة حجم ومدى ما يَنُمُّ عنه من تعمد ومن استهتار واستخفاف أو ما يتداخل فيه من ردود الفعل وما تداعى معه من تلقائيات الموقف وضغوطه، ولذلك ولما كان البادى من الأوراق أن ثمة خلافاً شَجَرَ بين المدعية وبطل المسرحية التى تعمل بها وكان من بين أسباب هذا الخلاف ما نسب إلى المذكور من القول بأن المدعية (المطعون ضدها الأولى) ضبطت فى إحدى القضايا المتصلة بالآداب، وقد أدى ذلك إلى قطيعة بينهما، وعقب ذلك شرعت إدارة المسرحية فى الاستغناء عنها، ولذلك جاءت أقوالها بالصحف أن الخلافات بينها وبين بطل المسرحية خلافات شخصية وليست فنية، دون إفصاح عن سبب الخلافات لما يشكله ذلك من إساءة إلى سمعتها، فإن خطأها فيما تضمنته الأحاديث المنشورة لها من تلميحات ماسة بشخص الشاكى يجب أن يراعى فى تقديره تداعيات الموقف وضغوطه، الأمر الذي يحد من أمر الخطأ ويكون معه توقيع جزاء عدم الموافقة على منحها أية تصاريح عمل مستقبلاً قد جاء مشوباً بالتفاوت الظاهر وعدم التناسب البين بين درجة خطورة الذنب المرتكب والجزاء الموقع عنه، مما يعيب القرار بعدم المشروعية، ومن ثَمَّ رجحان الحكم بإلغائه، ويتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه خاصة إذا وضع فى الاعتبار أن الحكم الجنائى الصادر بإدانة المدعية فى قضية الجنحة التى أقامها الفنان ..... هو حكم غيابى وأن المدعية أنكرت فى التحقيقات الإدلاء بالحديث الذى نشر بجريدة الميدان بالشكل الذى نشر به، بل أقامت دعوى ضد الصحيفة التى نشرته، وليس بمستغرب أن تنشر إحدى الصحف حديثاً وتنسبه إلى شخص ما خلافاً للواقع والحقيقة أو مشوبًا بالتحريف الذى يخرج به عن حقيقته ومعناه، ومن ثَمَّ وإذا توافر ركن الاستعجال إلى جانب توافر ركن الجدية لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من حرمان المدعية من أحد الحقوق الدستورية وهو حق العمل؛ فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولاً من النقابة المدعى عليها فأقامت طعنها الماثل تنعى فيه على الحكم مخالفته للقانون وللثابت بالأوراق فضلاً عن الفساد فى الاستدلال، وذلك على سند من القول بأن تكييف الحكم للقرار المطعون فيه بأنه قرار تأديبى غير صحيح لأن المطعون ضدها لا ترتبط بعلاقة عمل من أى نوع مع النقابة، كما أن الحكم تجاوز نطاق الشق المستعجل وخاض فى موضوع الدعوى تحت ستار بحث ركن الجدية، بالإضافة إلى أن كل الأدلة التى ساقها الحكم المطعون فيه كمبرر للتهوين من أمر الخطأ الثابت فى حق المطعون ضدها هى أدلة معيبة ولا يصلح الاستناد إليها.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن القرار المطعون فيه والصادر من مجلس نقابة المهن التمثيلية فى اجتماعه رقم (١٠) المنعقد بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٣ بإيقاف إعطاء الآنسة/ .... أية تصاريح جديدة لممارسة مهنة التمثيل لحين الانتهاء من التحقيق، قد صدر بمناسبة البت فى الشكاوى المتبادلة بينها وبين الفنان/ ..... عضو النقابة، فإنه يعتبر فى حقيقة الأمر وواقع الحال بمثابة جزاء أو قرار تأديبى بالحرمان من مزاولة المهنة بسبب الشكوى المقدمة ضد المشكو فى حقها/ .....، ولما كانت المذكورة ليست عضواً بنقابة المهن التمثيلية وأنها تمارس عملها فى التمثيل من خلال تصاريح مؤقتة تصدر من النقابة حسبما انتهت إلى ذلك لجنة التحقيق بالنقابة بمذكرتها المؤرخة ١٩٩٦/١/١، ومن ثَمَّ فإنها لا تخضع للمساءلة التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، لأنه لا ولاية للنقابة على تأديب غير أعضائها حتى ولو ثبت أن المذكورة انضمت بعد ذلك لعضوية النقابة حسبما يبين من الشهادة الصادرة من النقابة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ والتى تفيد بأن الفنانة/ ..... مقيدة بجدول النقابة عضو عامل بشعبة التمثيل تحت رقم ٢٣٠٢ اعتباراً من ٢٠٠٠/١/١، ذلك أن العبرة فى الحكم على مشروعية القرار هى بالظروف والأوضاع السائدة وقت صدوره، وعليه فإن القرار

المطعون فيه يضحى ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ مشوباً بعدم الاختصاص الجسيم.

ومن جهة أخرى ـ ومع الفرض جدلاً بأن النقابة اعتمدت فى إصدار قرار المطعون فيه على السلطة المخولة لمجلس النقابة فى المادة (١١) من لائحة النظام الداخلى للنقابة والتي تقضى بأنه يجوز لمجلس النقابة أن يقرر وقف التصاريح المؤقتة لأية فترة يحددها إذا رأى أن الصالح العام يقتضى ذلك، فإن سلطة المجلس فى هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد، وإنما هى مقيدة بحسب صراحة النص بالصالح العام، وهو ما لا ينطبق على الحالة الراهنة وذلك لتعلق الأمر بخلافات شخصية بين المطعون ضدها والفنان/ ..... الذى لجأ إلى محكمة الجنايات بالدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٦ المقيدة ضد المشكو فى حقها/ ..... لتفصل فى الاتهام الذى نسبه إليها بالسب والقذف والتشهير به فى بعض الجرائد والمجلات، وبالتالى ما يسوغ للنقابة أن تقحم نفسها فى هذه الخلافات منتزعة سلطة القضاء لتتخذ من جانبها تصرفاً أو قراراً يمس المركز القانونى لأىٍّ من الطرفين، سيما وأن المطعون ضدها لم تكن آنذاك عضواً بالنقابة ولم تكن مخاطبة بواجبات العضوية، الأمر الذى يعنى ـ بحسب الظاهر من الأوراق ـ أن ثمة انحرافاً من قِبل مجلس النقابة فى استعمال السلطة المخولة له عن الغاية المقررة قانوناً وهى الصالح العام.

ومن جهة ثالثة فإن البادى من مطالعة محضر مجلس النقابة المشار إليه، أن المجلس تناقض مع نفسه، إذ أكد فى البند (أولاً) على وقوفه إلى جانب المطعون ضدها فى شكواها ضد الفنان/.....، وأنه يوافق على عودتها إلى عملها بالمسرحية (مسرحية دستور يا أسيادنا) ويكف يده عن الأمر بعد أن علم أن المذكورة لجأت إلى القضاء، وإذ بالمجلس المذكور يعود فى البند (ثانياً) ليقرر وقف إعطاء المذكورة أية تصاريح جديدة بناء على الشكوى المقدمة ضدها من الفنان/ .....، وليصادر بذلك على سلطة اللجنة التى كلفت بإجراء

التحقيق بل وعلى سلطة القضاء، الأمر الذى يقيم قرينة على صحة ما ذهب إليه دفاع المطعون ضدها من أن القرار المطعون فيه صدر بقصد مجاملة الفنان/ .....، وهو ما يعيب هذا القرار ويجعله غير قائم ـ بحسب الظاهر ـ على سبب يبرره .

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم فإن ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه يضحى متوافراً وكذلك ركن الاستعجال، لما يترتب على استمرار التنفيذ من الإضرار بمصلحة المطعون ضدها وحرمانها من مزاولة عملها بغير سند أو مبرر مقبول قانوناً، وهو ما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ هذا القرار.

وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ولكن استناداً إلى أسباب مغايرة تلتفت عنها المحكمة، لذلك فإن الطعن الماثل يكون غير قائم على سند من الواقع أو القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت النقابة الطاعنة المصروفات.

(٢١٠)

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / السيد محمد السيد الطحان، وحسن سلامة أحمد محمود، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ود.محمد كمال الدين منير أحمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار/ رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٢٤٣٠ لسنة ٤٩ قضائية عليا :

قرار إدارى ـ ما يعد قراراً إدارياً ـ قرار المجلس الإكليريكى لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالتجريد من الكهنوت.

بطريركية الأقباط الأرثوذكس تعتبر من أشخاص القانون العام وما يتفرع عنها من هيئات إدارية ـ ليس هناك ما يحول دون اعتبار قراراتها قرارات إدارية إذا ما استقامت لها مقومات القرار الإدارى وأركانه قانونًا ـ قرار المجلس الإكليريكى لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالتجريد من الكهنوت صادر عنه بصفته يتمتع بقدر من السلطة العامة وفى حدود الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأكليريكى وقد مس مركزًا قانونيًا لمن صدر بشأنه، ومن ثَمَّ يضحى قرارًا إداريًا مستكملاً لخصائصه القانونية ـ مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلب إلغائه ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الخميس الموافق ٢٠٠٢/١٢/٢٦ أودع وكيل الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها تحت الرقم المشار إليه، فى حكم محكمة القضاء الإدارى ـ الدائرة الأولى ـ الصادر بجلسة ٢٠٠٢/١٠/٢٩ فى الدعوى رقم ٣٧٦٨ لسنة ٥٣ق، والذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن ـ بصفته وللأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والحكم مجددًا بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيًا بنظر الدعوى، وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإدارى، واحتياطيًا برفضها.

وجرى إعلان تقرير الطعن على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا مسببًا بالرأى القانونى، ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وعُيّن لنظر الطعن أمام الدائرة الأولى فحص طعون جلسة ٢٠٠٤/١٠/٤، وتدوول نظره أمامها إلى أن قررت بجلسة ٢٠٠٥/٣/٧ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى ـ موضوع) لنظره بجلسة ٢٠٠٥/٥/٧، وفيها تقرر التأجيل لجلسة ٢٠٠٥/١/١١، حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانونًا.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أنه بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣٧٦٨ لسنة ٥٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى، وطلب فيها وقف تنفيذ ثم إلغاء قرار بطريركية الأقباط الأرثوذكس الصادر بتجريده من الكهنوت وذلك لقيامه بإجراءات زيجات دون أن تصرح له البطريركية بذلك وذلك أثناء إيقافه عن الخدمة الكهنوتية، على سند من أن هذا القرار قد جاء منعدمًا لعدم انعقاد جلسة لمحاكمته وإعلانه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، وأنه صدر مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة؛ لأنه صدر استجابةً لرغبة البطريرك فى الانتقام من المدعى لقيامه بعقد زيجات دون الحصول على تصاريح مسبقة من البطريركية، واستمرار دفتر التوثيق بيد المدعى، فى حين سبق لمحكمة الأحوال الشخصية أن رفضت شكاوى عديدة تقدم بها المدعى عليه لوقفه عن العمل وسحب دفتر التوثيق الخاص به، ولهذا أصدر المجلس الأكليريكى القرار استجابة لرغبة المدعى عليه وليس كجزاء نتيجة محاكمة علنية.

وبجلسة ٢٠٠١/١٠/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت قضاءها على أن الأوراق قد أجدبت من ثمة دليل على أن المجلس الأكليريكى قد واجه المدعى بالاتهامات المنسوبة إليه، ولم يخطره للتحقيق معه حتى يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه مما يمثل إخلالاً جوهريًا بحق دستورى مقرر للمدعى، ويضحى القرار فاقدًا لسنده المشروع، غير قائم على سببه الصحيح.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأسباب حاصلها:

١ـ أن قرار اعتبار انضمام المطعون ضده إلى الكنيسة الكاثوليكية باطلاً وكأنه لم يكن ومحو اسمه من السجلات: هذا القرار لا يعتبر قرارًا إداريًا طبقًا للمعايير التى قررتها المحكمة الإدارية العليا؛ لأنه صدر من البطريرك بصفته الدينية وليس كجهة إدارية لها سلطة عامة، وكل ما ينتجه القرار من آثار يتمثل فى الأثر الدينى وهو إخراجه من الطائفة الكاثوليكية، ورده إلى الطائفة الأرثوذكسية؛ وعلى ذلك فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون قرارًا دينيًا لا يخضع لاختصاص محكمة القضاء الإدارى.

٢ـ إنه قد تم استدعاء المطعون ضده أكثر من مرة للتحقيق معه ولم يحضر، وعندما حضر امتنع عن الإدلاء بأقواله أو الرد على الاتهامات الموجهة إليه ورفض التوقيع، وقد أقر المطعون ضده فى التحقيق الذى أجرى معه لدى المحامى العام فى الشكوى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بأنه لا يدون بعقود الزواج تصريح البطريركية بالموافقة على هذا الزواج مخالفًا ما نصت عليه المادة (٣٢) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨.

ومن حيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس تعتبر من أشخاص القانون العام وما يتفرع عنها من هيئات إدارية، ذلك أنها تقوم على رعاية المرافق الدينية التابعة لها مستعينة فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة، وليس هناك ما يحول من حيث الأصل دون اعتبار قراراتها قرارات إدارية إذا ما استقامت لها مقومات القرار الإدارى وأركانه قانونًا، وإذ صدر قرار المجلس الأكليريكى لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٩ بتجريد المطعون ضده من الكهنوت، فإنه يكون صادرًا منها بصفتها تتمتع بقدر من السلطة العامة وفى حدود الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأكليريكى، وقد مس هذا القرار مركزًا قانونيًا للمطعون ضده، ومن ثَمَّ يضحى قرارًا إداريًا مستكملاً لخصائصه القانونية، ويختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلب إلغائه.

ولما كان قرار تجريد المطعون ضده من الكهنوت هو بمثابة قرار تأديبى، فقد كان متعينًا إخطاره بالجلسة التى يصدر فيها هذا القرار من المجلس الأكليريكى حتى يتسنى له الحضور بنفسه أو بوكيل عنه لإبداء أوجه دفاعه فى التهم المسندة إليه، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إخطاره بتاريخ الجلسة وإحاطته علمًا بالتهم المنسوبة إليه، فإن ذلك يتعارض مع الضمانة المقررة للمتهم بإبداء دفاعه قبل صدور الحكم عليه، مما يضحى معه القرار المطعون فيه مخالفًا لأحكام القانون متعينًا الحكم بإلغائه، ولا يغير من ذلك ما ساقته الجهة الطاعنة من أنها أخطرته عدة مرات ولم يستجب لهذه الإخطارات، ذلك أن الإخطارات قد تمت فى تاريخ لاحق لتاريخ الجلسة التى صدر فيها القرار المطعون فيه فلا ترتب أى أثر قانونى ولا تصحح الإجراءات الباطلة السابقة على صدور القرار التأديبى. كما لا يغير من ذلك إقرار المطعون

ضده فى التحقيق الذى أجرى معه فى الشكوى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بأنه لا يدون بعقود الزواج تصريح البطريركية بالموافقة على هذا الزواج، ذلك أن هذا التحقيق كان يتعلق بشكوى مقدمة من البطريركية ضد المطعون ضده طلبت فيه التحقيق فيما وقع من المطعون ضده من تزوير فى محررات رسمية، وقدمت هذه الشكوى بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ وهو تاريخ لاحق لجلسة المجلس الأكليريكى فى ١٩٩٨/٩/٢٩ الذى أصدر فيه القرار المطعون فيه، ومن ثَمَّ فإن موضوع الشكوى مختلف عن موضوع القرار المطعون فيه، فضلاً عن تقديمها فى تاريخ لاحق لتاريخ صدور القرار فلا يترتب على هذا التحقيق تصحيح الإجراءات الباطلة السابقة على صدور القرار المطعون فيه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صدر مطابقًا لصحيح حكم القانون، ويضحى الطعن عليه غير قائم على أساس سليم فى القانون متعينًا الحكم برفضه، ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢١١)

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى عبد المجيد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ د. محمد ماجد محمود، وأحمد محمد حامد، وعادل سيد عبد الرحيم بريك، وسراج الدين عبد الحافظ عثمان

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / د. محمد عبد المجيد إسماعيل

مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سيد سيف محمد

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٥٤٦٩ لسنة ٤٩ قضائية. عليا :

مبانٍ - قيود الارتفاع - الشروط البنائية الخاصة بالتقسيم تعد بمثابة قانون.

لزامًا على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عند فحصها لطلب الترخيص إذا ما تعلق ببناء على قطع أراضى تقسيم معتمد، أن تعول وتعمل على تطبيق الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم طبقاً لأحكام قانون التخطيط العمرانى، ودون أن يكون لها إعمالُ أو تطبيقُ أىٍّ من أحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك إذا ما تعارضت أحكام هذا القانون الأخير مع الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم، بحسبان أن الشروط البنائية للتقسيم هى بمصاف القاعدة القانونية الخاصة التى تقيد القواعد العامة الواردة بقانون تنظيم

وتوجيه أعمال البناء إعمالاً لقاعدة أن العام يؤخذ على عموميته ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه، وإذ خص المشرع الشروط البنائية التى تتضمنها قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم بأنها فى مرتبة القواعد القانونية التى تتضمنها قوانين المبانى واللوائح، فإنها تعد قيداً على القواعد والأحكام التى يتضمنها قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ تطبيق.

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين بصفاتهم قلم كتاب هذه المحكمة تقريراً بالطعن الماثل فى الحكم المشار إليه بعاليه والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون بصفاتهم ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددًا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدها على النحو المبين بالأوراق.

ونُظر الطعن أمام الدائرة الخامسة «فحص» بجلسة ٢٠٠٣/١/١٠، وتدوول نظره على النحو المبين بمحاضر الجلسات، حيث أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات. وبجلسة ٢٠٠٥/٣/٢٨ قررت الدائرة الخامسة «فحص» إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع «الخامسة» بالمحكمة، وحددت لنظره جلسة ٢٠٠٥/٥/٧ وفيها نظر، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، ومن ثَمَّ فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن التصدى للشق المستعجل منه.

وحيث إن عناصر النزاع تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه ـ فى أن المطعون ضدها كانت قد أقامت الدعوى رقم ٨٢٢٧ لسنة ٥٢ق. أ ضد الطاعنين بصفاتهم بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ طلبت فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ وقرار حى البساتين ودار السلام بالامتناع عن استلام طلب الترخيص المقدم منها بالبناء على قطعة الأرض رقم ٩/د/٣ بتقسيم اللاسلكى إلا إذا كان متفقاً مع قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وذلك على سند من أن قطعة الأرض المشار إليها تقع بتقسيم اللاسلكى الصادر بشأنه قرار التقسيم رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ولا يسرى بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

وبجلسة ١٩٩٩/١١/٩ قضت محكمة القضاء الإدارى برفض طلب وقف التنفيذ، ثم قضت بجلسة ٢٠٠٣/١/١٢ فى موضوع الدعوى بحكمها المطعون فيه.

وشيَّدت المحكمة قضاءها فى موضوع الدعوى على سند من نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ق بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ قضائية دستورية لدى تصديها لمدى دستورية المادة المشار إليها، وأن الشروط البنائية التى تتضمنها قائمة التقسيم يتعين احترامها وعدم المساس بها إلا بعد تعديلها وفقاً للإجراءات المقررة فى قانون التخطيط العمرانى أو بتدخل من السلطة التشريعية المختصة بسن القوانين، وأن امتناع حى البساتين ودار السلام عن صرف الترخيص للمدعية إلا وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ الذى حدد الحد الأقصى للارتفاع فى منطقة

المعادى بثلاثة أدوار متكررة فوق الأرضى، جاء على خلاف القانون لأنه تضمَّن تعديلاً للشروط البنائية للتقسيم والتى لا يجوز تعديلها بقرار من رئيس مجلس الوزراء لأنه فى مرتبة أدنى من القانون ولعدم تفويضه من المشرع فى ذلك، وقد تجاوز رئيس مجلس الوزراء نطاق التفويض المنصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بما يجعله مخالفاً للقانون لخلو الأوراق من المبررات التى صدر من أجلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨، كما ألغى ذلك القرار رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠، مما ينهار معه السند التشريعى لامتناع حى البساتين عن منح الترخيص للمدعية.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تأويله وذلك على سند من أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ قد صدر استنادًا إلى قرار التفويض التشريعى الوارد بالمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وقد صدر قرار محافظ القاهرة بتحديد منطقة المعادى القديمة والجديدة التى يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وقد التزم حى البساتين بقرار رئيس مجلس الوزراء الملغى بموجب قراره رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ والذى أحال إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقرار وزير الإسكان رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨.

ومن حيث إنه عن الموضوع ـ فإن مقتضى المواد (٤)، (٥)، (٦)، (٧)، (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦، وما جرى به قضاء هذه المحكمة بشأن تطبيق هذه النصوص ـ أن المشرع استهدف تنظيم أعمال البناء وأخضعها لنظام الترخيص من جهة الإدارة لما لها من أهمية خاصة تتعلق بالمحافظة على أمن وسلامة الأفراد والارتقاء بمستوى البناء وما يجب أن يكون عليه من الأصول والمواصفات الفنية والتى تؤدى إلى هذا الغرض، فحظر المشرع بموجب المادة الرابعة من القانون المشار إليه إنشاء مبانٍ أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تدعيمها أو تعديلها إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، كما أوجب بموجب المادة الخامسة من ذات القانون تقديم

الحصول على ترخيص البناء من المالك أو من يمثله قانونًا إلى الجهة الإدارية المذكورة مرفقًا به المستندات والإقرارات والنماذج التى تحددها اللائحة التنفيذية وأن تكون الرسومات والتعديلات موقعاً عليها من مهندس نقابى متخصص، وأناط المشرع بالجهة المذكورة فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه من خلال المدة المحددة بنص المادة السادسة، من ذات القانون أو خلال المدة التالية لتقديم الاستيفاءات التى تطلبها تلك الجهة وإصدار الترخيص مبينًا به خط التنظيم وحد الطريق وخط البناء الذى يجب أن يلتزم به المرخص له، وقد حرص المشرع على حث جهة الإدارة على البت فى طلب الترخيص خلال المدة المحددة بنص المادة السادسة، وحتى لا تتقاعس فى إصداره إضرارًا بمصلحة طالب الترخيص اعتبر المشرع فى المادة السابعة مضى المدة المحددة للبت فى طلب الترخيص دون إصدار قرار برفضه أو طلب استيفاءات بمثابة موافقة ضمنية على طلب الترخيص شريطة أن يكون الطلب ومرفقاته متفقاً وأحكام القانون مستوفيًا شرائطه القانونية، وإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه على البدء فى تنفيذ الأعمال المطلوب الترخيص بها مع الالتزام بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها قانوناً، سواء من ناحية الأصول الفنية أو المواصفات البنائية أو من ناحية القيود التى فرضها المشرع بموجب أحكام القانون المشار إليه، وحدد المشرع بموجب المادة (١٣) من القانون المشار إليه الحد الأقصى للارتفاع الكلى للبناء بمرة ونصف عرض الشارع وأجاز لرئيس مجلس الوزراء فى حالة الضرورة القصوى تحقيقًا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران تقييد أو إعفاء مدينة أو منطقة أوجزء منها أو مبنى بذاته من الحد الأقصى للارتفاع.

وغنى عن البيان ـ وحسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن الارتفاع المحدد قانونًا للبناء لا يشترط أن يكون منصوصًا عليه فى قانون وإنما يكفى أن يكون بناءً على قانون سواء ورد ذلك فى لائحة صادرة وفقًا وفى حدود القانون أو ضمن شروط تقسيم عام معتمد، إذ جاء النص صريحًا فى الاعتداد بالارتفاع المحدد قانونًا، وهو ما يصدق ـ أيضاً ـ على الارتفاع المحدد ضمن شروط تقسيم معتمد طبقاً للقانون بصرف النظر عما إذا كان هذا التقسيم معتمدًا قبل العمل بقانون التخطيط العمرانى رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أو فى ظله، وذلك لما يشكله التقسيم

المعتمد وفقاً للقانون من قيد عام ينبسط إلى جميع نطاقه مستهدفاً غرضاً منيعاً شفع فى فرض الالتزام به ابتداءً ودعا إلى عدم التجاوز عن مخالفته انتهاءً.

(فى هذا المعنى حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٣١ق . عليا جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧).

ومن حيث إن مفاد نصوص المواد (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦) من قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ـ وقضاء المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ـ لدى تصديها لمدى دستورية المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى المشار إليه ـ أن المشرع أوجب تخطيط وتقسيم الأراضى المعدة للبناء قبل إصدار ترخيص البناء عليها وأبان كيفية تنفيذ ذلك ومراحله تحقيقًا للغايات العامة التى صدر من أجلها وعلى أساسها ذلك القانون، فاستلزم فى المادة (٢٣) من القانون المشار إليه أن تشتمل عقود التعامل على قطع التقسيم على القرار الصادر باعتماد التقسيم وقائمة الشروط الخاصة به، وأن ينص فيها على سريان قائمة الشروط على المشترين وخلفائهم مهما تعاقبوا، واعتبر قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم جزءًا من قرار التقسيم، وفيما تتضمنه القائمة من شروط اعتبرها بمثابة حقوق ارتفاق، وهى فى أغلب جوانبها لا تعتبر وليدة الإرادة، بل تصدر وفق أحكام قانون التخطيط العمرانى وبما لايعارضها، وبمراعاة أن هذا التخطيط إما أن يكون عامًا أو تفصيليًا، ويعتبر أولهما شاملاً الصورة الإجمالية للمدن والقرى التى ينظمها، كافلاً احتياجاتها العمرانية وأوضاعها البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية ودون إخلال بمتطلبات الدفاع القومى، ويصدر ثانيهما بعد اعتماد التخطيط العام للمدينة أو القرية متضمنًا إعداد التخطيط التفصيلى للمناطق التى يتكون فيها التخطيط العام مشتملاً تحديدًا على ارتفاع المبانى وطابعها المعمارى وغير ذلك من الشروط التى تتوخى صون النواحى الجمالية. كما أن نص المادة (١٥) من القانون المشار إليه صريحاً فى إلزام الجهة الإدارية بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية بأن تتحقق قبل

الانتهاء من فحص طلب اعتماد مشروع التقسيم من سلامته فنياً ومطابقته لأحكام هذا القانون. وقد أضفى المشرع فى المادة (٢٤) من القانون المشار إليه على الشروط التى تتضمنها القائمة قوة القواعد القانونية فاعتبرها شروطاً بنائية تأخذ حكم القواعد القانونية التى تتضمنها قوانين ولوائح المبانى وغايته فى ذلك هو إعمال هذه الشروط بوصفها شريعة نافذة فلا يتحلل أحد منها، ولا عدوان فى ذلك على السلطة التشريعية فى مجال إقرار القوانين وفقاً لحكم المادة (٨٦) من الدستور، ذلك أن هذه السلطة ذاتها هى التى تنظم بتشريعاتها قواعد البناء فى مصر وقراها، وهى قواعد لا يتصور أن تعارضها شروط التقسيم، بل تستمد هذه الشروط ـ فى أغلبها ـ مصدرها المباشر من نص القانون، ومن ثَمَّ فإن انقلاب هذه الشروط البنائية بموجب نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمرانى المشار إليه إلى قيود بنائية من نوع القيود التى تتضمنها القوانين واللوائح التى تنظم هذا الموضوع يفيد انسلاخها عن صفتها كحقوق ارتفاق واندراجها تحت القيود القانونية التى يقتضيها التنظيم العام لحق الملكية، فلا يجوز تجاهلها، بل يكون الحمل على تنفيذها عينًا ـ عند مخالفتها ـ لازمًا، وأوجب المشرع على الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مراقبة تطبيقها والتمسك بها، واتخاذ الإجراءات والقرارات التى تكفل وضعها موضع التنفيذ وفقاً لأحكام القانون، وعدم إصدار تراخيص البناء على قطع التقسيم إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون المشار إليه، كما أجاز المشرع بموجب نص المادة (٢٦) من القانون المشار إليه تعديل الشروط الخاصة بالتقسيم التى تم اعتمادها قبل اعتماد مشروعات التخطيط وفقاً لأحكام هذا القانون وبما يتلاءم مع مشروعات التخطيط الحديثة، ويكون ذلك بقرار من الوزير المختص بالتعمير بعد أخذ رأى المحافظ المختص، وموافقة الوحدة المحلية الكائن بها المشروع.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أنه لزامًا على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عند فحصها لطلب الترخيص ـ إذا ما تعلق ببناء على قطع أراضى تقسيم معتمد ـ أن تعول وتعمل على تطبيق الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم طبقًا لأحكام قانون التخطيط العمرانى، ودون

أن يكون لها إعمال أو تطبيق أىٍّ من أحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وذلك إذا ما تعارضت أحكام هذا القانون الأخير مع الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم بحسبان أن الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم هى فى مصاف القاعدة القانونية الخاصة التى تقيد القواعد العامة الواردة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء إعمالاً لقاعدة أن العام يؤخذ على عموميته ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه، وإذ خص المشرع الشروط البنائية التى تتضمنها القائمة بأنها فى مرتبة القواعد القانونية التى تتضمنها قوانين المبانى ولوائحها، ومن ثَمَّ فإنها تعد قيدًا على القواعد والأحكام التى يتضمنها قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

ومن حيث إن المسلّم به فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أفصحت الجهة الإدارية عن الأسباب التى استندت إليها فى إصدار القرار المطعون فيه، فإن هذه الأسباب، تخضع لرقابة القضاء الإدارى، وأن هذه الرقابة تجد حدها فى التحقق من وجود هذه الأسباب وما إذا كانت مطابقة للقانون وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، من عدمه.

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٣ قضائية عليا جلسة ١٩٩٣/١٢/٥).

ومن حيث إن الطاعنين بصفاتهم قد أفصحوا عن سبب القرار المطعون فيه بالامتناع عن منح المدعية ترخيص البناء على قطعة الأرض ملكها رقم ٩/د/٣ بتقسيم الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية: "المسمى بتقسيم اللاسلكى" ويتمثل هذا السبب فى صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الاشتراطات البنائية فى منطقتى المعادى القديمة والجديدة بمحافظة القاهرة وفيما تضمنه من تحديد الحد الأقصى لارتفاع المبانى بها بثلاثة أدوار متكررة فوق الأرضى، وذلك استناداً للتفويض التشريعى الوارد بالمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ السابق الإشارة إليه.

ومن حيث إنه عن صحة هذا السبب الذى استندت إليه جهة الإدارة الطاعنة فى الامتناع عن منح المدعية "المطعون ضدها" ترخيص البناء فإنه لاخلاف بين جهة الإدارة والمطعون

ضدها فى أن قطعة الأرض رقم ٩/د/٣ تقع بمنطقة المعادى الجديدة بتقسيم الجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية "المسمى بتقسيم اللاسلكى" والتى شملها قرار محافظ القاهرة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن حدود منطقتى المعادى القديمة والجديدة التى يسرى عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨.

ومن حيث إن قرار نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبية رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن اعتماد تعديل مشروع التقسيم المعتمد للجمعية التعاونية للإسكان للعاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بأرض حوض خارج الزمام المستجد بناحية البساتين قسم المعادى والسابق اعتماده بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ـ والصادر بناءً على قرار محافظ القاهرة رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩١ بشأن تحديد اختصاصات نواب المحافظ وتفويضهم فى بعض السلطات، وموافقة المحافظ فى ١٩٨٣/١٠/٢٧ بتفويضه فى اعتماد مشروعات التقاسيم طبقاً لأحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ ـ قد تضمَّن فى المادة التاسعة منه الموافقة على الإقرار والتعهد الصادرين من الجمعية والهيئة بالالتزام بما جاء بقرار الاعتماد رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ مع تعديل الحد الأقصى للارتفاع ليصبح ثمانية أدوار وبما لايتعارض مع أحكام وقوانين المبانى مع مراعاة ما جاء بها بخصوص الجراجات، ومن ثَمَّ فإنه إعمالاً لما سلف بيانه من أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وقضاء المحكمة الدستورية العليا يتعين التزام جهة الإدارة بالاشتراطات البنائية لتقسيم الجمعية المذكورة وإصدار ترخيص البناء للمدعية وفقاً لما تتضمنه قائمة الاشتراطات البنائية المرفقة بقرارى اعتماد التقسيم وتعديله المشار إليهما لأرض الجمعية المذكورة والمسمى بتقسيم اللاسلكى بحسبان أن قائمة الشروط هى بمثابة قواعد قانونية خاصة فى مرتبة قوانين ولوائح المبانى وتقيد ما يقابلها من أحكام ونصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية فيما يعارضها من أحكام، وكذلك تقيد ما صدر من قرارات من رئيس مجلس الوزراء ومنها القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ الصادر إعمالاً للتفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المتضمن تقييد الارتفاعات بمنطقتى المعادى القديمة والجديدة التى تقع بها أرض تقسيم

الجمعية المذكورة، الأمر الذى لا يجوز معه لجهة الإدارة إعمال أحكام هذا القانون الأخير أو قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ أو قرار محافظ القاهرة رقم ١٤٥ لسنة ١٩٩٨، أو قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه والتى تضمنت تقييد الحد الأقصى للارتفاع بالبناء ومساحته بالمخالفة للاشتراطات البنائية الواردة بقائمة اشتراطات تقسيم الجمعية المذكورة والتى تقع به قطعة الأرض المملوكة للمدعية رقم ٩/د/٣، ومن ثَمَّ فإن امتناع جهة الإدارة عن استلام طلب الترخيص للمدعية بالبناء على القطعة المشار إليها إلا إذا كان مطابقاً للاشتراطات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ ومن بعده اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ معدلة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨وليس طبقاً لاشتراطات تقسيم الجمعية المذكورة، يمثل قرارًا إدارياً سلبياً غير قائم على سنده الصحيح مخالفاً للقانون متعيناً القضاء بإلغائه، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه، فإنه يكون قد صادف صحيح أحكام القانون بمنأى عن الطعن مستوجبًا تأييده مما تقضى معه هذه المحكمة برفض الطعن الماثل لقيامه على غير سند صحيح من القانون، وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(٢١٢)

جلسة ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وحسن سلامة أحمد محمود، ومحمد أحمد محمود محمد.

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / رضا محمد عثمان

مفوض الدولة

وحضور السيد/ كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥١ قضائية. عليا :

هيئات رياضية ـ الاتحادات الرياضية ـ الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ـ حظر الترشيح لأكثر من دورتين متتاليتين ـ سريان الحظر على العضوية بالانتخاب أو بالتعيين.

المادتان (٤)، (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة. والمادة (٣٢) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية.

طبقاً للائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية حُظِرَ على المرشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أن يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقضِ دورة انتخابية واحدة على الأقل ـ هذا الحظر ـ بحسب الأصل ولذات الحكمة ـ يسرى على المعين كما يسرى على المنتخب، خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التى يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين فى هذه الاتحادات أسلوباً يتم اللجوء إليه توصلاً للاستمرار فى العضوية إلى أجل غير مسمى ـ القول بغير ذلك من شأنه أن يؤدى إلى جمود الأنشطة التى تتولاها تلك المجالس ـ تطبيق.

الإجـــراءات

فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٤/١٢/٢٨ أودع الأستاذ/ عبد الحميد عبد السلام محمد (المحامى) بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥١٦ لسنة ٥١ ق. ع فى الحكم المشار إليه والقاضى بقبول تدخل المدعى عليه الثالث فى الدعوى، وبقبولها شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن ـ للأسباب الواردة بتقرير الطعن ـ الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات والأتعاب.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٤/١٢/٣٠، وبجلسة ٢٠٠٥/٢/٧ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن الطاعن أقام الدعوى المشار إليها بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١ طلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال ـ شرحاً للدعوى ـ إنه عضو بالاتحاد المصرى للجودو والأيكيدو، وتقدم بأوراق ترشيحه لرئاسة مجلس إدارة الاتحاد عن دورة ٢٠٠٤/٢٠٠٨ والمقرر إجراء انتخاباتها فى ٢٠٠٤/١٢/٣٠، وعند إعلان كشوف المرشحين تبين اسم/ .....، ضمن المرشحين لرئاسة مجلس الإدارة فاعترض على ترشيحه لفقده شروط الترشيح المقررة قانوناً، وإذ لم يلتفت وزير الشباب إلى اعتراضه وأمر بإدراج اسمه بكشوف المرشحين بالمخالفة للقانون الذى يستوجب فى المرشح ألا يكون قد أمضى فى عضوية مجلس الإدارة دورتين متتاليتين، والمطعون على ترشيحه قد أمضى فى رئاسة الاتحاد ثلاث دورات متتالية مما يفقده شروط الترشيح، سيما وأنه لم يتحقق فى شأنه أىٌّ من حالات الاستثناء من هذا الشرط.

وبجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٦ صدر الحكم المطعون فيه، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة لطلب تدخل ..... فى الدعوى، على أن المدعى يطعن على قرار قبول ترشيح المتدخل، وأن الحكم الصادر فى الدعوى سيؤثر فى مركزه القانونى مما يتوافر معه شروط قبول تدخله خصماً فى الدعوى، وبالنسبة لطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فالبيّن من ظاهر الأوراق أن المدعى عليه الثالث أمضى الدورة الانتخابية ١٩٩٢ـ ١٩٩٦ رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للجودو والايكيدو كعضو منتخب ولكنه لم ينتخب لعضوية مجلس الإدارة المذكورة أو غيره من الهيئات الرياضية عن دورة ١٩٩٦ـ٢٠٠٠، ثم

انتخب لعضوية ورئاسة ذات الاتحاد لدورة ٢٠٠٠ـ ٢٠٠٤ ، مما ينتفى معه التواصل أو التوالى فى الدورات التى أمضاها فى الاتحاد المذكور لانقطاعها بدورة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠ ويحق له الترشيح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد فى دورة ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ ولا يغير من ذلك تعيينه عضوًا بمجلس إدارة الاتحاد عن دورة ١٩٩٦ـ٢٠٠٠ ؛ لأن صفته فى هذا المجلس ليس منتخبًا ، وإنما عُيّن كخبير مما ينتفى معه مناط المنع من الترشيح ، ويكون بالتالى قرار الجهة الإدارية بالموافقة على ترشيحه متفقاً وصحيح القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيساً على أن المادة (٤٠) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن مجالس إدارة الهيئات الرياضية والشبابية والتى حددت الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية المجلس لم تفرق بين شغل عضوية مجلس الإدارة بالانتخاب أو التعيين ، وأن الحكم المطعون فيه قد فسر نص القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وحمله أكثر مما يحتمل ، ويؤكد ذلك أن المطعون ضده الثالث كان يقوم بالتوقيع على الشيكات البنكية الصادرة من الاتحاد خلال الدورة ١٩٩٦ـ ٢٠٠٠ بصفته رئيساً للاتحاد واستناداً لهذه الصفة قد تم انتخابه وكيلاً للجنة الأولمبية المصرية خلال هذه الدورة وبالتالى يكون قد أمضى ثلاث دورات متتالية فى رئاسة الاتحاد ومن ثَمَّ لا يجوز ترشيحه للدورة الرابعة.

ومن حيث إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة تنص على أن «للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تعتمد بقرار من الوزير المختص ، وتشتمل على البيانات الآتية : أـ ..... ب ـ ..... جـ ـ ..... د ـ..... طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخاب أو بالتعيين فى بعض الهيئات ذات الطبيعة الخاصة والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق إنهاء عضويتهم واختصاصات المجلس ومدته وإجراءات دعوته للانعقاد ....».

وتنص المادة (٤٠) من ذات القانون على أن «على مجلس الإدارة التحقق من توافر الشروط فى المرشحين لعضوية المجلس وإخطار الجهة الإدارية المختصة بملاحظاته عليهم. وللجهة الإدارية المختصة استبعاد من لم تتوافر فيهم هذه الشروط ..... ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة بالانتخاب السرى المباشر أو بالتعيين فى الموعد القانونى ..... وللوزير المختص أن يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة وتكون لهم كافة حقوق العضوية ...». وتنص المادة (٣٢) من قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بلائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية على أن « ..... ويجب أن يتوافر فى المرشح الشروط الآتية : ..... ٧ ـ ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر لدورتين متتاليتين ما لم تنقضِ دورة انتخابية واحدة عى الأقل، ولا يخل باعتبار الدورة كاملة إدماج اتحادين أو حل مجلس الإدارة أو زوال أو إسقاط أو إيقاف العضوية خلال الدورتين المتتاليتين لأية فترة كانت ولأىّ سبب من الأسباب ....».

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المادة (٣٢) من لائحة النظام الأساسى المشار إليها والتى أصدرها وزير الشباب طبقاً للاختصاص المخول له قانونًا قد حظرت على المرشح ألا يكون قد سبق انتخابه فى مجلس إدارة الاتحاد أو أىّ اتحاد رياضى آخر لدورتين متتاليتين لم تنقضِ دورة انتخابية واحدة على الأقل. وهذا الحظر بحسب الأصل ولذات الحكمة يسرى على المعين كما يسرى على المنتخب كذلك بحيث يحظر على المعين ذات ما يحظر على المنتخب خاصة وأن العضو المعين له كافة حقوق العضوية ويمارس كافة الصلاحيات التى يمارسها العضو المنتخب وحتى لا يكون التعيين فى هذه الاتحادات أسلوبًا يتم اللجوء إليه توصلاً للاستمرار فى العضوية إلى أجل غير مسمى رغم أن حكمة الحظر تنصرف إلى المعين كذلك، ويتعين النص على ذلك صراحة وهو ما توجه إليه المحكمة حتى يزول أى لبس فى هذا الخصوص ودرءًا لما يمكن أن ينتج عنه الاستمرار فى عضوية تلك المجالس لأشخاص بذاتهم فترات طوال مما يؤدى إلى جمود الأنشطة التى تتولاها تلك المجالس، ومن ثَمَّ فإن عبارة النص الحالى والتى تحظر انتخاب المرشح لدورتين متتاليتين فى مجلس إدارة الاتحاد أو أى اتحاد رياضى آخر ما لم تنقضِ دورة انتخابية واحدة على الأقل، فإن

النص ينصرف صراحة إلى المنتخبين والمعينين كذلك.

ومن حيث إنه وعلى ما تقدم ولما كان البيّن من ظاهر الأوراق أن المطعون ضده الثالث قد أمضى منتخبًا الدورة الانتخابية ١٩٩٢ ـ ١٩٩٦ رئيساً لمجلس إدارة الاتحاد المصرى للجودو والايكيدو وفى دورة ١٩٩٦ ـ ٢٠٠٠ اكتسب العضوية بالتعيين، ودورة ٢٠٠٠ ـ ٢٠٠٤ كان رئيساً للاتحاد المذكور بالانتخاب وعلى ذلك لا تعد دورة ١٩٩٦- ٢٠٠٠ قد قطعت الدورتين المتطلبتين لحظر الترشيح للدورة الحالية ٢٠٠٤ ـ ٢٠٠٨ ويكون قرار الجهة الإدارية بالموافقة على ترشيحه لهذه الدورة غير متفق وصحيح أحكام القانون، وهو ما خالفه الحكم المطعون فيه، مما يجعله غير متفق وصحيح القانون، ويتعين الحكم بإلغاء ووقف القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

الفهرس الهجائى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

حرف (أ)

آثـــار:

- جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفًا ـ أثر ذلك: إزالة أية تعديات عليها بالطريق الإدارى.

طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار، فإن جميع الآثار من الأموال العامة عدا ما كان وقفًا ـ أثر ذلك: أنه لا يسوغ حيازتها أو تملكها أو التصرف فيها إلاَّ فى الحدود وبالشروط التى نظمها القانون، وحظر المشرع اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون فى ١٩٨٣/٨/١٢ حيازة أى أثر، ومنح الهيئة الحق فى إخلاء المواقع الأثرية أو أىّ أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية من شاغليها سواء كانوا من الأفراد أو الهيئات، كلما كانت هناك ضرورة لذلك ومقابل تعويض عادل، وخوَّل رئيس مجلس إدارة الهيئة ـ التى حل محلها المجلس الأعلى للآثار وصار وزير الثقافة رئيساً لمجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار ـ ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء سلطة إزالة أى تعدٍّ على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى ـ تطبيق. ٩٠ ٦٢٠

- عـدم جـواز البنـاء علـى الأراضـى الأثريـة أو المتاخمـة لهـا إلاَّ بترخيص.

طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٧لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار، حظر المشرع الترخيص بالبناء فى المواقع والأراضى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأثرية حظرًا مطلقًا، كما حظر على الأفراد إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المناطق التى تُعد منافع عامة للآثار أو فى الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة والتى يتم تحديدها طبقًا للمادة (١٩) من القانون، كما لا يجوز فى هذه المناطق غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها ويسرى هذا الحكم على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع التى تعد من المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة وذلك لمسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة التى تحددها الهيئة ـ مؤدى ذلك: أن الحظر المشار إليه يسرى بشأن الأفراد على الأراضى المملوكة لهم واستوجب المشرع على هؤلاء الأفراد قبل الشروع فى أى من الأعمال سالفة البيان الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للآثار، وقد خوّل المشرع رئيس مجلس إدارة الهيئة حال وقوع تعدٍ على تلك الأراضى إصدار قرار بإزالة هذه التعديات دون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء. تطبيق.	١٥١	١٠٣٨

أحزاب سياسية:

- **تأسيس الحزب ـ ميعاد الطعن على قرار الاعتراض على تأسيسه.**

طبقاً لحكم المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٩٧٧ فإن ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية ثلاثون يومًا تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية ـ كما استلزم المشرع قيام رئيس اللجنة بإخطار ممثلى طالبى تأسيس الحزب بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار ويتم نشر قرارات اللجنة سواء بالموافقة أو بالاعتراض فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد ـ تطبيق.	٦	٤٥
- **تأسيس الحزب ـ شرط تميُّز البرنامج.** المقصود بتميز البرنامج اختلاف البرنامج والسياسات عن تلك التى يقوم عليها حزب آخر، والتميز المطلوب لا يمكن أن يكون مقصوداً به أن يكون تميزاً عن كافة ما تقوم عليه برامج الأحزاب الأخرى كلها، أو تكون أساليبه متميزة عن أساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة، فالتميز يتحقق فى توافر الانفراد والانفصال فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن حزب آخر، بحيث لا يكون هناك حزبان يتفقان فى البرامج والسياسات، أو فى الأساليب التى يعتنقانها لتحقيق تلك البرامج والسياسات ـ تطبيق.	٧	٤٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

اختصاص:

(١) ما يخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة:

- المنازعات المتعلقة بالمعاشات العسكرية لضباط القوات المسلحة.

المشرع خصص قضاءً مستقلاً قائمًا بذاته لنظر المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة، ويعتبر هذا القضاء جهة قضائية تقوم بجانب القضاء الإدارى بمجلس الدولة، وذلك نزولاً على أحكام الدستور الذى نص فى المادة (١٨٣) منه على أن «ينظم القانون القضاء العسكرى ويبين اختصاصاته فى حدود المبادئ الواردة فى هذا الدستور»، وأن هذه النصوص جاءت من الشمول والعموم بما يدخل جميع المنازعات الإدارية الخاصة بالمكافآت والمرتبات والمعاشات فى اختصاص القضاء العسكرى طالما تعلقت بضباط القوات المسلحة، سواء منهم من كان بالخدمة أو تركها، الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى متى ثبت انتماء المدعى إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها، وتعلقت المنازعة الإدارية بشأن من شئونهم أثناء الخدمة أو بعدها، وذلك بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها ـ تطبيق. ١٨١ ١٢٦٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين. اختصاص محاكم مجلس الدولة ينحسر عن نظر الطعن فى قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الشعب فيما تضمنه من إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين ـ أساس ذلك: أن الطعن فى هذه الحالة ينصب على إحدى مراحل العملية الانتخابية المتمثلة فى إعلان نتيجة الجولة الأولى من الانتخابات، يستوى فى ذلك أن تكون نتيجة الانتخابات نهائية أو تضمنت إعادة الانتخابات بين بعض المرشحين، ويختص مجلس الشعب دستوريًا بالفصل فى هذا الطعن ـ تطبيق.	١٣٣	٩١٢
- طلب إلغاء قرار رئيس الجمهورية بالتعيين فى وظيفة نيابة عامة. إن اختصاص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض ـ دون غيرها ـ وفقاً لنص المادة (٨٣) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالفصل فى طلبات رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأىّ شأن من شئونهم لا يعدو أن يكون استثناءً من أصل خضوع المنازعات الإدارية جميعها للولاية التى عقدها الدستور لمحاكم مجلس الدولة ـ هذا الاختصاص لا يقتضى بالضرورة أن يكون طلب إلغاء القرار المطعون فيه مقدماً من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة، بل يكفى أن يكون مقدمًا من غيرهم ـ أساس ذلك: أن هذا الاختصاص يمتد ليشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال القضاء والنيابة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العامة بغية تعيينهم ضد أفراد هذه الطائفة، إذ يعتبر الطلب فى هاتين الحالتين متصلاً بشأن من شئونهم ـ تطبيق.	١٢٧	٨٧٥
- التصرفات الصادرة عن وزير الأوقاف بصفته ناظرًا للوقف الخيرى.		
ما يمارسه وزير الأوقاف بالنسبة لإدارة أموال الوقف بصفته ناظراً للوقف يعد من التصرفات الصادرة من أحد أشخاص القانون الخاص ـ أثر ذلك: أن ما يثور بشأنها من منازعات لا يدخل فى عموم المنازعات الإدارية التى نص عليها فى البند الرابع عشر من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الدولة، ومن ثَمَّ فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى هذه الدعاوى والمنازعات ـ تطبيق.	١٢٢	٨٤٨
- طلب التعويض عن قرارات لجنة القيد بنقابة المحامين .		
المشرع أولى محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة اختصاصاً عاماً وشاملاً بنظر الطعون التى حددها فيما يصدر من أجهزة نقابة المحامين ولجانها من قرارات يجوز الطعن فيها - مؤدى ذلك: القرارات التى تصدر من لجنة قيد المحامين بالجدول العام أو الجداول الأخرى سواء كانت برفض طلب القيد أو بإجابته أو قرار احتساب أو عدم احتساب مدة عمل كمدة نظيرة لمدة العمل بالمحاماة وكذا قرار نقل قيد المحامى إلى جدول غير المشتغلين تخرج عن الاختصاص الولائى المعقود لمحاكم مجلس		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الدولة ــ طلبات التعويض عن هذه القرارات تلحق بهذه القرارات من حيث الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى ــ أساس ذلك :ــ عدم تقطيع أوصال المنازعة وباعتبار أن الجهة التى تفصل فى مدى مشروعية القرار هى الأقدر على تقدير التعويض عنه من عدمه ــ الأخذ بغير ذلك يؤدى إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ويكون مدعاة للتناقض فى الأحكام ـ تطبيق.	٨٨	٦١٠
- ما تتخذه الرقابة الإدارية من إجراءات المراقبة والتحريات عن أمور تستوجب التحقيق.		
أوامر وإجراءات مأمورى الضبطية القضائية التى تصدر عنهم فى نطاق الاختصاص القضائى الذى خوَّلهم القانون إياه وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هى وحدها التى تعتبر أوامر وقرارات قضائية وهى بهذه المثابة تخرج عن رقابة القضاء الإدارى. أما الأوامر والقرارات التى تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائى المخول لهم فى القانون، فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية. وإنما تُعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء الإدارى إذا توافرت لها شرائط القرارات الإدارية النهائية ــ ما تتخذه الرقابة الإدارية من إجراءات المراقبة والتحريات عن أمور تستوجب التحقيق إنما يجرى التظلم منها وفقاً للإجراءات التى رسمها كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، وتخرج باعتبارها عملاً		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قضائيًا من الاختصاص الولائى لمجلس الدولة ـ سواء إلغاءً أو تعويضاً ـ تطبيق.	٧٩/أ	٥٥١
- المنازعات التى تقع بين شركات القطاع العام بعضها وبعض أو بين شركة قطاع عام من ناحية وجهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة من ناحية أخرى. طبقًا للمادة (٥٦) من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣ فإن هيئات التحكيم المشكلة وفقًا لأحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته هى المختصة بنظر أى نزاع ينشأ بين شركات القطاع العام أو بينها وبين جهة حكومية مركزية أو محلية أو هيئة عامة أو هيئة قطاع عام أو مؤسسة عامة ـ أثر ذلك: زوال اختصاص أية جهة أخرى من الجهات بنظر هذه المنازعات، قضائية كانت هذه الجهات أو اتفاقية ـ تطبيق.	٤٢	٣٠١
- المنازعات فى إجراءات التحقيق أو التعقيب على الأحكام العسكرية. المشرع فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أنشأ قضاء مستقلاً بذاته هو القضاء العسكرى وحدد اختصاص هذا القضاء وحدوده والضبط القضائى والتحقيق وبين المحاكم العسكرية واختصاصاتها والأحكام التى تصدر عنها والتصديق عليها وتنفيذها وكذلك اختصاص النيابة العسكرية من قيام بأعمال الضبط والتحقيق والإحالة وتنفيذ الأحكام ـ مؤدى ذلك: عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر المنازعة فى إجراءات		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التحقيق أو التعقيب على الأحكام العسكرية الصادرة أو الإجراءات الخاصة بتنفيذها - تطبيق.	٢١/أ	١٥٠
(٢) ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:		
- القرارات التى تتخذ ضد عضو مجلس إدارة إحدى جمعيات التعاون الزراعى خارج نطاق التأديب.		
طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى فإن اختصاص المحكمة الابتدائية يقتصر على القرارات التأديبية التى تتخذ ضد العضو إذا ارتكب مخالفة تستدعى التحقيق معه وثبتت إدانته فيها فيتم إسقاط عضويته، أما القرارات الإدارية التى تتخذ ضد العضو خارج نطاق التأديب إعمالاً لقوانين أخرى، فإنها تدخل فى نطاق القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعات الناشئة عنها ـ تطبيق.	١٩٧/أ	١٣٦٩
- المنازعة بين المؤمن عليه والهيئة العامة للتأمين الصحى حول كيفية تقديم العلاج والرعاية الطبية تدخل فى مفهوم المنازعات الإدارية.		
الهيئة العامة للتأمين الصحى تستقل بداءة بتشخيص المرض وتحديد المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته وما يستتبع ذلك من تحديد للعلاج المناسب وفقًا لحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها ـ مؤدى ذلك : لا يجوز إلزامها بتقديم دواء معين لحالة مرضية معينة لمجافاة ذلك لمنطق الأمور وطبائع الأشياء ـ تطبيق.	٦٤/أ	٤٥٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **المنازعات المتعلقة بإجراءات الترشح لعضوية النقابات العمالية.** الاختصاص المعقود للمحاكم الجزئية ينحصر فى العملية الانتخابية التى تتعلق بإرادة الناخبين وإبدائهم لأصواتهم وفرز هذه الأصوات وإعلان النتيجة وما يليها من إجراءات ـ ما يسبق ذلك من إجراءات تتناول بيان الفئات التى لها حق الانتخاب، والشروط التى يجب أن تتوافر فى المرشح، فضلاً عن قواعد وكيفية اعتماد الكشوف وتشكيل اللجان لا تعدو أن تكون قرارًا إداريًا ـ يتوخى هذا القرار مدى توافر الشروط المتطلبة فى كل مرشح، ويتمخض عن إرادة ملزمة مصدرها النصوص القانونية، ويراد بالإفصاح عنها إحداث مركز قانونى معين يعتبر فى ذاته ممكنًا وجائزًا قانونًا والباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة ـ أثر ذلك: تبقى الطعون المتعلقة بها فى اختصاص محاكم مجلس الدولة باعتباره قاضى القانون العام وصاحب الولاية العامة فى المنازعات الإدارية ـ تطبيق.	١٧	١٢٦

(٣) ما يدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

- **طلبات التعويض عن قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من السلطة العليا.**

من حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى فى ضوء ما قررته دائرة توحيد المبادئ المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكرراً من قانون مجلس الدولة، وذلك فى الطعن رقم ٢٨لسنة٢٩ ق. عليا، بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهات إدارية، ومن حيث إن القاعدة المقررة أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، وحتى لا تؤدى تجزئة المنازعة إلى تضارب الأحكام الصادرة بشأنها، ولما كان طلب التعويض عن قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من سلطة أعلى هو طعن على تلك القرارات بطريق غير مباشر، فمن ثَمَّ يعتبر فرعاً مرتبطًا بالطعن الأصلى تختص به ذات المحكمة الإدارية العليا التى تختص بطلب إلغاء تلك القرارات - تطبيق.	١	٧

(٤) ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

- المنازعات الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة فيما يخص منازعاتهم الخاصة.

- راجع أيضًا دعوى ـ الحكم فى الدعوى المبدأ رقم (٧٠).

المادة ٢٥ مكرراً من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ والمضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ أناطت بالمحكمة الإدارية العليا كمحكمة أول وآخر درجة الفصل ابتداء وانتهاء فى الطلبات التى يقدمها أعضاء هيئة قضايا الدولة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم، وذلك إذا كان مبنى الطلب أحد الأسباب التى عينها النص، كما اختصها بطلب التعويض عن هذه القرارات، وكذلك الفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لأعضاء هيئة قضايا الدولة أو للمستحقين

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عنهم ـ المقصود بعبارة المتعلقة بأى شأن من شئونهم ـ تلك الخاصة بشئونهم الوظيفية بصفتهم من أعضاء هيئة قضايا الدولة ـ أثر ذلك : ـ لا يدخل فى هذه الشئون وبالتالى يخرج عن اختصاص هذه المحكمة الحالات المتعلقة بحقوق الأعضاء الصحية والعائلية وغيرها حيث تتبع القواعد العامة فى الاختصاص بشأنها ـ تطبيق.	٩٦	٦٧٣
(٥) ما يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية :		
- الطعن على قرار النقل إذا صدر معاصرًا لقرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما.		
صدور قرار النقل معاصراً لقرار الجزاء ـ وتحقق الارتباط بينهما ـ انعقاد الاختصاص بنظرالطعن على قرار النقل ـ فى هذه الحالة ـ للمحاكم التأديبية باعتبار أن قرار النقل فرع من المنازعة فى القرار التأديبى ، وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، فضلاً عما يترتب على تجزئة المنازعة من تضارب الأحكام ، ومن ثَمَّ تكون المحكمة التأديبية التى فصلت فى الطعون المتعلقة بقرارات الجزاء هى الأقدرعلى الإحاطة بموضوع النزاع والأكثر إحاطة بتفاصيله ومراميه وهى الأولى بالفصل فى القرارات الناشئة عنها أو المتفرعة منها أو المترتبة عليها ومن بينها قرارات النقل سواء أكانت إجراءً وقائيًا لازماً اتخاذه ، أو جزاء مقنعاً استهدف التنكيل بصاحب الشأن ـ تطبيق.	١٧٣	١٢٠٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

إدارات قانونية :

الترقية :

- **المدد اللازمة للترقية لوظيفة محام ممتاز.**

المشرع استشعر أهمية النظر فى تعديل الربط المالى للوظائف الفنية بالإدارات القانونية فأصدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ الذى استبدل بمقتضاه الجدول المرفق بقانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بالجدول المرفق بقانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وأدمج بموجبه وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان فى وظيفة محام وعادلها بالدرجة الثالثة. كما أدمج وظيفتى محام أول ومحام ممتاز وعادلهما بالدرجة الثانية ، واشترط فيمن يشغل إحدى هذه الوظائف أن تتوفر فيه الشروط المقررة للتعيين فى قانونى نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة (١٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه. وإذ لم ينص المشرع على الشروط التى يلزم توافرها فيمن يشغل الوظائف الجديدة ، أى التى أدمجت فيها الوظائف الملغاة ، فمن ثَمَّ تكون الشروط المتطلبة لشغل وظيفة محام ممتاز الجديدة هى تلك الشروط المقررة لشغل وظيفة محام أول ، إذ يكون المشرع قد وحد بذلك من

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
شروط شغل هذه الوظائف المدمجة فى مسمى وظيفى جديد متمثلة فى الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدنى من الوظائف المدمجة فى بعضها البعض، وهى القيد بجدول المحامين المشتغلين بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية ـ تطبيق.	١٨٢	١٢٦٨
إدارة محلية:		
- سلطة المحافظ فى الإشراف على الجمعيات التعاونية لنقل الركاب.		
طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى والنظام الداخلى للجمعية الذى أحال إليه القانون المذكور فإن الجمعية التعاونية الإنتاجية لنقل الركاب تمارس نشاطها بالقيام بجميع أعمال نقل الركاب بسيارات الأجرة واختيار مواقف السيارات بالاشتراك مع الجهة الإدارية وإنشاء مكاتب بها ومراقبة عمليات النقل للتأكد من الالتزام بتعريفة الأجور المحددة، وعليه فإن نشاط هذه الجمعية لا يكتمل ولا يتم إلا بقيامها بإدارة مواقف سيارات الأجرة التى تحدد مواقعها الجهة الإدارية بالاتفاق مع الجمعية، والقول بغير ذلك من شأنه حظر هذا النشاط على تلك الجمعية على نحو مخالف لأحكام قانون التعاون الإنتاجى الذى يستهدف دعم تلك الجمعيات ليتسنى لها القيام بنشاطها فى خدمة المواطنين بأسعار تعاونية ـ تطبيق.	٨٠	٥٦١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **شروط الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية.** المشرع حظر الجمع بين رئاسة الوحدات المحلية وعضوية المجالس الشعبية المحلية التى تدخل فى النطاق المكانى لهذه الوحدات المحلية، وذلك دفعاً لمظنة استغلال رئيس الوحدة المحلية لمنصبه فى التأثير على إرادة الناخبين ـ تطبيق.	١٧٢	١١٩٧
أراضٍ زراعية:		
- **عدم جواز تفويض المحافظين فى إزالة التعدى على الأرض الزراعية.** وفقًا للقواعد والمبدأ المستقر عليه فقهًا وقضاءً فإن التفويض الجائز وفقًا للقواعد العامة إنما ينصرف إلى الاختصاصات الأصلية التى يستمدها المفوض من القوانين واللوائح مباشرة أما الاختصاصات التى يستمدها الرئيس الإدارى من سلطة عليا بناء على قواعد التفويض فإنه لا يجوز له أن يفوض فيها بل يتعين عليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة إليه بنفسه ـ أثر ذلك: عدم مشروعية قرار وزير الزراعة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦ بتفويض المحافظين فى مباشرة الاختصاصات المفوضة إليه بموجب أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ ـ تطبيق.	١٥٠	١٠٣٣
إصلاح زراعى:		
- **مفهوم الأرض الزراعية فى قانون الإصلاح الزراعى.** تبعية البناء للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها، مناطه ألا يكون		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
البناء معدًا للسكن قبل العمل بقانون الإصلاح الزراعى الواجب التطبيق، فإذا كان البناء معدًا للسكن على هذا النحو خرج عن وصف تبعيته للأرض الزراعية أو لزومه لخدمتها حتى لو كان يسكنه المزارعون بالأرض دون غيرهم، ذلك أن السكن هدف مقصود لذاته ولا يمكن أن يكون هدفًا تبعيًا أو لازمًا لهدف آخر. وبهذه المثابة فإذا كان البناء معدًا لغرض آخر غير السكن مثل الأماكن المعدة لحفظ المحصولات أو المواشى، فإن مثل هذه المبانى وحدها هى التى تكون تابعة للأرض الزراعية ولازمة لخدمتها وتكون الأرض المقامة عليها هذه المبانى داخلة فى وصف الأرض الزراعية فى مفهوم قانون الإصلاح الزراعى وتندرج تحت أحكامه ـ تطبيق.	١٣٤	٩١٦
- **عدم إخطار المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه لا يعتبر إجراءً جوهريًا يترتب على إغفاله البطلان.** المشرع لم يرتب البطلان على عدم إبلاغ المنتفع بقرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين بإلغاء انتفاعه قبل عرضه على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحسبان أن المقصود من الإبلاغ بقرار اللجنة فى هذه المرحلة هو فتح السبيل أمام المنتفع للتظلم من قرار اللجنة لمجلس إدارة الهيئة قبل اعتماده له وهو أمر متدارك بعد صدور قرار مجلس الإدارة بالتصديق على قرار هذه اللجنة، إذ يكون فى متناول المنتفع أن يتظلم منه وبالتالى فإن		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
هذا الإخطار لا يعتبر إجراءً جوهريًا يترتب على إغفاله البطلان ـ تطبيق.	٢٤	١٦٦
- **ضرورة التحقق من صحة الاستيلاء الابتدائى قبل صدور قرار بصيرورته نهائيًا.** المشرع قد ربط بين انقضاء مدة الخمسة عشر سنة من الاستيلاء الابتدائى وبين اعتبار الاستيلاء على تلك الأراضى نهائياً بضرورة أن يكون الاستيلاء الابتدائى قد تم وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، واشتراط أن يكون الاستيلاء قد تم وفقاً لأحكام هذه القوانين يفترض بداهة أن يكون هذا الاستيلاء قد تم صحيحاً وبمراعاة الإجراءات التى استوجبتها تلك القوانين سواء ما تعلق منها بضرورة الإعلان عن الاستيلاء واللصق أو العلم اليقينى بهذا الاستيلاء فضلاً عن باقى الشروط الأخرى الواردة فى القوانين المشار إليها، بحيث يتعين على اللجان القضائية للإصلاح الزراعى ضرورة التحقق من صحة الاستيلاء بما فى ذلك من إتمام إجراءات الإعلان واللصق أو العلم اليقينى ..... فإذا صدر قرار اللجنة بغير التحقق من واقعات أن الاستيلاء قد تم صحيحاً ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة بتلك القوانين فإن قرارها يكون تبعاً لذلك مخالفاً للقانون خليقاً بالإلغاء ـ تطبيق.	٦٥	٤٦٣
- **الاستيلاء على أطيان غير مملوكة للخاضع لأىٍّ من قوانين الإصلاح الزراعى يعد قرارًا منعدمًا.** طبقًا للمادة الأولى من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ، الأصل فى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الاستيلاء أن ينصب على أطيان مملوكة للخاضع لأىٍّ من قوانين الإصلاح الزراعى، ولا يتحقق هذا الشرط إذا ثبت أن ملكية الأطيان موضوع الاستيلاء لم تكن ثابتة للخاضع المستولى قبله عند العمل بالقانون المطبق فى الاستيلاء، وأنه لذلك لا يجوز أن يمتد الاستيلاء إلى أرضٍ مملوكة لغير الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى مما لا يجوز معه الاستيلاء عليها، فإذا تم الاستيلاء على أطيان غير مملوكة للخاضع كان هذا الإجراء معدومًا ولا أثر له ولا يتحصن بفوات الوقت لاعتدائه الصارخ على حق الملكية الخاصة التى كفلها الدستور والقانون ـ تطبيق .	١٤٠	٩٥٧

أكاديمية الشرطة :

كلية الشرطة :

- **شروط القبول والاستمرار بالكلية، شرط حسن السمعة.**
- **أثر تعاطى الطالب للمواد المخدرة.**
- **راجع أيضًا فى ذلك هيئة الشرطة المبدأ (١٦٩/أ) (١٦٩/ب)**

أوجب المشرع فيمن يرشح لكلية الشرطة أن يكون حسن السمعة ومحمود السيرة، إلى غير ذلك من الشروط التى نص عليها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، والتى جعلها شرطاً للقبول بها والاستمرار فيها، ورتب على فقد أىٍّ من تلك الشروط فى أى وقت خلال الدراسة وجوب فصل الطالب من الدراسة فيها ـ جلال وقدر الوظيفة التى يعد لها المرشح للدراسة بالكلية

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وتأثيرها على حسن سير المرافق العامة والتى يرتبط مستوى أدائها وقدر إنتاجها بالقائم على وظائفها وأعمالها إنما يقتضى فيمن يتولاها حسن السمعة وطيب السيرة ونقاء السريرة فلا تحوم حوله الشبهات ـ إتيان الطالب سلوكاً يتنافى مع ما تحرص الكلية على غرسه فى نفوس طلابها من قيم فاضلة وأخلاق رفيعة يكون به قد ارتكب جريمة انضباطية تستوجب مساءلته تأديبياً ومحاكمته عسكرياً وردعه وتقويمه وتوقيع الجزاء عليه الذى قد يصل إلى فصله من الكلية ـ تطبيق.	٢٠٧	١٤٤٤

الاتحاد الاشتراكى العربى :

- **لا يعد من أشخاص القانون الخاص.**

الاتحاد الاشتراكى العربى لا يعدو أن يكون تنظيماً شعبياً ولا يعتبر من سلطات الدولة الثلاث ، وبالتالى لا يعتبر من أشخاص القانون الخاص ـ أساس ذلك :ـ أنه فى طبيعته تنظيم سياسى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة ويعبر عن إرادتها حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة من دستور سنة ١٩٧١ ، ولما كان ثمة شرط أساسى لإمكان التصرف فى أموال الدولة ، وهو أن يكون بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام ، ومن مقتضى ذلك بداهة أن يكون المتصرف إليه من أشخاص القانون الخاص ، ذلك لأن الأصل فى تصرفات أشخاص القانون العام أنها تستهدف النفع العام دون حاجة من المشرع للنص على ذلك ،

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وإذا كان الاتحاد الاشتراكى، كما سلف، ليس من أشخاص القانون الخاص، ومن ثَمَّ فإن صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧ متضمنًا أن تئول إلى الاتحاد الاشتراكى العربى ملكية أرض وبناء المبنى المشار إليه والذى كان يشغله البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى، وذلك استناداً للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يكون مخالفاً للقانون من هذه الناحية ـ تطبيق.	١٧٦	١٢٢٩

أملاك الدولة الخاصة:

- حدود سلطة جهة الإدارة فى إزالة ما يقع من تعدٍّ على أملاك الدولة.

يتعين لاستخدام الجهة الإدارية سلطتها فى إزالة التعدى بالتنفيذ المباشر التى أتاحها لها القانون أن يكون هذا التعدى قائمًا بحسب الظاهر على الغصب والعدوان المادى على أموال الدولة الخاصة أو العامة بأن يكون هذا التعدى من الأفراد والأشخاص الخاصة غير مستند على أى وجه على سند قانونى ظاهر يجعل للأفراد ـ بحسب الظاهر ـ حقًا فى ملكية هذه الأموال أو حيازتها لا تدحضه المستندات القاطعة لجهة الإدارة، فإذا ما كان للأفراد أدلة قانونية ظاهرة على الملكية أو الحيازة أو غير ذلك من الحقوق فإنه لا يسوغ للجهات الإدارية استخدام حق التنفيذ المباشر لمنعهم من مباشرة حيازتهم ويتعين على جهة الإدارة المختصة اللجوء إلى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القضاء للحصول على أحكام بما لها من حقوق إن وجدت وذلك لإعلاء الشرعية واحترامًا لسيادة القانون والتزامًا بالحدود التى وضعها المشرع والحكمة التى تغياها من تمكين الإدارة من حماية الأموال العامة والخاصة المملوكة للدولة من العدوان المادى والاغتصاب الذى لا سند له من الأفراد، كما أن القضاء الإدارى فى فحصه لمشروعية سبب قرار الإزالة لا يفصل فى نزاع قائم على الملكية بين الطرفين المتنازعين ولا يتغلغل فى فحص ما يقدم منهم من مستندات بقصد الترجيح فيما بينها ؛ لأن ذلك كله من اختصاص القضاء المدنى الذى يملك وحده الحكم فى موضوع الملكية، وإنما يقف اختصاص القضاء الإدارى عند حد التحقق من أن ادعاء الجهة الإدارية للأراضى محل قرار الإزالة ادعاء جدى له شواهده المبررة من واقع الأوراق ـ تطبيق.	١٥٢	١٠٤٦
- **عدم جواز تملك أملاك الدولة الخاصة بالتقادم.** طبقاً لأحكام القانون المدنى يتعين على من يدعى ملكيته لأملاك الدولة الخاصة ؛ إثبات ذلك بالمستندات الدالة عليها، ولا تكلف الدولة بنفى ملكيته ـ حظر المشرع تملك الأموال الخاصة للدولة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ويتعين على أصحاب الشأن إثبات ملكيتهم لهذه الأراضى بالتقادم لمدة خمس عشرة سنة قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ اعتباراً من ١٩٥٧/٧/١٣ ويتعين اكتمال المدة المشار إليها قبل هذا التاريخ مع توافر الشروط المقررة قانوناً لاكتساب الملكية بالتقادم ـ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وحماية لملكية الدولة الخاصة قررت المادة (٩٧٠) المشار إليها للسلطات المختصة إزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى واستوجبت أن وضع اليد على الأرض يجب أن يستوى على سند من القانون ولا يكفى لمجرد وضع اليد اتخاذ إجراءات ممهدة للتعاقد – تطبيق.	١١٤	٧٩٥
- **قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة والسلطة المختصة بتقدير الثمن ورقابة القضاء على ذلك.** نـاط المشرع بوحدات الإدارة المحلية كل فى نطاق اختصاصها سلطة الإدارة والاستغلال والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة، وناط بالمحافظ المختص سلطة وضع قواعد التصرف فى هذه الأراضى بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى ضوء القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء ـ لذوى الشأن التظلم من تقدير الثمن أو القيمة الإيجارية، وتحال هذه الطلبات لنظرها بمعرفة لجنة التظلمات، ولايكون قرارها نهائياً إلابعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ثم اعتماده من المحافظ ـ القول بأن السلطة المختصة فى إجراء البيع وتحديد الثمن من عدمه سلطة جوازية لأن عقد البيع من العقود الرضائية وبالتالى لايجوز للقضاء التدخل فى تحديد الثمن فى هذا العقد ولا محل لتقديره إلا باتفاق الطرفين، هذا القول يتعارض مع حق ذوى الشأن فى اللجوء إلى القضاء إذا ما تعسفت الجهة الإدارية فى تقدير الثمن ـ تطبيق.	١٠٠	٧٠٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **أراضى طرح النهر ـ السلطة المختصة بالتصرف فيها.** الاختصاصات المخوَّلة للمحافظ بالتصرف فى الأراضى المملوكة للدولة طبقًا لقانون نظام الإدارة المحلية مقصورة على الأراضى المعدة للبناء والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة التى تمتد لمسافة كيلومترين، وتتولى المحافظة استصلاحها وليس من بينها أراضى طرح النهر التى قرر المشرع صراحة فى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ اختصاص وزير الإصلاح الزراعى بتخصيصها – تطبيق.	٣٢	٢١٣
- **لا يجوز القيام بأية أعمال بالأراضى المحصورة بين جسور النيل والترع والمصارف إلا فى الحدود التى بينها القانون.** حدد قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف بأنها مجرى النيل وجسوره والرياحات والترع العامة والمصارف العامة وجسورها والأراضى والمنشآت الواقعة بين تلك الجسور ما لم تكن مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لغيرها، كما فرض المشرع قيودًا على الأراضى المملوكة ملكية خاصة المحصورة بين جسور النيل والترع والمصارف لمسافة ثلاثين مترًا وخارج منافع الترع والمصارف لمسافة عشرين مترًا وذلك باعتبارها محملة ببعض القيود ولخدمة الأغراض العامة ذات الصلة بالرى والصرف وحظر إجراء أى عمل بهذه الأراضى من شأنه تعريض سلامة الجسور للخطر و التأثير على التيار تأثيرًا يضر بهذه الجسور أو		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إقامة أية منشآت بغير ترخيص من وزارة الرى وفى حالة المخالفة خوَّل مهندس التنظيم تكليف المخالف بإعادة الشىء لأصله فى ميعاد يحدده له فإذا لم يقم بذلك كان لمدير عام الرى المختص إصدار قرار بإزالة التعدى إداريًا على نفقة المخالف فضلاً عن العقوبات الجنائية المقررة بمقتضى قانون الرى والصرف سالف الذكر ـ تطبيق.	١٠	٧٩
أملاك الدولة العامة :		
- الطبيعة القانونية للترخيص بالانتفاع بها وسلطة الجهة الإدارية فى تعديل قيمة مقابل الانتفاع.		
الترخيص للأفراد بالانتفاع بجزء من المال العام يختلف فى مداه وفيما يخوله للأفراد من حقوق على المال العام بحسب ما إذا كان هذا الانتفاع عادياً أو غير عادى ، ويكون الانتفاع عادياً إذا كان متفقًا مع الغرض الأصلى الذى خُصِّص المال من أجله كما هو الشأن فى تخصيص شواطئ البحر لإقامة الشاليهات عليها ، وفى هذه الحالة فإن الترخيص بالانتفاع بالمال العام يتم من الجهة الإدارية المنوط بها الإشراف على المال العام ويصطبغ الترخيص فى هذه الحالة بصبغة العقد الإدارى وتحكمه الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع ، وهى ترتب للمنتفع على المال العام حقوقاً تختلف فى مداها وقوتها بحسب طبيعة الانتفاع وطبيعة المال المقررة عليه هذه الحقوق ولا يسوغ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
للجهة الإدارية إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً مادام المنتفع قائماً بتنفيذ التزاماته، وذلك ما لم تقم اعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة تقتضى إنهاء تخصيص المال لهذا النوع من الانتفاع ـ مؤدى ذلك: لجهة الإدارة تعديل مقابل الانتفاع بالمال مادام قرارها قد خلا من التعسف أو إساءة استعمال السلطة ـ تطبيق.	٨٥	٥٨٩
- **ضوابط الانتفاع بأموال الدولة العامة.** المال المملوك للإدارة يكتسب صفة العمومية بتخصيصه لمنفعة عامة بإحدى الطرق المقررة قانونًا ـ ملكية الأموال العامة تكون للدولة ومن حق الملكية حق استعمال المال واستثماره والتصرف فيه بمراعاة أغراض المنفعة العامة المخصص لها المال، ويحول هذا التخصيص دون التصرف فى المال العام إلا إذا انطوى ذلك على نية تجريده من صفة العمومية فيه ـ يجرى ترتيب سبل الانتفاع بالمال العام وفقًا للأوضاع والإجراءات المنظمة لذلك قانونًا ـ مؤدى ذلك: المال العام لا يمكن أن يكون محلاً لتصرفات مدنية ومنها عقود الإيجار المعروفة فى القانون الخاص لأن هذه الاتفاقات والعقود المدنية لا تتفق وطبيعة الأغراض التى يخصص لها المال العام، وهو الاستعمال والانتفاع العام من الكافة ـ لجهة الإدارة أن تتحفظ على المال العام بسلطتها كاملة بأن تنظم الانتفاع بالمال العام بترخيص يصدر بقرار إدارى منها أو أن تفرغ الاتفاق فى صورة عقد إدارى تكون الإدارة أحد طرفيه بوصفها سلطة عامة؛ حيث يتصل العقد بنشاط مرفق		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عام وبقصد تسييره أو تنظيمه ويتسم بالطابع المميز للعقود الإدارية بما تتضمنه من شروط استثنائية متميزة تتفق مع طبيعة الانتفاع بالمال العام وتحكم ذلك العقد الشروط الواردة فيه والقواعد القانونية التى تنظم هذا النوع من الانتفاع ـ تطبيق.	١٠٤	٧٣٠

حرف (ب)

براءة اختراع:

- الرسم - عدم أدائه ـ أثره.

المشرع ـ بعد أن بين الحقوق التى تخولها براءة الاختراع لمالكها طول مدة الاختراع والتى حددها بخمسة عشر عامًا والتى أجاز مدها لخمسة أعوام أخرى بناء على طلب صاحب البراءة ـ حدد الرسوم التى تدفع عند تقديم طلب البراءة وعند تجديدها، كما حدد الرسم السنوى الواجب أداؤه اعتبارًا من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة البراءة، وبين المشرع الحالات التى تنتفى ـ عند توافر إحداها ـ الحقوق المترتبة على براءة الاختراع، ومن بينها عدم دفع الرسوم المستحقة فى مدة ستة أشهر من تاريخ استحقاقها، بما مؤداه أن انقضاء هذه الحقوق إنما يتم بقوة القانون بفوات مدة الشهور الستة سالفة الذكر، محسوبة من تاريخ استحقاق الرسوم دون دفعها أخذًا بعين الاعتبار أن هذا الرسم إنما يؤدى مقابل حماية البراءة طوال السنة التالية لاستحقاق الرسم، وهو ما لا يتأتى إلا بأداء الرسم عنها مسبقاً ـ تطبيق.	١١٢/ب	٧٨٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

- **تسجيل النموذج الصناعى ـ حمايته.**

القانون المشار إليه لم يأخذ بنظام الفحص السابق سواء بالنسبة لبراءات الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية – مؤدى ذلك: القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الصنف المقدم للتسجيل، وهل يطابق أو لا يطابق المصنفات السابق تقديمها للإدارة أو السابق تسجيلها بمعرفتها، ولا يكون التسجيل سوى مجرد قرينة على حيازة الطالب لمصنفات معينة فضلاً عن جدتها – المشرع فى القانون المذكور أخذ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإبداع المطلق ودون أى فحص سابق، وأن إدارة الرسوم والنماذج الصناعية تقوم بتسجيل الطلب على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت شروطه الشكلية ولا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته للرسم أو النموذج، ومن ثَمَّ فإن التسجيل فى حد ذاته لا ينشىء الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده وأن التسجيل وإن يكن قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

أجاز القانون لذوى الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإدارى للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدًا وقت التسجيل، أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقى، فضلاً عما كفله من حماية جنائية تجيز للمبتكر أو المالك أن يقيم الدعوى الجنائية على كل من قلد

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
موضوع رسم أو نموذج صناعى تم تسجيله وهذه الحماية المزدوجة التى كفلها القانون للمبتكر توجب عليه أن ينشط للدفاع عمَّا يراه حقًا له بإثبات هذا التقليد وإقامة الدليل عليه إذ عليه وحده عبء الإثبات – تطبيق.	١٠١	٧٠٩

بعثات:

- **اختصاص اللجنة العليا للبعثات.**

ناط المشرع باللجنة العليا للبعثات الاختصاص برسم سياسة البعثات وتخطيطها وتحديد الغاية منها فى ضوء احتياجات البلاد، وتقوم اللجنة التنفيذية ببحث الاحتياجات من حيث المواد المطلوب دراستها والمرشحون لها وإعداد مشروع الموازنة وعرض كل ذلك على اللجنة العليا للبعثات بالأسلوب وبالطريقة التى تراها اللجنة التنفيذية بعد تحديد نوع البعثة والشروط اللازمة بعد استطلاع رأى الجهة الموفدة مما يعنى أن تلك اللجان هى التى تحدد نوع البعثة وشروطها ومواعيدها ومواد التخصص إلى غير ذلك من شروط وإجراءات فى ضوء الاحتياجات الفعلية للبعثة ومدى التجاوز عن بعض الشروط وإجراء المفاضلة بين المتقدمين فى ضوء تلك الضوابط ولا يخضع اختيارها للتعقيب من قِبل الجهة التى يتبعها الموفد فى البعثة ـ تطبيق. | ٩١ | ٦٣٤ |

- **المعاملة المالية للموفدين إلى الخارج، ومدى جواز الجمع بين المزايا المالية المقررة بموجب قانون البعثات وتلك المقررة بلائحة السفر.**

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

إيفاد العاملين المدنيين بالدولة للخارج يكون لتحقيق أحد غرضين وطبقًا لأحد نظامين الأول: أن يوفد العامل لأداء مهمة حكومية أو مأمورية رسمية أو لإنجاز الأعمال التى يكلف بها من قِبل الحكومة، ويقتضى هذا الإيفاد تغيبه عن الجهة التى يوجد بها مقر عمله وتسرى فى شأن هذا الغرض أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال. الثانى: أن يوفد العامل للقيام بدراسات علمية أو عملية أو فنية أو للحصول على مؤهل دراسى أو كسب مران عملى لسد نقص أو حاجة تقتضيها مصلحة عامة. وقد تكون البعثة بسبب قبول منحة للدراسة أو التخصص من دولة أو جامعة أو مؤسسة أو هيئة أجنبية أو دولية. وتسرى فى شأن تحقيق هذا الغرض أحكام القانون ١٩٥٩/١١٢. وفى هذه الحالة يمتنع استحقاق بدل سفر لتخلف مناط استحقاقه وهو القيام بمهمة مصلحية حتى ولو كان إيفاد الموظف مقصودًا منه تحقيق مصلحة عامة تعود على الدولة ذاتها لأن تحقيق هذه المصلحة هو المستهدف من البعثة أصلاً ـ يجب لتحديد المعاملة المالية الواجب تطبيقها على الموفد من الخارج النظر إلى القواعد والإجراءات التى اتبعت فى شأن الإيفاد، فإن أوفد العامل طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/١١٢ ترتبت الآثار المالية الخاصة بالمبعوثين طبقًا لنصوص هذا القانون ولائحته المالية وإن أوفد طبقًا لأحكام لائحة بدل السفر ترتبت الآثار المالية الواردة بها ومن ثم لا يسوغ الجمع بين مزايا الإيفاد طبقًا للقانون رقم ١٩٥٩/١١٢ وبين الآثار المالية للإيفاد لأداء

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مهمة طبقًا لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال، ذلك لأن الحكمة من منح بدل السفر هى تعويض العامل عن المصاريف التى يتكبدها بسبب أداء مهام لصالح الجهة التى يتبعها – مؤدى ذلك:		
من يوفد فى منحة تدريبية للخارج شاملة مصاريف الانتقال والإقامة وتذاكر السفر طبقًا لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ لا يستحق فى الواقع تقاضى ثلث بدل السفر وذلك باعتبار أن المنحة تغطى جميع نواحى الصرف فلا يتحمل العامل أية نفقات إضافية، وعلى ذلك فإنه منح العامل بدل السفر، بالإضافة إلى مزايا المنحة يعتبر إثراءً بلا سبب مخالف للقانون – تطبيق.	١٤	١٠٨

حرف (ت)

تأديب:

- راجع: موظف ـ تأديب ـ المبادئ (٦٧ ـ ١٦٤ ـ ٩٣/أ ـ ١٢٤ ـ ٩٣/ب ـ ١٣٢ ـ ١١١ ـ ١٣٦ ـ ١٠٧).
- راجع: نقابات المبدأ رقم (٢٠٩/ب).
- راجع: هيئة قضايا الدولة المبدأ رقم (١٤٧).
- راجع: موظف ـ طوائف خاصة ـ المبدأ رقم (٢٣).
- راجع: تعليم ـ تأديب المبدأ رقم (١٩، ١١).

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

تأمينات اجتماعية :

- التفسير التشريعى رقم ٣ لسنة ٨ق. دستورية :

إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية على أساسه دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى.

ما يصدر عن المحكمة الدستورية العليا من قرارات تفسيرية تصدر باسم الشعب وتلزم جميع سلطات الدولة ولا يجوز الطعن عليها طبقاً للمواد (٣٣) و(٤٤) و(٤٦) و(٤٨) و(٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، ومن ثَمَّ فهى بمنزلة التشريع ، وتضحى واجبة التطبيق ، وتحوز ما للأحكام النهائية من حجية وقوة ، ومن ثَمَّ يترتب على صدور قرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ ق ، حتمية تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية على أساسه ، فإذا امتنعت الهيئة عن إجراء التسوية ، كان لصاحب الشأن الحق فى المطالبة بها دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة (١٤٢) من قانون التأمين الاجتماعى- تطبيق. | ٤ | ٣٠ |

- معاش عن الأجر المتغير- مناط الاستحقاق.

المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٩٧٥/٧٩ المعدَّل بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، المادتان (الأولى والثانية) من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى. مناط الإفادة من حكم رفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد ، وتوافرت فى حقه الشرائط التى عينها ، وعلى ذلك ومتى كان انتهاء الخدمة راجعًا إلى سبب آخر من أسباب الانتهاء ، فلا يتحقق مناط الحكم أيًّا كان مدى توافر شروط إعماله ـ تطبيق.	١٧٧	١٢٣٥
- الاشتراك فى تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة ، لا يعد سببًا لوقف صرف المعاش المستحق.		
الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة يعتبر فى ذاته عملاً تجارياً ، إلا أن الشريك فى الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبر تاجرًا لعدم اتخاذه الأعمال التجارية حرفة معتادة ، وذلك مادام لا يشترك فى إدارتها ولا يتدخل فى أعمالها ويتغلغل فى نشاطها بصفة معتادة ـ أثر ذلك : مجرد الاشتراك فى تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة لا يعتبر ـ فى حد ذاته ـ مزاولة لمهنة تجارية فى مجال تطبيق حكم المادة (١١١) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ـ تطبيق .	١٣٨	٩٤٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تحكيم فى المواد المدنية والتجارية:		
- **المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم.** المشرع فى القانون رقم ٢٧ لسنة ٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أجاز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة بالمادتين (٥٣)، (٥٤) من ذات القانون وجعل الفصل فيها – فى غير التحكيم التجارى الدولى ـــ من اختصاص محكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى ـ تطبيق.	٣٥	٢٣٣
تراخيص:		
قرار بالترخيص:		
- **لا يتحصن بمضى ستين يومًا على صدوره.** الترخيص هو تصرف إدارى يتضمن الموافقة على مباشرة نشاط معين أو القيام بعمل معين وفقاً للضوابط التى حددها القانون، وفى الأصل فإنه يجوز لجهة الإدارة متى استبان لها مخالفة صاحب الشأن لحدود وضوابط ومضمون الترخيص أن تقوم بإلغائه أو سحبه، فالقرار المتعلق بالترخيص يتميز عن القرار الإدارى العادى فى أنه لا يتحصن بمضى ستين يومًا على صدوره وإنما يظل تحت رقابة الجهة الإدارية طوال فترة سريانه، فإذا خالف صاحب الترخيص اشتراطات منحه إياه جاز للجهة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الإدارية سحبه أو إلغاؤه لأنها فى الأصل مكلفة برقابة مدى التزام صاحب الترخيص بشروطه ـ تطبيق.	١٥٣/ب	١٠٥٣
ترخيص قيادة مركبة :		
- **شرط اللياقة الصحية.**		
طبقاً لأحكام قانون المرور ولائحته التنفيذية فإن المشرع حدد أنواع رخص قيادة السيارات والشروط الواجب توافرها فى طالب الترخيص ومن بينها شرط اللياقة الصحية والسلامة من العاهات التى تعجزه عن القيادة، وناط بالقومسيون الطبى العام توقيع الكشف الطبى على طالب الترخيص والتحقق من توافر هذه الشروط فى طالب ترخيص القيادة المهنية من الدرجات الثالثة والثانية والأولى، واستلزم المشرع أن تثبت هذه اللياقة عند كل تجديد لكافة أنواع الرخص طبقاً لنوع الرخصة، ورتب المشرع على عدم توافر هذه الشروط أثراً قانونيًا مؤداه عدم جواز تجديد الرخصة ـ تطبيق.	١٢٨	٨٧٩
ترخيص تسيير مركبة :		
- **شروط إصدار الترخيص وتجديده.**		
إصدار الترخيص بتسيير السيارة أو تجديده أمر محكوم بالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قانون المرور ولائحته التنفيذية، ولا يسوغ للإدارة القائمة على تنفيذ هذه الأحكام أن تضيف إليها بقرار منها فى هذا الخصوص ما لا تحتمله هذه الأحكام أو		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يتناقض معها، أو أن تتصرف على خلاف ما تقضى به أحكامها ـ تطبيق.	١٦٢	١١١٧
ترخيص صحيفة:		
- إعفاء الصحف المرخص بإصدارها وطبعها من الخارج من الالتزام بالحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة.		
مناط الالتزام بالحصول على ترخيص من المجلس الأعلى للصحافة طبقًا لأحكام قانون تنظيم الصحافة المشار إليه، يكون للصحف التى تصدر داخل البلاد ـ مؤدى ذلك: أن الصحف المرخص بإصدارها وطبعها من خارج القطر وترد إلى البلاد كمطبوع أجنبى تخرج عن نطاق تطبيق القانون المذكور وتخضع لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه بشأن المطبوعات، فلا تمنع من التداول أو التوزيع داخل البلاد إلا لمقتضيات المحافظة على النظام العام ـ تطبيق.	١٥٩	١٠٩٧
ترخيص صيدلية:		
- شرط المسافة- تحديده.		
طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، فإنه عند التحقق من توافر شرط المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وبين أقرب صيدلية مرخص بها ـ يتعين أن تحدد المسافة بين محورى مدخلى الصيدليتين المخصص لدخول الجمهور بقصد شراء الدواء، وأن تقاس من أقصر		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الطرق التى يسلكها الجمهور، فالعبرة بالطريق الذى يسلكه سيراً على الأقدام وليست العبرة بالطرق التى تسير عليها السيارات ـ تطبيق.	١٤٤	٩٨٦
- **الاستثناء من شرط المسافة.** الأصل أنه يلغى ترخيص الصيدلية إذا نقلت من مكانها إلى مكان آخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق، فيجوز الانتقال بذات الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة، وفى هذه الحالة لا يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها، باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التى تُعفَى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أىٌّ منهما وسيلةً للتحايل على هذا الشرط ـ تطبيق.	١٩٣	١٣٤١
ترخيص محطة تليفون محمول:		
- **الحصول على موافقات وتراخيص بتشغيل محطة التليفون المحمول لا يحل محل الترخيص الواجب استصداره بإقامة المحطة.** الحصول على ترخيص من وزارة البيئة و موافقة الإدارة الهندسية بالحى على توصيل التيار الكهربائى لمحطة تقوية التليفون المحمول لا يحل محل الترخيص الواجب استصداره من الجهة المختصة بشئون التنظيم بحسبان أن الترخيص هو التزام قانونى مجرد مفروض على عاتق صاحب الشأن دون ارتباط بأية موافقات أخرى وأنه إذا ما تقاعس صاحب الشأن عن تنفيذ هذا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الالتزام ؛ فإن ذلك يوجب تدخل الجهة المذكورة لإعمال شئونها حيال المخالفة وإنزال الجزاء المقرر حتى ولو توافرت كافة الشروط البنائية والهندسية فى الأعمال المخالفة ـ تطبيق.	١٦٣/ب	١١٢٢

تعليم :

تأديب :

- **الجزاءات التأديبية المقررة للخروج على النظام المدرسى ـ ضماناتها.**

عمد قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١ فى المادتين (١)، (٣) منه إلى ضرورة تحلى الطلبة بالسلوك القويم والنظام العام وحسن الآداب ونظام المدرسة وعدم إتيان أى منهم ما يتعارض مع السلوك المفروض على هؤلاء الطلبة اتباعه. كما حظر على هؤلاء الطلبة إتيان أى سلوك إيجابى أو سلبى يمس كرامة أحد العاملين بالمدرسة. لذلك حدد المشرع الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء الطلبة عند إتيان الطالب أى فعل أو امتناع يشكل إخلالاً بأىٍّ من هذه الواجبات. وهذه العقوبات وردت على سبيل الحصر والتحديد، واشترط أن يكون توقيع أىٍّ من هذه الجزاءات مسبوقًا بتحقيق يتم فيه مواجهة الطالب المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه وثبوت ارتكابه لهذه المخالفة بأية طريقة من طرق الإثبات، على أن يلى هذا التحقيق قرار مسبب يصدر من مدير المدرسة أو ناظرها بالنسبة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
للعقوبتين الأولى والثانية دون تعليق نفاذ العقوبة على إجراء آخر. أما العقوبة الثالثة فقد ألزم مدير المدرسة أو ناظرها بعدم إصدار قرار بتوقيعها إلا بعد أخذ رأى لجنة إدارة المدرسة ولا تنفذ تلك العقوبة إلا بعد تصديق مدير المديرية أو المنطقة التعليمية ـ تطبيق.	١٩	١٣٦
- **تأديب الطالب لممارسته العنف ضد المدرس.** صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بهدف منع العنف فى المدارس وحفاظًا على قدسية المؤسسة التعليمية وحدد عقوبة واحدة مغلظة هى الفصل النهائى لكل طالب يثبت اعتداؤه على أحد المعلمين أو هيئات الإشراف بجميع المدارس وذلك إعلاء لشأنهم ولحمايتهم من التطاول عليهم أو النيل من كرامتهم أو المساس بها أو الحط من قدرهم أو ازدرائهم فى المدرسة سواء من جانب الطلبة أو من زملائهم المعلمين أو العاملين بالمدرسة ، حيث يجب أن تسمو كرامة المدرس وشرفه – تطبيق.	١١	٨٦
تعليم خاص:		
- **مفهوم المدارس الخاصة ، وحق منح شهادات بالنقل أو بالنجاح فى الدورات التدريبية.** طبقاً للمادة (٥٤) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فإن وصف المدرسة الخاصة لا يقتصر على تلك التى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تقوم على أساس الصفوف الدراسية دون تلك التى تقوم على أساس الدورات التدريبية، وإنما قرر هذا الوصف للمنشأة غير الحكومية التى تقوم بالإعداد المهنى أو الفنى كالمراكز ـ أثر ذلك: ـ لا وجه لقصر الحق فى منح الشهادات على نوع معين من المدارس الخاصة دون الأنواع الأخرى بغير سند من القانون ـ تطبيق.	٧٨	٥٤٥
- السلطة المختصة بالنظر فى مخالفات المدارس الخاصة، والإجراءات التى تتخذها حيال هذه المخالفات. نـاط المشرع الاختصاص بالنظر فى مخالفات المدارس الخاصة للجنة شئون التعليم الخاص بالمديريات أو الإدارات التعليمية والتى تشكل بقرار من المحافظ المختص، وتضم فى عضويتها ممثلاً لأصحاب المدارس الخاصة، ولهذه اللجنة فى حالة مخالفة المدرسة الخاصة للأحكام الواردة بالمادة (٦١) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ـ ومن بينها مخالفة مقدار الرسوم المقررة ـ أن تقوم بإنذار صاحب المدرسة أو من يمثله ومنحه المهلة الكافية التى تحددها حسب نوع المخالفة لإزالتها، وفى حالة انتهاء المهلة دون إزالة المخالفة، فللجنة أن تقترح وضع المدرسة تحت الإشراف المالى والإدارى، على أن يُعرض الأمر على لجنة التعليم الخاص بالمديرية التعليمية، ويصدر القرار من المحافظ المختص ـ تطبيق.	٧٦	٥٣٥
- التحويل من مدارس الثانوى العام إلى المدارس الفنية- شروطه.		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المشرع بموجب القرار الوزارى رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ أجاز للطالب الذى يرسب فى امتحان الثانوية العامة أو يجتاز امتحان الصف الثانى الثانوى العام أن يلتحق بالمدارس الثانوية الفنية الصناعية متى استوفى الاشتراطات التى تطلبها القرار والتى من بينها: ألا يزيد سنه على اثنين وعشرين عاماً بالنسبة للذكور لتحديد موقفهم من التجنيد مع جواز قبول من يزيد سنه على ذلك إذا تقدم بما يفيد إعفاءه من التجنيد دون تحديد سن معينة لتلك الزيادة، وهو ما يفيد أن مخالفة أى شرط من تلك الشروط مخالفة لأحكام القانون ـ إذا ترتب على تلك المخالفة من جانب جهة الإدارة أن اكتسب الطالب حقاً أو مركزًا شخصيًا، فإن مضى ستين يومًا على القرار الذى ولد هذا الحق أو المركز يكسب ذلك القرار حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء استقراراً للأوضاع وتحقيقاً للمصلحة العامة. تطبيق.	١٥٥	١٠٧٢

تعويض:

- لا تلازم بين عدم مشروعية القرار الإدارى وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض.

إنه ولئن كان صدور القرار الإدارى مشوباً بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة (عيب عدم الاختصاص أوالشكل) يفقده المشروعية، إلا أن ذلك لا يعنى تحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ـ أساس ذلك: أنه لا تلازم

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بين ثبوت عدم مشروعية القرار الإدارى وتحقق ركن الخطأ الموجب للتعويض ـ أثر ذلك: يتعين الوقوف على طبيعة الخطأ الذى يرتب مسئولية الإدارة عن قراراتها، فالخطأ فى السلوك الإدارى هو وحده الذى يرتب المسئولية كأن يصدر القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة فيكون بذلك خطأ عمدياً وليد إرادة آثمة للإدارة أو أن يصدر القرار دون دراسة كافية على نحو ينبئ عن رعونة الجهة الإدارية، أما إذا تعلق الأمر بالتأويل القانونى مما تتفرق فيه وجوه الرأى بحيث لا يمكن القطع بأصوب الآراء فإنه لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى أصدرت قرارها بناء على مشورة ذوى الاختصاص المنوط بهم دراسة الحالة، وذلك أنه قد يشفع فى إعفاء الإدارة من المسئولية وقوعها فى خطأ فى تفسير مدلول النصوص إذا كانت قد استطلعت رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ونزلت على هذا التفسير حيث أصدرت قرارها الذى وصمه القضاء بعدم المشروعية ـ تطبيق.	١٢٦	٨٦٧
- التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، ويتعين على المضرور إثبات حدوث الضرر وأنواعه وعناصره تفصيلاً.		
مسئولية الإدارة عن التعويض عن القرارات الإدارية رهينة بأن يكون القرار معيبًا وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار وبين الضرر الذى أصاب الفرد،		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والضرر بوصفه ركناً من أركان المسئولية التقصيرية إما أن يكون ماديًا أو أدبياً، والضرر المادى هو الإخلال بمصلحة ذات قيمة مالية للمضرور، أما الضرر الأدبى فهو الذى يصيب مصلحة غير مالية للمضرور، ويدور التعويض وجوداً وعدماً مع الضرر ويقدر بمقداره بما يحقق جبره وبما لا يجاوزه حتى لا يثرى المضرور على حساب المسئول دون سبب، والأصل أنه لا ينظر إلى جسامة الخطأ عند تقدير التعويض فإذا تحققت المسئولية، قدر التعويض بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ، ويتعين على المضرور أن يثبت حدوث الضرر وأنواعه وعناصره تفصيلاً على نحو يعين القاضى على تحديد مقداره ـ تطبيق.	١٦٠/ب	١١٠٤
- **سلطة المحكمة فى تقدير قيمة التعويض.** يُشترط للقضاء بالتعويض أن يكون الضرر محقق الوقوع فى الحال أو فى المستقبل، فلا يكفى فى هذا الشأن الضرر الاحتمالى. ولمحكمة الموضوع ـ وهى تقدر قيمة التعويض ـ أن تزن بميزان القانون ما يقدم لها من أدلة وبيانات على قيام الضرر وتعدد عناصره، ولا معقب عليها فيما هو متروك لتقديرها ووزنها إلا إذا كان تقديرها غير سائغ أو مستمداً من غير أصول مادية تنتجه. كما يتعين عند تقدير التعويض تقصّى وجود الخطأ المشترك وأثره على اعتبار أن المضرور لا يتقاضى فى كل الأحوال تعويضاً بل يتحمل نصيبه فى المسئولية ـ تطبيق.		
راجع: سلك دبلوماسى وقنصلى المبدأ رقم (٩٧/أ)	٥٤	٣٨٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

تقادم:

- **تقادم الماهيات وما فى حكمها التى تكون مستحقة قبل الحكومة ـ موانع سريانه.**

الماهيات وما فى حكمها من المبالغ التى تكون مستحقة قبل الحكومة تصبح حقًا مكتسبًا لها إذا لم تتم المطالبة بها إداريًا أو قضائيًا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها ــ إعمال هذا الحكم لا يتأتى إلا حيث يكون الحق قد نشأ متكاملاً فى ذمة الدولة وكانت المطالبة به أمرًا ميسورًا من جهة القانون ــ لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيًا ــ تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكول أمره إلى محكمة الموضوع ويرجع فيه إلى ظروف كل دعوى على حدة دون معقب عليها فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة ـ تطبيق . | ٤٨ | ٣٤٩ |

- **منحة النقل المفاجئ لأعضاء البعثات الدبلوماسية تسقط بالتقادم الطويل.**

طبقًا للمادتين (٣٧٤)، (٣٧٥) من القانون المدنى فإن الالتزامات المدنية تسقط بحسب الأصل بالتقادم الطويل أى انقضاء خمس عشرة سنة على الواقعة المنشئة لها مالم ينص القانون صراحة وعلى سبيل الاستثناء على مدة أقصر لتقادم الالتزام ـ يتقادم بخمس سنوات كل حق دورى متجدد ولوأقر به المدين ــ ضابط خضوع الحق للتقادم المسقط بمضى خمس

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
سنوات هو أن يكون الحق دورياً ومتجدداً والدورية تعنى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية من الناحية الزمنية أى فى كل أسبوع أو شهر أوسنة أما المتجدد فينبغى أن يكون الحق بطبيعته مستمراً لا ينقطع ومتكرراً لامنفرداً ــ المنحة المقررة بقانون السلك الدبلوماسى كتعويض عن النقل المفاجئ لا تعدو أن تكون تعويضًا متجمدًا لا متجدداً ويمنح دفعة واحدة وإن أقام المشرع تقديره على أساس قيمة الراتب الشهرى للعضو ومن ثم لا ينطبق عليها وصف الحق الدورى المتجدد وتخضع للتقادم الطويل ـ أثر ذلك : لايسقط الحق فى المطالبة بها إلا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاقها ـ تطبيق.	٩٧/ب	٦٧٩
- استرداد ما دفع دون وجه حق.		
راجع : الدفوع فى الدعوى المبدأ ٩٥/ب.		
إن كانت المادة (١٨٧) من القانون المدنى نصت على سقوط دعوى استرداد ما دُفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من يوم علم من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذى ينشأ فيه الحق ــ عدم إثبات جهة الإدارة تاريخ علم المطعون ضده بأنه دفع غير المستحق ــ أثر ذلك : عدم سقوط الدعوى ـ تطبيق.	١٩٩/ب	١٣٨٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

تكليف:

- التكليف أداة استثنائية للتعيين فى الوظائف العامة لا يتم بقوة القانون.

التكليف أداة استثنائية للتعيين فى الوظائف العامة ، ويمثل قيدًا على الحرية الشخصية، وهو نظام مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات ، وأن هذا الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع فى تفسيره وأن الضرورة تقدر بقدرها وأن قوانين التكليف جميعها يبين فيها أن التكليف أداة للتعيين تتم بقرار إدارى يصدر بإسناد المركز القانونى للمكلف ولا يتم التكليف بقوة القانون بمجرد توافر شرائطه فى بعض الأشخاص، وإنما لابد من قرار بإسناد التكليف إلى الشخص من السلطة التى تملكه شرعًا وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية للتعيين، فإذا سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين فى الوظائف العامة فلا يجوز بحال من الأحوال اعتبار من عُيّن فى وظيفة بطريقة منها مكلفًا يخضع لأحكام قانون التكليف بقواعده الاستثنائية ـ تطبيق .

٥٠ ٣٦١

توجيه وتنظيم أعمال البناء:

إزالة:

- ما يعد من أعمال البناء ـ محطة تقوية إرسال الهاتف المحمول ـ أثر ذلك: ضرورة الحصول على ترخيص بإقامتها.

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المشرع إزاء صراحة وإطلاق نص المادة (٤) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء لم يستثنِ أية مبانٍ أو أعمال من الخضوع لشرط الترخيص المسبق الواجب الحصول عليه من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، أياً كانت المادة المستخدمة فى البناء أو إقامة الأعمال، وأياً كان الغرض من هذه الأعمال سواء أعمال دائمة أو مؤقتة خفيفة أو ثقيلة سهلة التركيب والفك أو تحتاج إلى أعمال هدم لإزالتها، إذ إنه لا يجوز لأية جهة تخصيص عمومه أو تقييد إطلاقه إلا إعمالاً لنصوص قانونية صريحة، وليس بتفسير لنص المادة المذكور يخرجه عن مضمونه ويخرج بعض الأعمال من نطاق تطبيقه وإباحتها رغم حظرها أو تخريجها بدعوى تأويل قصد ونية المشرع، فلا يجوز البحث عن علة النص أو حكمته توصلاً إلى عدم تطبيقه، إذ إن النص المذكور جاء صريحاً وقاطعاً فى حظر إنشاء المبانى أو إقامة الأعمال بدون ترخيص ـ تطبيق.	١٦٣/أ	١١٢١
- ما لا يعد من أعمال البناء ـ التقفيلات الخشبية ـ أثر ذلك: لا يشترط الحصول على ترخيص بإقامتها. طبقاً لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فإن تقفيل الشرفة بمواد محمولة مما يستخدم فى صنع		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأثاث ونحوه ودون تعديل فى وضعها كشرفة وبغير هدم أو بناء للحوائط أو تعديل لأى من أجزاء المنزل القائمة بالفعل ودونما الاخلال بالأسس البنائية التى صدر الترخيص بسند منها أو تأثير فى سلامة المبنى ـ أثر ذلك : أن التقفيل لا يعد من بين الأعمال المحظور القيام بها ، أو تلك التى نهى المشرع عنها إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ـ أساس ذلك : أنها لا تلحق بالمبنى أى إخلال بأسسه البنائية ولا تؤثر فى أمن السكان وسلامة الجيران أو المارة فضلاً عن اعتبارات المناخ وما يمليه العرف من الحفاظ على حرمة المسكن بحجبه عن العيون المتطفلة أو المتلصصة على قاطنيه ـ تطبيق.	١١٦	٨٠٨

حرف (ج)

جامعات :

أعضاء هيئة التدريس :

- الترقية إلى وظيفة أستاذ- سلطة فحص الإنتاج العلمى .

يشترط فيمن يعين أستاذاً أن يكون قام منذ تعيينه أستاذاً مساعدًا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية أو الحصول على لقبها العلمى ، وأن الاختصاص فى تقييم البحوث والأعمال التى يقدمها المرشح

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
منوط بلجنة علمية دائمة، صدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالى بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات، وتقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمى للمرشح وتقدم تقريراً بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمى للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمى. كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند التعدد، ومهمة اللجنة العلمية فى هذا الخصوص هى التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح، وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمى وتقرير ما إذا كان جديراً بأن ترقى به أبحاثه إلى المستوى المطلوب للوظيفة ـ مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه فى اختيار الأصلح للتعيين يترخص فى تقدير النواحى العلمية المتصلة بالكفاية، وهو يمارس فى هذا الشأن سلطة تقديرية تخضع لرقابة القضاء الإدارى للتحقق من أن قراره جاء مستخلصاً استخلاصًا سائغًا من أصول تنتجه مادياً وقانونياً، وجاء خلواً من مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ـ تطبيق.	١٧٤	١٢١٢
أعضاء هيئة التدريس من غير الأساتذة:		
- النقل من تخصص إلى آخر - ضوابطه.		
المشرع فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بيَّن الأحكام الخاصة بنقل الأساتذة من تخصص إلى آخر فى ذات الكلية أو المعهد، وكذلك أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس من		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قسم إلى آخر فجعله جوازياً للسلطة المختصة، وهى مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبعد أخذ رأى مجلس القسم أو القسمين معاً، إلا أنه لم يتناول أحكام نقل باقى أعضاء هيئة التدريس من غير الأساتذة من تخصص إلى آخر، ومن ثَمَّ يتعين الرجوع فى هذه الحالة إلى أحكام النقل ــ بصفة عامة ــ الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة الواجب تطبيقها عندئذٍ، والتى يبين منها أن النقل ـ سواء كان نوعياً أو مكانياً ــ هو أمر تترخص فيه جهة الإدارة، تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل فى المرفق الذى تقوم عليه، ولا رقابة للقضاء الإدارى على جهة الإدارة مادام قرارها راعى القيود التى وضعها المشرع لمصلحة العامل المنقول، وخلا قرار النقل من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ــ إذا التزمت الجهة الإدارية بهذه الضوابط والقيود، وجاء قرارها بالنقل تحقيقاً لمصلحة العمل التى تقتضى إباحة تبادل الخبرات المتخصصة بين العاملين المتماثلين فى التأهيل العام المشترك داخل القسم الواحد بهدف تكامل نشاطه وضمان عدم انقطاعه أو توقفه إذا ما استقل كل منهم بتخصصه واقتصرت خبرته عليه دون سواه، إذا التزمت الجهة الإدارية بذلك كله كان قرارها مطابقاً لصحيح حكم القانون ـ تطبيق.	٨٧	٦٠١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

المستشفيات الجامعية :

- الوظائف المعادلة بوظائف أعضاء هيئة التدريس - حكمها وشروطها.

المشرع أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل، يعين عليها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى التى تدخل فى الوظيفة الأساسية التى تضطلع بها المستشفيات الجامعية كوحدة علاجية الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء الموجودون منهم بالخدمة عند العمل بالقانون أو من يجرى تعيينهم بعد ذلك. وأجاز المشرع إنشاء هذه الوظائف فى الوحدات ذات الطبيعة الخاصة غير المستشفيات الجامعية المنشأة طبقاً للمادة (٣٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصة، وقد عادل المشرع بين شاغلى الوظائف المشار إليها وزملائهم وأعضاء هيئة التدريس بكليات الطب، وذلك نظراً للتقارب الكبير فى المهام التى يقوم بها أصحاب الطائفتين والتى تقوم فى أساسها وجوهرها على علاج المرضى، فضلاً عن أنشطة البحث والتدريس ـ المشرع قرر أن أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه لا تنصرف إلى المستشفيات الجامعية

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فحسب، وإنما تشمل ـ أيضاً ـ غيرها من الوحدات ذات الطبيعة الخاصة، إلا أنه غاير فى الأداة التى تنشأ بها كل منهما، وجعل تطبيق أحكام القانون المذكور على تلك الوحدات مرهوناً بصدور قرار رئيس الجمهورية وفقًا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه، بينما ينشأ الهيكل التنظيمى للوظائف بالمستشفيات التابعة للجامعات تنفيذاً للقانون مباشرة ودون حاجة إلى صدور قرار من رئيس الجمهورية ـ تطبيق.	٥٨	٤١٥

دراسات عليا:

- منح الدرجة العلمية يعد قرارًا كاشفًا عن استحقاق الطالب لها- أثر ذلك.

علاقة الطالب بالجامعة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات والنظم والقواعد التى تضعها ويخضع لها الطالب بأثر فورى ومباشر، وكما أنه ليس للطالب أن يتمسك بأن تطبق عليه قرارات أو نظم أو قواعد سابقة تم إلغاؤها أو تعديلها أو نسخها بقرارات جديدة فإنه ليس للجامعة أن تطبق عليه تلك القواعد والنظم الجديدة بأثر رجعى بحيث إنه إذا توافرت كافة الشروط فى الطالب لمنحه الدرجة العلمية تعين منحه إياها إذا اكتملت تلك الشروط فى ظل قواعد معينة، ولا يجوز حجب هذه الدرجة العلمية عنه بحجة صدور قرارات أو قواعد أو نظم جديدة والتى تسرى بالنسبة للمستقبل، ويخضع

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الطالب بالتالى للقرارات والقواعد السارية وقت توافر كافة شروط منحه الدرجة العلمية فى ظلها فى النطاق الزمنى لها، لاسيما وأن توافر تلك الشروط وتكاملها يرتب مركزاً قانونياً ذاتياً للطالب لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه ــ منح الدرجة العلمية هو المحصلة النهائية لمجموعة من الإجراءات أو الاختبارات أو التصحيح أو العرض على اللجان المتخصصة ويأتى تتويجاً لها باعتباره كاشفاً عن استحقاق الطالب تلك الدرجة وليس منشئًا لحقه فى الحصول عليها، وإذا توافر شرط منح الدرجة العلمية للطالب تكون سلطة الجامعة ــ بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة قانوناً ــ مقيدة بضرورة منحه إياها وعدم حجبها عنه بحجة صدور قواعد أو قرارات أو نظم جديدة ـ تطبيق.	١٦٨	١١٦٠
طلاب:		
- **تكرار التخلف عن الامتحان لعذر قهرى لا يجوز اعتباره رسوبًا.**		
المادة (١٨) من دستور جمهورية مصر العربية، المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.		
قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات فيما تضمنه من تحديد عدد المرات التى يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهرى ـ أساس ذلك: العذر القهرى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بحسبانه حدثًا غير مألوف تنتظمه فكرة المفاجأة التى يستحيل توقعها ويتعذر دفعها من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ولا يكون فى طاقة من حَاقَ به أن يدفعه أو يمنع أثره ـ مؤدى ذلك: يجوز للطالب أن يتخلف عن دخول الامتحان بعذر قهرى يقبله مجلس الكلية فلا يحسب غيابه رسوبًا مهما تعددت مرات هذا التخلف طالما كان بعذر قهرى توافرت بشأنه شرائط العذر القهرى ويقبله مجلس الكلية ـ تطبيق.	١٩٤	١٣٤٨
- **نقل قيد الطلاب ـ حالات الضرورة القصوى ـ مفهومها.** طبقًا للمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن المشرع حظر تحويل أو نقل قيد الطلاب من الكليات والمعاهد التى لا تخضع لقانون تنظيم الجامعات إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى فى شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها للقبول فى الكلية المناظرة التى يرغب فى التحويل إليها واستثناء من هذا الحظر أجاز لوزير التعليم فى حالات الضرورة القصوى ولظروف غير متوقعة تحويل هؤلاء الطلاب وفقًا للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية، وإذ لم يصدر القرار الجمهورى المنظم لقواعد التحويل المشار إليها واستعمال جهة الإدارة لسلطتها المنوطة بها قانونًا الأمر الذى يبرر للقضاء الإدارى فى مجال رقابته لركن المشروعية تقدير حالة الضرورة والظروف غير المتوقعة التى تبرر تحويل الطلاب على خلاف الأصل المشار إليه		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
– حالات الضرورة القصوى هى التى تجعل الفرد فى حالة لا يمكنه معها إدارة أموره بإرادته بل يضطر مرغمًا وبغير رغبة منه فى ولوج سبيل آخر أملته عليه حالة الضرورة – تطبيق.	١٢	٩٣
- **شروط الالتحاق بالشعب المختلفة ـ السلطة المختصة بتحديدها.** ناط المشرع بمجلس الكلية القيام برسم السياسة العامة للتعليم وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة وتنظيم قبول الطلاب فى الكلية وتحديد أعدادهم، كما أناط بمجلس القسم رسم السياسة العامة للتعليم فى القسم بالكلية ــ وضع القواعد المنظمة للالتحاق بالشُعب المختلفة هو من الأمور الفنية التى تستقل بها جهة الإدارة، ومن ثَمَّ لا يحق معه للقضاء الإدارى أن يحل نفسه محل الجهة الإدارية فى وضع هذه القواعد طالما أنها صدرت فى حدود اختصاصها القانونى وغير مشوبة بإساءة استعمال السلطة . تطبيق.	١٥٤	١٠٦٥
- **امتحانات ـ قواعد الرأفة ـ مناطها.** طبقًا لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فإن لجنة الامتحانات تضع فى نهاية كل عام جامعى وقبل إعلان نتيجة امتحان الطالب ما يسمى بقواعد الرأفة ؛ وذلك بمنح الطالب الراسب فى مادة أو أكثر بعض الدرجات لإقالته من عثرته وتغيير حالته من راسب إلى ناجح أو منقول بمادتين إلى منقول بمادة أو بدون مواد، وذلك وفق ضوابط وشروط معينة تحددها تبعاً لظروف الامتحان فى كل		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عام، فهى قواعد استثنائية تختلف من كلية لأخرى ومن فرقة لأخرى ومن عام لآخر حسب نتيجة الامتحان وهى بهذه المثابة بالنظر لطبيعتها الاستثنائية لا يقاس عليها ولا يتوسع فى تفسيرها، حيث تترخص كل كلية فى وضع تلك القواعد وتحديد مناط تطبيقها بمقتضى سلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما جاءت هذه القواعد مستهدفة تحقيق الصالح العام وفى صيغة عامة مجردة تطبق على الطلبة كافة بغير استثناء احتراماً لمبدأ المساواة ـ تطبيق.	١٥٦	١٠٧٩
عاملون من غير أعضاء هيئة التدريس:		
- الندب ـ شروطه.		
طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن ندب العامل إلى وظيفة من درجة وظيفته أو تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أىّ حق أو مركز قانونى فى البقاء فى هذه الوظيفة، فالندب لا يتم على أساس الدوام والاستمرار وأنه عرضة للإلغاء فى أى وقت مما حدا بالمشرع أن يطلق يد جهة الإدارة فى إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجة العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها وكل ما اشترطه القانون فى هذا الشأن هو ضرورة استيفاء العامل لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها ـ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المشرع وإن جعل كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب بحيث يكون شغل الوظيفة الأعلى أيًا كانت وسيلة شغلها من الوظيفة الأدنى فى ذات المجموعة النوعية. فلا يجوز ندب العامل إلى وظيفة خارج المجموعة النوعية للوظائف التى ينتمى إليها، ولئن كان ذلك إلا أن المخالفة التى تشوب القرار الصادر بالندب فى هذه الحالة لاتؤدى إلى انعدام القرار ــ مادام الندب بطبيعته مؤقتاً ولا يكسب المنتدب أى حق فى البقاء فى الوظيفة المنتدب إليها ـ تطبيق.	١٤٥	٩٩٢

لجنة معادلة الدرجات العلمية :

- **حدود سلطتها التقديرية.**

طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩.

اللجنة العلمية التى يشكلها المجلس الأعلى للجامعات هى صاحبة الاختصاص فى تقرير معادلة الدرجات العلمية الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية، وتتمتع هذه اللجنة بسلطة تقديرية واسعة عند قيامها بمعادلة الدرجات العلمية بحسبان أن ما تقوم به هو عمل فنى بحت، ومن ثَمَّ فإن القضاء لا يستطيع أن يحل نفسه محل اللجنة المذكورة فى القيام بهذا العمل ذى الطبيعة الفنية ـ رقابة القضاء الإدارى على أعمال تلك اللجنة تقف عند

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حد خلو القرار الإدارى الصادر فى هذا الشأن من الانحراف بالسلطة أو التعسف فى استعمالها ـ تطبيق.	٩٨	٦٨٧
أحكام خاصة بجامعة الأزهر:		
- قواعد القبول بالكليات - قاعدة التوزيع الجغرافى.		
الدولة مسئولة عن كفالة التعليم الذى يخضع لإشرافها، ولما كانت الفرص التى تلتزم الدولة بإتاحتها للراغبين فى الالتحاق بالتعليم العالى بجامعة الأزهر محدودة، وقد تقصر عن استيعابهم جميعاً فى كلياتها المختلفة فإن السبيل إلى فض التزاحم للنفاذ إلى تلك الفرص وتنافسهم عليها لايتأتى إلا بترتيب مستحقيها فيما بينهم وفق شروط موضوعية تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بينهم، وهذه الشروط الموضوعية تنحصر فى الجدارة والكفاءة التى يدل عليها المجموع الكلى للدرجات فى الثانوية العامة الأزهرية بحسبانه المعيار الموضوعى الوحيد لشغل الطالب لأحد المقاعد التى يرغب فى أىٍّ من تلك الكليات التى تقبل هذا المجموع فينبغى عليها ألا توصد أبوابها دون الحاصلين على الحد الأدنى للدرجات التى قبلتها أو أن ترفض قبولهم بحجة أن القبول بها مقصور على القاطنين فى رقعة جغرافية محددة أو محافظات معينة ـ مؤدى ذلك: الأخذ بقاعدة التوزيع الجغرافى والالتفات عن مجموع الدرجات ينطوى على تمييز مجافٍ للدستور ـ تطبيق.	٢٠٦	١٤٣٦

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

جمارك :

- **حدود سلطة مصلحة الجمارك فى تقدير قيمة البضائع المستوردة.**

مصلحة الجمارك تتمتع وهى تتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة بسلطة تقديرية واسعة فلا تتقيد لزامًا بالفواتير والمستندات التى يقدمها صاحب البضاعة، ويكون للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعيتها وقيمتها ومدى مطابقتها للبند الجمركى، والأصل أن تتم المعاينة داخل نطاق الدائرة الجمركية، كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة المصلحة، بحيث لا يكون لها بعد ممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة، ومطابقتها للبيان الجمركى، والمستندات المتعلقة به، والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشأها إلى غير ذلك مما يمكنها من تقدير ثمن البضاعة وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها وتسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة ـ أثر ذلك : لا يجوز لها معاودة النظر فى تقدير قيمة البضاعة مرة أخرى طالما كان بوسعها ذلك قبل الإفراج عنها، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زعزعة الاستقرار فى المعاملات التجارية ويدفع المصلحة إلى التراخى فى أداء اختصاصها ـ تطبيق. | ١٩٥ | ١٣٥٦ |

- **تهرب جمركي ـ مفهومه ـ العقوبات المقررة فى هذا الشأن واردة على سبيل الحصر ليس من بينها غلق المحل إداريًا.**

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
طبقًا لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ يعد تهريبًا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضاعة الممنوعة، ويعتبر فى حكم التهرب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار ـ المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية ـ المشرع حدد فى المادتين (١٢٢)، (١٢٤) مكررًا من القانون المذكور العقوبات التى تطبق فى حالة تهريب البضائع الجمركية وذلك بالحبس والغرامة والتعويض ولم يرد ضمن هذه العقوبات غلق المحل إداريًا وتعيين حراسة عليه. تطبيق.	١٠٦	٧٥٠

جمعيات:

الجمعية التعاونية الإنتاجية الأساسية:

- مناط إعفائها من ضريبة الدمغة ومن التأمين المؤقت والنهائى فيما يتعلق بنشاطها فى مجال العقود.

المشرع غاير بين إعفاء الجمعيات الإنتاجية الأساسية فيما يتعلق بنشاطها فى مجال العقود بين ضريبة الدمغة فجعله بلا قيد أو شرط، وبين التأمين المؤقت والنهائى عن العروض الداخلة فى

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نشاط الجمعية، فلم يطلق الإعفاء وإنما قيّده بشرط أن يكون تنفيذ العملية بنفسها، وهذا يقتضى بطبيعة الحال تحديد مجال نشاط الجمعية بالنسبة لعقود المناقصات والمزايدات ومتى تعتبر الجمعية قد قامت بتنفيذ العملية بنفسها ـ تطبيق.	٢٥	١٧٢

جمعية تسويق المحاصيل الزراعية :

- **جواز الجمع بين عضوية هذه الجمعية وعضوية المجالس الشعبية المحلية داخل نطاق المحافظة.**

طبقًا لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ و تعديلاته لا يجوز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى، ولما كانت عضوية مجلس إدارة جمعية تسويق المحاصيل الزراعية لا تدخل فى مفهوم اللجان ذات الطابع التنفيذى ولا تعتبر إحدى وحدات السلطة التنفيذية و إنما هى شخص خاص فإنه لا يترتب على الجمع بين عضوية المجالس الشعبية المحلية وعضوية تلك الجمعية الإخلال بالمهام الموكلة للمجلس الشعبى المحلى ــ أثر ذلك : لا يحق للجهة الإدارية استبعاد عضو المجلس المحلى من عضوية مجلس إدارة الجمعية ـ تطبيق. ١٩٧/ب ١٣٧٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

جنسية :

- **كسب الجنسية المصرية فى ضوء التعديل التشريعى الجديد.**

اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أصبح لمن ولد لأم مصرية الحق فى التمتع بالجنسية المصرية شأنه شأن من ولد لأب مصرى أى يستمد الجنسية المصرية بحق الدم ولم يضع المشرع شروطاً للتمتع بهذا الحق، وحل المشرع مسألة ازدواج الجنسية قبل تاريخ العمل به إذْ جعل لمن ولد لأم مصرية وله جنسية أخرى عن طريق والده أن يعلن عن رغبته لوزير الداخلية المصرى فى التخلى عن جنسيته المصرية، ويسَّر على من ولد لأم مصرية وأب مصرى سبيل الحصول على الجنسية المصرية بأن يعلن وزير الداخلية برغبته فى التمتع بالجنسية ويعتبر مصرياً بصدور قرار بذلك من الوزير أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان بالرغبة دون صدور قرار مسبب من الوزير بالرفض ـ تطبيق. ٢٨ ١٩٠

الجهاز المركزى للمحاسبات :

- **ميعاد سقوط طلب الإحالة إلى المحكمة التأديبية المختصة.**

ميعاد الثلاثين يومًا التى يجوز لرئيس الجهاز المركزى للمحاسبات خلالها طلب إحالة العامل إلى المحاكمة التأديبية هو ميعاد سقوط حق رئيس الجهاز فى هذا الطلب ـ انقضاء هذا الميعاد لا يسرى إلا من تاريخ ورود الأوراق كاملة إلى الجهاز أيًا ما كان تاريخ القرار

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الصادر بشأن المخالفة المالية ؛ حيث يظل هذا القرار مزعزعًا وغير مستقر إلى أن يخطر به الجهاز المركزى للمحاسبات وبكافة الأوراق المتعلقة بالمخالفة، وينقضى ثلاثون يومًا على ذلك دون اعتراض رئيس الجهاز، ويترتب على اعتراض رئيس الجهاز على قرار الجزاء الصادر من الجهة الإدارية خلال الميعاد المحدد بالمادة (٥/ثالثًا) من القانون المشار إليه وطلب إحالة العامل المخالف إلى المحاكمة التأديبية سقوط هذا القرار دونما حاجة إلى صدور قرار بسحبه ؛ حيث يؤول الأمر فى معاقبة العامل المخالف إلى المحكمة التأديبية صاحبة الولاية العامة والأصلية فى تأديب العاملين المخالفين – تطبيق.	٩	٧٣
- خضوع صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس والشركات الخاصة التى يستثمر فيها الصندوق أمواله لرقابة الجهاز.		
- راجع فى ذلك موظف - طوائف خاصة - المبدأ (١٤٦).		
الجهاز المركزى للمحاسبات كهيئة مستقلة تتبع رئيس الجمهورية قد عهد إليه المشرع بصفة أساسية تحقيق الرقابة على أموال الدولة وأموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته ، وقد عدد نص المادة الثالثة فيه الجهات الخاضعة لهذه الرقابة، واتبع فى هذا التعداد سبلاً شتى بقصد إخضاع الأشخاص العامة والخاصة الواردة بالنص للرقابة التى يجريها الجهاز، وقصد بصفة أساسية إلى تحقيق الحماية للأموال العامة سواء أكانت هذه الأموال		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فى صورتها الأصلية أم اتخذت شكل مساهمات مباشرة أو غير مباشرة من أشخاص أخرى عامة أو خاصة أو كانت فى صورة إعانات أو دعم لأية جهة وأيًا ما كانت شخصية هذه الجهة ـ مقتضى ذلك: خضوع صندوق التأمين الخاص بالعاملين بهيئة قناة السويس لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، وذلك بغض النظر عن طبيعته وكنه أمواله، حيث إن هذا الصندوق ـ حسب لائحة نظامه الأساسى ـ يتلقى الإعانات والدعم من هيئة قناة السويس، وأيضاً عائد استثمار أموال أو أصول هيئة قناة السويس التى تعهد بها إلى الصندوق لاستثمارها ـ وعليه ـ فهو يخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات بعد أن اختلطت أموال الدولة أيًا كانت نسبتها بأمواله، ولا تؤتى هذه الرقابة ثمرتها ولا تحقق فاعليتها إلا إذا امتدت إلى الشركات الخاصة التى يستثمر فيها الصندوق أمواله ـ تطبيق.	٣٠	٢٠١

حرف (ح)

حقوق دستورية :

حرية التنقل:

- شرط الحصول على تصريح بالسفر للخارج لضباط وضباط صف وجنود القوات المسلحة.

طبقاً لقرار وزير الدفاع رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن سفر أفراد القوات المسلحة الذين انتهت خدمتهم العسكرية لأى سبب

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
خارج جمهورية مصر العربية، يسمح لجميع أفراد القوات المسلحة من ضباط وضباط صف وجنود وعاملين مدنيين بالسفر إلى خارج جمهورية مصر العربية لأى غرض من الأغراض عند انتهاء خدمتهم من القوات المسلحة لأى سبب من الأسباب، وذلك دون اشتراط الحصول على تصريح بالسفر من أية جهة بالقوات المسلحة واستثنى القرار من ذلك ضباط الاحتياط من الدفعات التى تحددها إدارة شئون ضباط القوات المسلحة وضباط الصف والجنود الذين انتهت خدمتهم بالقوات المسلحة نقلاً على الاحتياط إذ أوجب القرار حصول هذه الفئات المستثناة على تصريح من الجهة المعنية بالقوات المسلحة ـ مفاد ذلك: أن فئات العسكريين الذين لا ينطبق عليهم الاستثناء المشار إليه يخضعون فى سفرهم إلى خارج البلاد للأصل الوارد بالمادة (١) من القرار سالف الإشارة إليه دون اشتراط الحصول على تصريح به ـ تطبيق.	٢٩	١٩٥

حرف (د)

دستور:

راجع: حقوق دستورية ـ المبدأ رقم (٢٩). ١٩٥

دعوى:

انعقاد الخصومة:

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **الإعلان ـ إعلان الهيئات والمؤسسات العامة.** أوجب المشرع إعلان صحف الدعاوى والمنازعات والأحكام بالنسبة إلى الهيئات والمؤسسات العامة والهيئات الاقتصادية التابعة لها إلى رئيس مجلس الإدارة فى مركز الجهة، وذلك استثناء من قانون المرافعات ـ أثر ذلك: توجيه الإعلان فى هذه الحالة إلى إدارة قضايا الدولة يعد مخالفًا للقانون، ومؤديًا إلى بطلان الإعلان، ومن ثم عدم انعقاد الخصومة بين طرفيها ـ تطبيق.	١١٢/أ	٧٨١
شرط المصلحة:		
- **يتعين أن يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة قانونية لا مصلحة واقعية.** الخصومة القضائية هى حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالادعاء لدى القضاء ـ حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الادعاء الذى ينبنى عليه انعقاد الخصومة ـ يلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته أو من جانب صاحب الصفة فى تمثيله والنيابة عنه قانوناً أو اتفاقاً ـ من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى فى طلب إلغاء القرار الإدارى المطعون عليه، بأن يكون فى حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار الطعين، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً وإلا عدت الدعوى غير مقبولة شكلاً ـ الشخص لا يملك المقاضاة إلا فى شأن نفسه وليس له أن يتولاها فى شئون غيره إلا بنيابة قانونية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
صحيحة ـ يجب أن يكون لرافع الدعوى صفة ومصلحة قانونية لا مصلحة واقعية ـ علة ذلك: المصلحة أو الصفة التى يعتد بها فى قبول الدعوى يجب أن تكون مستمدة من أىّ حق فى الخصومة القضائية ـ تطبيق.	٨٢	٥٧١
- **انتهاء الخدمة لا ينفى المصلحة فى الطعن على تقارير الكفاية.** طروء سبب من أسباب انتهاء الخدمة لا ينال بذاته من استمرار توافر شرط المصلحة فى دعوى إلغاء القرار الإدارى الصادر بتقدير الكفاية الوظيفية أو قرار الترقية ؛ إذ رغم انتهاء خدمة ذى الشأن يظل ذا مصلحة مادية وأدبية فى التوصل إلى إلغاء القرار لما قد يرتبه له ذلك من حقوق وظيفية رهينة بدرجة الكفاية أو من حق فى التعويض إن ثبت أن له مقتضى فيه ، ومن ثَمَّ يكون الطاعن ذا مصلحة مادية وأدبية فى الاستمرار فى ملاحقة القرار الصادر بتقدير كفايته المطعون عليه من أجل التوصل إلى إلغائه ـ تطبيق.	٢٧	١٨٤
- **لا ترابط بين شرط المصلحة وسقوط الحق المطالب به بالتقادم.** الربط بين شرط المصلحة وسقوط الحق فى استرداد ما تم تحصيله بالتقادم الثلاثى هو ربط فاسد وفى غير موضعه ـ أساس ذلك: أن المصلحة أمر يتعلق بشكل الدعوى ، فى حين أن التقادم ينصب على الموضوع ـ تطبيق .	٩٥/أ	٦٦٨
الوكالة فى الدعوى:		
- **حضور المحامى المقيد ابتدائيًا أمام محاكم الاستئناف- شروطه.** لا يجوز للمحامى المقيد أمام المحاكم الابتدائية الحضور أمام محاكم		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الاستئناف أصالة أو مباشرة القضايا أو المرافعة أو إبداء الدفوع أو إعداد المذكرات أو صحف الطعون والتوقيع عليها أمام محاكم الاستئناف، وإنما يجوز له فقط الحضور أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى نيابةً عن أحد المحامين المقيدين أمام هذه المحاكم وعلى مسئوليته ــ أساس ذلك: المحافظة على حقوق الخصوم فى الدعاوى والطعون بحيث يكون المحامى على قدر من الخبرة التى تؤهله للمرافعة أمام المحاكم حسب الدرجة المقيد بها بنقابة المحامين ـ تطبيق.	٦١	٤٣٦
- راجع الطعن فى الأحكام المبدأ رقم (١٨٤)		
الدفوع فى الدعوى:		
- **يجب على المحكمة تحقيق الدفوع فى الدعوى قبل الفصل فى طلب وقف التنفيذ.**		
يتعين على محاكم مجلس الدولة قبل الفصل فى موضوع الدعوى بإلغاء القرار أن تتصدى للفصل فى الدفع بعدم ولاية القضاء الإدارى أو فى الدفع بعدم الاختصاص النوعى أو المحلى للمحكمة أو الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانونى أو لأن القرار المطعون فيه ليس نهائياً أو لعدم قيام مصلحة شخصية لمقدم الطلب، وبناءً على أن سلطة الحكم بوقف تنفيذ القرارات الإدارية من ذات الطبيعة القانونية لسلطة الحكم بالإلغاء، وفرع منها، فإنه يكون من الأوجب أن تتصدى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المحكمة للفصل فى هذه المسائل عند بحث طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وذلك حتى لا يُحمل قضاؤها فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ قبل البت فى هذه المسائل الأساسية على أنه قضاء ضمنى برفضها ـ تطبيق.	١٣٠	٨٩٢
- **الدفع بانتفاء الصفة من النظام العام- أثر ذلك.** الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ـ أثر ذلك: يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ـ تطبيق.	٨١/أ	٥٦٧
- **دفع جهة الإدارة بتزوير المستندات المقدمة منها.** الأصل فى مجال المنازعات الإدارية أن الجهة الإدارية هى الملزمة أصلاً بتقديم ما تحت يديها من مستندات وصولاً إلى الحقيقة بحيث يستحيل عليها الادعاء بتزوير المستندات المقدمة منها أو وقوعها فى غش بما تضمنته من بيانات على خلاف الحقيقة وصولاً إلى إلغاء الأحكام التى تصدر فى غير صالحها ـ هذا الأصل لا يمكن الأخذ به على إطلاقه ـ إخلال أحد العاملين بالجهة الإدارية بما يفرضه عليه القانون من واجبات الأمانة والثقة وتقديمه بغير علم المختصين فيها أوراقاً وبيانات مخالفة للحقيقة لتضليل المحكمة تواطؤًا مع الخصوم لتحقيق أهداف شخصية تخرج عن هدف المرفق من تحقيق الصالح العام يخول جهة الإدارة أن تلتمس إعادة النظر فى الحكم الذى صدر بناءً على البيانات المضللة وتقديم المستندات الدالة على البيانات		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الحقيقية وعلى المحكمة إن استوثقت من صدق المستندات الجديدة، وأن حكمها السابق قد بنى على ضلالة أن تراجع الحق فيه ـ تطبيق.	١٤٩	١٠١٩
- **الدفاع فى الدعوى ـ حدوده ـ محو العبارات الجارحة من أوراق الدعوى.** حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول طبقاً للدستور، وهذا الحق الذى يستعمله الخصوم أمام القضاء مشروط بألا يكون استعماله إلا فى حدوده دون تجاوز، وطبقاً للمادتين (٤)، (٥) من القانون المدنى فإن من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يُقصد به سوى الإضرار بالغير، أو إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة. وطبقاً لقانون المرافعات فى المادتين (١٠٢)، (١٠٥) فإنه يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتها إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع وللمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات ـ تطبيق.	٧٩/ب	٥٥٢
- **الدفع المتعلق بتقادم الضرائب والرسوم ليس متعلقًا بالنظام العام ـ أثر ذلك.** **عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة الطعن ـ تطبيق** .	٩٥/ب	٦٦٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **الدفع بعدم الاختصاص ـ لا يجوز إثارته متى بات الحكم الذى فصل فى الطلب العاجل نهائيًا بعدم الطعن عليه.** متى بات الحكم الذى فصل فى الطلب العاجل نهائياً بعدم الطعن عليه فإنه لا يجوز معاودة البحث فى الاختصاص أو الشكل، وتلتزم المحكمة عند نظر الموضوع بالفصل فى النزاع بحالته ـ أساس ذلك: أن ما فصلت فيه فى هذا الخصوص هو قضاء نهائى حاز قوة الأمر المقضى به ـ تطبيق.	٨٤	٥٨٤
عوارض سير الخصومة:		
- **انقطاع سير الخصومة ـ وفاة المدعى بعد رفع الدعوى.** وفاة المدعى بعد رفع الدعوى يترتب عليها انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ما لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فى موضوعها، وذلك حتى لا يفاجأ ورثته بإجراءات تتخذ بغير علمهم أو بحكم يصدر فى غفلة منهم دون أن يتمكنوا من الإدلاء بدفوعهم أو دفاعهم، ولا تستأنف الدعوى سيرها بعد ذلك إلا باتخاذ إجراء من الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، وبالتالى لا يصح اتخاذ أى إجراء من إجراءات نظر الدعوى، ومن باب أولى صدور حكم فيها أثناء فترة الانقطاع وفى غيبة من يقوم مقام الخصم الذى توفى، وإلا وقع باطلاً بنص القانون، وإذا كان ذلك هو الحال بالنسبة للدعوى التى تنظر أمام محكمة أول درجة فإنه أولى بالرعاية وأوجب بالنسبة للطعون أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تنتهى الخصومة أمامها بحكم بات لا معقب عليه ـ تطبيق.	١٥٨	١٠٩٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **وقف الدعوى تعليقًا ـ شروطه.** للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى حتى يتم الفصل فى مسألة أولية ـ الأمر متروك لمطلق تقدير المحكمة حسبما تستجليه من جدية الدفاع فى المسألة الأولية ولزوم البت فيها للفصل فى الدعوى ـ يجب أن تكون المسألة الأولية لازمة للفصل فى موضوع الدعوى وأن يكون البت فيها خارجاً عن اختصاص المحكمة ـ مؤدى ذلك: لا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف سير الدعوى إذا توافر لديها ما يكفى للفصل فيها أو إذا كان البت فى المسألة الأولية معقوداً لها ـ تطبيق.	٢١/ب	١٥١
سقوط الخصومة:		
- **انتهاء الخصومة بغير حكم فى الدعوى - مجال إعمالها.** الدعوى الإدارية تقوم على روابط القانون العام، وتتمثل فى خصومة مردها إلى مبدأ الشرعية وسيادة القانون، وتتحرر بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص. طبيعة المنازعة الإدارية تستلزم تدخل القاضي الإداري بدور إيجابى، فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لاستيفاء تحضيرها وتهيئتها للفصل فيها، أثر ذلك: أن المادة (١٣٤) من قانون المرافعات تتعارض أحكامها مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة، ومن ثَمَّ فإنها لا تنطبق على الدعوى الإدارية، وكذلك المادة (١٤٠) من قانون المرافعات لا تتفق أحكامها ـ أيضًا ـ مع مقتضيات نظام القضاء الإدارى، وعلى ذلك فإن الخصومة الإدارية أيًا كانت لا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تسقط بمضى ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى، كذلك لا تنقضى بمضى سنتين على آخر إجراء صحيح فيها – تطبيق.	٣	٢١
مصاريف قضائية:		
- **مدى جواز إعفاء النقابة منها.** إن المصاريف أعم وأشمل من الرسوم، فتشمل الرسوم التى استلزمها المشرع لرفع الدعوى وسيرها والحكم فيها كمصاريف الخبراء ومصاريف الشهود ومصاريف انتقال المحكمة وما إلى ذلك من مصروفات محددة فضلاً عن أتعاب المحاماة، وعليه فإن المادة (٥٨) وإن قضت بإعفاء النقابة من الرسوم المقررة لرفع الدعوى فإن الإعفاء لا ينصرف إلى باقى مصروفات الدعوى، ويتعين رفض دفع النقابة فى هذا الشأن وإلزامها بالمصروفات عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات – تطبيق.	١١٩/ب	٨٢٨
الحكم فى الدعوى:		
- **يجب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققًا للغرض المرفوعة به الدعوى.** يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة "موضوع" مثار المنازعة من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التى بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته ـ لئن كان القصور فى التسبيب يؤدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييرًا جذريًا منبت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى، فإن ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أى دعوى هو الوصول لاستصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حدًا للنزاع المتعلق بموضوعها ـ مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققًا لهذا الغرض، فإذا كان موضوع النزاع شيئًا معينًا وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه ـ إذا صدر الحكم خارجًا عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خاليًا من الأسباب وهو ما يؤدى إلى بطلانه – تطبيق.	١٥	١١٦
- **استخراج صورة تنفيذية ثانية.** لا يجوز إعطاء صورة تنفيذية ثانية إلا بناءً على حكم يصدر من المحكمة التى أصدرت الحكم المطلوب تسليم صورته ـ يتعين على المحكمة التحقق أولاً من ضياع الصورة التنفيذية الأولى ـ عدم ضياع الصورة التنفيذية الأولى للحكم، بعد أن ثبت أنها لدى الجهة الإدارية التى قامت بتنفيذ الحكم، يُخرج الواقعة عن نطاق الفقد أو الضياع الذى يجيز المطالبة بتسليم صورة تنفيذية ثانية ـ تطبيق.	١٩٦	١٣٦٣
- **أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة .** الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعدمه من تاريخ صدوره بحيث يمتد الحكم بعدم دستورية النص إلى تاريخ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
صدوره بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات التى نشأت عن هذا النص قبل صدور الحكم بعدم دستوريته، وأنه لا يستثنى من ذلك إلا المراكز القانونية التى استقرت بحكم قضائى أو بانقضاء مدة التقادم ـ تطبيق.	٢٠٨	١٤٥٤
- **عدم جواز الإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا.** لا يسوغ لأية محكمة إن هى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة طبقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات إلا إذا كانت المحكمة المحال إليها الدعوى فى ذات مستوى المحكمة المحيلة أو تدنوها فى درجات التقاضى ـ أثر ذلك: لا يسوغ لمحكمة القضاء الإدارى أن تحيل الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا التى تملك سلطة التعقيب على أحكامها وإلا عطلت سلطة الرقابة القضائية التى يفرضها النظام القضائى بين درجات المحاكم، ولا يوهن فى سلامة هذا النظر الادعاء بأن المحكمة الإدارية العليا تختص بمثل هذه الدعاوى باعتبارها محكمة أول درجة، فذلك كله لا ينال من سلطة المحكمة الإدارية العليا فى التعقيب على أحكام محكمة القضاء الإدارى، وإذا كان حكم الإحالة يوجب على المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى أن تفصل فيها طبقاً للمادة (١١٠) من قانون المرافعات ودون معاودة النظر فى تحديد اختصاصها، إلا أنه يترتب على إعمال ما تقدم نتيجة يأباها النظام القضائى الذى يجعل المحكمة الإدارية العليا فى قمة التنظيم القضائى لتحقيق الرقابة القضائية على أحكام المحاكم الأخرى داخل مجلس الدولة ويجعل ولوج		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
سبيلها طبقاً لإجراءات محددة ينبغى على ذوى الشأن أن يترسموها إذا أرادوا قضاءها ـ تطبيق.	١٦١	١١١١
- النظر فيما أغفلت محكمة القضاء الإدارى الفصل فيه من طلبات، يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا. إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه ـ عدم جواز المطالبة بهذه الطلبات أمام المحكمة الإدارية العليا عند الطعن على حكم محكمة القضاء الإدارى ـ تطبيق.	٧٠	٥٠٠
- أثر الحكم بوقف التنفيذ يجب ألاّ يفرغ الدعوى الموضوعية من مضمونها بزوال القرار المطعون فيه. من المسلم به أن القرار الإدارى هو موضوع دعوى الإلغاء، ويلزم أن يكون القرار قائمًا لحين الفصل فى موضوع دعوى الإلغاء، ومن ثَمَّ فإن إعمال ذلك ولازمه هو ألا يترتب على القضاء بوقف تنفيذ القرار إفراغ الدعوى الموضوعية من مضمونها بزوال القرار المطعون فيه، بحيث يستحيل على المحكمة عند الفصل فى موضوع الدعوى القضاء برفض طلب الإلغاء ـ تطبيق.	٣٣	٢١٧
- حجية الحكم فى طلب وقف التنفيذ. الحكم الصادر فى طلب وقف التنفيذ هو حكم قطعى له مقومات الأحكام القضائية وخصائصها ـ مؤدى ذلك : أنه يحوز حجية الأحكام فى خصوص الطلب ذاته ـ لايسوغ لجهة الإدارة أن تعطل تنفيذه أو أن تتحايل عليه بإصدار قرار جديد بذات مضمون القرار الموقوف تنفيذه ـ تطبيق.	٧٤/ب	٥٢٣

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الحكم في الدعوى :		
بطلان الأحكام :		
- إغفال إبلاغ ذوى الشأن بتاريخ جلسات المحكمة ـ أثره. طبقًا لحكم المادة (٣٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يلتزم قلم كتاب المحكمة بإبلاغ ذوى الشأن بتاريخ جلسات المحكمة وذلك لتمكينهم من الحضور بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما يعن لهم من مذكرات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع، ويترتب على إغفال ذلك وقوع عيب جوهرى فى الإجراءات يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلاً ـ تطبيق .	١٨٠/أ	١٢٥٦
- الإخلال بحق الدفاع. الشارع رأى حماية لحق الدفاع منع المحاكم من الاستماع ـ بعد قفل باب المرافعة فى الدعوى ـ لأحد الخصوم أو وكيله فى غيبة خصمه، كما حظر عليها قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون اطلاع الخصم الآخر عليها، وبالتالى، فإنه إذا صدر الحكم فى الدعوى ولم يستند إطلاقًا من قريب أو بعيد، إلى أقوال أو أوراق أو مذكرات تمت من جانب أحد الخصوم فى غفلة من الخصم الآخر، ودون حصولها فى مواجهته فإن الإجراءات لا تكون باطلة، أما إذا اعتمد الحكم فى الدعوى على مذكرات أو مستندات أو أوراق أو دفاع جديد قدم فى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
غفلة من الخصم الآخر ودون حصوله فى مواجهته، فإن هذا الحكم يكون قد بنى على إجراءات باطلة ـ تطبيق.	١٠٩	٧٦٥
- **يجب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققًا للغرض المرفوعة به الدعوى.** يتعين على المحكمة بيان الواقعات الصحيحة "موضوع" مثار المنازعة من واقع عريضة الدعوى وطلبات الخصوم والأدلة الواقعية والقانونية التى بنت عليها حكمها باعتبار أن تسبيب الحكم شرط من شروط صحته ـ لئن كان القصور فى التسبيب يؤدى إلى إلغاء الحكم المطعون فيه إلا أنه إذا قامت المحكمة بتغيير واقعات الدعوى وطلبات الخصوم تغييرًا جذريًا منبت الصلة عن الطلبات والواقعات المرفوعة بها الدعوى، فإن ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم باعتبار أن الغرض المنشود من إقامة أى دعوى هو الوصول لاستصدار حكم يقر الحق المرفوعة به ويضع حدًا للنزاع المتعلق بموضوعها ـ مؤدى ذلك: وجوب أن يكون نص منطوق الحكم وأسبابه محققًا لهذا الغرض، فإذا كان موضوع النزاع شيئًا معينًا وجب أن يتضمن الحكم ما يمكن المحكوم له من تنفيذه ـ إذا صدر الحكم خارجًا عن نطاق الخصومة من جميع أركانها فإن ما قضى به على خلاف واقعات الدعوى وحقيقة الطلبات يجعله كأنه صدر خاليًا من الأسباب وهو ما يؤدى إلى بطلانه – تطبيق.	١٥	١١٦

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ما لا يبطل الحكم:		
- إعادة الدعوى للمرافعة لتغير تشكيل هيئة المحكمة ثم حجزها للحكم فى ذات الجلسة التى كانت محددة للنطق بالحكم طالما لم يترتب على هذا الإجراء الإخلال بحق الدفاع.		
الدعاوى التى انعقدت فيها الخصومة على وجه صحيح تنتهى الخصومة فيها فى التاريخ المحدد للنطق بالحكم فيها دون حاجة كأصل عام إلى إعلان ــ أثر ذلك: سريان ميعاد الطعن من تاريخ صدور الحكم بافتراض علم الخصوم بما قد تقرره المحكمة فى جلسة النطق بالحكم من مد أجل النطق به أو من إعادة الدعوى للمرافعة دون حاجة إلى إعلان ـ مؤدى ذلك: أن قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة بسبب تغير تشكيل الهيئة ثم حجزها للحكم فى ذات الجلسة التى كانت محددة للنطق بالحكم لا غبار عليه طالما لم يثبت أن هذا الإجراء ترتب عليه الإخلال بحق الخصوم فى الدفاع ـ تطبيق.	١١٥/أ	٨٠١
الطعن فى الأحكام:		
- ميعاد الطعن ـ عدم حضور المحكوم عليه الجلسات المحددة لنظر الدعوى ومباشرة إجراءاتها ـ أثر ذلك.		
جعل المشرع سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها، فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها له وليس من تاريخ النطق بالحكم ـ تطبيق.	٢٠٢/أ	١٣٩٩

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- عدم جواز طعن الخارج عن الخصومة أمام المحكمة الإدارية العليا. لا يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا لمن كان طرفاً فى الخصومة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه، أما طعن الخارج عن الخصومة فهو غير جائز، أما عبارة "لكل ذى مصلحة أن يتدخل" الواردة فى المادة (١٢٦) مرافعات فلا تنصرف إلى كل من يدعى له مصلحة فى الحكم بوجه أو بآخر فى دعوى الإلغاء، إنما إلى من كان طرفًا فى الدعوى بشكل أو بآخر، فضلاً عن أن التدخل طبقًا لهذا النص يجب أن يكون فى الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة فيها ـ أثر ذلك: إذا لم يتدخل الشخص فى الدعوى فإنه لا يجوز تدخله أمام محكمة الطعن سواء لعدم تدخله فى الدعوى أصلاً بالطريقة التى رسمها القانون أو باعتبار تدخله فى الطعن "انضمامى أو هجومى" هو من قبيل الطعن الخارج عن الخصومة غير الجائز قانوناً أمام المحكمة الإدارية العليا وإنما يتعين عليه أن يقدم التماسًا بإعادة النظر إذا توافرت شرائطه القانونية أمام ذات المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ـ تطبيق.	١٥٣/أ	١٠٥٢
- بطلان صحيفة الطعن لتوقيعها من محامٍ بجدول المحامين غير المشتغلين. المشرع حظر التقرير بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقبولين لديها، ولا يتأتى ذلك إلا إذا كان المحامى مقيداً بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العليا، يستوى فى ذلك أن يكون التقرير بالطعن عن نفسه أو وكيلاً عن الغير ـ مخالفة ذلك ـ أثرها: بطلان صحيفة الطعن بطلاناً يتعلق بالنظام العام ـ تطبيق.	١٨٤	١٢٨١
- **عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون سوى بدعوى بطلان أصلية.** الأحكام الصادرة من دائرة فحص الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز الطعن فيها بأىّ طريق من طرق الطعن سوى بدعوى البطلان الأصلية فى الحالات التى ينطوى فيها الحكم على عيب من العيوب المحددة لطلب بطلانه ـ تطبيق .	٥٢	٣٧٤
- **رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية ـ التزام النيابة الإدارية بتقديم أوراق التحقيق ـ أثر الإخلال بذلك.** رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحاكم التأديبية إنما القصد منها التحقق مما إذا كان الدليل الذى اعتمد عليه قضاء الحكم المطعون فيه مستمداً من أصول ثابتة فى الأوراق أم أن استخلاص هذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة على المحكمة، وهنا يكون التدخل لتصحيح حكم القانون، وهذا الأمر يستوجب أن تكون الأوراق والتحقيقات التى أقام عليها الحكم التأديبى قضاءه تحت نظر المحكمة الإدارية العليا، ولذا فإنه إذا كانت تلك الأوراق والتحقيقات قد سحبت أو أعيدت بعد صدور الحكم المطعون فيه وقبل الفصل فى الطعن المقام بشأنه فإنه يتعين إعادتها حتى تتمكن المحكمة الإدارية العليا من إجراء رقابتها على الحكم الطعين لتتحقق من صحة التحقيقات وتوافر		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
شرائطها وأركانها القانونية بما فيها تحقيق دفاع العامل، أما إذا لم يتم إعادة الأوراق والتحقيقات لتكون تحت نظر هذه المحكمة، فإن ذلك يحول دون هذه المحكمة وإعمال رقابتها على إدانته، ويتعين إعمال القاعدة المقررة من أن الأصل فى الإنسان البراءة ـ تطبيق.	٦٨	٤٨٥
- **الطعن فى أحكام المحكمة التأديبية ـ بدء ميعاد الطعن.** يكون حساب الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا من تاريخ توافر علم الطاعن اليقينى به، وهو الأمر الذى يخضع لتقدير المحكمة فى ضوء ما تكشف عنه وقائع كل طعن على حدة، إلا أن مناط ذلك كله ألا يتجاوز تاريخ إقامة الطعن خمسة عشر عامًا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، وهى مدة سقوط الحق بالتقادم الطويل وما يترتب على ذلك من سقوط الحق فى إقامة الطعن بذات المدة، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والأحكام القضائية أيًا كان ما قد يكون قد شَابَ تلك الأحكام من أوجه البطلان وحتى لا تبقى مزعزعة إلى الأبد ـ تطبيق.	١٨	١٣٢

تنفيذ الأحكام:

راجع فى ذلك: قرار إدارى المبدأ رقم (٧٤/أ)

دعوى الإلغاء:

- **الميعاد ـ المرض لا يعد سببًا لوقف سريان ميعاد الستين يومًا.**

المرض وإن كان يحول بين المدعى ومباشرة الدعوى بنفسه، إلا

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أن القانون قد كفل له ذلك عن طريق وكيل، وإذ لم يقم بذلك يكون ما انتهى إليه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لإقامتها بعد الميعاد متفقاً وأحكام القانون ـ تطبيق.	١٦٠/أ	١١٠٣
- **بدء حساب الميعاد فى حالات التظلم الوجوبى .** فى الحالات التى يستوجب القانون تقديم التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء يجب على رافع الدعوى الانتظار لحين البت فى التظلم فى المواعيد المقررة ومقدارها ستون يومًا ثم يرفع دعواه بعد ذلك فى ميعاد الستين يومًا التالية .	٥١/أ	٣٦٨
- **أثر التظلم الثانى فى حساب المواعيد.** العبرة فى حساب المواعيد هى بأول تظلم ـ مؤدى ذلك: لا عبرة بما يعقب التظلم من تظلمات لاحقة.	٥١/ب	٣٦٨
- **التظلم الوجوبى ـ لجنة فض المنازعات.** المشرع أوجب على العاملين اللجوء إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فى حالة نشوء نزاع بينهم وبين الجهات الإدارية التى يعملون بها، ويترتب على عدم اللجوء إلى هذه اللجان عدم قبول الدعوى بشأن هذا النزاع، مما يعنى أن اللجوء إلى هذه اللجان أمر وجوبى فيما عدا ما قضت به المادة الرابعة من ذات القانون، وكذلك القرارات الإدارية التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى والمنصوص عليها فى البنود: ثالثًا ـ رابعًا ـ تاسعًا من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة والخاصة بالتعيين		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والترقية ومنح العلاوات والإحالة للمعاش والاستيداع والفصل بغير الطريق التأديبى والقرارات النهائية للسلطات التأديبية. فهذه القرارات يجوز الطعن عليها قضاء دون اللجوء للجنة فض المنازعات، وللجنة أن تقضى بعدم قبولها فى حالة تقديم طلب توفيق بشأنها، إلا أن المشرع اشترط لقبول الطلب بشأن هذه المنازعات «أمام اللجنة المشار إليها» والمنصوص عليها فى الفقرة "ب" من المادة (١٢) المشار إليها أن تكون قدمت خلال مواعيد الطعن القضائى وسبق التظلم منها، وفات الميعاد المقرر للرد على التظلم، أى أن قبول طلب التوفيق فى المنازعات المشار إليها فى البنود: ثالثًا، ورابعًا، وتاسعًا، من المادة (١٠) المذكورة مرهون بأن تكون روعيت الإجراءات المشار إليها فى المادة (١٢/ب) من قانون مجلس الدولة وحتى لا يتخذ العامل من اللجوء للجنة فض المنازعات وسيلة للتهرب من المواعيد والإجراءات المنصوص عليها بقانون مجلس الدولة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى بشأنها ـ تطبيق.	١٥٧	١٠٨٦
- **التظلم ـ شكله.** لا يُشترط فى التظلم أن يكون فى صيغة خاصة، فقد يكون فى صيغة التماس أو طلب ـ يكفى فى التظلم أن يشير المتظلم فيه إلى القرار بإشارة تنبىء عن علمه بصدوره ومضمونه ـ تطبيق.	٥١/ج	٣٦٩
- **التظلم الوجوبى ـ جواز إرسال التظلم بالبريد المسجل بعلم الوصول.**		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أوجب المشرع على ذوى الشأن حتى تقبل طعونهم بالإلغاء فى القرارات النهائية للسلطات التأديبية أن يتظلموا منها قبل رفع الدعوى إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئة الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى التظلم ـ يجوز لصاحب الشأن إرسال التظلم بالبريد المسجل بعلم الوصول ـ يكفى فى التدليل على صحة قيامه بهذا الإجراء أن يقدم للمحكمة الإيصال الدال على استلام الجهة المرسل إليها الخطاب الصادر منه أو الإفادة من مكتب البريد على تسليمها الخطاب ـ فى هذه الحالة ينتقل عبء إثبات عدم قيام صاحب الشأن بإرسال التظلم أو استيفائه للأوضاع الواردة فى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٣ على عاتق الجهة الإدارية ـ تطبيق.	٤٥	٣٢٥
- **البيانات الجوهرية التى يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى.** من الأصول القانونية المقررة أن انعقاد المنازعة الإدارية صحيحة رهين بأن تتضمن صحيفة الدعوى البيانات الجوهرية ـ من البيانات الجوهرية خاصة فى دعوى الإلغاء بيان المدعى للقرار المطلوب إلغاؤه المختصم بالدعوى على وجه التحديد بما يتضمن تحديده رقمًا وتاريخًا أو على الأقل تحديد تاريخ صدوره كاملاً إن لم يتيسر له أن يرفق بعريضة الدعوى صورة أو ملخصًا من القرار المطعون عليه ـ من البيانات الجوهرية كذلك تاريخ التظلم من القرار ونتيجة التظلم منه خاصة بالنسبة للقرارات التى يجب التظلم منها ـ تخلف ذلك ـ أثره: رفع		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الدعوى بعريضة يشوبها التجهيل يلحق البطلان بها قانوناً ـ تطبيق.	١١٧	٨١٤
طلب وقف التنفيذ:		
- عدم جدوى الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بعد تمام تنفيذه.		
تنفيذ القرار المطعون فيه يعد ركنًا أساسيًا فى تقدير توافر شرط الاستعجال، وذلك على اعتبار أنه إذا كان تنفيذ القرار المتنازع عليه "كلية" لا يحول دون قبول طلب إلغائه والحكم به، فإن الأمر على العكس من ذلك فى حالة الحكم الصادر بوقف التنفيذ، إذ إن هذا الحكم ليس له أثر رجعى، ومن ثَمَّ عندما ينتج القرار المتنازع بوقف كل آثاره القانونية، فإنه لن يكون هناك سبب للقضاء بوقف التنفيذ، بحسبان أن حكم وقف التنفيذ يرمى إلى شل آثار القرار المتنازع عليه مؤقتًا بالنسبة للمستقبل والحفاظ على الوضع الراهن كما هو لحين الفصل بالإلغاء، بينما يترتب على الحكم بالإلغاء تعديل المراكز القانونية التى نشأت على أثر صدور القرار المُلغَى ـ تطبيق.	١٣	٩٩
- دور هيئة مفوضى الدولة فى الدعوى الإدارية. لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم منه للخصومة دون أن تباشر الهيئة دورها بإيداع تقرير بالرأى القانونى فيها.		
هيئة مفوضى الدولة تعتبر أمينة على المنازعة الإدارية، وعاملاً أساسياً فى تحضيرها وتهيئتها للمرافعة وفى إبداء الرأى القانونى المحايد فيها ـ أثر ذلك: لا يسوغ الحكم فى موضوع الدعوى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الإدارية إلا بعد قيام هيئة مفوضى الدولة بتحضيرها وتهيئتها للمرافعة وتقديم تقرير بالرأى القانونى مسبباً فيها ـ الإخلال بهذا الإجراء الجوهري ـ أثره: بطلان الحكم الذى يصدر فى الدعوى، ولا ينال من ذلك ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ استثناء ـ من عدم التقيد بهذا الأصل عند الفصل فى الشق العاجل من الدعوى، لأن مناط إعمال الاستثناء ألا تتجاوز المحكمة طلب وقف التنفيذ إلى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم مُنْهٍ للخصومة؛ إذ يتعين عليها فى هذه الحالة الالتزام بالأصل العام المشار إليه وإلا وقع حكمها باطلاً ـ تطبيق.	٢٦	١٨٠

دعوى تعويض:

راجع فى ذلك: تعويض المبدأ رقم (١٦٠/ب) والمبدأ رقم (٥٤).

حرف (ر)

رســـوم:

رسم التحسين:

- الطبيعة القانونية للقرار الصادر من لجنة الطعون فى مقابل التحسين ـ أثر ذلك.

لجنة الطعن المنصوص على تشكيلها بالمادة (٨) من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بفرض مقابل تحسين وإن كانت برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها العقار محل مقابل التحسين، إلا أن باقى أعضاء اللجنة فهم إما ممثلو الجهات الإدارية أو

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أعضاء المجلس البلدى ـ أثر ذلك : تشكيل اللجنة يفتقد بعض القواعد الأصولية التى تهيمن على التشكيلات القضائية، إذ يغلب على تشكيلها الطابع الإدارى، حيث لا تضم سوى عضو قضائى واحد من بين مجموع أعضائها، إضافة إلى أن تلك اللجنة مشكلة من ستة أعضاء مما يعنى تغليب الجانب العددى الذى منه الرئيس فى حالة تساوى عدد الأصوات، فى حين أن الأصل أن تصدر الأحكام القضائية بأغلبية الآراء، الأمر الذى لا يتحقق إلا إذا كان عدد أعضاء التشكيل وترًا، كما أن الذى يُدعَى لإبداء دفاعه أمام اللجنة هو الطاعن وحده صاحب العقار المحمل بمقابل التحسين وبذلك لا يتلاقى طرفا الخصومة أمام اللجنة المشار إليها، وتفتقد الخطوة الأولى من خطوات الخصومة القضائية ـ أثر ذلك: أن ما يصدر من لجنة الطعون فى مقابل التحسين لا يعدو أن يكون قرارًا إداريًا صادرًا من لجنة أو هيئة إدارية لها اختصاص قضائى مما يقبل الطعن فيه أمام محاكم مجلس الدولة ـ تطبيق.	٤١	٢٩٦

رسم النظافة :

- **حدود سلطة الجهة الإدارية فى فرض رسم النظافة.**

إن الدستور لم يستلزم بفرض الرسم صدور قانون بتقريره بل اكتفى أن يكون فرض الرسم بناءً على قانون، وعليه فإنه يتعين أن تستند القرارات الإدارية بفرض الرسوم إلى قوانين تجيز لها هذا الفرض، وأن يكون ذلك فى حدود إجازاتها وإلا كانت هذه القرارات باطلة دستوريا ـ ولما كان قانون النظافة العامة رقم ٣٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لسنة ١٩٦٧ قد أجاز للمجالس المحلية فرض رسم إجبارى يؤديه شاغلو العقارات المبنية بما لا يجاوز ٢٪ من القيمة الإيجارية تخصص حصيلته لأغراض النظافة، فما كان يتعين على المجلس المذكور بالمحافظة وقد استنفد سلطته المخوَّلة بالقانون سالف الذكر إعادة فرض رسم آخر لذات الغرض بل حتى تعديل الرسم القائم أو فرض رسم اضافى يتجاوز به الحدود التى عينها القانون، وعليه يغدو قرار المحافظة بفرض هذا الرسم موضوع التداعى مخالفًا للقانون لافتقاده أساس الإلزام بفرض هذا الرسم من ناحية ولانطوائه من ناحية ثانية على ازدواج الرسم عن الوعاء الواحد ولو كان تحصيله يتم على أساس مغاير وهو شرائح الاستهلاك الكهربائى وهو أمر يأباه الدستور والقانون ـ تطبيق.	٣٤	٢٢٢

حرف (س)

سجل جنائى :

- **محو وشطب ما ورد من اتهام بالسجل الجنائى.**

سبق اتهام شخص بمحضر إدارى، وقيام مديرية الأمن بقيد الاتهام بسجل المعلومات الجنائية دون أن تتابع مصير المحضر وتسجيل ما تم فيه سواء بالحفظ أو بتقديمه للمحاكمة الجنائية والحكم عليه سواء بالبراءة أو الإدانة، وذلك حتى تكون المعلومات كاملة عن الموضوع، أما أن يذكر الاتهام فقط ويظل قائماً بالسجل الجنائى، من شأن ذلك تحول مجرد الاتهام ـ وقبل

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الحكم بقولٍ فصل من القضاء المختص فى صحة الاتهام من عدمه ـ إلى إدانة صاحبه، ويظل لصيقاً به طوال حياته ورهينًا بإرادة الجهة الإدارية إن شاءت أعملته، وهو ما يخالف القاعدة الأصولية بأن المتهم برىء حتى تثبت إدانته ـ تطبيق.	١١٨	٨٢٢

سلك دبلوماسى وقنصلى:

- **شغل وظيفة ملحق ثقافى ـ شروطها.**

يلزم لشغل وظائف الملحقين الثقافيين بالمكاتب والمراكز الثقافية التابعة لوزارة التعليم العالى إجراء مسابقة للمتقدمين لشغل هذه الوظائف واجتياز المرشح للتقييم المقرر ـ لا يُعْفى من دخول هذه المسابقة سوى أعضاء هيئة التدريس وشاغلى الوظائف العليا وما يعادلها بوزارة التعليم العالى ـ يتعين على المرشح لدخول المسابقة استيفاء الاستمارة المعدة لذلك وتقديمها إلى المدير العام التابع له، ويقتصر التقييم وشغل الوظيفة المعلن عنها على من تقدم للمسابقة دون غيرهم إلاَّ من استثنى من دخولها ـ يتم شغل الوظائف المعلن عنها بحسب الأسبقية فى الترتيب النهائى للمتقدمين فى ضوء الاختبارات التى تُجَرى لهم ـ تطبيق. | ٥٦ | ٤٠٠ |

- **الترقية لوظيفة سفير من الفئة الممتازة ـ تخطٍّ فى الترقية ـ ضوابطه.**

الترقية إلى وظيفة سفير من الفئة الممتازة من وظيفة سفير تتم بالاختيار على أساس عناصر تؤهل للصلاحية والكفاية والامتياز لأداء واجبات الوظيفة، ويقوم جهاز التفتيش

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والصلاحية بتقييم مستوى كفاية الأعضاء وتحديد صلاحيتهم لشغل الوظائف، ويعرض الأمر على مجلس السلك الدبلوماسى والقنصلى للاعتماد، وعند التساوى فى عناصر الاختيار يتعين التقيد بالقاعدة الأصولية التى تحكم جميع نظم التوظف التى تقضى بعدم جواز تخطى الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير الأكفأ ـ تطبيق.	١٨٣	١٢٧٥
- **تعويض النقل المفاجئ ـ مناطه.**		
المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن أعضاء البعثات الدبلوماسية، المواد (١) ،(٢)،(٣) من قرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٧٢، المادة (٣٧) من نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢.		
المشرع ربط بين النقل المفاجئ وبين التعويض المقرر فى صورة منحة توازى أجر ثلاثة أشهر فإذا ما تحقق النقل المفاجئ بشروطه المنصوص عليها فى القانون ولائحته التنفيذية استحقت المنحة ـ ويتحقق النقل المفاجئ كلما كان النقل قبل انقضاء المدة المقررة بقرار الإرسال أى قبل المدة التى عوَّل عليها عضو البعثة طبقاً للقرار الصادر بإرساله إلى الخارج والعرف الذى استقر عليه العمل فى وزارة الخارجية ـ كلما كان النقل قبل المدة المقرر قضاؤها بالخارج ولم يكن للعضو دخل فيه تحققت المفاجأة واستحق التعويض مهما كانت مدة المهلة الممنوحة له مادامت		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تلك المدة لاتبلغ به المدة المقررة للبقاء فى الخارج أو تكملها حتى نهايتها ـ لايؤثر فى كون نقل عضو البعثة نقلاً فجائياً خلوالقرار الصادر بهذا النقل من اعتباره مفاجئاً ـ تطبيق.	٩٧/أ	٦٧٨

حرف (ش)

شركات:

- للوزير المختص سلطة تحديد ميعاد الانتهاء من إعداد ميزانية الشركة بملا يتلاءم مع المصلحة العامة وأنظمة السوق.

خوَّل قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وزير الاقتصاد عند إصداره اللائحة التنفيذية لهذا القانون أن يبين الأوضاع والشروط اللازمة لإعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، وأن يقدم تقريرًا عن نشاط الشركة ومركزها المالى فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية، بما مفاده أن للوزير المختص أن يحدد الموعد خلال هذه الشهور الستة بما يتلاءم مع المصلحة العامة وأنظمة السوق، وإذ عدل وزير الاقتصاد بقراره المطعون فيه موعد إعداد هذه المستندات والتقارير فأوجب أن يتم ذلك خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة، وهو ما يتفق مع نصوص القانون ومع الموعد المضروب فى هذه النصوص دون تجاوز ـ مفاد ذلك: أن تحديد هذا الميعاد من الملاءمات المتروكة لجهة الإدارة مادام يهدف إلى المصلحة العامة ـ تطبيق. | ٧٥ | ٥٢٩ |

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

شهر عقارى:

- **أسبقية تسجيل الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التأشير بها ـ أثر ذلك.**

المشرع نص فى المادة (٩) من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى على إخضاع الحقوق العينية العقارية الأصلية سواء فى مجال إنشائها أو نقلها أو تغييرها أو زوالها لنظام التسجيل، وكذلك الأحكام النهائية التى أثبتتها فإذا لم تسجل فإن إنشاءها أو انتقالها أو تغييرها أو زوالها لا يتم سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة إلى غيرهم وإنما تنحصر آثارها فى مجرد التزامات شخصية ترتبها فيما بين ذوى الشأن فيها، وقد أفرد القانون المذكور لدعوى صحة التعاقد ـ وكلما كان محلها أحد الحقوق العينية الأصلية ـ أحكاماً اختصها بها، وذلك بأن جعل تسجيل صحيفتها لازمًا، فإذا ما تقرر حق المدعى بحكم وأشر به عليها ـ طبقاً للقانون ـ صار هذا الحق حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ـ تطبيق. ١٢١ ٨٤١

- **لا يجوز لمصلحة الشهر العقارى أن تصدر قرارات بعدم الاعتداد بمحرر تم شهره.**

المشرع لم يخول مصلحة الشهر العقارى أية سلطة فى إلغاء التسجيلات بعد تمامها، وإنما رتب هذا الأثر على الأحكام التى تصدر من القضاء وحده، ومن ثَمَّ فلا يجوز القول بأن الشهر العقارى يملك إصدار قرارات بعدم الاعتداد بالمحررات المشهرة

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بعد تسجيلها قياسًا على سلطته فى المفاضلة بين المحررات المخولة له قبل تمام التسجيل، ذلك أن اختصاصه يقف عند تمام التسجيل فيستنفد بذلك ولايته التى خولها له القانون ، ولا يكون له سلطة على المحررات بعد الانتهاء من شهرها أو المساس بالتسجيلات بعد تمامها إلا بناءً على الأحكام القضائية الصادرة فى شأن المحررات المشهرة كأن يستصدر صاحب الشأن حكمًا ببطلان التصرف الذى اشتمل عليه المحرر، وبطلان التسجيل، ويقوم بشهره على النحو الموضح بالقانون ـ تطبيق.	١٣١	٩٠٠
- التزام مأمورية الشهر العقارى بتحقيق وضع اليد فى الحالات التى لا يستند فيها طلب الشهر إلى أحد المحررات. إذا كان أصل الملكية أو الحق العينى محل طلب الشهر لا يستند إلى أحد المحررات المنصوص عليها، وطلب صاحب الشأن إسناده إلى وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، فعلى المأمورية تحقيق وضع اليد لتتثبت من مدى توافر شروطه وفقًا لأحكام القانون المدنى، ثم تحيل الطلب إلى مكتب الشهر العقارى مشفوعًا برأيها، وعلى ذلك فإن مأمورية الشهر العقارى تلتزم قانونًا ببحث مدى توافر شروط وضع اليد فى الحالات التى لا يستند فيها طلب الشهر إلى أحد المحررات ـ أثر ذلك: امتناع الجهة الإدارية عن بحث شروط الحيازة يعد قراراً إداريًا سلبيًا مخالفًا لأحكام القانون ـ تطبيق.	١٨٧	١٣٠١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

حرف (ص)

صناديق التأمين الخاصة :

- صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بديوان عام المحافظة لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجهة الإدارية ـ أثر ذلك.

صناديق التأمين الخاصة إما أن تنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة، والذى جعل لها الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها لدى المؤسسة المصرية العامة للتأمين، وإما أن تنشأ هذه الصناديق داخل الجهاز الإدارى للدولة ويشمل الوحدات المحلية أو الهيئات العامة وما يماثلها بغرض صرف مزايا تأمينية إضافية عند إحالة العاملين المشتركين فى هذا النظام للمعاش أو الإصابة بعجز كلى أو جزئى يترتب عليه انتهاء خدمة العامل ويتم تمويلها باستقطاع جزء من مرتب العامل والمكافآت التى تصرف له، ومن حصيلة الغرامات التى تحصل من العاملين، وهذه الصناديق تصبح بمجرد تكوينها جزءًا من النظام الإدارى للجهة التى تتبعها، ولا تنفصل عنها إذ لا يعدو تشكيل مجلس إدارة لها أن يكون مجرد تنظيم إدارى داخلى، كما أن اللائحة التى تنظم عملها وحقوق المستفيدين منها يجب اعتمادها من المحافظ المختص أو رئيس الهيئة أو الوزير المختص بحسب الأحوال باعتباره الرئيس الأعلى للجهة التى ينشأ فيها الصندوق باعتبار أنها تتضمن

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تصرفًا فى بعض الموارد الذاتية للجهة، وذلك على عكس الحال فى الصناديق الخاصة التى تنشأ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/٥٤ المشار إليه، إذ تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الجهة وتصبح شخصًا معنويًا من أشخاص القانون الخاص – مقتضى ذلك: أن لائحة النظام الأساسى للصناديق الخاصة التى تنشأ باعتبارها جزءًا من الجهاز الإدارى للوحدة المحلية للمحافظة والوحدات التابعة لها وإن كانت قد خولت السكرتير العام للمحافظة تمثيل الصندوق أمام الغير فهو يمارس هذه النيابة بصفته الوظيفية، ومن ثم يتعين اختصامه فى الدعوى مع المحافظ باعتباره الرئيس الأعلى للجهة التى يتبعها الصندوق ـ تطبيق.	٢٠	١٤٣

حرف (ض)

ضـــريبة :

ضرائب عقارية :

- شروط إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التابعة أو الخاضعة لإشراف وحدات الجهاز الإدارى للدولة من الضرائب العقارية.

مناط إعفاء المدارس الخاصة والمعاهد التابعة أو الخاضعة لإشراف إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو القطاع العام من الضرائب العقارية المنصوص عليها فى المادة (١١) من

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر يتحقق بتوافر شرطين، أولهما: أن تكون تلك المدارس والمعاهد الخاصة أنشئت أو تنشأ اعتبارًا من ١٩٧٧/٩/٩. وثانيهما: أن تُستعمل تلك المدارس والمعاهد فى أغراض لا تدخل فى نطاق النشاط التجارى أو الصناعى أو المهنى الخاضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، أو الضريبة على أرباح المهن غير التجارية ولا يفيد من ذلك سوى المستأجرين المصريين ـ تطبيق.	١٩٨	١٣٧٥
- خضوع الإسكان الفاخر للضرائب العقارية- معيار تحديد مستوى الإسكان الفاخر. طبقاً للمادة (١١) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن تعفى المبانى التى أنشئت أو تنشأ اعتباراً من ١٩٧٧/٩/٩ ـ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ـ بغرض السكن عدا الإسكان الفاخر من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية وعدم سريان هذا الإعفاء على الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات ـ المعول عليه فى تحديد مستوى الإسكان الفاخر ليس بما ورد فى ترخيص البناء الذى صدر لإقامة المبنى وما يرفق به من مستندات ورسومات ومواصفات وما دون ذلك من بيانات وإنما العبرة بالمبانى المقامة حسب تشييدها فى الواقع وبحالتها على الطبيعة ـ أساس ذلك: أن ترخيص البناء يمكن تعديله أو الحصول على		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ترخيص بالتعديل ــ أثر ذلك: أن المبنى يجب أن يستكمل مواصفات ومشتملات ومتطلبات الإسكان الفاخر المنصوص عليها فى المادة (٣) من قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ ـ تطبيق.	٧١	٥٠٥

الضريبة على الاستهلاك:

- **مناط الخضوع للضريبة.**

طبقاً للمادة (٤) من قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فرض المشرع ضريبة الاستهلاك على جميع السلع الواردة بالجدول المرفق به طبقًا للفئات المحددة قرين كل سلعة، وهذه الضريبة تستحق على السلع الواردة بالجدول المشار إليه وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون بمجرد بيعها ويعتبر فى حكم البيع الموجب لاستحقاق الضريبة قيام منتج السلعة باستعمالها فى أغراض شخصية أو خاصة، كذا سحب السلعة من أماكن إنتاجها أو من المخازن، ووفقاً لحكم المادة (١) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه تسرى أحكام المادة (٤) سالفة الذكر على كل سلعة خاضعة للضريبة وردت بالجدول المشار إليه سواء كانت منتجًا نهائياً أو مادة خام أو سلعاً مبسطة تدخل فى صناعة سلعة أخرى خاضعة للضريبة ـ تطبيق.

	١٤٢	٩٧٥

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الضريبة العامة على المبيعات:		
- إخضاع الخبز غير المسعر للضريبة العامة على المبيعات. طبقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ أخضع المشرع جميع المنتجات المصنعة من الدقيق للضريبة العامة على المبيعات بفئة ٥٪ واستثنى من هذه المنتجات الخبز المسعر بجميع أنواعه ـ مؤدى ذلك: أن الخبز غير المسعر أيًّا كان نوعه يخضع للضريبة العامة على المبيعات ـ تطبيق.	٢٢	١٥٦
الضريبة على العقارات المبنية:		
- مستأجر العقار ليس من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ـ أثر ذلك. المستأجر لإحدى وحدات العقار لا تنهض صفته كمستأجر سنداً له فى الطعن على قرار تقدير القيمة الإيجارية السنوية للعقار بهدف ربط الضريبة العقارية عليه، مما تكون معه الدعوى المقامة منه فى هذا الشأن غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة. أساس ذلك: ـ أنه ليس من المخاطبين بأحكام نصوص القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية ـ تطبيق.	٨١/ب	٥٦٧
- إعفاء ضريبى: راجع فى ذلك: مناطق حرة ـ المبدأ رقم (١٢٩).		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حرف (ط)		
طرق عامة :		
- **النطاق المكانى لسريان أحكام قانون الطرق العامة ـ أثر ذلك.** النطاق المكانى لسريان أحكام قانون الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ يتحدد فى الميادين والطرق العامة ؛ وذلك بهدف مراعاة مقتضيات التنظيم ودواعى الأمن العام وحركة المرور وحماية الصحة والآداب العامة والمحافظة على جمال وتنسيق المدينة ـ مؤدى ذلك : أنه فيما عدا الميادين والطرق العامة من طرق وممرات خاصة ومشتركة لا يصدق عليها وصف الطريق العام وتخرج عن نطاق تطبيق هذه الأحكام وتظل محكومة بقواعد القانون الخاص والاتفاقات المبرمة بين ملاكها والمنتفعين بها بحيث لا يجوز للجهة الإدارية التدخل لإزالة أية مخالفات أو إشغالات واقعة فى هذه الطرق والممرات الخاصة بالطريق الإدارى وفقاً لأحكام القانون سالف الذكر ـ تطبيق.	٦٢	٤٤٥
حرف (ع)		
عقد إدارى :		
إبرام العقد :		
- **أثر عدم إخطار مقدم العطاء بقبول عطائه على انعقاد العقد.** طبقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فإن القبول ــ بوصفه تعبيرًا عن الإرادة ــ لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وُجّه إليه ــ انتفاء هذا العلم ـ أثره: لا يجوز التحدى فى مواجهته بانعقاد العقد، ويمتنع تبعًا لذلك إعمال آثاره والاستناد إلى أحكامه لطرح العملية على حساب مقدم العطاء ومطالبته بالآثار المترتبة على ذلك ـ تطبيق.	٣٨	٢٧٧
- **أركانه:** تنحصر أركان العقد المدنى أو الإدارى فى التراضى والمحل والسبب ـ يكفى لوجود العقد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين وذلك خلال المدة المحددة للقبول ــ مؤدى ذلك: أن العقد لايتم إلا إذا اتفق الطرفان على كل المسائل التي تفاوضا فيها بشأن هذا العقد، أما الاتفاق على بعض هذه المسائل فلا يكفى لالتزام الطرفين حتى ولو أتى هذا الاتفاق فى ورقة مكتوبة ـ تطبيق.	٧٣/أ	٥١٥
- **انقضاء مدة سريان العطاء قبل البت فيه ـ أثر ذلك:** **التفرقة بين طلب استرداد التأمين المؤقت من عدمه .** طبقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية يلتزم المتناقصون بعطاءاتهم منذ تقديمها وحتى نهاية مدة سريانها المحددة باستمارة العطاء، ويجب على الجهة الإدارية أن تبت فى العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها ــ أثر انقضاء مدة سريان العطاءات قبل البت فيها يجب التفرقة فيه بين		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
حالتين: الأولى: حالة تقدم المتناقص بطلب لاسترداد التأمين المؤقت فإنه ينتج عن ذلك أن يصير عطاؤه مُلغًى وغير نافذ المفعول، فإذا وصله الإخطار بقبول العطاء بعد هذه المدة فإنه لاينتج أثره القانونى ـ أساس ذلك: هذا القبول من جانب الجهة الإدارية لايصادف إيجاباً قائمًا، بل هو فى حقيقته إيجاب جديد من جهة الإدارة فإذا قبله المتناقص ـ صراحة أو ضمناً ـ انعقد العقد، أما إذا لم يقم من جانبه بأىّ عمل ـ لاصراحة ولاضمناً ـ يمكن اعتباره بمثابة قبول فعندئذ لاينعقد العقد ـ الحالة الأخرى: إذا انقضت مدة سريان العطاء ولم يقم مقدم العطاء بسحب التأمين المؤقت، فإن هذا المسلك من جانبه يعتبر قرينة على مد المدة فيظل مرتبطاً بعطائه وتظل مدة سريان العطاء ممتدة إلى أن يصل إلى جهة الإدارة ما يدل على العدول ـ تطبيق.	١٤١	٩٦٥
- **راجع: مناقصات ومزايدات ـ المبدأ رقم (٧٣/ب).**		
تنفيذ العقد:		
- **العقد شريعة المتعاقدين ـ وجوب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه بما يتفق ومبدأ حسن النية.**		
وفقًا لحكم المادتين (١٤٧)، (١٤٨) من القانون المدنى، يجب تنفيذ العقد بما اشتملت عليه شروطه بما يتفق ومبدأ حسن النية طبقًا للأصل العام ـ مقتضى ذلك: ـ أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تتحدد طبقًا لشروط العقد الذى يربطه بجهة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الإدارة ــ مؤدى ذلك : ــ أن ما اتفق عليه طرفا التعاقد هو شريعتهما التى تلاقت عندها إرادتهما ورتب على أساسها كل منهما حقوقه والتزاماته ، ينطبق ذلك على حق المتعاقد فى المقابل المالى سواء تعلق ذلك بكيفية تحديد هذا المقابل فى أية صورة تم الاتفاق عليها وفقًا لطبيعة العقد أو حالات وأساليب ومواعيد وإجراءات الوفاء به ـ تطبيق.	٣٧	٢٥٨
- **وجوب التعويض عن التأخير فى صرف المبالغ المستحقة.** طبقاً للمادة (٢٢٦) من القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ فإنه إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به ، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد مقدارها ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية ، وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخاً آخر لسريانها ، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره ــ حق المتعاقد مع الإدارة فى التعويض عن التأخير فى صرف ما يكون مستحقاً له طبقاً لأحكام العقد يقتصر على حقه فى المطالبة بالتعويض طبقاً لنص المادة سالفة الذكر وأنه لاوجه لإلزام الإدارة بالتعويض عن التأخير فى صرف تلك المستحقات على نحو مغاير لما نصت عليه مادام لم يتم الاتفاق على ذلك ـ تطبيق.	٧٢	٥١٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الإخلال بتنفيذ العقد:		
- المطالبة بالمصاريف الإدارية ـ حالاتها. طبقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية، لا يجوز للجهة الإدارية المطالبة بالمصاريف الإدارية إلا إذا ثبت أنها تحملت خسائر أو لحقتها أضرار نتيجة التنفيذ على الحساب ـ تطبيق ذلك ـ فى حالة إعادة المناقصة من جديد وما يقتضيه ذلك من تشكيل لجان جديدة لفض المظاريف وأخرى للبت.	٤٣	٣٠٥
- الطبيعة القانونية لغرامة التأخير ـ شروط توقيعها. غرامة التأخير فى العقود الإدارية مقررة ضمانًا لتنفيذ هذه العقود فى المواعيد المتفق عليها حرصًا على حسن سير المرافق العامة بانتظام وباطراد ـ التكييف القانونى لهذه الغرامة أنها صورة من صور التعويض الاتفاقى إلا أنها تتميز عن التعويض الاتفاقى فى مجالات القانون الخاص بأن لها أحكامًا خاصة أهمها أن أحد أركانها وهو الضرر مفترض بمجرد حصول التأخير إلا أنه يجوز للطرف الآخر أن يثبت انتفاء ركن الخطأ – أساس ذلك - تطبيق.	٣١	٢٠٨
إلغاء العقد:		
- حالات الإلغاء ـ عدم مشروعية الإلغاء وأثره على التعويض بالنسبة للمتعاقد. يجب التفرقة بين حالة إلغاء العقد قبل إبرامه بسبب امتناع		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
السلطة المختصة عن التوقيع على العقد وبين حالة إلغاء العقد أثناء تنفيذه أى بعد إبرامه ودخوله حيز التنفيذ من حيث نطاق التعويض، ففى الحالة الأولى لم تتولد عن العقد أية مراكز ذاتية لانعدام وجود العقد الذى تحدد نصوصه حقوق والتزامات طرفيه، ومن ثَمَّ يقتصر نطاق التعويض عن الأضرار المباشرة التى أصابت مقدم العطاء بسبب التقدم إلى المناقصة وما تكبده من نفقات فى هذا الشأن، وفى الحالة الأخرى فإن التعويض يشمل كل ضرر مباشر، كما يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ـ تطبيق.	١٣٥	٩٢١

صور من العقود الإدارية:

- **التعهد بخدمة مرفق عام:**

- **هيئة الشرطة ـ الالتزام برد النفقات عند الإخلال بهذا التعهد.**

طبقًا للمادة (٣٣) من قانون أكاديمية الشرطة رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥، التعهد بخدمة مرفق عام لمدة محددة مع التزام المتعهد برد ما أنفقه المرفق على تدريبه علميًا وعمليًا فى حالة إخلاله بالتزامه هو عقد إدارى تتوافر فيه خصائص ومميزات هذا العقد، وأن الأصل فى تفسير العقود ـ إدارية أو مدنية ـ هو التعرف على النية المشتركة للمتعاقدين حسبما تفصح عنها عبارات العقد فإن كانت واضحة تكشف بذاتها عن هذه النية فلا وجه للحيد عنها أو مخالفتها أو الاجتهاد فى تفسيرها بما ينأى عن

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
صراحتها وعن وضوح عباراتها ومقتضى دلالتها ومتى ثبت أن هذه النية واضحة فى الالتزام بخدمة مرفق عام مدة محددة سلفاً مع التزام المتعهد فى حالة إخلاله بهذا الالتزام برد ما أنفق على تدريبه علميًا وعمليًا ـ مفاد ذلك :ـ قيام التزام أصلى يقع على عاتق المتعاقد مع المرفق محله أداء الخدمة للمدة المتفق عليها والتزام بديل محله دفع ما أنفق عليه فى تدريبه علميًا وعمليًا ، ويحل الالتزام البديل فور الإخلال بالالتزام الأصيل ويتحقق الإخلال بالالتزام الأصلى بعدم أداء الخدمة كامل المدة المتفق عليها ، ولا تبرأ ذمة المتعاقد من التزامه إلا بأداء كامل الالتزام البديل وهو كامل النفقات التى أنفقت عليه ـ تطبيق.	٩٩	٦٩٤
أشغال عامة :		
- سلطة الإدارة فى تعديل العقد.		
جهة الإدارة المتعاقدة تتمتع بسلطات واسعة على مقاولى الأشغال العامة وباعتبارها مالكة المشروع وصاحبة الاختصاص الأول والأصيل فيما يتعلق بهذه الأشغال ، كما أنها صاحبة الاختصاص فى تنظيم المرفق وتحديد قواعد تسييره فهى تستمد هذه السلطة لا من نصوص العقد فحسب بل من طبيعة المرفق واتصال العقد به ووجوب الحرص على انتظام سيره واستدامة تعهد الإدارة له وإشرافها عليه بما يحقق المصلحة العامة ـ تطبيق.	٣٦	٢٤١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

عقد توريد :

- الخيارات المتاحة لجهة الإدارة فى حالة إلغاء العقد لتقصير المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التعاقدية.

طبقًا للائحة الشروط العامة للعقود الخارجية والمحلية بالهيئة القومية للسكك الحديدية، فإن تقصير المتعاقد فى تنفيذ التزاماته التعاقدية يعطى للهيئة الحق فى إلغاء العقد، ثم يكون لها الخيار بين إجراءين: إما مصادرة التأمين النهائى واقتضاء جميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات عن الأضرار التى أصابتها بالفعل من جراء فسخ العقد، وإما شراء المهمات التى لم يتم توريدها سواء عن طريق المناقصة أو الممارسة أو بأىّ شكل آخر، وذلك مع مصادرة التأمين النهائى المستحق على المتعاقد وقت إلغاء العقد، فضلاً عن أحقيتها فى المطالبة بجميع ما تستحقه من غرامات وتعويضات، وكذا استرداد ما تحملته من مصروفات وخسائر زيادة على قيمة العقد، وذلك تعويضًا لها عن جميع الأضرار المباشرة التى تترتب على عدم التنفيذ، إلا أنه لا يجوز الجمع بين الإجراءين فى وقت واحد ـ أثر ذلك ـ التعويض المستحق للهيئة المتعاقدة فى إحدى الحالتين سالفتى الذكر يمتنع معه المطالبة بالتعويض على الأساس الآخر المقرر للحالة الأخرى ـ تطبيق.

	٤٤	٣١٢

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عقد مقاولة :		
- **زيادة الأسعار ـ مدى استحقاق المقاول فروق أسعار للسلع المسعرة جبريًا.** مناط استحقاق المقاول لأية زيادة تطرأ على أسعار مواد البناء التى لم يكن قد تم شراؤها وفقًا للتعاقد قبل الزيادة أن تكون هذه المواد مسعرة جبريًا وطرأت عليها زيادة فى السعر بقرارات صادرة من قبل الدولة – الزيادة التى طرأت على سعر الأسمنت فى المنازعة الماثلة تمت بمقتضى قرارات صادرة من شركات قطاع الأعمال القابضة وهذه القرارات لا تعد من قبيل القرارات السيادية أو الجبرية أو الرسمية لأنه لا يتوافر لها عناصر التسعير الجبرى – أثر ذلك ـ تطبيق.	١١٠	٧٧١
- **أولوية العطاء.** طبقًا لحكم المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣ ، تلتزم جهة الإدارة بمحاسبة المقاول المتعاقد معها على أساس كميات الأعمال المنفذة بالفعل وفقًا لأسعار عطائه بغض النظر عن الكميات الواردة بجدول الفئات ولو زادت أو قلت عنها وسواء ترتبت الزيادة أو العجز عن خطأ فى الحساب أو زيادة فى حجم الأعمال نتيجة تغيرات أدخلت فى العمل طبقًا لأحكام العقد شريطة ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بأولويته فى ترتيب عطائه باعتباره الأفضل شروطاً والأقل سعرًا ـ أساس ذلك : مراعاة العدالة فى التعامل وهو ما		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فطنت إليه المادة المذكورة وعنيت بأن ترد على المتناقص صاحب الأولوية الظاهرية قصده بالنص على أن تظل الأولوية التى رتبت العطاءات وأرست المناقصة مصاحبة للعقد حتى تمام التنفيذ ؛ وأن يراعى إعمال هذا الشرط لدى حساب ختامى العملية بحيث إذا فقد هذه الأولوية تعين محاسبته عما قام بتنفيذه من أعمال على أساس قيمتها حسب أسعار العطاء التالى – تطبيق.	١١٣	٧٨٨
- **حدود سلطة جهة الإدارة فى التعاقد على الأعمال الإضافية.** طبقًا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ، للجهة الإدارية الحق فى تعديل العقد بإرادتها المنفردة ، غير أن سلطة الإدارة فى التعديل ليست سواء فى جميع العقود الإدارية ، فهذه السلطة تضيق فى بنود التوريد دون عقود الالتزام باعتبار أن المتعاقد مع الإدارة يقوم بتسيير وإدارة المرفق نيابة عن الإدارة ، وكذلك فى عقود الأشغال العامة باعتبار أن الإدارة هى صاحبة الأعمال محل العقد ، لذا خوَّلها المشرع فى مثل هذه العقود الحق فى إسناد البنود المستجدة لذات المقاول القائم بالعمل دون غيره عن طريق الاتفاق المباشر بموافقة السلطة المختصة ، وبشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق ويتعين أن تكون الأعمال الإضافية من ذات جنس ونوع الأعمال الأصلية بحيث تكون الزيادة فى الكمية أو حجم العقد قابلة للتنفيذ والمحاسبة مالياً مع المتعاقد		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأصلى عليها عن ذات الفئات والأسعار الخاصة بكل نوع أو جنس من الأعمال الإضافية المماثلة للأعمال الأصلية ــ أثر ذلك: إذا كانت الأعمال الإضافية منبتة الصلة بالأعمال الأصلية ومتميزة عنها فلا مناص من طرحها فى مناقصة منفصلة ـ تطبيق.	١٧٠	١١٨٢

علامات تجارية:

- **أسس ومعايير تسجيل العلامة التجارية ــ العلامة التجارية المشهورة عالميًا لها حق الحماية فى مصر ولو لم تسجل فى مصر.**

المشرع فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لم يحصر الأشكال التى يمكن أن تتخذها العلامات التجارية، وإنما جعل الأصل أن لكل صاحب شأن أن يشكل علامته التجارية كما يشاء ولا قيد على حريته فى هذا الخصوص وتلزم حماية علامته طالما أنها لا تضلل الجمهور أو تحدث لبسًا لديه، ومرد ذلك فى النهاية إلى الجهة الفنية المختصة بالجهة الإدارية وأن تقوم به وفقًا لأسس ومعايير عامة وثابتة، وعلى صاحب الشأن التعقيب على ذلك بما يناقضه أو يقيم الدليل على عكسه، إلا أنه فى هذا الشأن يجب مراعاة أن العلامات التجارية المشهورة عالمياً لها حق الحماية فى مصر ولو لم تسجل فى جمهورية مصر العربية. | ١١٥/ب | ٨٠٢ |

- **مناط تسجيل العلامات المشابهة.**

المواد (١)، (٢)، (٣)، (٧)، (٨)، (١١)، (٤٠) من القانون

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية، المادتان (٣)، (٤) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٣٩. سبق تسجيل علامة تجارية لمنتج أو لمجموعة منتجات يحول دون تسجيل هذه العلامة أو علامة مطابقة لها عن منتج آخر مختلف أو مشابه مادام أن المنتجات جميعًا تنتمى إلى فئة واحدة من فئات الجدول المرفق باللائحة التنفيذية لقانون العلامات التجارية، إلا أنه لا يحول دون التسجيل على فئة أخرى ـ العبرة فى قبول تسجيل علامة مطابقة أو مماثلة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها هى باختلاف الفئة أو اتحادها ـ تطبيق.	١٨٥	١٢٨٦

حرف (غ)

غرامة تأخير:

- **راجع: عقد إدارى ـ المبدأ رقم (٣١).**

حرف (ف)

فوائد قانونية:

- **لا مجال لتطبيقها فى إطار علاقة الحكومة بموظفيها.**

إن المادة (٢٢٦) من القانون المدنى ـ التى تقضى بإلزام المدين بدفع فوائد قانونية بواقع ٤٪ على المبالغ التى يتأخر فى الوفاء بها للدائن إذا كان المبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب ـ قد وضعت لتحكم فى الأصل الروابط العقدية المدنية، وأنه

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ليس ثمة ما يمنع من تطبيقها فى نطاق الروابط العقدية الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات إلا أنه لا وجه لتطبيقها فى علاقة الحكومة بموظفيها ـ أساس ذلك: أن هذه العلاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح وأن القضاء الإدارى ليس ملزماً بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط، وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد عن مبالغ صرفت له بداءة على أنها مرتب مستحق له قانوناً ثم تبين عدم أحقيته فيها فالتزم بردها وتأخر فى هذا الرد وذلك أخذًا فى الاعتبار ماجرى عليه القضاء الإدارى بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التى يحكم بها قضائياً بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الإدارية فى صرفها لمن يستحق من العاملين ـ تطبيق.	٨٩	٦١٥

حرف (ق)

قرار إدارى:

ما يعد قراراً إداريًا:

- **قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس (مأذونون وموثقون) بتقسيم مأذونيات.**

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
صدور قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة القاهرة الكلية للأحوال الشخصية للولاية على النفس ـ مأذونو وموثقو شمال ـ بتعميم ما ورد بتقرير الخبير الحسابى بتقسيم مأذونيات محكمة الوايلى وإرساله إلى المحكمة الجزئية لتعميمه والعمل بموجبه، هذا القرار يعد قراراً إداريًا نهائيًا صادراً من الجهة الإدارية المختصة بقصد إحداث أثر قانونى ابتغاء تحقيق المصلحة العامة، ويعد محلاً لدعوى الإلغاء ـ تطبيق.	٢٠٠	١٣٨٩
- قرار هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برفض تخصيص وحدة سكنية بمشروع مبارك القومى لإسكان الشباب. طبقًا للقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة تعتبر الهيئة جهاز الدولة المسئول عن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتنفيذ الخطط الموضوعة لتعمير وتنمية هذه المجتمعات، وبالتالى فهى تقوم على مرفق عام مقتضاه تقسيم المجتمع العمرانى الجديد إلى مدن وقرى ومناطق وأحياء، وبما لها من سلطة عامة تتمتع بامتيازات وحقوق لا يتمتع بها المتعاقد معها، حيث قرر لها المشرع فرض شروط فيمن يتقدم لنيل وحدة سكنية بأحد مشروعاتها ولها الحق فى إخضاع المتقدمين لمعايير منضبطة توطئة لتخصيص أو عدم تخصيص وحدة سكنية لكل منهم فى ضوء المتاح من هذه الوحدات لتحقيق رغبات المتقدمين الذين يتزاحمون على شغل تلك الوحدات، فبوضعها لتلك الشروط تكون قد عبرت عن إرادتها		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح فى السير فى إجراءات التخصيص واستبعاد من ترى عدم استيفائه الشروط وهو ما يعد قرارًا إداريًا بالمفهوم الدقيق ويكون لذوى الشأن أن يلجأ حال المنازعة فيه إلى قضاء مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعيته ـ تطبيق .	٥٥	٣٩٤
- قرار المجلس الإكليريكى لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالتجريد من الكهنوت. بطريركية الأقباط الأرثوذكس تعتبر من أشخاص القانون العام وما يتفرع عنها من هيئات إدارية ـ ليس هناك ما يحول دون اعتبار قراراتها قرارات إدارية إذا ما استقامت لها مقومات القرار الإدارى وأركانه قانونًا ـ قرار المجلس الإكليريكى لشئون الكهنة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالتجريد من الكهنوت صادر عنه بصفته يتمتع بقدر من السلطة العامة وفى حدود الاختصاصات المنوطة بالمجلس الأكليريكى وقد مس مركزًا قانونيًا لمن صدر بشأنه، ومن ثَمَّ يضحى قرارًا إداريًا مستكملاً لخصائصه القانونية ـ مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى طلب إلغائه ـ تطبيق.	٢١٠	١٤٦٥
- قرار العزل السياسى الصادر تنفيذًا لمقتضى قانون. القوانين التى تصدر من السلطة التشريعية تتضمن قواعد عامة مجردة لا يتأتى تطبيقها إلا بصدور قرارات إدارية من السلطة التنفيذية المخاطبة بأحكام هذه القوانين وإنزال أحكامها على ذوى الشأن، ومن ثَمَّ تكون دعواهم بالإلغاء منصبة على تلك		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القرارات، ومن بينها القرار الصادر بالعزل السياسى والحرمان من مباشرة الحقوق السياسية تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن وقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة لبعض الأشخاص، فيعد هذا القرار من القرارات الإدارية التى تختص محاكم مجلس الدولة ببحث مشروعيتها ـ تطبيق.	١٦٦	١١٤٤

ما لايعد قراراً إدارياً:

- **القيد أو التسجيل لدى قسم التسجيل بمصلحة الأمن العام تحت مسمى شقى خطر أو إعداد ملف أو كارت خاص به.**

تسجيل الشخص لدى قسم التسجيل الجنائى بمصلحة الأمن العام شقياً خطراً أو إعداد ملف أو كارت خاص به يحتوى على بعض الوقائع والملابسات الجنائية المتعلقة بسلوكه، هو مجرد بيان تحتفظ به وزارة الداخلية فى بطاقة معلومات لايتم تداولها، بل هو مجرد سرد تاريخى لمعلومات عن وقائع حدثت بالفعل مشفوعة بما انتهى إليه الأمر، ولا دخل للوزارة فيها بالرأى أو الإرادة؛ إذ تستهدف بها تنظيم أوراقها وترتيب عملها واستجماع شتات العناصر اللازم وجودها تحت يدها لتؤدى المهام الموكولة إليها على خير وجه، وحتى تكون مرجعاً للإدارة المختصة فى كل ما يَعِنُّ لها من أمور تتعلق بالأمن العام، وبهذه المثابة فإن هذا العمل لا تتوفر له مقومات وخصائص القرار الإدارى الذى يصلح أن يكون محلاً لدعوى الإلغاء، وهو لا يعدو أن يكون مجرد عمل مادى بحت لايرقى إلى مرتبة القرار الإدارى الذى يؤثر فى المركز

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القانونى لصاحب الشأن، كما أنه لا يرقى ـ أيضاً ـ إلى أن يكون منازعة إدارية؛ لأن المقصود بالمنازعة الإدارية هى تلك التى تنشأ نتيجة نشاط أعمال السلطة العامة بوصفها سلطة إدارية ـ تطبيق.	٧٧	٥٤٠
- **الإدراج على قوائم ترقب الوصول والسفر.** الإدراج على قوائم ترقب الوصول والسفر يعد من قبيل الإجراءات الأمنية والتأمينية التى تتخذها الجهة الإدارية بقصد المحافظة على أمن وسلامة الوطن والمواطنين من أية أخطار محتملة يمكن أن تهددهم، ولا يمثل مثل هذا الإجراء أى إلغاء أو تعديل فى المركز القانونى للفرد باعتباره لا يؤثر على حقه الدستورى فى التنقل والسفر إلى خارج البلاد، أو الوصول إلى داخل البلاد ولا يمثل اعتداءً على أىّ حق دستورى مقرر للمواطنين، وهى مجرد إجراءات تمهيدية ولا ترقى إلى مصاف القرار الإدارى النهائى الخاضع لرقابة المشروعية من القضاء الإدارى، فقد يكون مطلوباً لاتخاذ إجراءات أخرى مشروعة كتنفيذ حكم واجب النفاذ أو لتحقيقات جارية لدى أية جهة من جهات التحقيق، وهى كلها أمور يسمح بها القانون مادام الأمر لم يصل إلى حد اتخاذ إجراء أو قرار إدارى غير قانونى ضده ـ تطبيق.	٢٠١	١٣٩٥
- **صيرورة القرار نهائيًا أثناء نظر الدعوى يحول دون الحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان.** اكتساب القرار الإدارى صفة النهائية أثناء سير الدعوى يحول		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
دون الحكم بعدم قبولها ـ أساس ذلك ـ أن الدعوى مازالت مطروحة على القضاء، ولذلك فإن صيرورة القرار نهائيًا أثناء نظر الدعوى يحول دون الحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الأوان ـ تطبيق.	٤٩	٣٥٥
- **القرار الإدارى يجب ألا يعطل تنفيذ حكم قضائى نهائى ـ استثناء ـ حالة الإخلال الخطير بالصالح العام.** القرار الإدارى لا يجوز فى الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائى نهائى وإلا كان مخالفًا للقانون ـ استثناء ـ إذا كان يترتب على تنفيذ الحكم إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردى الخاص ـ شرط ذلك ـ أن تقدر الضرورة بقدرها وإلا فلا يسوغ لجهة الإدارة إصدار قرار يترتب عليه تعطيل نفاذ الأحكام النهائية التى حازت قوة الأمر المقضى ـ تطبيق.	٧٤/أ	٥٢٣

حرف (م)

مأذون :

- **راجع فى ذلك : قرار إدارى ـ مبدأ رقم (٢٠٠).**

مبانٍ :

- **قيود الارتفاع ـ الشروط البنائية الخاصة بالتقسيم تعد بمثابة قانون.**

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
لزامًا على الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عند فحصها لطلب الترخيص إذا ما تعلق ببناء على قطع أراضى تقسيم معتمد، أن تعول وتعمل على تطبيق الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم طبقاً لأحكام قانون التخطيط العمرانى، ودون أن يكون لها إعمالُ أو تطبيقُ أىٍّ من أحكام قانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦، وذلك إذا ما تعارضت أحكام هذا القانون الأخير مع الشروط البنائية المعتمدة للتقسيم، بحسبان أن الشروط البنائية للتقسيم هى بمصاف القاعدة القانونية الخاصة التى تقيد القواعد العامة الواردة بقانون تنظيم وتوجيه أعمال البناء إعمالاً لقاعدة أن العام يؤخذ على عموميته ما لم يرد ما يقيده أو يخصصه، وإذ خص المشرع الشروط البنائية التى تتضمنها قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم بأنها فى مرتبة القواعد القانونية التى تتضمنها قوانين المبانى واللوائح، فإنها تعد قيداً على القواعد والأحكام التى يتضمنها قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ـ تطبيق.	٢١١	١٤٧٠
- **منشآت الكهرباء ـ القيود الواردة على ملكية الأفراد الخاصة لصالح هذه المنشآت.** المشرع رغبةً منه فى قيام قطاع مشروعات الكهرباء بالأهداف المرغوبة منها، وحمايةً لتلك المشروعات مما يعترضها من مبانٍ و أشجار وعوائق ألزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأية صفة كانت بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنيًا وفوقه وتحته إذا كان أرضًا		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
زراعية أو فضاء مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل الكهرباء وتوزيع القوى الكهربائية. كما ألزم المشرع مالك العقار أو حائزه بتحمل جميع أعمال أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات وإذا كان العقار مبنيًا فلا يجوز للجهة القائمة بوضع الأسلاك والكابلات تمريرها إلا خارج الحوائط أو الواجهات أو فوق الأسقف أو الأسطح بأسلوب يمكن معه الوصول إليها من الخارج ودون اختراق لأجزاء العقار المخصصة للسكن وبطريقة لا تعرّض سلامة الغير للخطر. ومنح المشرع طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء منطقة أو مديرية الكهرباء الحق فى أن تطلب من الملاك أصحاب الحقوق سالفة الذكر قطع وتهذيب الأشجار أو إزالة المبانى والعوائق التى تعترض منشآت الكهرباء والتى ينشأ عن وجودها أو حركتها أو سقوطها إضرار بهذه المنشآت، وذلك فى حدود المسافات الموضحة بالقانون سالف الذكر على أن يصدر القرار فى هذه الحالة من المحافظ المختص بعد العرض على اللجنة المشكلة لهذا الغرض فى كل محافظة والتى يكون من اختصاصها التثبت بأن هذه الأشجار وتلك المبانى وهذه العوائق تهدد منشآت الكهرباء، وأنه يترتب على وجود هذه المبانى أو حركة تلك الأشجار أو سقوطها على مسافة أقل من المسافة المطلوبة قانونًا إضرار بمنشآت الكهرباء على أن يعوض أصحاب هذه الحقوق تعويضًا عادلاً عن هذه الإزالة ـ تطبيق.	٩٢	٦٤١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

مجلس الشعب :

- **انتخابات ـ أحكام القيد فى الجداول الانتخابية ـ الطعن على قرارات لجنة القيد بالجداول الانتخابية.**

طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسة المعدل بالقانون قم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ، أجاز المشرع لكل ناخب مقيد اسمه فى جداول الانتخابات أن يطلب قيد اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد ، وحدد لذلك إجراءات معينة ومواعيد محددة لتقديم الطلب بذلك وتفصل فى هذه الطلبات لجنة مؤلفة على نحو معين يكون لكل صاحب شأن الطعن على قراراتها أمام محكمة القضاء الإدارى فإذا لم يلجأ إلى اللجنة المشار إليها فلا يكون ثمة قرار إدارى نهائى يمكن الطعن عليه ـ تطبيق. | ١٠٨ | ٧٥٩ |

مساكن اقتصادية :

- **تملك الوحدات ـ مدى جواز تملك الأسرة الواحدة وحدتين.**

طبقاً لحكم المادة (٦٨) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وقرار رئيس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى أقامتها أو تقيمها المحافظات ـ المشرع أجاز للهيئات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر إنشاء وحدات سكنية بغرض تمليكها تخفيفاً لأزمة الإسكان ، وصدر

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بتنظيم تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة التى تقيمها المحافظة، وميَّز المشرع بين الوحدات التى أقامتها وشُغلت قبل ١٩٧٧/٩/٩ وبين الوحدات التى شُغلت بعد ١٩٧٧/٩/٩، وأحال للطائفة الثانية من حيث قواعد تمليكها إلى الملحق رقم ٢ المرفق بقرار رئيس الوزراء وأوكل المشرع إلى وزارة الإسكان والتعمير إعداد صيغة عقد تمليك موحد موضحًا به شروط وقواعد التعاقد واشترط الملحق رقم (٢) فى راغب التملك ألا يكون له سكن آخر بالمدينة نفسها ـ مؤدى ذلك: أنه لم يشترط على الأسرة (الزوج ـ الزوجة) راغبى التملك ألا يكون لهما سكن آخر بالمدينة نفسها وهو ما لا يخل بحق كل منهما فى تملك وحدة سكنية خاصة إذا كان كل منهما منتميًا لإحدى النقابات المهنية المخصص لها نصيب من الوحدات ـ أساس ذلك: إن مناط الاستحقاق هنا فى رابطة العضوية وهو ما يعد خدمة تؤديها تلك النقابة لأعضائها وحرمان أحدهما منها يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة فى الحقوق التى تمنحها تلك النقابات لأعضائها ـ تطبيق.	٢٠٥	١٤٢٧

معاهدات دولية:

- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة فى حقوق الملكية الفكرية ـ إرجاء تنفيذها ـ أثر ذلك.

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأصل أن السلطة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب تتولى بصريح نص المادة (٨٦) من الدستور ـ سن القوانين، إلا أن الدستور ذاته أجاز لرئيس الجمهورية اتخاذ قرارات لها قوة القانون فى حالات وردت على سبيل الحصر نظمتها المواد (٧٤) و (١٠٨) و(١٤٧) و(١٤٨) من الدستور وهى الخاصة بحالتى التعويض والضرورة، وفيما عدا هذه الحالات لا تتولى السلطة التنفيذية أى اختصاص بسن القوانين سوى تلك المتعلقة بإعمال هذه القوانين وأحكام تنفيذها وهو ما لا يتأتى إلا بناءً على قانون يخولها ذلك ـ مقتضى ذلك: أن إعمال ما توجبه اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية فى الفقرتين (٨) و(٩) من المادة (٧٠) منها عند إرجاء تنفيذها، من حيث تقرير وسائل طلبات الحصول على البراءة ومنح حقوق استئثارية لصاحب الطلب الذى تقدم بطلب الحصول على براءات اختراع يقتضى أن يكون إعمال ذلك بمراعاة القواعد الأساسية المنظمة لسلطة التشريع فى كل دولة، بحيث يصدر التنظيم المطلوب بمراعاة هذه القواعد ـ تطبيق.	٥٣	٣٧٨

مناقصات:

- **الإعلان عنها ـ التكييف القانونى للإعلان.**

من المستقر عليه أن الإعلان عن إجراء مناقصة أو مزايدة أو ممارسة لتوريد أو لبيع بعض الأصناف عن طريق التقدم بعطاء

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ليس إلا دعوة إلى التعاقد وأن التقدم بالعطاء وفقًا للمواصفات والاشتراطات المعلن عنها هو الإيجاب الذى ينبغى عنده قبول الإدارة المطابق له لينعقد العقد، وهذا القبول ـ بوصفه تعبيراً عن الإرادة ـ لا يتحقق وجوده القانونى إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه ـ تطبيق.	٧٣/ب	٥١٥

منطقة حرة:

- **إعفاء ضريبى ــ تحديد البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الوجهة المعفاة من الرسم السنوى.**

البضائع التى تدخل إلى المنطقة الحرة قد تكون من البضائع العابرة (الترانزيت) المحددة الوجهة وقد تكون أنواعاً أخرى من البضائع، وقد استلزمت المادة (١٢٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار ـ الملغى ـ رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لبيان البضائع التى ينطبق عليها وصف البضائع العابرة (ترانزيت) محددة الوجهة أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى إدارة المنطقة الحرة كى تقوم بعد الفحص والمراجعة للبضائع بتحديد البضائع المشار إليها، وتصدر شهادة بذلك معتمدة من مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة أو من رئيس جهاز المنطقة الحرة الخاصة بحسب الأحوال، ثم بعد ذلك يتم إعفاء هذه البضائع من الرسم المشار إليه، وعلى ذلك فالعبرة فى الإعفاء من الرسم بتحديد البضائع المشار إليها من بين غيرها من البضائع التى ينطبق عليها وصف البضائع العابرة، وهذا الوصف يراه

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
صاحب الشأن ويطلب بعد الفحص والمراجعة والتحديد والاعتراف من الجهة المختصة حسب الأحوال إصدار شهادة بذلك حتى يمكن الإعفاء من الرسم ـ تطبيق.	١٢٩	٨٨٤
موظف :		
أولاً ـ عاملون مدنيون بالدولة :		
تعيين :		
- اشتراط عدم سابقة العمل عند التعيين ـ إخفاء مدة خبرة سابقة ـ مدى جواز ضمها. الإعلان عن شغل الوظائف متى تضمن شرط عدم سابقة العمل بالحكومة أو القطاع العام فإن إخفاء العامل مدة خدمته السابقة بأى من الجهتين إنما يتعلق بقرار التعيين ذاته الذى يضحى مخالفًا لشرط من شروط التعيين التى وضعتها الجهة، فيكون لها سحب قرار التعيين خلال المدة المقررة لسحب القرار الإدارى الباطل، إذ إن المخالفة لا تنحدر بالقرار إلى مرتبة الانعدام إذا ما استوفى العامل الشروط القانونية للتعيين، واجتاز فترة الصلاحية لشغل الوظيفة، إلا أنه يظل مع ذلك محكومًا بالقيد الوارد فى الإعلان لأن انفلاته من الشروط الواردة فيه بفعل مخالف لا يرتب له الحق فى الالتفاف عليه بتجديد النزاع حوله ـ التحايل وإخفاء مدد الخدمة السابقة ـ عدم جواز طلب ضم هذه المدد ـ تطبيق.	٤٧	٣٤٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **شغل وظيفة المعار.** طبقًا للمادتين (١٣)، (٥٩) من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أجاز المشرع شغل الوظائف الدائمة بصفة مؤقتة، ويسرى على العامل فى هذه الحالة أحكام الوظائف الدائمة خلال فترة تعيينه، كما أجاز المشرع شغل وظيفة المعار بطريق التعيين أو الترقية بقرار من السلطة المختصة بالتعيين إذا كانت مدة الإعارة سنة فأكثر وذلك إذا اقتضت الضرورة ذلك، فإذا ما لجأت السلطة المختصة إلى شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين بصفة دائمة أو عن طريق الترقية فإن المعار عند عودته يشغل أى وظيفة خالية من درجة وظيفته، أما إذا سلكت السلطة المختصة شغل وظيفة المعار عن طريق التعيين المؤقت لحين عودة المعار فإن العامل المعين بصفة موقتة فى وظيفة المعار تنتهى خدمته بعودة المعار إلى عمله ويشغل المعار وظيفته الأصلية ـ تطبيق.	١٧١	١١٩١
- **إعادة تعيين ـ مدى جواز ضم مدة الانقطاع بعد إعادة التعيين.** إذا ما أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة طبقاً للمادة (٢٣) المشار إليها وجب منحه أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية ذلك لأن العامل يستمد حقه من القانون مباشرة دون ترخص من جهة الإدارة، كما أن مقتضى النص أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل وصدور قرار إعادة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تعيينه لا يجوز حسابها فى أقدمية الدرجة التى أعيد تعيينه فيها لسقوطها تلقائياً وبقوة القانون من عداد خدمته، وسلطة الإدارة فى هذا الشأن سلطة مقيدة، ومن ثَمَّ لا يجوز لجهة الإدارة حساب هذه الفترة فى أقدمية الدرجة إلا فى الحالات وبالشروط والأوضاع المنصوص عليها فى قواعد ضم مدد الخدمة السابقة ـ تطبيق.	١٢٥	٨٦١
المرتب:		
بدلات:		
- **بدل سفر ـ بدل عدوى ـ طوائف أخرى ـ نطاق سريانه.**		
المشرع وضع تنظيمًا شاملاً لبدل العدوى؛ حيث قسم مستحقيه إلى ثلاث طوائف: الأولى: تضم الأطباء والكيميائيين والمهندسين، والثانية: الموظفين الفنيين والإداريين والكتابيين من غير الوظائف السابقة، أما الطائفة الثالثة: فتشمل العمال، وناط المشرع بوزير الصحة تحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى أيًا كانت الجهة التى توجد بها هذه الوظائف وذلك بالاتفاق مع الوزير المختص ـ منح هذا البدل للعاملين من شاغلى وظيفة فنى معامل بالمعامل العامة ومستشفيات الإسكندرية ـ يمتد المنح ليشمل الوظائف المناظرة لما ورد بقرارات وزير الصحة دون اعتداد بتحديد الأماكن التى أوردتها تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيًا كان مكانها ـ تطبيق.	٤٦	٣٣٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **استحقاق فنى المعامل أو موجه المعامل الحافز المحدد بالقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦.** وظيفة فنى معامل أو موجه معمل لا تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس ، وإنما تسهم بحكم اتصالها بالتدريس فى بعض المواد العملية فى تحسين مستوى التدريس للمواد العملية، وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية وتعد مكملة لها، ومن ثَمَّ يندرج موجهو المعامل ضمن موجهى المادة الدراسية، ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزارى رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦ ـ تطبيق.	١٣٧	٩٤٠
- **إعادة تهجير ـ شرط استحقاقها.** قرر المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ منح العاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع ٢٥٪ من الراتب الأصلى الشهرى، ولم يشترط لاستحقاقها سوى الوجود فى إحدى هذه الجهات حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ – أوجب المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ ضم هذه الإعانة للأجر الأساسى للعامل اعتبارًا من ١٩٨٦/٤/١٢ حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته – يقيد ذلك ما ورد بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان التى كانت مقررة ـ تطبيق.	٣٩	٢٨٣
- **علاوة تشجيعية ـ ضوابط منحها.** طبقًا للمادة (٥٢) من قانون نظام العاملين المدنيين فى الدولة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن التزاحم فى منح العلاوة التشجيعية يكون بين شاغلى الدرجة الواحدة من ذات المجموعة النوعية، ومن ثَمَّ فإنه يتعين أن ينظر إلى شروط المنح أو المنع لدى شغل العامل للدرجة المالية التى يتقرر منحه العلاوة أثناء شغلها سواء من حيث تقارير كفاية الأداء أو غيرها من الضوابط والأوضاع التى ترى جهة الإدارة وضعها ـ تطبيق.	٦٣	٤٥٢
- **راجع فى ذلك: موظف ـ تسوية ـ المبدأ (١٦).**		
- **راجع فى ذلك: موظف ـ طوائف خاصة ـ المبدأ (٨٣).**		
ندب:		
- **ضوابطه.**		
طبقاً للمادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الأصل هو أن ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه السلطة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل، إلا أنه يتعين على السلطة المختصة عند استعمالها لهذه السلطة ألا تسىء استعمالها؛ إذ يجب أن تكون غاية الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل بإبعاده عن وظيفته الأصلية ـ تطبيق.	٨٦	٥٩٥
- **راجع فى ذلك: جامعات ـ الندب المبدأ رقم (١٤٥).**		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نقل:		
- **ضوابطه:**		
طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨، فإن المشرع أجاز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام والعكس. ويتعين لكى يكون قرار النقل صحيحاً أن يصدر من السلطة المختصة بالتعيين، وبعد موافقة لجنتى شئون العاملين فى الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها، ولا يعتبر النقل نافذاً إلا من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالتعيين لقرار آخر لجنة ما لم ينص القرار على تاريخ معين، وأن يكون النقل فى حدود النسبة المئوية المقررة، وألا يترتب عليه تفويت دور العامل المنقول فى الترقية بالأقدمية أو نقل العامل إلى درجة أقل ـ وأن يرقى النقل إلى تحقيق الغاية التى شُرع من أجلها وهى حسن سير المرافق العامة بإعادة توزيع العاملين بينها توزيعاً يحقق المصلحة العامة ـ تطبيق.	٥٩	٤٢٣
- **السلطة التقديرية لجهة الإدارة ـ حدودها.**		
النقل هو من الصلاحيات الجوازية للجهة الإدارية التى تجريها بما لها من سلطة تقديرية وفق ما تراه محققاً للمصلحة العامة ـ نظمت أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التنفيذية الإجراءات والشروط والقواعد التفصيلية المتصلة بالنقل من ضرورة تدبير وتوافر الدرجة المالية التى يجرى النقل عليها حتى يكون قرار النقل ممكناً وجائزاً قانوناً، وضرورة موافقة لجنة شئون العاملين على النقل فى الوحدة التى يُجرَى منها وموافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدة التى يجرى النقل إليها، كل ذلك يتم فى إطار السلطة التقديرية للجهة الإدارية التى لا إلزام عليها قانوناً بإصدار قرار النقل ـ تطبيق.	٢٠٣	١٤١٠
ترقية:		
- **موانع الترقية ـ الإحالة للمحاكمة الجنائية ـ مدلولها.** حظر المشرع فى المادة (٨٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧ ترقية العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل فى مدة الإحالة أو الوقف إذا استحق الترقية خلال هذه المدة، وقد حدد المشرع متى يعتبر العامل محالاً إلى المحاكمة التأديبية فى تطبيق حكم هذا النص وسكت عن تحديد التاريخ الذى يعد العامل محالاً فيه إلى المحاكمة الجنائية ـ يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها فى قانون الإجراءات الجنائية والتى مؤداها أن الإحالة إلى المحاكمة الجنائية تتم بصدور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو من قِبل المدعى بالحق المدنى ـ تطبيق.	١٣٩	٩٥٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إجازات:		
- **إجازة خاصة بأجر كامل لزيارة بيت المقدس.** قانون العاملين المدنيين بالدولة تضمن النص على حق العامل فى الحصول على إجازة بأجر كامل لأداء فريضة الحج، وصياغة النص على هذا النحو يأتى عاماً مجرداً، ولو كان المشرع قصد تخصيص الإجازة وقصرها على العامل المسلم فقط لأضاف كلمة المسلم إلا أن تخصيص النص على هذا النحو لا يتفق وفكر ومقاصد المشرع الذى يتضح فى النصوص المتعددة أنه سوى بين فريضة الحج وزيارة بيت المقدس ـ على النحو الوارد فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ـ وهذا التفسير هو الذى يتمشى مع النص الدستورى الذى حظر التفرقة بين المواطنين بسبب الجنس أو الدين ـ مقتضى ذلك.. أنه لا يمكن تفسير نص المادة (٧١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بما يقصرها على حق المسلم دون المسيحى فى إجازة خاصة بأجر كامل لمدة شهر مرة واحدة طوال حياته الوظيفية، بل إن هذا النص يتسع أيضاً ليشمل العامل المسيحى أيضاً ـ تطبيق.	١٢٠	٨٣٤
- **إجازة بدون مرتب للسفر للخارج ـ عدم جواز فرض ضريبة لحساب هذه الإجازة.** إن منح الإجازة بدون مرتب ـ طبقًا للمادة (٦٩) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ـ أمر جوازى لجهة الإدارة، للأسباب التى		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة فى ضوء القواعد العامة المجردة التى تضعها وتكون متفقة مع الدستور والقانون، ولم يعلق القانون الإجازة على سداد مبالغ معينة، وفى المقابل فإن تحصيل الضرائب لابد أن يتم بنص القانون الصريح، أما الرسوم فيجوز تحصيلها بناءً على قانون ينص على ذلك ـ فرض الجهة الإدارية ضريبة على العاملين الراغبين فى السفر للخارج مقابل منحهم إجازة بدون مرتب دون الاستناد لنص قانونى ـ تحصيل هذه المبالغ مخالف للقانون وبغير وجه حق لعدم وجود أساس قانونى لفرضها ـ تطبيق.	١٩٩/أ	١٣٨٣

تسوية:

- **ضم مدة خدمة عسكرية لضباط الاحتياط ـ قيد الزميل.**

المادة (٦٦) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة معدلاً بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤، المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠.

المشرع اعتبر مدة الخدمة العسكرية كأنها قضيت بالخدمة المدنية وقرر حسابها للعاملين الذين يعينون بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة، وبهذا الوصف أصبح الأصل هو ضمها إلى خدمة العامل المدنية غير أن هذا الأصل لم يرد على إطلاقه بل أورد المشرع قيدًا وحيدًا عليه مؤداه ألا يسبق المجند زميله فى التخرج الذى عين فى ذات الجهة ـ مدلول الزميل فى التخرج هو

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
زميل المجند الذى يحمل ذات المؤهل والمعين فى التاريخ ذاته أو فى تاريخ سابق عليه ـ ولا يختلف هذا النظر فى حالة استبقاء ضابط الاحتياط ـ أساس ذلك : ـ أن ضابط الاحتياط المجند يعد طوال فترة خدمته العسكرية الإلزامية بما فيها مدة الاستبقاء فى المركز القانونى ذاته لقرينه المجند كجندى ؛ لأن التزامهما بالخدمة العسكرية الوطنية يرتد إلى أصل واحد هو الخدمة العسكرية الإلزامية ، فمن ثَمَّ يتقيد بقيد الزميل شأن المجند جنديًا ـ أما عن مدة الاستدعاء لضباط الاحتياط السابقة على التعيين فى الوظيفة العامة فلا تتقيد بقيد الزميل وهو حكم خاص بحالة الاستدعاء للخدمة ولا ينصرف لمدد الخدمة الإلزامية ومدد الاستبقاء ـ تطبيق.	١٧٩	١٢٤٨
- **ضم مدة خدمة عملية :** طبقًا للمادة (٢/٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مستبدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ فإن المشرع فى مجال الاعتداد بمدد الخبرة العملية السابقة للعاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أوجب حساب مدد الخدمة العملية السابقة إذا كانت تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فإذا توافرت هذه الشروط الموضوعية فإن المشرع قد أوجب بمقتضى قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ استيفاء شرط شكلى جوهرى وهو تقديم طلب حساب		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
هذه المدد بالنسبة لمن يعين أو يعاد تعيينه بعد نفاذ القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ضمن الاستمارة المعدة لهذا الغرض عند تقديم مسوغات التعيين وإلا سقط حقه نهائياً فى حسابها ـ تطبيق.	٦٦	٤٧٢
- **الحصول على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ـ العلاوات المستحقة.** قرر المشرع منح العاملين الذين يحصلون على مؤهل عالٍ أثناء الخدمة ممن يشغلون الدرجة الثانية والأولى، وظلوا يشغلون وظائف بالمجموعة المكتبية أو الفنية، علاوتين من علاوات الدرجة التى يشغلونها عند حصولهم على المؤهل العالى، ويسرى ذات الحكم على شاغلى الدرجتين الأولى والثانية الذين حصلوا على مؤهل عالٍ قبل العمل بالقانون، وظلوا شاغلين لهاتين الدرجتين. كما راعى المشرع العاملين الذين يحصلون على مؤهل عالٍ الذين لم تُسوَّ حالتهم بتعيينهم فى المجموعات التخصصية بمنحهم علاوة من علاوات الدرجة التى يشغلونها ـ تطبيق.	١٦	١٢٠
- **إرجاع الأقدمية فى الدرجة بناء على ضم مدد خدمة لا تسرى بشأنها الزيادة فى المرتبات المقررة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣.** المادة الثانية من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل جدول مرتبات العاملين بالحكومة والقطاع العام وزيادة مرتبات العاملين بالدولة والقطاع العام. إن المشرع رعاية منه للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والقطاع		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

العام ولمواجهة الغلاء يتفرد بإصدار القوانين المعدلة لجداول المرتبات وزيادة المرتبات عند بداية بعض السنوات المالية ومن هذه القوانين القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ الذى قرر زيادة المرتبات المذكورة سلفًا بواقع ٦٠ جنيهًا سنويًا وهذه الزيادة تُمنح بعد صدور القرار بمنح العلاوة الدورية المقررة فى ١٩٨٣/٧/١ وقد اشترط المشرع فيمن يُمنح هذه الزيادة أن يكون موجودًا بالخدمة وقت صدور القانون وقد عبر عن ذلك بعبارة العاملين الحاليين، وأضاف إليهم من صدرت قرارات بتعيينهم قبل ١٩٨٣/٧/١، وفى هذا الصدد فإن المغايرة فى تعبير نص المادة الثانية بورود عبارة "العاملين الحاليين والمعينين قبل أول يوليو سنة ١٩٨٣" تقتضى إفراد الحكم لكل طائفة على حدة، فالعاملون الحاليون هم طائفة الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانون، وطائفة المعينين قبل ١٩٨٣/٧/١ هم من صدرت قرارات بتعيينهم فى الفترة ما بين صدور القانون وبين ١٩٨٣/٧/١ فتسرى عليهم هذه الزيادة ويفيدون منها وينصرف هذا التفسير ليشمل من تأخرت قرارات تعيينهم إلى ما بعد ١٩٨٣/٧/١، وقد تضمنت قرارات التعيين اعتبارها من ١٩٨٣/٦/٣٠ لعلة اقتضاها المشرع وهو إفادة هؤلاء من الزيادات السابق تقريرها ولم يكونوا بخدمة الجهة الإدارية فعليًا وقت صدورها، وإن واقعة استلام العمل فقط وقت صدور القرار إنما تنتج أثرها فيما يتعلق بصرف الراتب، وعلى ذلك يكون التعيين عن طريق ترشيح

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
القوى العاملة بأثر رجعى يؤتى أثره حالاً ومباشرة بمجرد النص عليه فى قرار التعيين على هذه الرجعية، وذلك بخلاف الحال فيما يتعلق بضم مدد الخدمة العسكرية والعامة والخبرة، فهذه المدد جميعها واردة بعد صدور قرار التعيين فلا تأخذ الحكم المشار إليه سلفًا وإنما تختلف عنه، ولو أراد المشرع غير ذلك لما أعياه النص على ذلك صراحةً بإضافة عبارة الوجود الفعلى بالخدمة وهو ما لم يقصده ـ تطبيق.	٤٠	٢٩٠
- تسوية خاطئة ـ مدى جواز تعديل المركز القانونى للعامل فى ظل سريان العمل بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ١٩٧٤. المشرع قرر الاحتفاظ بصفة شخصية للعاملين الموجودين بالخدمة بالمرتبات التى يتقاضونها وقت العمل بهذا القانون نتيجة تسوية خاطئة، على أن يُستهلك الفرق بين تلك المرتبات والمرتبات المستحقة لهم قانوناً من ربع قيمة علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تُستحق لهم بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤. وقرر المشرع ـ أيضًا ـ بالنسبة للعامل الذى سويت حالته تسوية خاطئة الإبقاء بصفة شخصية على وضعه الوظيفى الحالى الذى وصل إليه نتيجة للتسوية الخاطئة على أن يعتد عند ترقيته للدرجة التالية بالوضع الوظيفى الصحيح بافتراض تسوية حالته تسوية قانونية وفقاً لأحكام القانون السارى وقت إجرائها، وحرصاً من المشرع على استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للعاملين المدنيين بالدولة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧ لسنة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٩٨٤ ، قرر أنه لا يجوز للجهة الإدارية بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ أن تعدل المركز القانونى للعامل على أىّ وجه من الوجوه إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لحكم قضائى نهائى ، كما لا يجوز للعامل أن يرفع الدعوى للمطالبة بالحقوق التى نشأت بمقتضى أحكام القانون المشار إليه بعد ١٩٨٥/٦/٣٠ـ تطبيق.	٥	٣٧
- **راجع أيضًا فى ذلك : موظف ـ تعيين ـ المبدأين رقمى (٤٧) و(١٢٥).**		
تأديب :		
- **يجب على العامل الشاكى التأكد من صحة ما يبلغ عنه.** طبقاً للمادة (٧٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ يجب توافر الاحترام المتبادل بين جميع العاملين رؤساء ومرءوسين بشكل يحفظ كرامتهم حتى ينصرف كل منهم إلى أداء واجباته الوظيفية ، وهو ما يؤدى إلى حسن سير وأداء العمل الموكول إليهم على خير وجه بما يحقق الصالح العام للمرفق ، وفى هذا السياق يجب على العامل الشاكى أن يكون على يقين من صحة ما يبلغ عنه ، أو يملك دليل صحته ، أما إذا كان الشاكى يلقى باتهامات فى أقواله مرسلة لا دليل على صحتها ولا سند يؤيدها ويؤكد قيامها فإنه بذلك يكون قد أراد الكيد للغير والإساءة إليه ، وهذا يشكل مخالفة تأديبية تستوجب مجازاة الشاكى ـ تطبيق.	٦٧	٤٧٨

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **التحقيق مع العامل ـ ضماناته.** مقتضى الأساس الدستورى لقاعدة أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته يستلزم إجراء تحقيق قانونى صحيح من حيث الإجراءات والمحل والغاية يستند على نتيجة قرار الاتهام ـ يشترط لسلامة التحقيق مع العامل المحال للمحاكمة التأديبية أن تتوافر ضمانات التحقيق التى أوجبها المشرع ومن أهمها أن تتوافر الحيدة التامة فيمن يقوم بالتحقيق وتمكين العامل من اتخاذ كل ما يلزم لتحقيق أوجه دفاعه ـ قيام مقدم الشكوى بالتحقيق مع المشكو فى حقه يفسد التحقيق، مما يؤدى إلى بطلان التحقيق والقرار الذى قام عليه ـ تطبيق.	١٦٤	١١٣٠
- **للوزير سلطة توقيع الجزاء التأديبى على العاملين بفروع الوزارة داخل نطاق المحافظة.** سلطة الوزير فى توقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بوزارته مقررة بنص ولا تحجبها سلطة المحافظ بالنسبة للعاملين بفروع الوزارة داخل نطاق المحافظة ـ أساس ذلك:ـ للوزير سلطة التأديب على جميع العاملين بوزارته بحكم منصبه، حيث يحتل من وزارته وجميع المرافق التابعة لها موقع القمة، بما يترتب على ذلك من انعقاد مسئوليته عن حسن سيرها، فلا يستقيم والأمر كذلك غل يده عن سلطة الأمر بإجراء تحقيق فيما قد يثور بشأن إحدى الجهات التابعة لوزارته أو العاملين بها وإلا كانت مسئوليته بلا سلطة. وإذا كان ذلك بالنسبة لسلطة الأمر بالتحقيق فإن هذه المسئولية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تقتضى من باب أولى تقرير سلطة التأديب للوزير بوزارته ـ تطبيق.	٩٣/أ	٦٥١
- **غلو الجزاء التأديبى.** ولئن كان للسلطة التأديبية ـ ومن بينها المحاكم التأديبية ـ سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى، وبين نوع الجزاء التأديبى ومقداره، وهو ما لا يتحقق معه الهدف الذى ينشده القانون من التأديب، ومن ثَمَّ فإن الغلو وعدم الملاءمة الظاهرة بين خطورة الذنب الإدارى والجزاء التأديبى الذى أوقعته السلطة التأديبية يخرج هذا الجزاء من نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ـ تطبيق.	١٢٤	٨٥٦
- **القرار التأديبى يجب أن يقوم على سبب يبرره.** القرار التأديبى يجب أن يقوم على سبب يبرره بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهت إليها جهة الإدارة مستخلصة استخلاصًا سائغاً من أصول تنتجها، مادياً وقانونياً، فإذا كانت منتزعة من غير أصول، أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة التى انتهت إليها الإدارة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها كان قرارها متفقاً وصحيح حكم القانون ـ تطبيق.	٩٣/ب	٦٥٢
- **حجية الحكم الجنائى أمام قاضى التأديب.** الحكم الجنائى إذا كان قد قضى ببراءة شخص معين من إسناد جريمة بذاتها إليه سواء لانتفاء الجريمة من حيث الأصل أو لعدم كفاية الأدلة الموجبة لإسناد هذه الجريمة إليه فإن هذا القضاء يحوز حجية أمام القضاء المدنى وكذلك القضاء التأديبى ـ أساس ذلك: ـ أن الأمر فى هذه الحالة يتعلق بنفى إسناد فعل مادى معين إلى شخص بذاته فمتى لم تطمئن المحكمة الجنائية إلى ذلك الإسناد وجب النزول على هذا القضاء وفى حدوده، وهذا القول لا يتنافى والمبدأ المستقر باستقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية، إذ لا يسوغ أن يُسأل الشخص تأديبيًا عن ذات الواقعة التى فصل الحكم الجنائى بعدم إسنادها إليه ـ تطبيق.	١٣٢	٩٠٧
- **مسئولية الرئيس الإدارى.** الرئيس الإدارى يجب أن يكون لديه الحد الأدنى المناسب من المعلومات عن الأحكام والتعليمات التى تتعلق بطبيعة المرفق الذى يعمل به، بحيث يكون على دراية كافية بتلك الأحكام وهذه التعليمات ضماناً لحسن سير المرفق، إلا أن ذلك لا يعنى أن يكون الرئيس عالماً بدقائق اللوائح والتعليمات وإلا كان مؤدى ذلك أن يكون هو المرفق بكافة تخصصاته ولا حاجة		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
للعاملين معه الذين يفترض أن يكونوا من تخصصات مختلفة، فإن وجود هؤلاء العاملين يعنى أن مهمة الرئيس هى المتابعة والتنسيق والتدخل إذا لزم الأمر ذلك. ويبدو هذا الأمر واضحاً إذا كان الرئيس ذا تخصص فنى معين، ولم يُتِحْ له مجال الدراسة أو العمل الإلمام الجيد بالأمور الأخرى اللازمة لتسيير المرفق وأظهرها الأمور الإدارية والمالية التى تدق فيها الأمور حتى على المتخصصين أنفسهم ـ تطبيق.	١١١	٧٧٧
- **مسئولية حارس العهد والمخازن.** المشرع رغبةً منه فى إسباغ أكبر قدر من الحماية على العهد، سواء المستديمة أو المستهلكة، باعتبارها من الأموال العامة، قد وضع شروطاً لاعتبار الأمين صاحب عهدة، ونظم إجراءات تأمين العهدة وصيانتها وإجراءات صرفها واستهلاكها، وأوجب عند مساءلة أمناء المخازن والعهد عما فى حوزتهم من أصناف أن يتم تسليم العهدة بطريق الجرد وليس تسليمًا حكميًا، كما يجب أن يتم هذا التسليم لأحد الموظفين المنوط بهم الإشراف على الفرع أو الوحدة فى الوحدات التى لا يوجد بها مخازن أو الأماكن التى توزع بها العهدة فى أماكن عديدة مثل المدارس أو المنشآت الإدارية، أمّا ما يجرى من تسليم حكمى للعهدة فإنه لا يجعلهم أمناءً للعهدة بالمفهوم الذى حدده المشرع فى لائحة المخازن، ومن ثَمَّ لا تسرى فى شأنهم أحكام المادة (٤٥) من اللائحة وإنما تتم مساءلتهم عنها على أساس المسئولية التقصيرية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أو مواد قانون العقوبات فى حالة ثبوت اختلاسهم هذه المعدات والأدوات، بالإضافة للمسئولية التأديبية التى حددها قانون العاملين المدنيين بالدولة ـ تطبيق .	١٣٦	٩٣٢
- **اختصاص النيابة الإدارية بالطعن على قرار المحكمة الصادر بشأن أمر صرف نصف الراتب الموقوف صرفه.** المشرع ناط بالنيابة الإدارية ولاية إقامة الدعوى التأديبية ومباشرتها أمام المحاكم التأديبية، وكذلك الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، ومن ثم فإنه ينحسر عن الجهة التى يتبعها العامل سلطة مباشرة الدعوى التأديبية والطعن فى أحكام المحاكم التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا، ولما كان ذلك وكان اتصال الدعوى التأديبية بالمحكمة التأديبية أو الطعن على الأحكام الصادرة فيها أمام المحكمة الإدارية العليا لا يتم إلا عن طريق النيابة الإدارية، ومن ثم فإن عرض أمر صرف نصف المرتب الموقوف صرفه للعامل الموقوف عن عمله احتياطيًا لمصلحة التحقيق على المحكمة التأديبية إنما يتم بحسبانه من الأمور المتفرعة عن التأديب ويعرض على المحكمة التأديبية من النيابة الإدارية، ومن ثم يكون الطعن على قرار المحكمة الصادر بشأنه أمام المحكمة الإدارية العليا من ولاية النيابة الإدارية دون غيرها ومن ثم ينحسر عن الجهة التى يتبعها العامل الطعن على القرار الصادر من المحكمة التأديبية فى هذا الخصوص ـ تطبيق.	١٠٧	٧٥٥
- **راجع أيضًا فى ذلك: موظف ـ طوائف خاصة من العاملين ـ المبدأين رقمى (١٨٦) و(٢٣).**		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
معاش:		
- **جواز الجمع بين المزايا المقررة فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، والقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧.** المشرع ـ بعد أن قرر زيادة المعاشات المستحقة فى ١٩٨٧/٦/٣٠ بنسبة ٢٠٪ ـ منح المستفيدين من معاش الأجر المتغير وفقًا للشروط التى حددها القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ميزة مفادها ألا يقل الحد الأدنى لهذا المعاش عن ٥٠٪ من أجر التسوية ، وذلك اعتبارًا من ١٩٨٧/٧/١ وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن كلاً من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ ، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستقلة بذاتها مفصلة بشروطها منفردة بحكمها ومحددة لوعائها – أصحاب المعاشات فى الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق فى الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر المتغير، فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسى – تطبيق.	٨	٦٧
- **عدم جواز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ والزيادة المقررة بقوانين المعاشات.** المشرع رعايةً منه للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وكذلك أصحاب المعاشات قرر زيادة المرتبات والمعاشات بنسب معينة ومتماثلة إعانة لهم ولمواجهة أعباء الحياة ، فقرر بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ زيادة المرتبات بنسبة ٢٠٪ من الأجر الأساسى شهريًا ،		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وفى ذات الوقت قرر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ زيادة معاشات العسكريين بذات النسبة، واعتبر هذه الزيادة جزءًا من المعاش ـ من العاملين من يتقاضون معاشًا شهريًا كالعسكريين وفى ذات الوقت يعملون بالحكومة، فحظر المشرع فى المادة الثالثة من القانون ١٠١ لسنة ١٩٨٧ الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى القانون ١٠١/١٩٨٧ وبين الزيادة المستحقة فى المعاش، فإذا زادت قيمة العلاوة على الزيادة المستحقة فى المعاش مُنح العامل الفرق بينهما من جهة عمله ـ تطبيق.	٦٠	٤٢٩
- **عدم سريان الأحكام الخاصة بتقرير المزايا المالية للعاملين على العامل بعد انتهاء خدمته لإحالته للمعاش.** الأحكام الخاصة بتقرير بعض المزايا المالية للعاملين الخاضعين للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المرتبطة بتقلد العامل لإحدى الوظائف المعينة بالقانون، لا تسرى إلا بشأن هؤلاء العاملين الخاضعين للقانون، وتنحسر عن العامل بمجرد إحالته للمعاش وإنهاء خدمته لأىّ سبب من الأسباب، ويصير تطبيقها عليه بمثابة الأعمال المعدومة الأثر ـ تطبيق.	٢٠٢/ب	١٤٠٠
- **البقاء فى الخدمة بعد سن الستين ـ شروطه.** المشرع بعد أن قرر أصلاً عاماً يسرى على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين، استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
قوانين توظفهم بقاءهم فى الخدمة بعد بلوغهم هذه السن، فيحق لهم الاستمرار فى الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم فى القوانين المعاملين بها فى ذلك التاريخ، كما مدَّ هذا الاستثناء ليسرى على مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين بمقتضى حكم الإحالة بالمادة (٢٠) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ـ انقضاء العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأىّ سبب يُسقط حق الانتفاع بهذه الميزة ـ تطبيق.	١٨٨	١٣٠٧

ثانيًا ـ طوائف خاصة:

عاملون بهيئة قناة السويس:

- **تخطٍّ فى الترقية.**

طبقاً للمادة (٢٢) من لائحة العاملين بهيئة قناة السويس فإن الترقية إلى جميع الوظائف بهيئة قناة السويس تكون بالاختيار للكفاءة دون التقيد بالأقدمية وأن مجلس إدارة الهيئة يختص بالنظر فى الترقيات لشغل وظيفة رئيس قسم وما يعادلها وما فوقها من وظائف وذلك بالاختيار المطلق من بين شاغلى الوظيفة الأدنى مباشرة دون التقيد بالأقدمية نظراً لما يناط بشاغلى هذه الوظائف من إدارة مرفق حيوى مهم تتعلق به مصلحة قومية عليا تتمثل فى تسيير الملاحة الدولية بقناة السويس على الوجه الأمثل، إلا أن ذلك كله يجد حده الطبيعى ـ طبقاً لما استقر فى يقين المحكمة ـ فى ذلك المبدأ العادل وهو

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عدم تجاوز الأقدم بالأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر التميز وذلك من خلال وقائع ثابتة من ملف خدمته ومستخلصة استخلاصاً سائغاً لا يدع مجالاً لإساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها ـ تطبيق.	١٤٨	١٠١١

عاملون بالبنوك:

- **النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته ـ جواز ذلك.**

نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لآخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها فى ذلك الصالح العام وما يتطلبه من ضمان حسن سير العمل وانتظامه دون أية معوقات، وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه، يستوى فى ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته فى الجهة التى يعمل بها أم فى غير هذه الحالة، طالما أن النقل لا يتوسل به فى ذاته بديلاً للعقوبة التأديبية أو عوضاً عنها ، ذلك أن العامل لا ينهض له أصل حق فى القرار فى موقع وظيفى معين قد تحدد اعتبارات المصلحة العامة إلى إخلائه منه أو نقله إلى موقع آخر طالما أنها قد التزمت فيه الشروط والأوضاع المنصوص عليها صراحة فى هذا الشأن، ولا يسوغ التحدى بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوى بحكم اللزوم على جزاء تأديبى، ذلك أن النقل فى هذه الحالة قد تتحقق به مقومات المصلحة العامة شأن نقل العامل الذى لم

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
تلاحقه أىٌّ من الاتهامات والجزاءات سواء بسواء، ذلك أن النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته ـ طالما أن هذا الاتهام قد سلك فى شأنه الإجراءات والأوضاع القانونية المقررة ـ على أن مصدر قرار النقل يستهدف التأديب ما لم تقطع الأوراق بذلك صدقًا وعدلاً، وأن القول بغير ذلك من شأنه أن يصبح العامل الذى تحوم حوله الاتهامات وتسلك فى شأنه الإجراءات التأديبية بأوضاعها المرسومة فى وضع أكثر تميزاً من العامل البرىء الذى يجوز نقله وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، وهو ما يتأبى مع المنطق السليم ـ تطبيق.	١٨٦	١٢٩٣
عاملون بالمحاكم:		
- **تأديبهم ـ السلطة المختصة بإقامة الدعوى التأديبية.**		
أوجب المشرع اتخاذ الإجراءات التأديبية قِبل من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يخرج على مقتضياتها ويتصرف تصرفاً من شأنه أن يقلل من الثقة الواجب توافرها فى الأعمال القضائية أو يمس اعتبار الهيئة القائمة عليها سواء وقع هذا التصرف داخل دور القضاء وساحاته أو خارجها وأجاز المشرع إقامة الدعوى التأديبية قبله بناءً على طلب رئيس المحكمة فيما يتعلق بموظفى المحاكم، وبناءً على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات، بحيث تتضمن ورقة الاتهام التهم المنسوبة إلى المتهم وبياناً موجزاً بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ـ تطبيق.	٢٣	١٦١

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
عاملون بالمجارى والصرف الصحى ومياه الشرب		
- بدل ظروف ومخاطر الوظيفة.		
المشرع رعايةً منه للعاملين فى مجال مياه الشرب بكل من الهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلى، ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم، قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة، وكذا وجبة غذائية أو مقابلاً نقديًا عنها وفقاً للقواعد والوظائف وبالنسب التى تضمنها قرار رئيس مجلس الوزراء ـ مناط منح البدل والمقابل النقدى هو أن يكون العامل من المشتغلين فى أعمال مياه الشرب بالجهات المذكورة بالقانون رقم ١٩٨٣/٢٦ـ معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥، ومن القائمين بالتنفيذ الفعلى لهذه الأعمال، وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلى بمواقع العمل كشرط لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدى لها.	٨٣	٥٧٦
عاملون بالهيئة القومية لسكك حديد مصر:		
- انتهاء الخدمة ـ عدم لزوم الإنذار.		
المادة (١) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المادتان (١١٢، ١١٨) من لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢.		
أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لا تسرى على		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العاملين بالهيئات العامة إلا فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم ـ نظمت المادة (١١٢) من لائحة العاملين بالهيئة المطعون ضدها ضوابط الانقطاع عن العمل وما يعد تقديم استقالة ولم تشترط لصحة إنهاء الخدمة ضرورة إنذار العامل قبل إنهاء خدمته للانقطاع مثلما تطلبت المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى لا تسرى على العاملين بالهيئة المطعون ضدها لكون لائحة العاملين بالهيئة تناولت موضوع الانقطاع بتنظيم خاص له أحكام وقواعد على نحو لا يجوز معه استدعاء أحكام القانون العام وإلا كان ذلك مخالفًا لإرادة الشارع – تطبيق.	١٠٢	٧١٧

عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات :

- **ترقية ـ حساب مدة الإجازة الخاصة ضمن مدة الخدمة الفعلية.**

إن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر تدخل فى حساب مدة الترقية ولا ينال من ذلك ما جاء بقرار رئيس الجهاز رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ من أنه يشترط فى المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة أن تكون مدة خبرة فعلية، ذلك أن إعمال هذا الشرط يقتصر على استبعاد مدد الخدمة الاعتبارية كمدة التجنيد ومدة الخدمة العامة ومدد الخدمة التى قضيت بجهة أخرى قبل التعيين فى الجهاز (مدد الخدمة الحكمية) ـ أما المدد التى قضاها العامل تابعاً للجهاز خاضعاً لأحكامه فهى مدد خدمة فعلية بالمعنى الذي عناه القرار المشار إليه ـ القول باقتطاع مدد الإجازة القانونية التى حصل عليها العامل بطريق مشروع طبقاً للقانون

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يتنافى مع قصد المشرع والحكمة من مشروعية الإجازات ـ تطبيق.	١٤٦	٩٩٧

مندوبو وزارة المالية :

- **حظر تقاضى مكافآت.**

طبقًا للمادة (٤٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وقرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢، فالمكافآت المقررة كمقابل للجهود غير العادية التى يبذلها العامل هى نوع من التعويض عن تلك الجهود، وبالتالى فهى رهينة بتأدية هذه الأعمال فعلاً، وكذلك الأمر بالنسبة للأجور الإضافية التى لا تُصرف إلا لمن يقوم بالعمل فعلاً فى أوقات وساعات إضافية يجب أن تبلغ قدراً محدداً.

المشرع حظر على ممثلى وزارة المالية لدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات التى يوجد بها تمثيل لوزارة المالية تقاضى أية مبالغ من هذه الجهات كمكافأة تشجيعية أو تعويض عن جهود غير عادية أو حوافز أو أية مبالغ نقدية أو مزايا عينية ـ تطبيق. | ٩٤ | ٦٥٩ |

حرف (ن)

نزع الملكية للمنفعة العامة :

- **ضوابطه وحالاته.**

وفقاً لأحكام الدستور والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ملكية العقارات للمنفعة العامة والاستيلاء عليها مؤقتًا يتعين مراعاة قاعدة أساسية مفادها الموازنة بين مصلحة الدولة وحقها فى الاستيلاء على العقارات المملوكة ملكية خاصة اللازمة لمشروعاتها العامة وبين حق الملكية الخاصة لذوى الشأن من ملاك هذه العقارات، ويتمثل ذلك فى أن تكون العقارات بالحتم والضرورة لازمة للمنفعة العامة بأن يكون المشروع المحقق للمنفعة العامة فى حاجة حقيقية وضرورية لهذه العقارات لإقامته وتحقيقه بما يحتم على الجهة الإدارية تقرير صفة المنفعة العامة لها والاستيلاء عليها، كما يجب فى الاستيلاء المؤقت طبقاً للمادة (١٥) من القانون المشار إليه أن تتوافر إحدى الحالات الواردة بالنص وكذا سائر الأحوال الطارئة من حيث هذه الحالات والتى تجيز الاستيلاء المؤقت بحيث لا يجوز الاستيلاء المؤقت فى غير هذه الحالات ـ تطبيق.	١٦٥	١١٣٩
- **السلطة المختصة بإصدار قرار بالاستيلاء المؤقت.** الاستيلاء المؤقت على العقارات طبقاً لحكم المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، ينصرف إلى حالات محددة على سبيل الحصر تتمثل فى درء خطر داهم كحصول غرق أو قطع جسر أو تفشى وباء أو حدوث زلزال؛ وذلك لإجراء أعمال الترميم أو الوقاية، وهى أسباب يجمعها أصل واحد هو الحالات الطارئة أو المستعجلة التى يتعين المبادرة إلى مواجهتها خشية استفحال نتائجها وفقدان التحكم فى آثارها، على أنه يتعين عدم الخلط بين هذه الحالات		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والتى يصدر فيها قرار الاستيلاء من الوزير المختص دون اتخاذ إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وبين أنواع الأعمال التى تعد من أعمال المنفعة العامة وفقاً لحكم المادة الثانية من القانون المشار إليه والتى يصدر بالاستيلاء عليها قرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ـ تطبيق.	٦٩	٤٩٤

نقابات:

نقابة الصحفيين:

- **شروط القيد بالنقابة ـ شرط أن يكون الصحفى محترفًا ـ مفهومه.**

طبقاً لحكم المادة (٥) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين يشترط لقيد الصحفى فى جدول الصحفيين تحت التمرين أن يكون محترفاً غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى جمهورية مصر العربية أو شريكاً فى ملكيتها أو مساهماً فى رأس مالها ـ مفاد ذلك أن يتخذ الصحفى العمل الصحفى حرفة له فيتفرغ له ويعتمد عليه بصفة أساسية كوسيلة لتحقيق دخله، وليس المقصود أن يعمل بصحيفة تصدر يوميًا ـ تطبيق. ١٢٣ ٨٥٢

- **القيد فى جدول المشتغلين ـ شروطه.**

اشترط المشرع للقيد بجدول الصحفيين المشتغلين أن يسبقه القيد أولاً بجدول الصحفيين تحت التمرين وقضاء مدة التمرين التى حددتها المادة (١٠) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ فى شأن

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نقابة الصحفيين فى المجال الصحفى، على أن تبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين ـ تطبيق.	١٨٩	١٣١٥
نقابة المهن الفنية التطبيقية:		
- القيد فى النقابة ـ شروطه. طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وتعديلاته يشترط للقيد فى نقابة التطبيقيين توافر عدة شروط منها: أن يكون الشخص ممارسًا لمهنة فنية تطبيقية، وأن يكون حاصلاً على أحد المؤهلات المنصوص عليها فى القانون المذكور أو ما يعادلها، والذى يصدر قرار من وزير التعليم بمعادلته بأحد المؤهلات المنصوص عليها، وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة ـ تطبيق.	١٤٣	٩٨٠
- حرمان العضو من المزايا النقابية ـ ضرورة الإنذار. طبقًا لحكم الفقرة (٣) من المادة (٦١) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية فإن مقتضى حرمان العضو من المزايا النقابية ومن بينها المعاش لعدم سداده الاشتراكات الشهرية مرهون بإنذاره المسبق بالسداد، فإذا لم يقم العضو بالسداد رغم إنذاره حق حرمانه من تلك المزايا، أما إذا لم تقم النقابة بإنذار العضو بالسداد فإنه لا يجوز لها حرمانه من تلك المزايا ـ تطبيق.	١٨٠/ب	١٢٥٧
- خصم رسوم القيد والاشتراكات لأعضاء النقابة العاملين بالجهاز الإدارى للدولة يقع على عاتق الجهات الإدارية التابعين لها ـ أثر ذلك.		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٧لسنة ١٩٧٤ بإنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية وتعديلاته، فإنه بالنسبة لأعضاء النقابة العاملين بالجهاز الإدارى للدولة وغيرها من الجهات المحددة بالمادة (٦١) من القانون سالف الذكر تلتزم هذه الجهات بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات شهريًا من مرتبات هؤلاء الأعضاء وبناءً على طلب النقابة مع توريدها إليها بدون مقابل ـ مقتضى ذلك أن الالتزام بالخصم من مرتب عضو النقابة والتحصيل للنقابة يقع على عاتق الجهة الإدارية التى يعمل بها العضو وبناءً على طلب النقابة ـ أثر ذلك: إن التراخى فى الخصم والتوريد تقوم مسئوليته على عاتق الجهة التى يعمل بها العضو، ويجوز للنقابة فى هذه الحالة أن تتخذ من الوسائل تجاه هذه الجهة ما يكفل إلزامها بسداد الاشتراكات للنقابة ـ أساس ذلك: أنه لا يتصور قيام الجهة بالخصم وعدم السداد للنقابة ثم يعاقب العضو والحالة الوحيدة التى يمكن تحميل العضو نتيجة عدم الخصم والتحصيل أن يكون ثمة تواطؤ بينه و بين المسئول فى الجهة على عدم الخصم من الراتب والامتناع عن التوريد ـ تطبيق.	١١٩/أ	٨٢٧

نقابة المهن التمثيلية:

- **سلطة وقف التصاريح المؤقتة ـ حدودها.**

طبقًا للمادة (١١) من لائحة النظام الداخلى لنقابة المهن التمثيلية يجوز لمجلس النقابة أن يقرر وقف التصاريح المؤقتة لأية فترة يحددها إذا رأى أن الصالح العام يقتضى ذلك، وعليه فإن

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
سلطة المجلس فى هذا الشأن ليست مطلقة من كل قيد، وإنما هى مقيدة بحسب صراحة النص بالصالح العام ـ تطبيق.	٢٠٩/أ	١٤٥٨
- تأديب ـ العضوية لا تتوافر فى كل الأحوال لمن يزاول المهنة من خلال تصاريح مؤقتة ـ أثر ذلك على المساءلة التأديبية. مزاولة الشخص لمهنة التمثيل من خلال تصاريح مؤقتة لا يسبغ عليه فى كل الأحوال صفة العضوية بنقابة المهن التمثيلية ـ مقتضى ذلك: أنه لا يخضع للمساءلة التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن إنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية؛ لأنه لا ولاية للنقابة على تأديب غير أعضائها ـ ثبوت الانضمام بعد ذلك إلى عضوية النقابة لا يغير من وجه الأمر؛ ذلك أن العبرة فى الحكم على مشروعية القرار هى بالظروف والأوضاع السائدة وقت صدوره ـ تطبيق.	٢٠٩/ب	١٤٥٩

نيابة إدارية:

شئون أعضاء:

- التعيين بوظيفة معاون نيابة إدارية ـ السلطة التقديرية للجان المقابلة.

صدور قرار بتشكيل لجنة لمقابلة المتقدمين لشغل وظيفة معاون نيابة إدارية دون أن يقيد مهمة عمل اللجنة سوى التحقق من

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة، وأنها فى سبيلها إلى ذلك لم يقيدها القرار بإجراء أى اختبارات سابقة تتعلق بالقدرات والعناصر الدالة على توافر تلك الأهلية، وأنه ترتيباً على ذلك فإن سلطتها فى الاختيار تكون سلطة تقديرية لا يحدها سوى المصلحة العامة، وأن القول بغير ذلك إنما يؤدى إلى إهدار كل قيمة لعمل لجان المقابلة، وحلول المحكمة محلها بناءً على ضوابط يضعها القاضى ليحدد على أساسها مدى توافر الأهلية اللازمة لشغل الوظيفة وأن تلك النتيجة يأباها التنظيم القضائى ومبدأ الفصل بين السلطات. وأنه بناءً على ذلك فإنه إذا أتيحت للمتقدم فرصة مقابلة اللجنة المنوط بها استخلاص أهليته فى تولى الوظيفة القضائية، فإنه لا يكون أمامه إن أراد الطعن فى القرار الصادر بتخطيه فى التعيين سوى التمسك بعيب الانحراف عن المصلحة العامة وعندئذ يقع على عاتقه عبء إثبات هذا العيب، وهو أمر غير وارد لأن الإدارة اتخذت موقفاً جدياً ببحث طلب التعيين، واستخلصت توافر الشروط العامة، وبالتالى عرضت أمره على اللجنة لاستخلاص مدى توافر أهلية شغل الوظيفة، وأنه لا وجه فى هذا الصدد للنظر فى قصور الأسباب؛ لأن القواعد القانونية التى تحكم مسلك لجنة المقابلة لم تلزمها بتسبيب قرارها، لا سيما وأن السبب هنا وهو الحالة الواقعية للمتقدم لشغل الوظيفة يندمج فى الأهلية اللازمة لشغلها، وبالتالى يذوب فى الفكرة الموضوعية المستهدفة من القرار المطعون فيه وهى تحقيق المصلحة العامة ـ تطبيق.	٢	١٤

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

حرف (هـ)

هيئات :

الهيئة العامة للتأمين الصحى :

- المنازعة فى سبيل تقديم العلاج وطريقته لا تدخل فى المنازعات التى يتعين عرضها على اللجان المشكلة طبقًا للمادة (١٥٧) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

الهيئة العامة للتأمين الصحى تستقل بداءة بتشخيص المرض وتحديد المرض وتحديد طبيعته ودرجة شدته وما يستتبع ذلك من تحديد للعلاج المناسب وفقًا لحالة كل مريض والجرعات اللازمة وأوقات تقديمها ـ مؤدى ذلك : لا يجوز إلزامها بتقديم دواء معين لحالة مرضية معينة لمجافاة ذلك لمنطق الأمور وطبائع الأشياء ـ تطبيق. | ٦٤/ب | ٤٥٨

راجع أيضًا : اختصاص ـ المبدأ رقم (٦٤/أ).

هيئات رياضية :

- الاتحادات الرياضية ـ الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ـ حظر الترشيح لأكثر من دورتين متتاليتين ـ سريان الحظر على العضوية بالانتخاب أو بالتعيين.

هيئات قضائية :

- مستحقات مالية ـ مقابل الدواء ـ استحقاقه.

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المحكمة الدستورية قضت برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١٣) من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ ، والمادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٨٧ لصرف مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية السابقين من أن يكون العضو مستوفيًا لشروط الانتفاع بنظام الخدمات الصحية تأسيسًا على أن قيام الصندوق بالخدمات الصحية الاجتماعية للأعضاء وما يترتب عليها من أعباء يرتبط دوماً بموارده فتزيد حيث تتوافر وتقل إذا ما ضاقت تلك الموارد عن استيعابها وأن الهدف من تقرير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين وأسرهم هو إعانتهم على مواجهة انتقاص دخولهم بدرجة كبيرة بعد إحالتهم إلى التقاعد والزيادة المستمرة فى أجور العلاج وأسعار الدواء ، فإذا زادت موارد العضو المالية نتيجة ممارسته مهنة حرة فى داخل البلاد أو لالتحاقه بأى عمل خارجها بما يعينه على مجابهة تكاليف علاجه حال مرضه انتفت الحكمة من استمرار تمتعه بالرعاية الصحية التى يكفلها صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية السابقين بحيث تصبح الفئة الأخرى وهى تلك التى لا تزاول أعمالاً داخل البلاد أو خارجها أو لا تمارس مهنة حرة تدر عليهم دخلاً هى الأولى بالرعاية ـ مؤدى ذلك : عضو الهيئة القضائية السابق إذا ما التحق بأىّ عمل خارج البلاد يتعين إيقاف صرف مقابل الدواء له خلال فترة عمله بالخارج ـ تطبيق.	١٩٠/ب	١٣٢٠

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

هيئة الشرطة:

شئون الضباط:

- **الترقية لرتبة لواء ـ سلطة وزير الداخلية.**

طبقاً للمادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة، فإن المشرع فى مجال الترقية فى هيئة الشرطة فرَّق بين رتبة ملازم حتى رتبة عقيد وبين ما يعلو ذلك من رتب فجعل الترقية فى الأولى بالأقدمية المطلقة، وفى الثانية بالاختيار المطلق مع إحالة الضابط الذى لا يشمله الاختيار فى الترقية إلى رتبة لواء إلى المعاش مع ترقيته إلى هذه الرتبة إلا إذا رؤى لأسباب هامة عدم ترقيته. ويقوم هذا الحكم على اعتبارين، أولهما: ترك الاختيار فى تقلد المناصب الرئيسية والعليا لتقدير الإدارة بحسب ما تقدره وتطمئن إليه من حيث توافر عناصر الكفاية والصلاحية وقوة الشخصية، فإن لم تتوافر هذه العناصر جميعاً وبالقدر الكافى فيمن يحل عليه الدور فى الترقية، فقد راعى المشرع أن يعوضه عن تركه فى الاختيار للترقية لرتبة لواء عامل بترقيته إلى رتبة لواء وإحالته إلى المعاش. ثانيهما: أن ينفسح مجال الترقى أمام عدد كبير من الضباط من جميع الرتب التى تليها، وبذلك يتوافر التوازن بين الصالح العام حيث يمكّن الحكومة من اختيار أفضل وأحسن العناصر التى تشرف على جهاز الأمن ليكون فى يد أحسن العناصر بحسب تقديرها ـ أثر ذلك: المشرع خوَّل الوزير سلطة تقديرية مطلقة فى اختيار الأسباب التى يستند إليها فى إصدار قرارات مد الخدمة بعد

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الترقية إلى رتبة لواء دون إلزامه بالإفصاح عن هذه الأسباب ـ تطبيق.	٢٠٤	١٤١٨

إنهاء خدمة الضباط:

- **الاستقالة ـ قرينة الاستقالة الضمنية ـ الإنذار.**

طبقًا للمادة (٧٣) من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فإن الاستقالة الضمنية للضابط تقوم على اتخاذه موقفاً ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك فى دلالته على حقيقة المقصود، ويتمثل الموقف فى الإصرار على الانقطاع عن العمل، وقد أخذ المشرع هذا الأمر فى الحسبان عند صياغة المادة المشار إليها فأراد أن يرتب على الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت عناصرها وتكاملت أركانها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهى انتهاء الخدمة، وهذه الإرادة من جانب الضابط تمثل ركن السبب فى قرار انتهاء الخدمة ـ المشرع تطلب لإعمال حكم الاستقالة وترتيب آثارها مراعاة إجراء شكلى حاصله إلزام جهة الإدارة إنذار الضابط كتابة بعد انقطاعه عن العمل مدة خمسة أيام، وهذا الإجراء الجوهرى القصد منه أن تستبين جهة الإدارة إصراره على ترك العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيناً له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء فإذا لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقطاعه ما يثبت أن الانقطاع كان لعذر مقبول أو قدم أسباباً ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل إلا إذا اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
العمل ـ أساس ذلك: قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح الجهة الإدارية التى يتبعها العامل فإن شاءت أعملتها فى حقه واعتبرته مستقيلاً، وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل ـ تطبيق.	١٧٥	١٢٢١
- **مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية بإنهاء خدمة لواء شرطة.** مقتضى تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار وزير الداخلية بإنهاء خدمة لواء شرطة، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: مد خدمته فى رتبة اللواء لمدة سنتين يكون حكميًا من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة وليس فعليًا من تاريخ استلام العمل ـ تطبيق.	١٧٨	١٢٤١
كلية الشرطة:		
- **قبول الطلبة الجدد ـ لجنة القبول.** يتعين على كلية الشرطة، إعمالاً لصحيح القانون وتحقيقاً لمبدأى المساواة وتكافؤ الفرص بين الطلبة، وحتى تكون أرخت وبصدق للعدالة سدولها، أن يكون الاختيار على أسس موضوعية عامة مجردة محددة سلفاً لجميع الطلبة، يؤخذ فى الاعتبار مجموع الطالب وسنه وتقدير جميع لجان الاختبار النفسية والقدرات واللياقة البدنية وأخيراً لجنة القبول ـ دون اشتراط الحصول أمامها على حد أدنى معين ـ ثم يتم منح الطالب الدرجات الاعتبارية مقابل اجتيازه اختبارات حقيقية، ويتم ترتيب الطلبة المتقدمين طبقاً لما يحصل عليه كل منهم من مجموع تلك الدرجات فى كشوف، ويتم قبول العدد المطلوب قبوله حسب ترتيبهم فى تلك الكشوف بشكل مجرد وموضوعى يحقق العدالة والمساواة وتكافؤ		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الفرص بين كافة الطلبة المتقدمين للكلية والالتفات عن أية اعتبارات أخرى سوى ما تسفر عنه هذه الاختبارات الحقيقية والجادة من نتائج ـ تطبيق.	١٦٩/أ	١١٧١
- **قبول الطلبة الجدد ـ شروطه ـ شرط حسن السمعة.**		
المشرع لم يحدد أسباباً لفقدان حسن السمعة والسيرة الحميدة على سبيل الحصر، وأطلق لجهة الإدارة المجال فى ذلك التقدير تحت رقابة القضاء الإدارى الذى استقر على أن السيرة الحميدة والسمعة الحسنة هى مجموعة من الصفات والخصائص التى يتحلى بها الشخص وتكسبه الثقة بين الناس وتجنبه قالة السوء وما يمس الخلق، ومن ثَمَّ فهى لصيقة بشخصه ومتعلقة بسيرته وسلوكه، وتعتبر من مكونات شخصيته، ولا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما يُنسب إليهم ما ينعكس على سمعته وسيرته ـ ما نُسب إلى والد الطالب المرشح من أنه كان قاضياً وصدر ضده قرار مجلس التأديب بإحالته للمعاش لعدم الصلاحية لصرفه أذونات رده بأسماء وهمية من إحدى الشركات لا ينعكس على سمعة وسيرة الطالب؛ حيث إن الجزاء التأديبى لا ينال من حسن السمعة ـ تطبيق.	١٦٩/ب	١١٧٢
راجع أيضًا: عقد إدارى ـ صور من العقود الإدارية ـ المبدأ رقم (٩٩).		
- **راجع أيضًا أكاديمية الشرطة المبدأ رقم (٢٠٧).**		

هيئة قضايا الدولة:

شئون الأعضاء:

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- **ترقية ـ الإجازات أيًا كان نوعها ليست من موانع الترقية.** الإجازات ـ أيًا كان نوعها، اعتيادية أم مرضية أم خاصة ـ التى تُمنح للعامل بموافقة السلطة المختصة لا تنهض ـ بحسب الأصل ـ مانعًا من موانع الترقية ما لم يوجد نص صريح يقضى بغير ذلك ـ أساس ذلك: أن حصول العامل ـ بصفة عامة ـ على حقه المقرر قانونًا فى الإجازة لا يحرمه من حق آخر مشروع وهو الترقية إلى الوظائف الأعلى طالما لم يقم به مانع آخر يحول دون ترقيته ـ متى ثبتت الأهلية للترقية إلى درجات قضائية معينة رُقّى إليها من كان يلى صاحب الشأن فى الأقدمية فإن أهليته تعتبر باقية على وضعها بالنسبة لأهلية زملائه الذين كانوا يلونه فى الأقدمية وتمت ترقيتهم ما لم يقم الدليل على وجود سبب طارئ يحول دون الترقية إلى الدرجات القضائية العليا أسوة بزملائه الذين كانوا تالين له فى الأقدمية ـ المشرع اتجه إلى إعلاء اعتبارات الحفاظ على جلال الأمومة وقدسية رابطة الأسرة على اعتبارات الخبرة والكفاية فى مجال الترقية إلى الوظائف العامة، فأكد للمرأة حقها فى رعاية أطفالها والالتحاق بزوجها أينما كان دون أن يخل ذلك بحقها فى اللحاق بزملائها فى الترقية إلى الوظائف الأعلى طبقًا للأنظمة المقررة فى الجهة التى تعمل بها ـ تطبيق.	١٩١	١٣٢٦
- **مفهوم الأجر الكامل خلال فترة الإجازة المرضية.** المادة الأولى من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ ببعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة، المادة (٩٠) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، المادة (٦٦) من القانون		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة، المادتان (٥)، (٧٨) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.		
المشرع خص المصابين بأمراض مزمنة بعناية خاصة لما يحتاجون إليه من رعاية اجتماعية وصحية خلال فترة المرض التى تستغرق أمداً طويلاً فوضع لهم نظاماً خاصاً للإجازات المرضية يغاير فى أسسه وقواعده نظام الإجازات العامة المقررة بقوانين العاملين يقضى بمنح المريض بأحد الأمراض المزمنة حقاً وجوبيًا فى إجازة استثنائية بأجر كامل غير منقوص مهما استطالت مدة تلك الإجازة الاستثنائية التى لا تنتهى إلا بشفاء المريض وعودته إلى عمله أو باستقرار حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى عمله أو يتبين عجزه كاملاً فيظل العامل بإجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش ـ المشرع فى قانون التأمين الاجتماعى حدد ماهية الأجر الكامل بما يشمل ما كان يحصل عليه العامل قبل قيامه بإجازته المرضية من مكافآت وحوافز وبدلات وأجور إضافية وخلافه ـ نظام الإجازات المرضية للمصابين بأمراض مزمنة هو نظام أصلح مما هو مقرر فى قانون السلطة القضائية فيخضع لأحكامه أعضاء هيئة قضايا الدولة وسائر الهيئات القضائية الأخرى. مؤدى ذلك: استمرار العضو فى تقاضى راتبه وتوابعه من حوافز وأجر إضافى طوال مدة إجازته المرضية التى يقررها المجلس الطبى العام ـ تطبيق.	١٩٢	١٣٣٤
- انتهاء الخدمة ـ استقالة ـ الشروط الواجب توافرها فى طلب الاستقالة.		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
طلب الاستقالة هو ركن السبب فى القرار الإدارى الصادر بقبولها، ويلزم لصحة هذا القرار أن يكون الطلب قائمًا لحين صدور القرار مستوفيًا شروط صحته الشكلية والموضوعية، ومنها أن طلب الاستقالة باعتباره مظهرًا من مظاهر إرادة الموظف اعتزال الخدمة، يجب أن يصدر برضاء صحيح، ومن ثم يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب، وأهمها الإكراه إن توافرت عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة تبعثها الإدارة فى نفسه دون حق أو أن تقوم هذه الرهبة على أساس بأن تكون ظروف الحال تصور له خطرًا جسيمًا محدقًا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، على أن يراعى فى تقدير هذا الإكراه جنس من وقع عليه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته، والمرجع فى هذا التقدير إلى القضاء فى حدود رقابته على القرارات الإدارية ووزنها بميزان المشروعية، بحسبان أن الإكراه يؤثر فى صحة القرار الإدارى بقبول الاستقالة فى هذه الحالة ـ مؤدى ذلك: قرار وزير العدل بقبول استقالة عضو هيئة قضايا الدولة استنادًا إلى طلبه المكتوب بقبول استقالته يكون قد قام على سببه الذى يبرره وينتج أثره فى إنهاء خدمته طالما لم يقم دليل بالأوراق أنه قدم هذا الطلب تحت تأثير إكراه من الجهة الإدارية بوسائل مادية أو معنوية مما يفسد الإرادة – تطبيق.	١٠٣	٧٢٥
- **الإجازات القضائية الصيفية ـ لا إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازة القضائية ولا ترخيص لها فى ذلك.**		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نصوص قانون السلطة القضائية، وكذا قانون مجلس الدولة، خلت مما يفيد إلزام الجهة الإدارية بإصدار قرار بتنظيم الإجازة القضائية أو بالترخيص لها فى ذلك، وقد اقتصرت سلطة الجمعيات العامة للمحاكم فى تنظيم الإجازة القضائية على تعيين عدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها، فى حين تقضى المادة (٨٧) من قانون السلطة القضائية ـ صراحةً ـ بإلزام وزير العدل بإصدار قرار يعين فيه القضايا المستعجلة التى تنظر خلال الإجازة القضائية، وإذ انتفى النص على إلزام الجهة الإدارية باتخاذ قرار بتنظيم الإجازات القضائية أو الترخيص لها فى ذلك فإن مقتضى ذلك انتفاء القرار السلبى وبالتالى انعدام محل دعوى الإلغاء بما يستتبع عدم قبولها ـ تطبيق.	٥٧	٤٠٩
- **تأديب ـ الملحوظة الفنية ليست جزاء ـ انتفاء القرار.** المادتان (٢٥مكررًا)، (٢٦) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢، المادتان (٢٣)، (٢٤) من اللائحة الداخلية للتفتيش الفنى بهيئة قضايا الدولة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٠٢٥ لسنة ١٩٩٣. المشرع حدد الجزاءات التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة قضايا الدولة وحصرها فى ثلاثة جزاءات، هى: الإنذار، واللوم، والعزل. وأجاز لرئيس الهيئة ورؤساء القطاعات ورؤساء الأقسام أو الفروع ولرئيس إدارة التفتيش الفنى توجيه ملاحظات إلى أعضاء الهيئة حتى درجة وكيل بشأن تصرفاتهم الفنية أو الإدارية		

الموضوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أو بما يتعلق بسيرتهم وسلوكهم ـ الملاحظات الفنية التى توجه إلى عضو هيئة قضايا الدولة لا تعدو أن تكون رصداً لواقع أو تصرف أو مسلك يتنافى مع التعليمات والقواعد التى يتعين الالتزام بها ويبغى بها موجهها بما له من سلطة الرقابة والتوجيه والمتابعة توجيه نظر من صدرت إليه بما يتعين عليه اتباعه وما يرجى منه عند مباشرة اختصاصات وظيفته وما يتعين عليه النأى عنه فى سلوكه وذلك حرصاً على حسن سير العمل ـ مؤدى ذلك : الملحوظة الفنية لا ترقى إلى مرتبة القرار الإدارى باعتبارها لا تتضمن جزاءً تأديبياً من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٢٦) المشار إليها ـ تطبيق.	١٤٧	١٠٠٤
راجع أيضًا فى ذلك : اختصاص ـ ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا ـ المبدأ رقم (٩٦).		
هيئة قناة السويس :		
راجع : موظف ـ طوائف خاصة ـ المبدأ (١٤٨).		
الهيئة القومية لسكك حديد مصر :		
راجع : موظف ـ طوائف خاصة ـ المبدأ (١٠٢).		

فهرس التشريعات

فهرس التشريعات

أولاً ـ الدساتير والقوانين المشار إليها بموادها :

(١) الدستور (دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١) :

المـــادة	المـــبدأ
(٥)	(١٧٦)
(١٨)	(١٩٤)
(٤٠)	(٩٩)، (١٢٠)، (١٦٨)، (١٩٥)، (٢٠٦)
(٦٢)	(١٦٦)
(٩٣)	(١٣٣)
(١١٩)	(١٩٩)
(١٢٢)	(٢٠٢)
(١٥٧)	(٩٣)
(١٦٧ ، ١٧٢)	(١٢٧)
(١٨٣)	(١٨١)

(٢) القانون المدنى (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨) :

المـــادة	المـــبدأ
(٤، ٥)	(٧٩)
(٨٧)	(٨٥) ، (١٠٤)
(٩٦)	(٧٣)
(١٢٥)	(١٣٥)
(١٤٧ ، ١٤٨)	(٣٧)

المـــادة	المـــبدأ
(١٦٠)	(١٤٠)
(١٦٣)	(٧٠)
(١٨٧)	(٢٠٢)
(٢٢٦)	(٤٤) ، (٧٢)، (٨٩)
(٣٧٤ ، ٣٧٥)	(٩٧) ، (١٨١)
(٣٧٧)	(١٩٩)
(٩٦٨ ، ٩٦٩)	(١٨٧)
(٩٧٠)	(١٥٠) ، (١٥٢)

(٣) قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨):

المـــادة	المـــبدأ
(١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣)	(١٤١)
(١٨)	(١٢٥)
(١٠٢ ، ١٠٥)	(٧٩)
(١١٠)	(١٢٧) ، (١٦١)
(١٢٦)	(١٣٥)
(١٢٩)	(١٦٤)
(١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣)	(١٥٨)
(١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٠)	(٣)، (٢٠٢)
(١٦٧ ، ١٧٨)	(١١٥)
(١٦٨)	(١٠٩)

المـــادة	المـــبدأ
(١٨٣)	(١٩٦)
(١٨٤)	(١١٩)
(١٩٣)	(٧٠)
(٢١٣)	(١٤١) ، (١٨٠)، (٢٠٢)
(٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥)	(١٤٩) ، (١٦٧)

(٤) قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

المـــادة	المـــبدأ
(١٠١)	(١٨٧)
(١٣٥)	(٥٣)
(١٤٦)	(١٤٧) ، (٢٠٠)

(٥) قانون الإجراءات الجنائية :

المـــادة	المـــبدأ
(٤٥٦)	(١٣٢)

(٦) قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤

المـــادة	المـــبدأ
(٣)	(٣)، (١٥٣)
(١٠)	(٦٤)، (١٢٢)، (١٥٣)، (١٥٧)
(١٢)	(٥٩)، (١٣٠)
(٢٢) ، (٢٣)	(١) ، (١٦٧)
(٢٤)	(٢٧)، (٥١)، (١٣٩)، (١٤٥)
(٢٥)	(١١٧)
(٢٦)	(١٠١)
(٢٧)	(٢٦)
(٣٠)	(١٨٠)
(٣٤)	(١٨)
(٤٤)	(١٦) ، (١٤١)، (١٨٤)
(٤٦)	(٥٢)
(٤٩)	(٣٣)
(٥١)	(٥٤)، (١٤٩) ، (١٦٧)
(٥٢)	(١٧٨)
(٥٤) مكرر	(١) ، (٢) ، (٤) ، (٩٩)
(١٠٥)	(٥٧)

(٧) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣
معدلاً بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢

المـــادة	المـــبدأ
(١)	(١٠٢) ، (٢٠٢)
(١١) ، (١٢)	(١٤٥)
(١٣) ، (٥٩)	(١٧١)
(١٤)	(١٤)
(٢٠)	(١٤)
(٢٣)	(١٢٥)
(٢٥) مكرر	(١٦)
(٢٧)	(٤٧)، (٦٦)
(٣٦)	(١٧٩) ، (٢٠٢)
(٤٢)	(٤٦)
(٤٤)، (٤٨)، (٤٩)	(٢٠٢)
(٤٦)	(٩٤)
(٤٧)	(١٤)
(٥٠)	(١٣٧)
(٥٢)	(٦٣)
(٥٤)، (٥٥)	(٥٩)، (٢٠٣)
(٥٦)	(٥٦)،(٨٦)، (١٤٥)
(٦٠)	(١٤)

المـــادة	المـــبدأ
(٦٢)	(١٢٤)
(٦٦)	(١٩٢)
(٦٦) مكرر	(٤٨)
(٦٩)	(١١٧)، (١٩٩)
(٧١)	(١٢٠)
(٧٦)، (٧٧)	(٦٧) ، (٦٨)
(٨٢)	(٩٣)
(٨٧)	(١٣٩)
(٩٠)	(٦٧)
(٩٥) مكرر	(١٧٧)
(٩٨)	(١٠٢)

ثانيًا. القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى:

القانـــون	المبـــدأ
❖ المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦بشأن المطبوعات	(١٥٩)
❖ القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية قبل إلغائه بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢	(١١٥)، (١٨٥)
❖ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء	(١٣٤)
❖ القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالتموين	(٢٠٨)
❖ القانون رقم ١١٤لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى	(١٢١)، (١٣١)، (١٨٧)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية	(١٠١)، (١١٢)
❖ القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى	(١١٠)
❖ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة	(٤٦)
❖ القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ معدلاً بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فى شأن حماية الآثار	(٩٠)، (١٥١)
❖ القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ معدلاً بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن الإصلاح الزراعى	(٢٤)، (١٣٤)، (١٤٠)
❖ القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية	(٨١)، (١٩٨)
❖ القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية	(١٥٣)
❖ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة	(١٤٤)، (١٩٣)
❖ القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بفرض مقابل تحسين	(٤١)
❖ القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥	(١٩٣)
❖ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية	(١٦٠)
❖ القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية	(١٠٨)، (١٦٦)
❖ القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الطرق العامة	(٦٢)
❖ القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦	(١٩٣)
❖ القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧	(١١٤)
❖ القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة	(١٧٦)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ	(١٦٦)
❖ القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية	(٢)، (١٠٧)
❖ القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم شئون البعثات والإجازات الدراسية	(١٤)، (٩١)
❖ القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ معدلاً بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة	(١٧٩)
❖ القانونان رقما ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠	(١٨٨)
❖ القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم الأزهر	(٢٠٦)
❖ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن الإصلاح الزراعى	(٦٥)
❖ القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١	(٨١)
❖ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن وقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص	(١٦٦)
❖ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣	(١٠٩)
❖ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣	(١٨٨)
❖ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الجمارك	(١٠٦)، (١٢٩)، (١٩٥)
❖ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣	(١٨٨)
❖ القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن هيئة قضايا الدولة معدلاً بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢	(١٩٦)، (١٤٧)، (١٦١)، (١٩١)
❖ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ معدلاً بالقانونين رقمى ١١٠ لسنة ١٩٨٢ و١١٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم الرقابة الإدارية	(٧٩)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها	(٣٢)
❖ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن الأحكام العسكرية	(٢١)
❖ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن النظافة العامة	(٣٤)
❖ القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨	(٨٨)
❖ القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها	(١٣٤)، (١٤٠)
❖ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩	(٦٥)
❖ القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن نقابة الصحفيين	(١٢٣)، (١٨٩)
❖ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ فى شأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة	(١٨١)
❖القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة	(١٧٥)، (١٧٨)، (٢٠٤)
❖ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية	(٢)، (٢٣)، (٥٧)، (١٢٧)، (١٨١)، (١٩١)، (١٩٢)
❖ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات المواد (٨٠)، (١٥٧)، (٤١)، (١ ، ١٧٣)،(٦٥ ، ٧٠، ٧٣)	(٨٧)، (١٤٥)، (١٥٤)، (١٥٦)، (١٧٤)
❖ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦	(٦١)، (١١٢)، (١٨٢)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن المرور المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩	(١٢٨)
❖ القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣	(١١٧)
❖ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن بعض الأحكام الخاصة بأعضاء هيئة قضايا الدولة	(١٩٢)
❖ القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن منشآت قطاع الكهرباء	(٩٢)
❖ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء نقابة المهن التطبيقية	(١١٩)، (١٤٣)، (١٨٠)
❖ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤	(٢٨)
❖ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن صناديق التأمين الخاصة	(٢٠)
❖ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة	(١٨١)
❖ القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨	(٢١٢)
❖ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون التأمين الاجتماعى المواد (٤٧ ، ٨٥ ، ١٥٧) ، (١١١) ، (١٨)، (٥ ، ٧٨) ، (١٤٢)	(٤)، (٦٤)، (١٣٨)، (١٧٧)، (١٩٢)
❖ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٢	(١٨١)
❖ القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن أكاديمية الشرطة	(٩٩)، (١٦٩)، (٢٠٧)
❖ القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الإنتاجى	(٢٥)، (٨٠)
❖ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية	(١٧)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن المهندسين المصريين خريجى الجامعات والمعاهد المصرية	(٥٠)
❖ القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن صرف إعانة التهجير	(٣٩)
❖ القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ ، المواد (١٦)، (٤ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦)، (٤)، (٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣)	(٦٢)، (١١٠)، (١١٦)، (١٦٣)، (٢١١)
❖ القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية	(٦)، (٧)
❖ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر معدلاً بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١	(٧١)، (١٠٤)، (١٩٨)، (٢٠٥)
❖ القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات المهن التمثيلية والسينمائية	(٢٠٩)
❖ القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار المواد (٢)، (٢٧) مكرر، (٧٥)، (١٠٨)	(٣٢)، (٨٠)، (٩٣)، (١٧٢)، (١٩٧)
❖ القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا	(٤)، (٨٥)، (١٨١)، (١٩٠)
❖ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إيجار الأماكن	(٨٥)
❖ القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة	(٥٥)
❖ القانونان رقما ١١١ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التعاون الزراعى	(١٩٧)
❖ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية	(١٧٩)
❖ القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الأموال التى كانت مملوكة للاتحاد الاشتراكى	(١٧٦)
❖ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية	(٤٨)، (٩٧)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك	(١٤٢)
❖ القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل معدلاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣	(١٢٠)
❖ القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم	(٧٦)، (٧٨)
❖ القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة	(١٩٦)
❖ القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية	(١١٤)
❖ القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الدخل معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣	(١٩٨)
❖ القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات	(٧٥)
❖ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن التخطيط العمرانى	(٢١١)
❖ القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن نظم السلك الدبلوماسى والقنصلى	(٥٦)، (٩٧)، (١٨٣)
❖ القانونان رقما ١١٣ ، ١١٩ لسنة ١٩٨٢	(٦٠)
❖ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن المناقصات والمزايدات معدلاً بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المواد (٢١)، (٢٠)، (٢٤)، (٢٨)، (١٧ ، ١٨ ، ٣٧)، (١٨ ، ١٩)	(٢٥)، (٣٨)، (٤٣)، (٤٥)، (٧٣)، (١٤١)، (١٣٥)، (١٧٠)
❖ القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة	(٦١)، (٨٨)، (١٨٤)
❖ القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجارى والصرف الصحى معدلاً بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥	(٨٣)
❖ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل جدول مرتبات العاملين بالحكومة	(٤٠)
❖ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن هيئات القطاع العام وشركاته الخاصة بالتحكيم الإجبارى	(٣٥)، (٤٢)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ معدلاً بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٤	(٥)
❖ القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف	(١٠)
❖ القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة	(١١٤)
❖ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤	(١١٦)
❖ القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى	(٦٥)
❖ القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧	(٦٠)
❖ القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧	(٨)
❖ القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى	(٨)، (١٧٧)
❖ القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧	(٦٠)
❖ القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨	(٣٩)
❖ القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزى للمحاسبات	(٩)، (٣٠)، (١٤٦)
❖ القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الاستثمار «الملغى»	(١٢٩)
❖ القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة	(٦٩)، (١٦٥)
❖ القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة	(٣٢)
❖ القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات معدلاً بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧	(٢٢)
❖ القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١	(٩٢)

القانـــون	المبـــدأ
❖ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ معدلاً بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٥	(٤٩)، (١٣٠)
❖ القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائى العلاج الطبيعى والتمريض وغيرهم	(٥٨)
❖ القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية	(٣٥)
❖ القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة	(١٥٩)، (٢٠٤)
❖ القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧	(١٢٩)
❖ القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إنشاء لجان التوفيق فى المنازعات	(١٥٧)

ثالثًا ـ القرارات:

(أ) قرارات رئيس الجمهورية :

القـــرار	المبـــدأ
- القرار رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى	(٤٦)
- القرار رقم ٢١٥١ لسنة ١٩٦٣	(١٠٩)
- القرار رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن أعضاء البعثات الدبلوماسية	(٩٧)
- القرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١	(٢٠٦)
- القرار رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥	(١٧٤)
- القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٣	(١٠٣)
- القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار	(٩٠)
- القرار رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨	(١١٢)
- القرار رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٩	(٩٨)

(ب) قرارات رئيس مجلس الوزراء :

القـــــرار	المبـــدأ
- القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن تمليك المساكن الاقتصادية والمتوسطة	(٢٠٥)
- القرار رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩	(٨٠)
- القرار رقم ٥٢٧ لسنة ١٩٨٠	(٢٠٥)
- القرار رقم ٧١١ لسنة ١٩٨٦	(٨٣)
- القرار رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨٩	(١٢٩)
- القرار رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٣	(١٦٠)
- القرار رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الحد الأقصى للارتفاع فى المعادى	(٢١١)
- القرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٩	(١٥٣)

(ج) القرارات الوزارية :

القـــــرار	المبـــدأ
- القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥١	(١١٢)
- قرار وزير الصناعة رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٦٤	(١٤٣)
- قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٦	(١٥٣)
- قرار وزير التعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨	(١٤٣)
- قرار وزير التعليم رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١	(١٩)
- قرار وزير الخارجية رقم ٢٢١٣ لسنة ١٩٧٢	(٩٧)

- قرار وزير العدل رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٧٧	(٦١)
- القرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٩	(١١٩)
- قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ١٠٠٣ لسنة ١٩٧٩	(٢٠٢)
- قرار وزير الدفاع رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بشأن سفر أفراد القوات المسلحة الذين انتهت خدمتهم	(٢٩)
- قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١	(٧١)
- قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية	(١٩٠)
- قرار وزير النقل رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢	(١٠٢)
- قرار وزير التعليم رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٧	(١٣٧)
- قرار وزير العدل رقم ١٨٦٦ لسنة ١٩٧٨ بتقرير نظام مقابل الدواء لأعضاء الهيئات القضائية معدلاً بقرار وزير العدل رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٩ معدلاً بالمادة ١٣ من قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٨١	(١٩٠)
- القرار رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ بشأن التعليم الخاص	(٧٨)
- قرار وزير المالية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٩٢	(٩٤)
- قرار وزير التعليم رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شئون التعليم الخاص	(٧٦)
- قرار وزير العدل رقم ٥٠٢٥ لسنة ١٩٩٣	(١٤٧)

- القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم الدراسات فى التعليم الفنى	(١٥٥)
- القرار رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٦	(١٣٧)
- قرار وزير الزراعة رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٩٦	(١٥٠)
- قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨	(١١)
- قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ معدلاً بالقرار رقم ١١٥٦ لسنة ٢٠٠٤ بشأن لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية	(٢١٢)
- قرار وزير الداخلية رقم ٢٧٧٧ لسنة ٢٠٠٠	(١٢٨)
- قرار وزير العدل رقم ٣٦٥٥ لسنة ٢٠٠٢	(١٠٣)

(د) قرارات أخرى:

القـــرار	المبـــدأ
- قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩	(١٤٦)
- قرار محافظ سوهاج رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٤	(١٠٠)
- قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦	(١٤٦)
- أمر نائب الحاكم العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦	(١٥٠)

فهرس أرقام الطعون

فهرس أرقـام الطعون

م	رقم الطعن	تـاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١	٧٧٠ لسنة ٢٦ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٢	١٣٤	٩١٦
٢	١٥٢٢ لسنة ٢٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٩	٣	٢١
٣	٢٥٣٤ لسنة ٣٦ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١١	٣٢	٢١٣
٤	١١٢ لسنة ٣٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٩	١٣١	٩٠٠
٥	١١٣٧ لسنة ٣٨ ق.ع	٢٠٠٥/٩/٢٤	٢٠٨	١٤٥٤
٦	٢٠٣٤لسنة ٣٨ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٤	١٧٦	١٢٢٩
٧	٢٥٣٣ لسنة ٣٨ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٢	١٠٦	٧٥٠
٨	٣٥١٢ لسنة ٣٨ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٢	٧٨	٥٤٥
٩	٣٢٦٧ لسنة ٣٩ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٨	٤١	٢٩٦
١٠	١٩١١ لسنة ٤٠ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٧	١٥٨	١٠٩٣
١١	٢٩١٧ لسنة ٤٠ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٤	٢٦	١٨٠
١٢	٣٤٣٧ لسنة ٤٠ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١١٤	٧٩٥
١٣	٢٥٠٢ لسنة ٤١ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٥	٤٩	٣٥٥
١٤	٢٥٤١ لسنة ٤٢ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٩	١٤٠	٩٥٧
١٥	٤٥٥١ ، ٤٧٢٤ لسنة ٤٢ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٢	٧٩	٥٥١
١٦	٥١٥٤ لسنة ٤٢ ق.ع	٢٠٠٥/٩/٢٤	٢٠٩	١٤٥٨
١٧	٥٣٦٠ لسنة ٤٢ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٢	١٩٥	١٣٥٦
١٨	٨٤٤ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١١	١	٧

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٩	١٢٠٦ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٩	٨٤	٥٨٤
٢٠	١٧٠٢ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٤/١٠/١٦	٨	٦٧
٢١	٢٧٥٤ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٣	٩٠	٦٢٠
٢٢	٣١٥٦ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥٠	١٠٣٣
٢٣	٣١٨٥ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٧	٢١	١٥٠
٢٤	٣٨٥٠ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٥/٦/١٩	١٨١	١٢٦٢
٢٥	٥٦٩١ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٤/١٠/٢٣	٩	٧٣
٢٦	٦٨٩٠ لسنة ٤٣ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٧	٨٣	٥٧٦
٢٧	١٦٥٢ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢١	٤٣	٣٠٥
٢٨	١٧١٤ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٤/١٠/٣٠	١٣	٩٩
٢٩	٢٠٤٦ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٩	١٣٢	٩٠٧
٣٠	٢١٨٥ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٠	١٠٥	٧٤٢
٣١	٢٥٦١ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٦	١١٥	٨٠١
٣٢	٢٦٩٦ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢٩	٦٨	٤٨٥
٣٣	٣١٤١ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١١٦	٨٠٨
٣٤	٣١٦٥ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٩	٨٥	٥٨٩
٣٥	٥٩٠١ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢٨	٦٧	٤٧٨
٣٦	٦٣١٧لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٢	١٠٧	٧٥٥
٣٧	٦٥٠٥ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/١/١٥	٦١	٤٣٦
٣٨	٧٢٢٩ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٥	٢٠	١٤٣

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٣٩	٧٦٣٣ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٦	٣٩	٢٨٣
٤٠	٧٦٨٦ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/١/١٥	٦٢	٤٤٥
٤١	٧٩٢٩ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٧	١٢٥	٨٦١
٤٢	٨٢٩٦ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٧	١٢٦	٨٦٧
٤٣	٨٤٤٧ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٥	٥٠	٣٦١
٤٤	٨٤٩٥ لسنة ٤٤ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٤	٣٥	٢٣٣
٤٥	١٤٩ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٦	١٥	١١٦
٤٦	٢٤٦ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٦	٤٠	٢٩٠
٤٧	٥٥٨ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١٠/٢٧	١٠	٧٩
٤٨	٧٧٥ ، ١١١٧ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٤	١٣٦	٩٣٢
٤٩	٨٢٦ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٤	٢٧	١٨٤
٥٠	٨٧٣ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥١	١٠٣٨
٥١	١٢٧٤ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٣	٤٥	٣٢٥
٥٢	١٤٠١ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١١/١٨	١٦	١٢٠
٥٣	٢٧٥٧ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٥	١٨٥	١٢٨٦
٥٤	٣٠٣١ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٨	١٧١	١١٩١
٥٥	٣٤١١ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٦/١٩	١٨٢	١٢٦٨
٥٦	٣٦٢٣ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢١	١٦٥	١١٣٩
٥٧	٤٦١٨ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/١٢/٢١	٤٤	٣١٢
٥٨	٥٢٠٢ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٤/١١/١٤	١٤	١٠٨

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٥٩	٥٥٢٦ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٣	١٩٩	١٣٨٣
٦٠	٥٥٤٠ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥٥	١٠٧٢
٦١	٦٢٤٨ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٦٨	١١٦٠
٦٢	٦٥٩٧ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٨	١٠٤	٧٣٠
٦٣	٦٨٨٦ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/١/١	٥٤	٣٨٨
٦٤	٧١٠٥ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٥	١٧٨	١٢٤١
٦٥	٧١٤٢ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٩	١١١	٧٧٧
٦٦	٧٢٨١ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥٢	١٠٤٦
٦٧	٧٣٣٥ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٦	٨٦	٥٩٥
٦٨	٧٣٦٥ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٥	١٠٩	٧٦٥
٦٩	٧٣٦٩ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/١/١٨	٦٥	٤٦٣
٧٠	٨٣٧٧ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/١٠/٢٧	١١	٨٦
٧١	٨٨١٩ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٩	١٧٣	١٢٠٢
٧٢	٨٨٨٩ لسنة ٤٥ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٢	١٩٦	١٣٦٣
٧٣	٥٦١ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٠	٨٧	٦٠١
٧٤	٢٣٣٠ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١	٧٢	٥١٠
٧٥	٢٣٧٣ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١١٧	٨١٤
٧٦	٢٤٨٠ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١	٧٣	٥١٥
٧٧	٣١٢٣ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/١/١٣	٦٠	٤٢٩
٧٨	٣١٥١ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/١٢/١٤	٣٦	٢٤١

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٧٩	٣٤٩٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٢	٨٠	٥٦١
٨٠	٣٥٢٥ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٣	١٤٢	٩٧٥
٨١	٣٥٩٤ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٧	٢٢	١٥٦
٨٢	٣٥٩٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٦	٩٥	٦٦٨
٨٣	٣٦١٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١١٨	٨٢٢
٨٤	٤٣٢٦ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢	١٢٩	٨٨٤
٨٥	٥١٨٨ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٣	٤٦	٣٣٨
٨٦	٥٥٨٥ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٥	٧٥	٥٢٩
٨٧	٥٧٣٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٨	٤٢	٣٠١
٨٨	٦٩٦٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٢	١٩٧	١٣٦٩
٨٩	٧٠٠٢ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/١/١٥	٦٣	٤٥٢
٩٠	٧٠٧٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢	٥٨	٤١٥
٩١	٧١٩٦ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٥	٧٦	٥٣٥
٩٢	٧٢٠٠ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/١/٦	٥٩	٤٢٣
٩٣	٨٦٣٥ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٧	٩٧	٦٧٨
٩٤	٨٦٨٨ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١١٩	٨٢٧
٩٥	٨٧٨١ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١٢٠	٨٣٤
٩٦	٩٤٣٧ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٤	٣٧	٢٥٨
٩٧	١١١٩٩ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/١/١٥	٦٤	٤٥٧
٩٨	١١٩٦١ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٩	٨٨	٦١٠

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٩٩	١٢٣٢٦ لسنة ٤٦ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١١	٢	١٤
١٠٠	٨٨٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٧	١٥٩	١٠٩٧
١٠١	٢١٧٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٦	١٩٠	١٣١٩
١٠٢	٢٢٦٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١٢١	٨٤١
١٠٣	٢٢٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع ٩٦٤٤ لسنة ٥٣ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥٣	١٠٥٢
١٠٤	٢٦٢٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٩	١٣٣	٩١٢
١٠٥	٢٨٠٨ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٢	١٠٨	٧٥٩
١٠٦	٢٨٣٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١١	٣٣	٢١٧
١٠٧	٣٣٤٨ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/١٩	١٨٣	١٢٧٥
١٠٨	٣٥٣٢ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢٩	٦٩	٤٩٤
١٠٩	٣٦٥٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٥	١٠٠	٧٠٣
١١٠	٣٧١٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢١	١٦٦	١١٤٤
١١١	٤٧٦٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٩	١٤١	٩٦٥
١١٢	٤٨٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٩	٨٩	٦١٥
١١٣	٤٩٤٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٣٠	٢٤	١٦٦
١١٤	٥٢٣١ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٧	١٦٠	١١٠٣
١١٥	٥٥٥٢ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٥	١٨٦	١٢٩٣
١١٦	٥٥٨٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٤	٢٨	١٩٠
١١٧	٥٦٣٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٣	١٤٥	٩٩٢

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١١٨	٥٧٥٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١٢٢	٨٤٨
١١٩	٥٩٨٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٤	٢٩	١٩٥
١٢٠	٦٣٤٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٥	١٧٩	١٢٤٨
١٢١	٦٤٢٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/١/١	٥٥	٣٩٤
١٢٢	٦٦٦٢ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٤	١٤٦	٩٩٧
١٢٣	٦٧٣٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٢	١١٣	٧٨٨
١٢٤	٦٨٩٠ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢٧	٦٦	٤٧٢
١٢٥	٧١٠٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٥	٧٧	٥٤٠
١٢٦	٧٤٢٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٥	١٠١	٧٠٩
١٢٧	٧٤٢٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٣	٢٠٠	١٣٨٩
١٢٨	٧٦٦٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٤	١٧٧	١٢٣٥
١٢٩	٧٨٩٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٥	١٨٧	١٣٠١
١٣٠	٨٠٧٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٣	٥	٣٧
١٣١	٨١٢٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٤	٩٣	٦٥١
١٣٢	٨٢١٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٦/١٨	١٨٠	١٢٥٦
١٣٣	٨٢٣٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٥	٥١	٣٦٨
١٣٤	٨٥٢٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٣	١٤٣	٩٨٠
١٣٥	٨٦٢٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٣٠	٢٥	١٧٢
١٣٦	٩٠٩٩ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٩	١٧٤	١٢١٢
١٣٧	٩٨١٣ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٣	٩١	٦٣٤

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٣٨	٩٨٤٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٥/١٤	١٦٢	١١١٧
١٣٩	١٠٠٥٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٦	١٠٢	٧١٧
١٤٠	١٠١٧٥ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٤	٢٠٢	١٣٩٩
١٤١	١٠٢٤٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٤	١٣٧	٩٤٠
١٤٢	١٠٣٩٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٧	٣١	٢٠٨
١٤٣	١٠٦٢٦ و ١٠٧٧٤ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٤	٣٠	٢٠١
١٤٤	١٠٨٠٦ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١٤	٣٨	٢٧٧
١٤٥	١١٢٧١ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٢	٨١	٥٦٧
١٤٦	١١٣٠٨ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٩	١١٢	٧٨١
١٤٧	١٢٠٢١ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٤	٩٤	٦٥٩
١٤٨	١٢١٢٢ لسنة ٤٧ ق.ع ٧٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/١/١	٥٦	٤٠٠
١٤٩	١٢١٩١ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٧	٢٣	١٦١
١٥٠	١٢٢٠٧ لسنة ٤٧ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٦	١٣٨	٩٤٥
١٥١	٢٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢٩	٧٠	٥٠٠
١٥٢	٧١٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٥	١٨٨	١٣٠٧
١٥٣	٨١٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٥	١٥٧	١٠٨٦
١٥٤	١٣٣١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٠	١٧	١٢٦
١٥٥	٢١٦٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١٥	١١٠	٧٧١
١٥٦	٢٤٣٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٩	١٩٤	١٣٤٨

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٥٧	٢٦٨١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥٤	١٠٦٥
١٥٨	٢٨٧٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٦/١١	٤	٣٠
١٦٩	٣٢٦٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٧	٩٨	٦٨٧
١٦٠	٣٥٩١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٣	٤٧	٣٤٤
١٦١	٥٠٣٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٤	٢٠٣	١٤١٠
١٦٢	٥٠٦٦، ٥٠٦٧، ٥٠٩٢، ٦٤٧١، ٧٧٧٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٦	١٩١	١٣٢٦
١٦٣	٥٧٨٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٢	١٦٧	١١٥٠
١٦٤	٦١٠٣ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٦	٢٠٥	١٤٢٧
١٦٥	٦١٩٣، ٩٤٢٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٨	١٦١	١١١١
١٦٦	٦٣١٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٨	١٧٢	١١٩٧
١٦٧	٦٩٧٩ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٣	٤٨	٣٤٩
١٦٨	٧٦٢٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٣	٩٢	٦٤١
١٧٩	٧٧١٤ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٤	١٤٧	١٠٠٤
١٧٠	٧٩٠٤ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٥	٦	٤٥
١٧١	٨٠٧٥ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/١/١	٥٧	٤٠٩
١٧٢	٨٤٦٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٤	١٤٨	١٠١١
١٧٣	٨٧٩٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٢/١٢	٨٢	٥٧١
١٧٤	٩٥٦٣ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٦	٢٠٦	١٤٣٦
١٧٥	١١٠١٦ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٦	١٧٠	١١٨٢

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٧٦	١١٣٦٠ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١٢٣	٨٥٢
١٧٧	١١٩٢٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٥	٥٢	٣٧٤
١٧٨	١٢٧٤٨ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٣/١	٩٩	٦٩٤
١٧٩	١٢٧٦١ ، ١٢٧٨٧ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٢	١٣٥	٩٢١
١٨٠	١٣٣٦١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/١/٢٩	٧١	٥٠٥
١٨١	١٣٧١١ لسنة ٤٨ ق.ع	٢٠٠٥/٦/١٩	١٨٤	١٢٨١
١٨٢	١٤٢٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٢	١٩٨	١٣٧٥
١٨٣	١٩٧٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٥/١٤	١٦٣	١١٢١
١٨٤	٢٠٤١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٦	١٠٣	٧٢٥
١٨٥	٢٤٣٠ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٩/٢٥	٢١٠	١٤٦٥
١٨٦	٢٨٥٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٥	١٦٩	١١٧١
١٨٧	٣٠٣٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٦	١٢٤	٨٥٦
١٨٨	٣١١٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٥/١٤	١٦٤	١١٣٠
١٨٩	٣٢٥٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢	٧٤	٥٢٣
١٩٠	٣٩٢٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٤	١٤٩	١٠١٩
١٩١	٤٣١٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٢	٧	٤٩
١٩٢	٤٤٣٣ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٤	١٩	١٣٦
١٩٣	٥٠٩٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٦	١٩٢	١٣٣٤
١٩٤	٥٣١٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٣	٢٠١	١٣٩٥
١٩٥	٥٣٢٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٣	١٤٤	٩٨٦

م	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١٩٦	٥٤٣٣ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٣٠	١٢٨	٨٧٩
١٩٧	٥٤٦٩ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٩/٢٥	٢١١	١٤٧٠
١٩٨	٥٧٥٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٤/١٦	١٣٩	٩٥٠
١٩٩	٦٩٤١ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٥/٢٩	١٧٥	١٢٢١
٢٠٠	٦٩٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/٢٥	٥٣	٣٧٨
٢٠١	٧٧١٦ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٥	١٨٩	١٣١٥
٢٠٢	٨١٤٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٤	٢٠٤	١٤١٨
٢٠٣	٨٦٦٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٢/٢٦	٩٦	٦٧٣
٢٠٤	٩٣٥٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٤/١٠/٢٧	١٢	٩٣
٢٠٥	٩٨٠٤ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٣/٢٧	١٢٧	٨٧٥
٢٠٦	١٠٤٧٨ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٧/٦	٢٠٧	١٤٤٤
٢٠٧	١١٨٤٧ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٤/١١/٢٠	١٨	١٣٢
٢٠٨	١٥٢٥ لسنة ٤٩ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢٧	١٥٦	١٠٧٩
٢٠٩	٣٣٧٧ ، ٤٥٨٧ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٤/١٢/١١	٣٤	٢٢٢
٢١٠	١٠٣٩٦ لسنة ٥٠ ق.ع	٢٠٠٥/٦/٢٩	١٩٤	١٣٤٨
٢١١	٣٥١٦ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٥/٩/٢٥	٢١٢	١٤٨٠
٢١٢	٨١٣٣، ٨١٩٩ لسنة ٥١ ق.ع	٢٠٠٥/٤/٢	١٣٠	٨٩٢